مجمع الفائده والبرهان فی شرح ارشاد الاذهان

شرح مقدس اردبیلی متوفی ۹۹۳

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی بتاریخ

شهر ذی الحجة الحرام ۱۳۸۵ هـ خانبابا مشار

ف م ۵

شرح مفاتیح الشرائع

اسم کتاب ~~مجمع الفائده والبرهان~~ شرح مفاتیح عربی

مصنف / مؤلف ~~ملا احمد مقدس اردبیلی~~ آقا باقر بهبهانی

خطی نسخ ۳۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۶۸ ق عدد اوراق ۲۱۲

جزء کتب فقه شماره

شمارهٔ عمومی ۹۵۳۶ شمارهٔ قبض

واقف خانبابا مشار تاریخ وقف مرداد ۱۳۴۵

طول ۳۰ عرض ۲۰/۵ گنجه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لو كان الخ اعلم ان الاحكام الشرعية باسرها توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع بالبديهة سواء كانت في العبادات او المعاملات او ما هو متفرع عليها وهي عبارة عن افعال المكلفين ... بجميع معاني الفاظ الايات والاخبار الواردة في بيان الاحكام غير نفس الاحكام ... بل يجوز الرجوع فيها الى غير الشرع من العرف واللغة والعقل وقول اهل الصنعة والاجماع ... واشار الى ذلك ... في الفوائد نعم اذا كان الموضوع من العبادات اعني ما لا يصح شرعا الا بالنية ايضا توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع بالبديهة اذ هي مستخرجة من الشرع فكيف يكون ... وجميع ذلك مسلم عند الاخبارية وبين المجتهدين لبداهة وضوح ادلته اعلم ايضا ان الحكم الشرعي لا يجوز ... فيه ولا ان يبنى على الظن بل لا بد من العلم واليقين بالايات والاخبار والاجماع والعقل لان الحكم الشرعي من الشارع ...

[illegible]

[illegible]

مهنها الى انه يحصل اليقين المذكور من اليقين بالصدور وان امكن ولا اليقين بالعلاج اقل من ذلك مثله اختلافات لا تحصى كلا احد منها مانع من حصول
اليقين جزما وان كان يقوى العلم الا انه مع سد الاختلافات وعلاجها بالوجه المنقول شرعا كما اشرت الى الاختلافات وان العلاج في الفوائد فتاملها حتى
عدد لا اجابوا بين اعرف وجه اجتهاد وهم طرايقهم وعند المجتهدين وجه اجتهاد وهم طرايقهم قد عرفت فعليك باستعمال النظر واجتهاد رايا هو اعلاه
عندك انه وهم المجتهدين في التقليد ايضا مضافا الى ما سنعرف في تقليد الميت مضافا الى انه لو كان عدم الادلة لانها في التقليد كما لا يخفى على المتامل
كذا الاخبار الدالة على جوازه بل تحريم ايضا وان لم يكن له دليل على جواز تقليده كان المناسب ان يقول مع الدليل الشرعي
على جوازه قالوا يعلم الجواز وخالفوه كما هو طريقته وان لم يكن له دليل شرعي كما هو ظاهر بل لا شك بعد عدم الدليل لا يكفي بل لابد من دليل ظني شرعي وايضا
كون الحكم الشرعي توقيفيا المشهور لانه حكم الشارع وضرورة فتوى المجتهد ظني ومن يجوز عليه الخطاء كما عرفت وكون احدهما عين الاخر فاسد قطعا
وان لم يعلم القطع مع بداهة نقول بغير فطلع انه هو بعينه بالبديهة وكونه محسوسا بمكانه يتوقف على الثبوت بالبديهة هذا مضافا الى ما ثبت
بالتواتر من عدم جواز التقليد ولا كتفاء بالظن وعدم اليقين وغيره ما عرفت يخرج اخرج بالدليل اليقيني ويبقى الباقي فيما اقتضاه ايضا يمنع عن
ارتكاب ثمرات الفتاوى من قبل الشارع من غير ان يظهر من الشرع الرضا به نفس ظن المجتهد المحصل لنفسه ولو اعتمد على اجتهاده فهله لا
غيرها من مجتهد او عامي ليقلده بل يحرم عليها العمل به وايضا حجية ولزومه مع بقائه فلو شك حرم عليه وعلى مقلده ايضا وكل الظن خلافه
مع ان الاصل عدم حجية ظن كل شخص لان الاصل حجية ظن كل شخص في الحكم الشرعي فان قلت لعل مرادهم خلاف ظاهرها ونه وهو ان مراد
على جواز التقليد يشمل قول الميت ايضا فلم فهو قلت فيه مع ما عرفت ان مستند المقلد في تقليده ليس نفس التقليد لانه دور محال وهو يعلم ما
بالبديهة ان حكم الشارع غير وفي فتوى الفقيه فتوى من يجوز عليه الخطا ويرى ان الفقهاء في غاية الاختلاف في اكثر الاحكام
كما عرف المصنف فكون فتوى واحد منهم محسوسا لمكان حكم الشارع لابد من ثبوته من دليل اخر وهو انه يرى ان مدار غير الفقيه من المسلمين
في الاعصار والامصار على الرجوع الى الفقيه وحصل لهم ان الشارع والنظافة ما حصل لهم بالنسبة الى غيره ويثبت الذي مثل النجاسة وغيرها كول
اللحم وانفعال الماء المضاف وغير ذلك وهذا المعنى كيف يحصل لهم في تقليد الميت مع انه سمع من العلماء ان الشيعة لا يجوزونه بل نقلوا عنهم ان فيه
من ضروريات دينهم وان العامة يجوزون ذلك من غير قولهم بالقياس يقيسون الميت بالحي يظن عدم التفاوت واستبعاد الفرق مع
اشتراكهم في العلة المسلطة وهي كون ظنه ظنا يجب العمل وبالجملة من يطلع على فتوى بيت وعلم ويسع النسبة الى الشيعة لانه اشتهر
اشتهار الشمس بل الساطع العظم لا يخفى عليه كون الاجماع المذكور حقا يقينا لا شك فيه بعد ملاحظة ان اخذ المسائل الشرعية من الامور
التي هم بها البلوى بل اشد الحاجة وتتوفر الدواعي لتلك الامور ويشتد الحاجة اليه ونهاية توفر الدواعي لتوقف جميع ما هو عام البلوى
غيرها عام البلوى عليه وبديهي ان اخذها بعنوان الفتاوى غير الاجتهاد فيه صعوبة ومشقة متفاوتة لا ادوات ولا زمنية ولا احوال ولا امكنة فان
كان في بلد الشارع وزمان ظهوره وبسط يده في تبليغ الاحكام ويكون خاليا عن مانع الوصول اليه والاخذ منه لا يكون مثل من لم يكن كذلك
على تفاوت مراتبهم في البعد كما اوردنا او نخبرها من لكن تبلغ العمومية والشهرة المذكورة على تفاوتنا ومن لابد بيانه ان
بعنوان التقليد ليس فيه العمومية والشهرة المذكورة ومعلوم يقينا ان اخذ الدين الى اهل البيت ورسوله والائمة السهلة السمحة فلو كان تقليد الميت
جائزا لكان الوسيلة الا نهزيا لغير ما ثبت بالفتوى فيه منتشرة وشهرته والمكلفون ايضا في غاية الرغبة والحرص عليها فضلا عن السعة و
عدم الكلفة والمشقة فلو كان جائزا لاشتهر اشتهار الشمس بل صار اشهر ضروريات الدين والمذهب لما عرفت من كونه ام بلوى بل وفي
غاية عموم البلوى وشدة الحاجة وتوفر الدواعي بل لا اقل من ان يصير حال الشيعة حال اهل السنة اذ من المعلوم ان اهل السنة من زمان الائمة
الصادقين وابتداء الزمان الى دارهم على تقليد الاموات كل طائفة منهم كانوا مقلدين لمذهب منهم الى ان حصرها منهم في الاربعة من المجتهد
المشهورة المعروفة وبعده للسالفين كانوا مقلدين لانهم الاربعة قطعا وهذا شعار للعامة بالبديهة كما ان شعار الشيعة خلاف ذلك
وليس شعارهم شعار اهل السنة بالبديهة بل شعارهم بلا شبهة كلا ويجب ولذا لم يوجد منهم زرارية وعمادية وعمارية وغير ذلك ولا شك
فان زرارة ونظراءه كانوا في اعلى درجات الفقاهة وكانوا افقه من فقهاء العامة بل صرح المعصوم بذلك في شان الجليل وغيره بل قال
فيه زرارة ونظرائه لولا هؤلاء لاندرست اثار النبوة الى غير ذلك مما صرحوا به في شأن فقهائنا اصحابنا لم يوجد الكلينية والصدوقية والمفيدية وكذا الحال بالنسبة الى الامام
والشيخية الى غير ذلك مع كون الكليني من مروجي مذهب الحق في زمان الغيبة ومؤسسه وكذا الحال بالنسبة الى بعده من المروجين والمؤسسين
المتكلمين بل ابنا الائمة في زمان الغيبة بعض الائمة ونصر بحجهم بل قالوا بالنسبة اليهم اعلى ما ذكرتم اعلى كما لا يخفى على المطلع ومع ذلك لم يكونوا غير

بتقليد

بتقليد الميت من تقدم عليهم بل اصلا الا ترى ان الصدوق في اول الفقيه حين طلب منه كتاب من لا يحضره الفقيه ابتلى في الجواب ان الكافي
كما افاد يعملون به وبكتاب فلان ابى شيخه ابن الوليد وابيه في رسالته او محمد بن الحسن شيخه فيوقده الى غير ذلك بل غير خفي ان ما ذكره الكليني
في اول الكافي ظاهر فيما ذكرنا واما المفيد والشيخ وغيرهما من الاصوليين فحالهم اظهر من ان يشير عليه بل وصرحوا بالمنع وبان تحصيل الاجتهاد واجب كفائي ن
ولذا كل منهم كان مجتهدا ويتعب نفسه وغيره غايته لا نهاية في تحصيله حتى نقلوا ان مكثا منهم ابتلى بالليل ويمر متفرعا وغير ذلك مما هو مشهور
وظاهر منهم ومع ذلك اتبعوا انفسهم في تحصيل كتاب في الفقه على اجتهادهم بل وكتبهم او جوابهم بيد الاجتهاد ولذا احد منهم افتى في المنتهى
في غاية الكثرة وصنفوا كتبا متعددة بل ادعى غير واحد منهم الاجماع على عدم الجواز وغيره منهم صاحب المعالم وادعى بعضهم الضرورة ومساواته حال
لعل البليس وما يؤيده ان الائمة بالعراق اخيارا والشيعة ما يخالف طريقة العامة ولهم امر من الحنفية في شيء وان اشتد في خلافه الى غير ذلك
من امثال ما ذكره ما يؤيد بل يحقق انا لم نجد من اهل الازمنة السابقة طائفة من الشيعة وفرقة منهم مخالفا بطريقة العامة بل لم نجد جماعة منهم
اصطلاح غاية وضوح الاختلاف بين الشيعة في كثير من المسائل بل لا يكاد يتحقق مسئلة يتفق الكل عليها سوى الضروريات مع ان منهم من كان في
غاية الجلالة او غيرة الى التوسعة ومع ذلك بالعراق يراعاه شرائط الاجتهاد وضبطها في الكتب مثل علم الرجال واصول الفقه واللغة بل العلوم
في النحو والصرف الى غير ذلك مع ان الاجتهاد صار من زمان الصدوق الى الان في غاية الصعوبة ولا اشكال بها في ازمنة المتاخرين وضبطوا
عليهم وما يؤيد ان الشيعة كانوا في غاية الشدة والضيق من جهة العامة والفقهاء منهم مكان التوسعة بناسبهم وبوافقهم سيما اذا كان هذا التوسعة
حقا ومذهبا للعامة ايضا وطريقتهم سيما في كثير من الاحكام موافقة لفتوى كثير من فقهائنا العامة القدماء حتى مسح الرجل في الوضوء وغير ذلك بل ربما
صار الاختلاف بين الشافعي وبعض من بعض فقهائنا في بضع عشر مسئلة كما قيل فتامل مع ان نعمة الميت من الشيعة ان كان يحصل الظن من قوله وغير
في عصر الحرم لا يكون مجتهدا عرفت فان قلت الاخبار التي يمنع عن التقليد وينكره كيف يحصل لهم الضرورة قلت انكاره باللسان خاصة
وتراهم يعلمون بلا شبهة ولا فلا تشبهه في ان مداره على طريقة المجتهد من يجب ان يقع للامثال والجهال فيه شك فضلا عن النساء والرجال فان
قلت الاخبار الدالة على جواز التقليد يشمل الميت ايضا والاستصحاب ايضا يقتضي ذلك قلت لا ان العامي كيف يتنبه له لا مستند الا مع كون
حجيتها معركة الاراء بين العلماء فان الخبر الواحد ظني سندا ومتنا ودلالة وعلاجا للتعارض لو وجد مع ان التقليد في الاباحة والاخبار ايضا
فهم عرفت ان في كل واحد من السند والمتن والدلالة لزوم التعارض من الاختلافات لا تحصى ولذا صار جماعة من الفقهاء الى عدم الحجية ملاء وجماعة
الى الحجية حصول من العيب وجماعة منهم الى الموثق ايضا وجماعة الحسن ايضا وجماعة القوي ايضا الى غير ذلك من المذاهب المنتشرة التي لا تحصى وكثرة
ابتلوا مع بالنسبة اليه ما ومنهم من جاء من علماء المتاخرين في امثال زماننا فالعامي كيف يمكنه الخروج عن العهدة بالنسبة الى ما ذكر فضلا عن ان
يكون حصل له العلم بحيث يرى العلماء الفقهاء ويحكم بعضنا قالوا من جهة تقليد الميت بل المجتهد لا يمكنه ذلك والاخبار لا تشمل الا ما يحكم به الفقيه وبعض
حين ما هو حاكم به فقد مضت ومستند لا مظنون ولا معتقد ولذا لو حصل له التردد وبعد ما افتى والشك فيه والتوقف لم يجوز تقليده فيما افتى به سابقا بقا
بل حرم تقليده لذلك جزما وامكن فتواه حين الشك داخلا في عموم تلك الاخبار جزما ولان المفهوم منها ليس الا ما ذكرنا وهو المتبادر والحجة
ليس الا ذلك هذا مضافا الى ان الاطلاقات لا عموم فيها فتنصرف الى الافراد الشائعة المتبادرة خاصة واذا كان الشك جزء داخلا وكذلك الحال
بعنوان الاول حكم الفقيه وفتواه ليس الا ظنه وهو العلامة بينه وبين الحكم الشرعي بالبديهة فاذا مات انعدم ظنه بالبديهة فانتفى الملازمة
على حسب ما عرفت ولو صار هذا الميت جمادا فان الظن لم يكن قول السابق ولا الحجة فما ظنك بالميت وكونه داخلا في الافراد ما الحي والظن انما
هو الصورة الحاصلة في ذهن عين النفس ذات الترجيح لا مضطرب حال التزلزل لا يبقى تلك الصورة قطعا بل يعين كالنسيان والغفلة فما ظنك بما بعد
الموت حيث صار جمادا لا حس فيه بل فكيف يبقى هذه الصورة لا يقال لعل الظن حاصل في روحه وهو فارق الجسد لانا نقول الظن
الثابت المحقق هو الحاصل في الذهن ليس الا وغيره ويكون الاصل عدمه وبانعدام هذا الذهن انعدم الامر الثابت جزما وحدوث غيره من
بهذه الصورة يكون الاصل عدمه وكذا في الروح والنفس بل الثابت عدم الحدوث بل انه لا يكشف لا انكشاف له ولا ما ينكشف لانسانا
على النفس وعلوم كونه خلاف ما يظهر من الاخبار دون ان الميت يطلع عليه لا وجود ولا يسبق تلك الصورة بالبديهة ويحتمل الرياضة والخالقية ولما ظنه
حد سوى من دون ترجيح ولا استصحاب لان الاستصحاب يشترط فيه وجود الامر اليقيني وبقاء الموضوع ولغاية ذلك لا مر ولا فرق بين
العدم السابق والعدم اللاحق اذ لا يمكن استصحاب هنا على ما هو ظاهر بين ومحقق ومسلم مع ان لا منافاة للنفس حادث يحصل في الذهن
البتة سواء تامر الذهن الروح ام لا اذ لا ثبات لها بالنار الذهن ولو سلم ذلك نقول حصول لا منافاة للنفس حادث يكون الاصل عدمه وبجرة

احد الامرين لا يتعين احدهما بالبديهة ما لم يستفاد من الادلة ان نتواه جزما او لم يعينها معتقدا بقوله ولو لم يظهر انه معتقد بل ربما يكون جازما بخلافه
فان قلت هذا ينافي ظنونه بما في قلت على فرض البقاء ايضا لا ينفع لانه محض احتمال كما لا يخفى فلبس مستند السامي بالبديهة وما ذكره هذا الكلام في الاخبار
ايضا وبعيد البنا والى كيف يكون للسامي التمسك بها في زمن العقلاء ثم تقليدهم مع عدم تجويزهم لا يقال حال الميت لمسلوب العقيدة الثابت لا يخلو
رجوعه لانا نقول اجماع المسلمين في الاعصار والامصار التمسك بقول الفقيه بعد حينيته عن نظر التقليد بالشهرة والعقلاء ايضا مجمعون على
دلينا بعدم ما فيه بمدد والتزاميه والاستصحاب ايضا جار فيه اذ عرفت وايضا علم انه اذا امكن الوصول الى المجتهد الحي وامكن سقط التكليف
بالبديهة عن المقلدين لبقائنا بالضرورة من الدين وثبوتها بالتواتر فلا بد من الاحتياط مهما امكن ان قصر وفي تحصيل الاجتهاد والمجتهد ان
يقصر وانهما بنسبه وان امكن ويتيسر بان يكون القول متعددا ولا يمكن الجمع بينهما يتبع العمل باحدهما تخييرا الا ان يكون احدهما هو المشهور
فيترجح له اختياره ان ما يجمع عليه الاكثار السلف ابعد عن الخطا وكذا الحال لو كان احد الفقهاء عندهم اعلم واعرف واوثق وان احد والاولى
ان يختار الا ان يقال العمل به عيا ولا معين له مما عرفت من البداهة وليس بتقليد بل من باب الاحتياط اللازم لما عرفت وهو غير الاجتهاد و
التقليد كما لا يخفى لان الحكم ان عرفه بانه لا معنى لجعله احتياطا وان لم يعرف فان ادخل في الدين عد افتراء محرم وان لم يدخل فيه احتياطا
للدين او دخل فيه من جهة انه مقتضى العقل والنقل كونه مطلوب الشارع فهو احتياط والنقل هو الاجتهاد والتقليد مثل قولهم احوط للدين بات
وغيره بل يشتبها بمكتسب بعنوان القطع كونه المدارك لا عصار ولا امصار وهو واجب على من لم يجتهد ولم يقلد المجتهد المتوقف فيما اذا علم التكليف
الجمل يقينا واعتبر الامتثال الشرعي عما عرف في محله ويتعين على المجتهد فيما اذا رجح يجب عليه عليه لان الاحتياط اوثق عنده ومن اراد
البسط في المقام فليطالع رسالتنا المبسوطة في تقليد الميت **قوله** كالاصول مستند عزاه الاصول الثابتة والزبين الفقها فيها اصل
البراءة وهي ثابتة بالعقل والكتاب والسنة المتواترة والاجماع والاستصحاب وسلم عند المصنف وكتبنا رسالة مبسوطة في ذلك وفي
اقسامه ومنها الاستصحاب وهو ثابت ايضا بالاخبار المستفيضة والاستقراء المفيد للظن الثابت للعلم والظاهر انه ايضا مسلم عند المصنف
المشهور بين الاصحاب حجيته مطلقا وربما قيل بكونه حجة في موضوع الاحكام دون نفسها واختاره الاخباريون وكتبنا ايضا رسالة
مبسوطة في ذلك وفي اقسامه ومنها اصالة العدم وهي مستندة من الاستصحاب بل ربما احتمل احدهما ومنها كون الاصل في الاستعمال
الحقيقة وهو على قسمين قسم يكون المعنى الحقيقي معلوما والاستعمال غير معلوم وهو حجة بالبراهين العقلية والنقلية مسلم الحجية عند جميع العلما
حتى الاخباريين والمصنف وقسم يكون ملكوما ك وهذا حجة عند المرتضى وبعض العلماء والمشهور ان الاستعمال اعم من الحقيقة وقيل من المجاز
لمجازا وتفصيل ذلك مع الادلة التي اشرنا اليها يظهر من الفوائد الحائرية وغيرها من تاليفاتنا ومنها كون الاصل في خضرها التي اسلم وامثاله
الصفة وهو اجماعي ثابت من الاخبار وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار ومنها الظاهر والراجح فانهم ربما يطلقون الاصل ويريدون ذلك
ككل موضع يكون الظاهر فيه معتبرا بلا اشتباه مثل قول العقيد الظاهر من الحديث كذا وظاهر هذا الاقضا كذا وظاهر هذه العبارة كذا وامثال
ما هو معتبر عند جميع الفقهاء حتى الاخباريين والمصنف وبيان حجيته لا عبارة في الفوائد وغيرها من تاليفاتنا واما الراجح فمثل رجحان حديث على
حديث او دليل على دليل او قول اللغوي على قول لغوي او خبر لغوي وامثال ذلك ما هو معتبر عند الجميع حتى الاخباريين والمصنف ومعتبر عند المجتهد
خاصة لكن الاخباريون والمصنف يرفضون في العمل وما يعم حجيتها عليه وقد اثبتنا حجيته لا عبارة في رسالتنا في الجمع بين الاخبار وفي
الفوائد وغيرهما فلاحظ وذكرنا وجوها ونبهنا بالاشارة الاجمالية الى وجه واحد وهو انه لو كان كل موضع يكون البناء فيه على الظن ويكون حجة
فيه اذ رفع التعارض من الدليلين او زيد يكون احدهما او احدهما راجحا يكون الطرف المقابل للراجح مرجوحا البتة ولا خفاء في ذلك
المرجوح موهوم والشك لا يمكن ان يصير حجة ومعتبرا على ان او لعل حجية الظن يتبدل الوجه قطعا وشمول المرجوح غير ظاهر وان انقل لظهور العدم
لان الاصل عدم كون الظن حجة الا انه ثبت لا حقيقة فيها ونشير اليها اجماع ظهوره في نفسه هذا وظاهر انه لا يمكن التعادل بين اليقين
اليقين مبادا ان يكون احدهما مرجوحا وهو ما علم انهم يطلقون الاصل على الدليل والعمومات والقاعدة الشرعية ورباعي اعتبر على بعض
دليلهم دعواتهم ومنشا فاعلتهم بنوهم من جهة خفاء عليه انه اصل لانه بدعة في الدين وربما لا يخفى لا انهم لا ينفطون ولا يتعرضون
وهذا هو الاكثر لا انهم ربما يطلقون الاصل على ما ثبت من الاصول المذكورة ولا ينفطون بعين ولا الاصل الذي يكون مستند عاجز موجود
في كلام الاصحاب حلال وذلك كما هو غير خفي على المطلع الفطن **قوله** نجاسات عاشرة اتفق علمائنا على حرمة القياس بل صارت
من ضروريات مذهبنا وان يحكى عن ابن الجنيد انه يقول بحجيته ثم رجع عنه فظاهر انها لما كانت ضرورية في زمانه وقبل رجوعه ثم لا يخفى انه لا يجوز

القياس

القياس والتعدي عن مدلول النص مطلقا كذا يجب التعدي عن مدلول النص قطعا الا ان حجية القياس بل بدليل اخر شرعي وهنا العقيد او لم الاخر
على التعدي عن مدلول النصوص الواردة فيه مثل التعدي عن الخطاب الى غير مخاطبين من الجميع كان اصل مثل تعجب العقيد والعرف موضوع
الخطاب الحقيقة ومذكورها ضرورة العباد وضرورية الا اذا كرج وذلك لازار ابناه في بعض مقامها حكم وتكليف لا تقتضي على معناه بل يتعدى الى كل
وسطر التكليفات مثبت كذلك بان تتعدى من العبيد الى الجميع ومن الحاضر الى الغائب وبالعكس ومن الرجل الى المراة وبالعكس ومن كل واحد منها
الى الخنثى والخنثى بل ربما تتعدى الى الصبيان ايضا وكذا تتعدى من العالم الى الجاهل وبالعكس وكذا الى الناسي وبالعكس وكذا الغافل والنائم
وكذا الحال بين المختار والمضطر والمسافر والحاضر والمسلم والكافر والعرب والعجم والاعراب وغيرهما والبلدي وغيره الى غير ذلك وكذا تتعدى من
الثوب الى البدن وبالعكس ومن كل واحد منها الى سائر الاجسام وبالعكس وكذا تتعدى من البول الى الروث وبالعكس ومن نجاسة الى نجاسة اخرى
بل وبجاسات وكذا تتعدى من حكم الى حكم اخر وغير ما ذكر خارج من مدلول النص بالبداهة الا انه لا دليل شرعي وكذا لا يكون الخروج في القيام الى المدينة
بعنوان الكلية بل وان لا مع ذلك الدليل ولو يمكن ان يتعدى او يكون التعدي ايضا قياسا ويطلق على المتعدي وكان اللفظ والعبادة مثل
التعدي بعينه ودون تفاوت وربما يخفى ذلك الدليل على بعض او لا ينفطن به فيتوهم كون التعدي قياسا حراما ويطعن على المتعدي في زمن
كان جميع الفقهاء او اكثرهم كيف وهم رضوان الله عليهم لماذا طوا بهم في الطعن حتى يقولوا القياس وصرحوا بانه هالك ومهلك المقايس
بالقياس اشد البلاغة وجعلوا ان اشد تشنيع على العامة بعد ما ذكروا القياس غير ما لحرمة الانه دليلهم وان اغنادهم في حكمهم عليه ومع ذلك
لا مانع من ان يكون بعض منهم في بعض المقامات يعتقد كون التعدي واجبا غير قياس ويكون الخطاء في اعتقاده لكون الاصل في نظره ثم المعتبر
سياق مثلا ممتنع والظاهر انه ايضا صحيح وغالب المواضع التي يظنوا انها بالقياس وجدنا مجنون البقين انه ليس بقياس حلالا للاطلاع على
دليل التعدي وجزمنا بان الطاعن ناقص او غافل ومعاند وقد ظهر لنا المعاندة من بعض الطاعنين غاية الظهور ولا يمكننا تحويذ ذلك اوارث
ما ذكرنا فلا بد من بذل الجهد في معرفة القياس وغيره ما يشبهه التميز بين التعدي الواجب والتعدي الحرام البشرفات قلت لا تسلم النعديات التي
ذكرتها سوى التعدي من الحكم على الواحد الى الحكم على الجميع لقوله حكمي على الحاضر قلت في بحث لنا التمثيل اذا اطلعت على خبر يتضمن انفعال ما بحكم
حينئذ مذكورة فيه مثل العذرة وولوغ الكلب تحكم حكما قطعيا بعدم الفرق بينها وبين سائر النجاسات واذا اطلعت على خبر دال على
المنة لا يتجسر لبنت مدلول احد الجزئين فترفع البدن عن مدلولها وتاخذ بالثالث ولا شك في هذا الجمع ان يكون كل منها مختصا بموضعه
البتة واذا اطلعت على خبر يتضمن تنزحها للعذرة بعد ولا تحكم بان غير العذرة مثل العذرة معنى في بول الرجل لا نحكم بان بول المراة كذلك ايضا
وفي بحث النجاسات اذا ورد ان الرجل يغسل بوله على ثوبه او جسده تحكم قطعا ان بول المراة كذلك وكذا الحال اذا ورد ان الرجل يغسل
او مسه نحكم المراة ايضا كذلك وايضا في النجاسات غالبا ورد الامر بغسل الثوب فقط لنحكم بان البدن وغيره ايضا كذلك والامر بغسل
الجسد فقط ونحكم بالعموم او الخارج منها فنحكم كذلك وايضا ربما الامر بغسل البول بحيوان ان نحكم ان روثه كذلك ايضا وبالعكس
لا نحكم مثل بول الفرس والبغل والحمار وايضا يجرد الامر بالغسل يتعدى الى حرمة الصلوة معه وحرمة الكل وشربه وحرمة لا قاه رطبا والماء
الملاقي له ويجزئ ذلك مع انه ليس شيء مما ذكر في خبر ولا في فهم الوارد ونحكم بلا توقف على المطابقة وكونه لا جل ان الحكم قطعي والظن لا يعتبر
مستند القطع في جميع النجاسات ثبوتها من الامر وثبوتها من الامر بالغسل مع ان النجاسة ليست مدلوله بالمطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولا لازما
ظاهران ولا التزام لا بد فيه من اللزوم وليس للنافي عسلوا وجوهكم وايديكم في الوضوء لا يفهم النجاسة وكذا الغسل ويجزئ دلو امر المولى عبده
بالغسل لا يفهم منه النجاسة وان كان من مع ان النجاسة حكم شرعي قطعا فكيف يصير مدلول اللغة العرب وليس بموضوع شرعا قطعا
نطلما عرفت ومثل الامر بالغسل النهي عن شرب ما وقع فيه الوضوء شيء ودلالة على فهم ما ورد في الحديث ان الشيء الفلاني نجس لو يرد في حديث
النجاسة الشرعية ما هي وبالجملة ما ذكرناه اشارة والفطن في الاخبار يكفيه الاشارة واما حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فنقيضه انه انكم
لا اعتبار ولا دلالة على الحكم لا يكون المراد على جماعة وللتالي الواحد كيلا ينتفي التخصيصات او التقييدات الخارجية من الحد لان الجاهل ليس
كالعالم في موضوعات الاحكام باسرها وفي كثير من الاحكام وكذا الحال بين الذكر والناسي والغافل والمضطر والمراة والرجل والمسافر والحاضر
وغير ذلك مع انه ما قال على الجميع بل قال على الجماعة وهو في مقابل الواحد حكمي لا يكون مقصورا على جماعة حقيقي بل يكون كليا ابدا لا ان
الكلي كيف كان فلا يظهر ابدا اصلا والمطلع ليس منظره اليه مطلقا وعلى تقدير كونه منظره اليه ليس مطلوبا معصوما عليه قطعا مع ان الوصول
الى ذلك ونحن ممن طريقه الا انه طريقة في ذلك يتوقف على الدليل مع ان الكلام في ان كل تعد لا يكون حراما بل قد يكون واجبا والجزم على لا اذا

حكمي على الواحد

كما لا يخفى مع ان الحكم بالتعدي قطعي والخبر بعد التسليم الفرعي فكيف يصير مستندا مع ان الحاكم بالتعدي كثير ممن لا اطلاع له بهذا الخبر اصلا

الیه فی بعض التعبدیات کفی ثم اعلم ان التعدی اما علی سبیل الیقین او الظن والاول اما من العقل کعدم الکذب بلا اطلاق والاجماع المنقضی
الصدق والترجیح من غیر مرجح او منع لا انسان یعلمه واحدة کان امرهم مرة لا ندری وجهها من العذرة او الجص او یدخل فی جملة
او النقل وهو منحصر فی الاجماع البسیط او المرکب اذ لم یوجد نص یکون قطعی السند والمتن والدلالة وخالیا عن جمیع المعارضات وقطعی الحکم
بل قال المحققون لا یمکن اثبات حکم من نص الا بمعونة الاجماع وهذا ظاهر علی من تفطن بما اشرنا الیه من التعبدیات وتامل فیه لا لنزا[illegible]
علی الحکم مع قطع النظر عن التعبدیات مبانع بل الظنیة اما الحجیة ظنون المجتهد والثانی اما من القیاس بطریق اولی والسنیة بجهة علی حجیته
ثم نزاعهم فیه انها والحق انه الدلالة الالتزامیة بشرطها بعمل الی هذا الحد لا یکون حجة وللاوده فی بعض الاحیان یائس من العلة بعد ما قال
السائل بغیثین با حسنه هذا او بعده لا یکون بقیة الدلالة الالتزامیة واما من المنصوص العلة وعندهم فحجیته خلاف والحق الحجیة الا الدلالة العرفیة
وهذا اعم من ان یکون العلة مذکورة صریحا او بذکر من خصائص التعلیل واما من اکثر وان الکل یوجب للحکم اذا انتا علة الاراده فی غیر
دالمثل اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما من انما مطلق السلیمین مثل الحکم بتحریم ذات البعل بالزنا بها بسبب تحریم المعتدة
بالعدة الرجعیة بالزنا بها لان المطلقة رجعیا کالزوجة مالو بعض بطریق اولی فان الظاهر من الفقهاء انه لیس مقیاسا حلا وان المنشا العرف
وهو کذلک بعد وجود ذلک النص ولم نعطه یجیده الحکم علی الوصف المشعر بالعلیة مثاد هذا الوصف شرط فی التحریم بلا ریبة مضافا
الی الاستقراء فی کون حکمها حکم ذات البعل فی کثیر من الاحکام واما من عموم المنزلة مثل ان التیمم بمنزلة الطهارة المائیة واما من عموم التشبیه کما فی
تشبیهات الشارع واستعاراته فی مقام ان الشارع فی حکم الشرعی وان الغرض ان الرادی ذلک هذا اذا کان جمیع وجه الشبه علی سواء فی الظهور
وانصراف الذهن او العدد الذی یکون کذلک مثل الطواف بالبیت صلوة او الفقاع خمر او اطلاق الخمر علی النبیذ وغیر ذلک وهذا الصیاغ
والفهم العرفی وبنوع فیه یجیئ هذا الی ما ذکرناه فی الفوائد کما هو الظاهر من ذلک ولا شک فی ان الاجماع عبارة من اتفاق جمع
من اتفاقهم الیقین بقول المعصوم ولو یحصل العلم والیقین لا یکون اجماعا عندهم قطعا کما اشار الیه المصنف بقوله ولیس بالمصطلح علیه
لحصول القطع من کلامهم فی الاصول بل بالتعالیقاء کرناه کرونا ود انها نه التشدید بعد انکروا علی ص اعتبر فی ذلک وهو القائل بالحجیة من
العامة نهایة انکیه صرحوا نهاية التصریح وادخلوا غایة التوضیح ان مناط حجیة الاجماع وهو القطع بقول المعصوم وانه لو لم یحصل القطع لم یکن اجماعا
قطعا وما ذکرنا بغیر خفی علی من له ادنی اطلاع کیف یطلقون الاجماع ویریدون غیر ذلک من دون شائبة قرینة بل مع القرینة علی ذلک
المصطلح علیه لحصول القطع فی کلامهم وغیره ان فی توهم لیس لا یبالی لا اجماع وانهم به مطمئنون وعلیه معتمدون والیه مستندون ومع جمیع ذلک
کیف یجوز ان یکون مرادهم من الاجماع غیر المصطلح علیه فلیس هذا الا مثل الغش والتدلیس والخیانة لو لا نقل بانه کذب وفریة علی الله والمعصوم
والظاهر انه کذلک بلا حظر با اشهادهم منفقون غایة لا ثناف علی جرئة لا عوبا لله کیف وقد مع انهم اذا بنوا امرهم علی الغش والخیانة فی الدین
والخیانة فی شرع المعصوم سیما وان ینفقوا علی ذلک وخصوصا ان یکثروا غایة الاکثار بل ربما یکون دابهم ذلک فکیف یؤمن ان لا یفعل مثل
من ذلک من بعضهم مثل الشیخ فی غیر من اخبارهم فکیف یجوز اذن التعویل علی اخبارهم او کل خبر من اخبارهم یجوز ان یکون ذلک الدلیس المغشوش
ومعلوم انه لا طریق لنا الی الاخبار الا من جهتهم ولا نعرف نفس الخبر فضلا عن کیفیته الا من نقلهم وکیفیة نقلهم واسنادهم الی الائمة والنبی فجزاهم
عنا خیر الجزاء وایضا لا یدل علی ذلک العلماء المصنفون اجابنا به علی ذلک بحاشیتهم عن امثال ذلک بل هم کما ذکره المصنف فی قولهم من بعدهم
الی قوله باسرع من الیوم کل بولهم منهم الدخائر وکل لسان من شدة صلاحهم فهم کیف لا وهم حجج الله علینا بعد الائمة کما ورد فی بعض الصحیح
معنا فالی الوجدان والمشاهدة وهم المتکلمون لا یتامهم بل انقطاعهم وغیبة صاحبهم کما ورد فی الاخبار معنا فالی الاسناد لا اعتبار
هم المؤسسون للمبانی لا ثنیة والمجددون له فی راس کل مائة وکل قرن کما ورد عنهم معنا فالی الوجدان ذلک منهم وانما یوجد فی ذلک غیرهم
ومدارهم فی الاعصار والاقطار والامصار لیس الا علی فهمهم وتحدیثهم وتزویجهم وتاسیسهم ومشیرهم الی ما صح بلی انه بعضهم فی الحاشیة الاتیة
فی مقام الجواب عن شبهات الشیخ فی الاجماع فلا حظ معنا الا ورد من یلاحظ دواة احکامهم وفضاء شیعتهم وعلماء دینهم والمشید بن لقلوب
شیعتهم بل الخواص منا ایضا لا نتشید بینهم ولا نامس مذهبهم ولا انتظم شرائعهم وضعفهم الا منهم وبرکتهم جزاهم الله عنا وعن الاسلام والایمان
الفقه والشرع الحدیث والقرآن خیرا من یجد والمباین وما ذکرهم من قوله والشاقص ان اراد منه وجدان مخالف فی اجماعاتهم المنقولة
فهذا لان الاجماع عند الشیعة لا یجب ان یکون الکل متفقین علی العقد والذی یحصل من العلم بقول المعصوم وصرحوا بان خروج معلوم النسب
بل وصرحوا بان ما من فقهائنا لو خرجوا بغیرها من غیره فان الکل فانما اعتبروها فی اهل عصرهم ان واحد لا جمع لا عصار والامامیون الاجماع

الابعد انقراض الدنیا لا یظهر نافذ الاجماع ان مراده اجماع اهل عصر ذلک المخالف وودون ظهوره خرط القتاد وان اراد انه ربما ادعی
الاجماع علی خلاف ما ادعی الاجماع علیه فما ذکروه من التوجیه والتاویل لا یرفع التناقض بالبدیهة مع ان ذلک فی نادر من الاجماعات ولیس
التادر فی جنب علی الغالب فصلا عن الکثیر بل یکون مقصورا فی موضع کما هو مسلم ولا الزم خروج الاخبار وکلام اللغوی عن الحجیة بل
فی کثیر من الاخبار الخروج عن الظاهر وکلام اهل العرف استعمال الامر فی المستحب والعام فی الخاص حتی ان اشتهر ما من عام الا وقد خص فاذا
کان هذا حال الغالب بما ظنک بالنادر وما ذکرنا ظهر فساد ما ارتکبه بعض المعاصرین من تاویل خصوص الاجماع الذی ظهر فیه مخالفة بان
المراد ما ذکره المصنف او الشهرة او غیرها وان ذلک حمله من غفلته بلا شک وشبهته فقلد غیره فی ظلمه کذلک کان ملتفتا الی المنقول
المتعارضة فان قد عرفت ان الاجماع لیس اتفاق الکل ومعلوم ان الائمة قد کثر منهم الاحکام المتعارضة ولذا لا یکاد یوجد خبر الا وبه معارض
بل ربما یوجد اختلافات متعددة فی مسئلة واحدة فربما صرحوا الطائفة بحکم وشاع وذاع ذلک بینهم بحیث یحصل القطع بانه من
ومرحوا الطائفة الاخری بخلافه وشاع وذاع الی ان یحصل القطع بانه من امامهم الا تری انهم منعوا من العمل بالظن فی الاحکام الشرعیة کل المنع
حتی الوا حد ایکون تا وغیره بالتواتر فی ذلک وجعلوا ذلک منشأ الاجماع الناس فی کل زمان الی المعصوم وجعلوه ایضا من اعظم المطاعن علی العامة
واصحابهم الکلامیة کانوا یعارضون مع العامة وبحاجون ویحتجون بالادلة العرفیة والعقلیة علیهم وشاع وذاع ذلک منهم الی ان ثبت انه من جمیع
الشیعة الی ان بعمل بخبر الواحد ثم لما اوان الشیعة والبلدان کثرت بل البلدان فی غایة الکثرة والشتت وانه لا یتیسر لکل فقیه عالم منهم ان
یاخذ جمیع شیعتهم الخبر الیقینی سیما مع کثرة اختلاف الاحکام منهم بسبب التقیة والصالح وغیر ذلک من اسباب الاختلاف مثل وهم الراوی وغیره
جوزوا لهم العمل باخبار الثقات من جهة عدم تمکنهم من تحصیل الیقین الواقعی الی کل واحد شاع وذاع ذلک بین محدثیهم وصرحوا فی کتب الحدیث
والرجال بالجواز من الثقات وبتواتر الرجال وغیره ما تعلق بالعمل به ولتبعیة فلما کان انس والفقه بالکلام اذ بدوا کان من جملة المتکلمین
بالاجماع علی المنع بل جعله من ضروریات المذهب ووجد کلام المحدثین فی الرجال والحدیث بتوجیهات والشیخ لما کان انس والفقه بکلام المحدثین
وکان منهم صرح بالاجماع علی الجواز وجمع کلام المتکلمین وکلامهم بتوجیهات کما لا یخفی علی المطلع ولما کان توجیه کل منهما یفید تقییر ظاهر کلام
ما وجده من الاجماع احتمل ان یکون الاجماع ولما کان الذی علیه الی هو ما اشتهر وان یحال الائمة فی ذلک حالهم فی طعنهم علی العامة فی اختلافهم فی الحکم
الذی مع کون الحکم واحدا والدین بغیر تعدد ومع ذلک حمله منهم الاختلاف لکثرة ما جعله من العامة وجعلوا تشنیعهم اشد الاختلاف الی غیر
ذلک مما طعنوا علی العامة ومع ذلک التزموا تشنیعهم بذلک بالتقیة ومصلحة وربما کانوا یقولون للفقیه حکما وللراوی بخلافه وصرح هذا
وما ذکر ظهر انه لا مانع عقلا من ان یقع فاعتقد فی وقت اجماعا وفی وقت اخر عدمه بل فی اتفاق الاجماع علی خلافه لکن لا بجزم بعضه بانه
ولذا دفع من ماهر منهم علی سبیل الندرة ومعلوم ان کل فقیه لا یجب ان یکون مطابقا للواقع ولا یستحیل التخلف عنه ولذا اجماعهم المنقول
عنهم لا یوجب العلم الا ان یعیبه تواترا وبعضوا بالقرینة المفیدة للقطع مع یورث للفقیه ان لم یکن اختلاف الاجماع لم ضعف وغیر فیه
کسائر اخبار الاحاد انا اذ عبر لنا ثم لا ینبغی الکلام فیه قوله ولو اختلفت ... اجمع علماء الشیعة علی حجیة الاجماع لما عرفت من کونه مفیدا للقطع
بقول المعصوم وانه ما لم یقطع به لم یکن اجماعا قطعا بل یکون شبهة وسیجیئ حال الشبهة فاذا یحصل القطع بقوله لم یکن فرق بینه وبین خطاب المعصوم
مشافهة بکلامه فحجیة خطابه المشافهی وهل علی حجیة الاجماع من دون تفاوت اصلا بل الاجماع اولی واقوی کان ولا الالفاظ ظنیة
یکون فیه توضیح فبقوله بعض من ان الاجماع لیس بحجة ان اراد غیر الاصطلاحی فصحیح منه وان اراد الاصطلاحی فلا شک فی کلامه انه عبارة
عن عدم حجیة قول المعصوم فهو اما خارج من الاسلام ان کان المعصوم هو النبی او الایمان ان کان هو الامام وربما یقول انه حدیث علی
ان الاجماع حجة ولا بد من ان المجمع علیه لا یعلم فیه انه هو کلام المعصوم والحدیث فیه احتمالات متعددة بحسب السند وبحسب الترجیح
کذلک بحسب الدلالة وکذلک بحسب علاج التعارض فلا یتحقق ما یعتبر بالبدیهة وجه البداهة انه یحصل من الاجماع القطع بقول المعصوم
ومن الخبر الظن وابن هذا من ذلک من غیر بحث مع ان حجیة الاجماع اقوی من خطابه بالمشافهة مع ان له شروطا کثیرة وجوه
علی حجیة الاجماع ثم الاجماع الضروری الدین وهو جماع فرق الاسلام بحیث صار ضروریا عندهم ای صار مثل البدیهیات لا یتوقف الحکم
به علی دلیل وملاحظة منشا لثبوته کوجوب الصلوة الیومیة والصیام وغیرهما ومنکر هذا کافر بالکفر المقابل للاسلام واما ضروری المذهب
وهو اجماعهم بحیث صار ضروریا عندهم کحلیة المتعة ومنکره کافر بالکفر المقابل للایمان وکل من الضروریین لا یتعلق به اجتهاد ولا تقلید بل الکل
علی حد سواء بل الکفار ایضا اذا علموا علی قولنا وافعالنا ینکون الاول فی شرع الاسلام والثانی فی الایمان واما انه ان یقبل احد الضروری

لكن وصل حد العلم ضرورة الاجماع النظري كاكثر الاجماعات التي سيذكرها المصنف واما على وجه الاجماع المنقول بخبر الواحد وسيجيء حكمه ايضا

عرفت ماذكرنا ظهر عليك ان الاجماعات التي اتفق المصنف عليها من اول كتابه الى آخر كتابه لشيخنا في الضروريات بل جلها السيف [illegible] بالبداهة

فاما انه [illegible] او غفل او اراد من الضروري اعم او انه حين حصول العلم لم يرو هم كونه ضروريا الاول الظاهر ان البعض يحصل من [illegible] كونه ضروريا

كما سترى انا نقول ما ذكرنا نقول قد عرفت عدم امكان انكار حجية الاجماع واما ثبوت الاجماع فعند المحققين ان كلا من الضروري والنظري ثابت

والظني ايضا وانكر بعض جميع الاجماعات وحصر الهداية في الكتاب والسنة وبعض النظري دون الضروري وبعض الظني خاصة وبعد ابطال هذه

طريقة المحققين اما بطلان قول الكل ودعوى حصرها بالنسبة الى العقل فلان كثيرا من الاحكام يثبت من اليقينيات العقلية

مثل بطلان التعدد من التناقضين استحالة اجتماعهما الترجيح من غير مرجح ومثل قبح تكليف الغافل والجاهل وتاخير البيان عن وقت الحاجة

اجتماع الامر والنهي وغير ذلك لان الحسن والقبح عندنا عقليان تكليف العقل لا الشرع فطابقان فكيف كل منهما عن الآخر والثابت

الاخبار المتواترة على كون العقل حجة بعض منها مذكور في كتاب العقل والجهل من الكافي واما بالنسبة الى الاجماع فقد عرفت من الحاشيتين انه

انه لابحث منه في الاحكام الشرعية وانها لا يثبت الا به او بعونته ومن ذلك ان الامر بغسل النجاسات ظاهر في حينئذ في الوجوب لنفسه

فهم الوجوب لغيره وحينئذ في الوجوب الشرعي ومنهم الوجوب الشرطي ولذا يوجب الوضوء مثلا ان يكون غاسل الوجه واليدين مثلا

منفصلا ويجوز بما شئت غيره بخلاف غسل النجاسات بل يجوز بغيره ان يكون الغسل بغير نية بل ومع منع غيره بل دون ان يكون غاسلا

مثلا ان يتحقق في الخطاء والوقوع في ذلك مع انك عرفت ان الغسل لا يستلزم النجاسة فكيف يدل عليه الى غير ذلك مما مر وايضا المستحبات

وادلة لفظ الامر والفرض والوجوب وعليك ان تفعله امثال ذلك كما في كتب الحديث والاجتهاد ولا تفهم سوى الاستحباب عن دون معارض

او يكون في قليل من المقام معارض لا تطلع عليه او تطلع لكن لا تتوقف فيما عليه وايضا الابنية ظنية الدلالة والاخبار ظنية السند

شاذ والدلالة وعلاجا للتعارض بل في كل منها وجوه من الظن كما عرفت والاحكام القطعية من الكثرة بمكان ولا يمكن ان يصير الظن مستند

القطع ومتمسك لمنكر الشبهات الخالق للبداهة مثل ان العلم باجماع الكل محال لتوقفه على ان يراد البيوت ويسمع من كل واحد واحد

انه يسمع من واحد غير انا يسمع من الاخر لا صل الاول رجع عن رايه مثلا المعروف بشخصه بعينه كيف يكون العلم بقوله وبمثل ان الحكم

صدر من انسان غير بعث ولا يمكن ان يكون اصله به وبمثل ان طريقة الرواة والمحدثين كانت الاقتصار على رواية الحديث الى ان وصل الى

المجتهدين فما فيه فاحدثوا البدع في الدين واتبعوا ومثل ان كل واحد من المجتهدين يجوز خطاؤه الى نكذلك المجموع ومثل ان الاجماع لو كان حجة لكان

خلافه ايضا حجة واشالها ذكرت من الترخيصات سيما مع مخالفة البداهة لا وجدت ما ثبت من الاجماعات الضرورية انا نعرف بالبديهة ان المسلمين في شرق

الارض وغربها مجمعون ان شيئا موجود وواحد ومحمد رسول والصلاة والعشر وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وعلى فرض كونه لا نعلم ان جميعهم كذلك

مثلا ان اكثرهم كذلك مع انا ما [illegible] البيوت وما نسمع منهم ولم نعرف شخصهم ولا شيئهم فان قلت لعل وجود الادلة اليقينية والاخبار المتواترة في

الامور المذكورة صار سبب اليقين قلت ليس كذلك اذ كثيرا ما يكون ادلة يقينية واخبار متواترة ولا يحصل اجماعهم بل يحصل عدم اجماعهم كما في اثبات العدد

الا انه وغير ذلك مثلا كما ان المجمع عليه مما لا يحتاج اصلا الى الخبر اصلا الى ما ورد فيه كما في الخبر والعادة لا بد انه ولا حديث فيها فحاشر في الجنة

وغيره ولا انفصال الا ورد به وكذا الحال في سائر ادوات مما يوكل لحمه والمياه المضافة وغير ذلك من الاحكام مع انك عرفت الابنية والاخبار لا تخلو

عن الظن والمستند اليقيني لا يكون خفيا مع ان القطع بالاجماع حاصل مع قطع النظر عن الادلة بل القطع حاصل للعوام ولا اطلاع لهم بحديث ولا ابنية ولا بغيرها

مع انا نعرف قطعا ان اهل السنة مثلا مجمعون على خلافة ابي بكر وفلان من غير ان نعرفهم باشخاصهم واسمائهم ولا نعرف بلادهم واقطارهم فضلا ان

اطلعنا بل الذين وجدنا منهم وبما اسمع منهم ذكر احدا او سمعنا منه نادرا منهم فربما لا نسمع جميع ففتاويهم وما ذكروه من ان الحكم ان صدر [illegible]

لا شك في صدوره الا انه لم يصل الينا بعنوان الحديث كما عرفت لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ولا شك ان قول المعصوم

حديث يصل الينا بواسطة الاجماع وظهر لنا من جهته وكان الحديث بعنوان الا ان الاصطلاح صار مصطلحا فيما وصل الينا بنحو العنعنة وجلها بل كلها كونه

في الكتب مضبوط مودع فيها وليس طريق الوصول منحصرا في الثاني بالبديهة وذلك لان الرسول وكذا الائمة وكذا صاحب الشرع وكذا كل مجتهد او احد

منهم حكم صريح تجمع من شيعتهم ليس يبدهم رواة وقلم تكتبه لنا بعنوان الحديث ولم ينقل الينا بعنوان الحديث او لو كان كذلك لكان كل واحد

من كافهم يصل الى الكل بعنوان الخبر المتواتر الذي لا يحصى عدده كل واحد واحد عن كل واحد واحد من طبقات الاسناد وما يبد نقرا يوم يتبدل هذا النوع

اصلا انضلا عما ذكرنا انهم انتقلوا بالعقول عن التلويد لا بكتاب ولا عمال والنقل والسيرة الى الاخر بالتطلع الظاهر والتسامع بانه مذهب لكذا وينتحلها

الا ترى

امثال ذلك كما هو الحال في تقليد المجتهدين وجميع متبعي ارباب الشرائع الصحيحة والفاسدة ومن هذا ترى ائمة الرسول في زمانه كانوا من الكثرة بحيث لا

يحصون وكذا شيعتهم ايضا وكذا الصادقين وغيرها الى الائمة ومع ذلك لا يوجد من الف الف حكم الا حكما بل لعل فرادة من كثرة عن اثر روايته

مجموع رواياتهم ما يفي بعشر معشار الشرع ولا شك فانه كان لهم شرع بلا كلية لم يكن مذهبهم مخفيا في زمانهم اذ كثير من بديهيات مذهب الشيعة

ابدهم وكثير ما ورد فيه جماعة من كتب الشيعة من غير ان يروي لعامة من مثلا آثرنا اثبته في المستحبات ولا شك ان مداره كان على الاجماع دونها

صرح بالاجماع ولم يتبعه وقع ابداه الحديث والاخبار التي ذكرها مع ضعفه مكونه مما بمجرد كالذي نقل في كتاب البراءة وغيره وكذا الحال في الفقها المتقدمين على الكليني

كالصدوق على المطلع وكذا في المتاخرين عنه مثل الصدوق سيما مع تصريحه كثيرا بان ذلك مذهب الامامية فقط ندم كما في اعتقاداته في البيان

وغيرها ومما ينبه على ما ذكرناه ان الرواة يعين ما كانوا يسالون حين لا ينفرد بظهر من سؤالهم انهم كانوا يعرفون الامر الذي سالوا وكثيرا من الاحكام وما كانوا

اسالهم الا عن حكم او حكمين او ثلاثة منهم ولذا كانوا يجيبون الا الذي سالوا ولا كانوا يسالون عن باقي الاحكام مما سال من ابن عرف حتى

تفضل في سؤاله على خصوص اسكال لك مع انهم او دوالناس ما سالوا ولو كانوا يريدون ابقي ذلك مع جهالهم وانه كانوا يردون لنا وما ذكرتهم

امر شبهتهم ان طريقة الوقت كانت لا تقتضي ذلك مع ان الناس مذهب الشيعة حاد في زمان الصدق مع ما انه نهاهم الجلالة وجلالة شاله دما في

هذا فالى ما ورد من الوقعيات من الغائم فجلالته ولاحظ الاحتجاج وقد روينا يوم وفاته ثم كم ها في طلبات على الحال

وورد عنهم في حفظ الخطاب بالتشيع وما معتقده من الحق مع ولدي من او لاد السيد المرتضى وتلقيه جده بعلم الهدى وجلالته في الفقه

لاجماع سبب عنه عن العمل بخبر الواحد وغيره من ظنون وقصده في اليقين لم من تقدم عليه وتاخر عنه كذلك مع ان جماعتهم وعلوا الخبر من غير

ومما كان بعضهم من سيرتهم بل جمع من الخبر فقهائنا وصلى الى حد الا من الخبر لاعام انما بهم وحكايات الوصول مشهورة هذا منا فالى الكرامات ايضا

عنهم بل ادعى ثبوته ايضا بل هي على الظنون الانه فيه مثل الحج في الدنيا والاخرة وسمعنا من اثبات يحيلنا فيها لرويا الدالة على عظم المنزلة

ومنزلة العظم بالنسبة اليه في غاية الكثرة بل ربما يظهر منه ايضا الكرامات عند وما ذكرناه ان كل واحد من المجمعين ثقة فقد عرفت حجية الاجماعات

مسترشد بطلان اصل الشبهة مع انها شبهة دون في نفي التواتر والمسلم بنا وبناء على التواترات فكيف يجوز لمن التمسك بهذه الشبهة وما

حجية الاجماع يوجب حجية خلاف مثل ابي بكر فصحته لا اجماد التي وردت على امامته وجلالته وكذا سائرها فقد علم فيه عنهم ومنهم كما قال ان

وجوب قتله الى غير ذلك مما لا يخفى حده واما ما ذكرتم من لزوم عدم حجية الاجماع والطرقها ولهم اليقين ان العامة حجته انما بمسكون بالقران فلا بد ان

يكون القران حجة ايضا ومعلوم ان الاجماع لم يتفق على خلافته ولا انكار صحته النبي لانه اولى بمن يرى والحسن فاقطع كانوا من الائمة في ذلك الزمان

وهم يدعون انهم قالوا بخلافته فنقول لا شك في ان كل واحد من هؤلاء المعصومين لو قال بخلافته لكانت خلافة بالجملة الضروريات من الكثرة بحيث

لا يتيسر احصاؤها وليس مختصا بما اشرنا اليه ومما بعد وكان هؤلاء يتمسكون بها فلا شك في كفرهم اذ كل واحدة منها يوجب الكفر فكيف المجموع

وكانوا مضطرين بها فان قالوا انها ما لكون الابيات والاخبار فقد عرفت ان كثير اليس في القران والاخبار منه شيء والاثر وكثير منها بعد وحي الثقة الى

بحيث يوجب ثاويلها وليس انها ولا من حيث كان من حال المستحبات غالبا وغيرها كثيرا او كثيرها لو لم يكن لا بد الاجماع لو نقل ان كل الاخبار

كما هو حال النجاسات وغيرها وكثير منها وان كان من ظاهر الابنية وغيرها ان الظن لا يعتبر مستند اليقين فضلا عن الضروري ولا ان الضروري

يبادر اليه العلم ويحكم به من دون توقف على دليل وطلبه ولذا يفهمه العوام والنساء والاطفال وجميع ما ذكر لا يقبل الاستدلال كالشمس في وسط

النهار قالوا مكان نظر الى السرو في الثابتة فكيف يجري في الشرع عشر معشار الشرع الفقه بعد التعدد من التفاوت يختلف الخلاف فيها ونحوها

كثير منها قالوا انه يجب علينا ان الله يكون الحاكم كافرا فاسقا ظالما نعريا على اسمها كما ملكا الى غير ذلك ما ورد فيه ولا شك بغيره

كيف بينا هل الفضائل مما ضمنه الفقهاء في كتبهم قابلية الاجتهاد معها في قلبه من الحاج والفساد او بعد التنبيه التام والبالغة في الحكم

ما هو اظهر من الشمس وانام المحتجين يمكنون الاجماع ظلما كما كانوا ينكرونه ويقولون بالحجة ما عدا الشرع في الابنية والخبر كما كانوا يقولون بل

ويزيدون في اللجاج ويتنسبون جميع الفقهاء الى شنوا العلم ولا محتاج بل والى الحكم بغير ما انزل الله والفسق والهلاك واهلاك الناس ولا بد

دينا بغير العامة ومخالفتهم طريقة الشيعة وغير ذلك من الامور الشنيعة وقلب للشيعة لا بد ان يكون سالما من المعايب ومجانبا عن الشوب

الاعتراف البلد والانحراف مسالكا سبيل الانصاف ومن انكر واحدا من اصول الدين الحنيفية لا يكون معذورا ولا ان كان نظريا يستحق بذلك دخول

النار وخلودها فكيف من ينكر واضحا ظاهرا كالشمس ولا يفعل الاستناد ونبينا هل الاجتهاد سيما وان يصرف اللجاج والعناد هذا ما اسهل الرشاد وهو

الصلاح والسداد تم ان بعضهم رد بالالهام جميع ما ذكرنا بعد المبالغة التامة والاصرار في غاية الاكثار الى العقل بوجوه غير الابنية والحديث وجعل

العلم من غير جهتها ايضا لكن نقول عن ابن هو الاجماع اذ لعله شيء اخر تكسب العلم به اذ كره ليس نظرها بالبديهة بل العقل لا طريق له اصلا الى وجوب مثل
الصلوة والزكاة ونحوهما لا طريق له عندك اصلا فلا بد من حصوله من النقل بالبديهة فاذا لم يكن من الاية والحديث انحصر في الاجماع اذ لا انتفا
للعلم هنا الا باتفاق المسلمين والمجتهدين ولو كانت المسئلة خلافية لم يتحقق هذا العلم بالبديهة الا اذ كان الخلاف شاذا فظهر ان انتفاء هو لا
على انه اي شيء يكون الشاذ، ممن يشبه بالاجماع ولا متأخري الشيعة ويسمونه ايضا بالضروري او الوفاق او الاطباق فاي اسم شئت فسمه
قلنا ما ذكرت من انه علم لغرض [illegible] ولا انه لا ادري للنشا . اذ هو لا مشاحة في الاصطلاح فقد سمعه من لم يفهم فان قلت الفقهاء ذكروا
في تعريف الفقهاء الاجماع انه اتفاق العلماء بحيث يحصل القطع بقول المعصوم وانت قلت اتفاق المسلمين او الشيعة تلك لكان ما يعرف عندهم
فكلام الفقهاء الا انه لا يشترط ذكره وليكن ان شبهنا اقالة الصوص بثبوت الضروريات خاصة انها ما ثبتت بالضرورة واما النظريات فلما كانت
حدسية فلتهاد لا يكون حصول العلم فيه لجواز خطائهم والاجتهاد الا ترى ان اهل السنة اتفقوا على الاحكام بالحق وكذا الكفار مثل قدم العالم وغيرها
وبعض الشبهات التي ذكرت ويظهر فسادها وانما هذه الشبهة نحو واضح ايضا ايضا فان الاجماع النظري ليس لكم دونه الا بكسب ما تنظر بل باجماع
الامة او الشيعة او علمائهم واما الضروري فقد عرفت انه ليس من الضروريات لا المشاهدات ولا التجربيات بل عرفت ايضا انه ليس من المتواترات
مسلم عندك ايضا وعلمت انه ايضا من اجماع هو لا ، ولا ان اجماعهم انما يحصل العلم بالضرورة وعلمت ايضا ان العلم بما اجمعوا من انظار فرد والتتبع والتطلع
والتتبع والتفحص لا يحصل الا بعد العلم بالضرورة ومعلوم ان هذا المشترك يمكن حصوله عادة فان واحدا بعد واحد بل لا يحصل الا بالاطلاع
الاطلاع وسماع بعد سماع ويتكرر ويكرر الى ان يحصل الى ذلك الحد ولا معلوم ان الاطلاع الى حال واحد منهم وسماع كلام يحصل ولكنه لا
يفيد العلم فضلا عن الضرورة بل يفيد الا بعيد الظن ايضا بل يفيد ما لا يبعد يحصل الظن ثم لا يزال يتزايد الى ان يصل الى حد العلم ويبلغ حد العلم
الاجماع النظري لصلاة لغيره فيه احكام معنى حد يكتم [illegible] بمعنى التقليد فيه ويتوقف العلم والحكم على ملاحظة المستند وما هو سبب للعلم
غير ذلك ثم لا يزال شاكا [illegible] بتزايد ويتحكم الى ان يصل حد الضرورة ويتحقق الاجتهاد الظن ايضا يتحقق العلم وما يتحقق العلم
الضروري فيكون النظري مع الاعتراف بالضروري فاشتد بالضرورة وايضا قد عرفت بثبوت الضرورة ان الضروريات ليست عبارات
لا حاصلة من خصوص جهات بل لا من العبارات كما عرفته مفصلا مع ان نقيضه [illegible] وسطوا اذ اتفقوا على شيء فنعلم انه ليس فيهم بل نعلم انه من
ولكانوا لكما راوا ليس في ذلك من قبل اتفاقهم على قدم العالم بالبديهة والحاصل ان حال الاجماع حال التواتر كما يحصل من التواتر في قدم العالم العلم
ويحصل من التواتر انه قديم عند فلان مثل ارسطو العلم بانه قديم عنده كذا يحصل من الاجماع العلم بان المسئلة كذا يحصل منه العلم بانها عند
الشارع كذا فيتعلق الاجماع امر حسي [illegible] المجمع عليه ليس امرا حسيا ولكل حال [illegible] فللمسئلة انه غير [illegible] ولو كانوا كل من حضر
الشبهة وكذا بنبئه يعتني ذا فنون [illegible] مسئلة ثم غيره في نفسها بحمل الخيالات ويعلم [illegible] لنا ماده لا منها مادفا وعاجلا
اهل فضلها [illegible] والنظر ان ما افتى به ليس وجود فتواه [illegible] على السوق قطعا [illegible]
وللذاذ ليس ما دون من هو في النحو وكذا سائر اهل العلوم وكذا من صرف في الصرف وطبيب في الطب [illegible] فانه وكذا اهل
الصناعات والحرف اذ يحصل من قولهم ظن وتكافؤ كما راوا [illegible] فضلا ان يكونوا عدلا فضلا ان يكونوا [illegible]
القدسية والكمالات النفسية والزهد والتقوى وملكة الذكاء [illegible] كما هو حال الفقهاء بل حاله اذ هو ما ذكره انشئ ثم اذ ذا بنا فيفضل
مواضع لا دليل من فتواه على اخرى من مواضعها على اخر وهكذا كلما ازداد تضمن في الفتوى يحصل ظن اخر دعن [illegible] التي تفتن ظن اخر وهكذا
الى ان يحصل العلم فان كثرة الظنونات وكثرة التوثق يقتضي العلم عادة بلا انه اتفق حسا وكثيرة في السوق على كون [illegible]
يحصل العلم بانه [illegible] كما نشكره [illegible] مع عدم ثبوت حالهم وثبوت [illegible] بما علمت بالمنافقين السنة مع انضافهم
اشرافهم بل شرفا او عظم شأنهم في الملة في الحاشية الاسانيد المكتوبة على قولهم كما هو الظاهر من تلك هذا الحال اشار اليه فيه هذا المحاسبة
اننا نقول لفظا وقال ان اقول لا ثم بعد ذلك لا حظا اجماع امثال هؤلاء كيف حال سيما مع مؤيدات كثيرة وقرائن وفرق مثل اشاعتهم على جهة
تقليدهم ووجوب استفراغهم الوسع وبذل الجهد واستجماعهم جميع شرائط الاجتهاد ومنها القوة القدسية ومراعاة جميع ما له دخل في ذلك
ولا الحق مثل التقلية ومراعاة المنطق [illegible] وعدم [illegible] بالاجتهاد لا الى [illegible] ولا الشافعي وهكذا ولذا تجري
الحرم بل كلهم يكونون [illegible] بل يستفرغ في الاجتهاد في كل نظر نظر ويكمل نظر بل يستفرغ [illegible] وتمام [illegible]
جهد طبيعته ولا يكون حادثة الا يتفيد [illegible] باستفراغ الوسع الجديد في لا يجوز الاجتهاد به الا من يغلب عليه التقليد ووجود الفرض [illegible]
بدا

هذا مضافا الى ان شدة اختلافهم في الفقه والعلم بل في اصول الفقه ايضا حتى انهم في الخبر الواحد اختلفوا اختلافا عظيما كبيرا منهم منع العمل
بحجية مطلقا لانه ظن ومنهم من قال ايضا لذلك وبعضهم ينتقل الغيليه ومن قال بحجيته اختلفوا اختلافا عظيما في اثناء حجته وكذا الحال
في اختلافهم في دلالات الاخبار والدلالات تعتص من ظني يكون بعضه عند البعض بعد دم قطعيا الا قليل من دلالات الايات مع تامل فيه ايضا
لو لم يكن اجماع او دليل عقلي وكيف كان لو لم يكن الحكم عليه ظاهرا من القرائن فلا شك في ان المستند امر قطعي واما الظني وان كان قطعي الحكم
فلو ان المستند هو الاجماع لا ان يكون عقلي يقيني بحجيتها او الظني الذي يكون اتفاق الاصحاب عليه ولا يكون قطعي الحكم ما لم يجد ملاحظة
انواع القرائن عليه التي تهم بافعال ظنية بحيث لو اذكرنا واما شدة كثرتها او وجه لا خبار المتواترة موافقا لما ثبت بالادلة اليقينية
الكلامية ويكون من ضروريات مذهب الشيعة ان العصر لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع وللناس عن الضلالة مضافا الى انه ثبت ان بعض
فعله او قوله ان يقرر المعصوم حجة فعلم انه لا يمنع اهلا منه بحيث ظهر بعنوان مجهول النسب بل بشبهتهم يطلق حجته ويلقي قولا بين
مع انا في الامور لا جماعية لا يجد بما ذكرنا ولا شرا ويعمل الشيع عليها البعض المختص لما ذكرنا هنا ضمنا انه مستقلا في حجية الاجماع وحجية
حاجته الى المعصوم وليس بسببه وما عرض عليه هذه التقديرات اعتراضين اجبنا عنهما في رسالتنا في الاجماع وحجيتها وما يتصل بها ايضا
ورد في المقبولة عند جميع الفقهاء من الامر بالاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب معللا بان المجمع عليه لا ريب فيه ولذلك لا اثر عليه واخذ والنقل بان
المراد المجمع فلا يمنع الاجماع حتى على تقدير الاجماع اذ عرفت ان الاجماع هو حجة بالاصل لا انه يحصل ابتداء بعنوان قطعي ظني بل يحصل بعنوان
علم يقيني يكون الظني مجردا دون اليقيني لا يحكم به الا بعنوان ان اصلها المذكورة مطابقة يقينية لا تقليد فيه شرعيته لما ذكرنا من المستند
كلفه بعيدة بلا دليل يقتضي فساده اذ حال هذا الخبر حال الاخبار المتضمنة للدليل على وجوه ان شرعيتها وحدته وعدالته وامثالها
مقبول فيها الكل ومن ضمن ما ورد في الاخبار من قوله صلى الله عليه واله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى والاخبار المتضمنة للامر بلزوم الجماعة المنع
الشهرة وان المستضعفين ان يأخذوا بما اتفق عليه المسلمون بحيث لا يزال طائفة من امتي على الحق وما ورد في علماء الامة من انهم ورثة الانبياء وامناء
الاحكام ومبينو الحلال والحرام ولعل ذلك هذا كله مضافا الى انه كان الحكم مما يعم به البلوى ولذا كان مما لا شك فيه من وجهة
الشارع بنفسه ويشيع لعموم البلوى به وكثرة الحاجة التي هي سبب المراودة والمذاكرة واستكمله واظهار حكمه كما هو مقتضى العادة وكل
طال الزمان نشتد ما ذكرنا ويزيد اشتهاره ووضوحه فاذا اجمع مثل من اشرنا اليه من الفقهاء على حكم فلا شك فلا شبهة في كونه
اذ محال كون خلافه صحيحا وهو امر تم عليه يا الحج لو لم يكن ودم ثم لا يوم كان بين حاجته من العبادة مع كونهم فيه لعد
لا يحصل لهم الجزم من مجموع ما ذكرنا فلا شك في انه ناظر لا يلاحظ قول الفقهاء، وما اشرنا اليه وبعضهم منسوب الى الشبهات الخالية
للبديهة منسوب وقد عرفت حالها وانه يبغض الفقهاء، ويشرعهم وهم طائفة تلك الاهل الصوفية فانهم من قديم الايام الى الان يبغضون
بل ولا يبغضون احد اسوتهم ولم نرهم من لا يحصل حال بغض منهم اوجدنا بغضهم فلا شك في كمال تفرقهم وكذا ينشئه لا ينتحل في العلم
عليهم ونقل الطريقة الصوفية والكاذبون والعامة فرهاد في الشامل ونكار صدر ذي مذهب الشيعة في نفي الجبر وكون القولية بحجة من الايمان
وجلسا الفقهاء، واشارها ما عليه الصوفية كلها وجهتهم والثانية جاحدة بشغلون بها ولكن مثل تفسير الصيلوي وغيره من دلولي ونقاد ودن الى
ان يحصل لهم الف نام والانس كامل بطريقة اهل السنة فيميل قلوبهم اليها ويحبهم شأنها فيستغربون عن طريقة الفقاهة ولما استطالتهم و
يشنعون عليهم ويبغضونهم فحلمهم وحبهم حتى انها جمع عليه بل ويبادر في تلك الكمالات جهود المذهب من كون الوضوء بمسح الرجلين
دون الغسل وكون الائمة اثني عشر وامثال ذلك من اصول الدين وانشال ذلك وانتاف طائفة يرض ابدهم بحقوق المذهب والدين وما يسمونه
تشديدهم اذا الطعن على المخالفين والكافرين واشتغلوا بالطعن على المؤسسين للمذهب والدين والمكمل للايتام والمعصومين والحجج على
الناس وبعد الائمة الطاهرين واشارها فيما سيوافي ذوق من فضلهم وخطرهم من جهاد عليهم الذين كنهم اعتدوا وشنا سبيلهم فنوعها
ذهب اليه المخالفون والكافرون في اصول الدين وفروعهم ما داموا فيها عليهم غالبا وفيما تعلم انكار لضروري العقل والنقل او جعلتهما
بالبديهة ما دعا هم اليها وذكر من شبهات سوفسطائية مخالفة للبديهة منها ان من اضراء الفقهاء تقليد وما ابغالهم احد الكون الا اهل تقليد بلا
دون الفقه اليقيني ليس يبني على الفقيه من يحصل ضمنا جديدا منها ان شرائط الاجتهاد بالحمل بلا مستند لانها اشياء حدثت ولانها من بدع
العامة سيما اصول الفقه لان المعصومين جبهم فلما ثوابها حصل بشرائط الاجتهاد وكذا الرواة لو ولو ولا يخفى ان الراوي من المعصوم
كان يعلم ان الخطاب كلام ويعلم مراده ولكن له معارض او كان لكن على الصلاح واما من فلا يعلم الحال بحسب المسند وكذا بحسب المتن

ان المثبت نفس عبارة المعصوم ام لا وبحسب الدلالة لان الغير اصطلاح المعصوم مع الراوي بالبديهة واظهر لنا وكون العبرة باصطلاح زماننا
او اهل اللغة فقط لا يعرفه الا الاجماع وانما هو نتاج الاجماع بلا تردد ربما كانت قرينة حالية او مقالية اختفت من الاصطلاحات التي ظهرت لنا او تبدلت
او لا يكون متعلقه كما ظهر لنا وكذا الحال في التعارض لا يكاد يتحقق بغيرها ومن وقف على العلاج من الجمع والترجيح وكذا كل نوع منها الى غير ذلك مما
اشرنا اليه في مسالتنا الاجتهاد والاخبار وغيرها مما تحصلت اربع حصل الجميع من العلم وحصل الاختلاف الموجب للعلاج بل كل جهة من
تلك الجهات حصل فيها الاحتمالات كثيرة محتاجة الى العلاج وكل ذلك بديهي مشاهد بحال الوجدان منهم من حالنا واشرنا الى تسبيح
نقض تلك العلاجات بالبديهة والراوي مع الراوي فان كان حاله حال تلك الكلام وان كان حالهم حالنا فلا شك في انهم يعرفون العلاج
والعلاج بحضرتهم فيما ذكره بالبديهة من انه لا يتشابه بالشبهة البناء ما لا يكون التامل فيه وكذا حكم الفقهاء يكون الاحتياج الى الاصول لعدم وجود مرجع
بل لشدة الاشتباه في الرسالة وغيرها مشهورها هذا ومن في افقه يقلدون الفقهاء من حيث لا يشعرون بالبديهة والوجدان يقلدون العلماء
في تقليدهم مع حضرتهم بحجية الاجتهاد والتقليد من اقتضاء الامر على الاباء لانه تسلط على الهوى وعدم الشعور بانهم يقلدون الفقهاء ولا
كان منفعلا بالمرة ولو كان بناؤهم على شانهم المخالفة للبديهة كما لا يخفى على من له ادنى فطنة ثم دما يتفطنون منهم مخالف للعقل الذين
النقل الضرورة ومن البديهي من حملة من العلماء يشرحون للذكر مذاهب الكفار والضلال بل الزنادقة والملاحدة بل شبهات سوفسطائية
ورووا عليهم ولم يشرحوا الاكثر اقوال الاخباريين ولا واحد منها في اصول الدين ولا فروعه مع انه لاجل الرد عليهم ولم يعتنوا بشأنهم
احلا وانما نقض من ناد من المتاخرين للتبع ودعاه لكن قال فيه ما قال ثم اعلم ان المصنف اذا رأى مع الاجماع خبرا لو كان منقولا بحكم
بانه اجماع وان ابى بعض غير نقول انه اجماع وان وجد هو من الحجر ظنا لا يحمل ظنا متعدية كما اتفق منه في تحريم الزنا بذات البعل
ذات العدة الرجعية فانه نقل من ضجر من بن مما نص به ان القول في ان الاستمتاع ايضا متعدية فان عالما بحسب الشرع واجمع
وعضده ايضا بما نقل النص على ان ذات العدة الرجعية بحكم ذات البعل وغيره في ذلك مما اشرنا اليه في حاشية الكفاية وكذا حاله في غيرهما
ونشاء ولكن بين تابعيه وغيرهم يعود الكل بالامر والاشتباه كما لا يخفى منهم مشهوره منكر حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد لانه ظني وفيه ان حاله
الخبر الواحد لعدم بنوع منه كما عرفت وشبهة اخرى ان الناقل لو كان مثل السيد والشيخ ومن تاخر منهما يعدل حصول القطع لهم بقول المعصوم
لو شف ذلك من العلم بحجية تحصيل الثبت من قبل تبدل الزمان فانهم ما نسبوا عادته وفيه منع التوقف لانه مبني على طريق واحد من الطرق فانك
الاجماع كما بيناه في رسالتنا في الاجماع وغيرها مسلما لكن عرفت سابقا تيسر العلم به وحصول كثيرا وعجب منهم ان ملحت هذه
الشبهة على حجية الاجماع من اوائل العصر الى الاخير ادلتها على سبيل الجزم بل وتصريح كثيرا ان الدليل هو اجماع العلماء وقتا ويهم وانه يكفي وانه يبقى
مع ذلك قائلا لحجية الخبر ولم يخط الدلالات وغيره ثم قال وانه اي الناقل على الوصول الى الخبر مرسل فلا يكون حجة وفيه ان الناقل هو يتفسير مدعى
الاجماع كما نتبينه مثلا انه وصل اليه ومثل هذا لسوق خبره مرسلا لان من يدعي الوصول لا كان موجودا وكان من العرب واهل الكتب ومن ولد
ابراهيم ولن تكن موجودا وما شابهها لسوق خبره مرسلا فان لا اعتماد على علم بعضه وبعضه لا على نقل ما قاله ولعله مع ان ما قال الاجماع لا يشك في كونه فقيها وذكره وغير ذلك
الفقهاء او ليس بشان غيرهم فلا ضرورة في مثل هذا المرسل يقينا حق ولو بسطنا الكلام فعليه بمطالعة الرسالة وغيرها
به الظاهر ان مراده منه ما حيث ولك فانه اعتمد عليها نهاية الاعتماد ولي ان فلدها اشد تقليد الاساتذة عنده وبل في الحقيقة كما به هو الشيخ
لك ولك انحصر ما كان لا والا فبحسب خصوصياته ولك نعم ربما زاد فيه بعض لا موضعا فالى ما يده من المخالفة او لا فتح الحقيقة هو تقليد
وان قال انما يسوق من غير تقليد للخبر وان كان من الفحول اماما كرنا من التقليد الشديد جهرا حتى على من له ادنى اطلاع وتفطن فاذا وجدنا في الكتاب
انا بما هو الحجة واضح غاية الوضوح فلكونه وما نقل بمشيئته الحديث يعقوب ليس كذلك قطعا وكذلك كلام الفقهاء وكذلك دليل المسالة ربما ذكره
فيما حديث وبل الحكم من الاعتراض وليس لها في ذلك بلا اشتباه بل دليل حديث اخر بلا اشتباه وغيره وربما اقتصر فيها على نقل الخلاف وعدم الكلام فيه
بعض ومع ان الحال انا يقيدها اقتصر على نقل بعض الخلافات في المسالة مع انها ازيد بل كانت ازيد وربما ينقل فيها كثيرا من المسائل
والمتفق في جميع ما ذكره على وثوق كتابها وربما يشرحها للكثير الاخبار والقرآن وافقها ابدا بما يكتفيك بتعديلهم بضبط على ما نقله بالنص الظاهر
مع عالم بنقلا والمشرع يزعم ان الحديث مخصوصا ينقلا اشد ما صدر منه في نفصل النصا العقليات قال المقدوم الصحيح ونظام الاخر ابن صاحب
الدلالة او تبديد تبينه بتشويش لمنهج ملا طالب الذين هو كثير الاحناد وفضلا من غيرهم من الاعتنا وتواترة بلا اشتباه وصرح بذلك وايضا
المعالم وحده تم الحلبي وغيرها ونبهنا على حكاية بالوحدة والتواتر في حاشيتنا على ذلك مع ان من له ادنى تتبع للمعراج او التنبيه لنهاية الوضوح

جالهائ

ابا

٨

وبان كرهها في مسالة انا اجد فيها والمصنف فيها مع ان النصوص موجودة في الكتب المشهورة بل ربما كان في الكتب لا وبغيره بل ربما كان ذكره
ذكر تلك المسالة بل ربما كان في خبر الفقهاء نصوص كثيرة في الكتب الغير المشهورة او لا وبعد ان حضى مشهورة وايضا ربما اقتصر على ذكر بعض الادلة
والمصنف شبيها وربما قال لا اجد دليلا والمصنف فيها مع ان الدليل موجود بل وربما يكون واضحا بل وربما يكون في الكتب المشهورة وايضا ربما اقتصر
على نقل الاجماع من بعض وربما بنقل الاجماع مع ان الناقل موجود بل وربما يكون متعددا وايضا ربما ادعى الاجماع ونقلا وظهر انه ليس كذلك
وربما كان الامر بالعكس الى غير ذلك من الاشتباهات مثل ما وقع في فهم الحديث والجمع والطرح والترجيح وغير ذلك مثل الحكم بصحة حديث
ليس بصحيح وبالعكس مثل الاصول والعز احد الفقهية ولا اصولية وغيرها والمصنف فيها ومن نبهنا على الاشتباهات المذكورة وغيرها في حاشيتنا
على الكتاب وغيره منها حاشية المقدس الاردبيلي والوافي وكذا فيما لمن الحواشي التي كتبناها على الفاتيح هذا الكتاب والكفاية وذلك وغيرها واسال
الله ان يوفقني لجعل الجميع لتصنيفها لهذا الكتاب حتى يسهل الامر للطالب حرمهما فانه مباحث للعباد والهادي الى الخير والرشاد والموفق للخير والصلاح
والفلاح والنجاح والسداد في البدء والختام بحق محمد ذاكر سيد الانبياء وعلى وآله الائمة الاطهار وربما في الائمة الاخيار الحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صلوات الله وسلامه عليهم ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
الى يوم الدين وانه لا ينبغي المراد الملتزم شرحها ان لا تعود العهدة الى النبي والتحمل من الغير لو كان استجاره وبحسبي في كتاب المعاملات عن الفقه
منصور عن جواز اخذ الاجرة على كل ما يعتبر فيه النية واحتاطه في صحيح اخذ الاجرة على الحج الثابت بالنص والاجماع انه انما يجب بعد الاستيجار وان فيه
الجهاد البنوة فيه ان النية بمنزلة فيه فصار انما كانت منافية لاخذ الاجرة فلذلك فانه بجالها وما ذكر من التعليل اي ما مدة فيه وما ذكر من ان مدة
فهو صحيح لكل ما يعتبر فيه النية ان اخذ الاجرة في الكل بعد الاستيجار بل منافية العقد حين انه لا يشترط النية والعقد يصح للعبادات مع جواز فعل
من الغير تبرعا بالاجماع والاخبار ووكل المجوز فعله من غيره ولا الاستيجار فيه وتصح للعبادات والاجماع وبعد العقد يصير الفعل واجبا عليه ثم انما
ان لم يأخذ الاجرة ولا يكون باثما وحاله بعينه حال الذي يعطونه ليصلي بنفسه ان كان الشخص لغيره احد الامثلة وكذا حفظ الراوي وعليه
غير ذلك من المباحات ان يصلي به كذا او يصوم او غير ذلك مما يشترط فيه النية فانه صحيح ومنعقد يجب الاتيان به بعد حصول شرطه وان كان الصلوة
والصوم لنفسه وان الشرط بنا في نية الاخلاص فتامل جدا وتمام الكلام يجيء في موضعه ان شاء الله واعلم ان صلوة الاحتياط داخلة في ابواب
كثيرا الصلوة ابو سهيل لما شرع عن لمنا في الحقيقة من ابو منه وقضاء غير ابو بيته داخلة فيما هو اركانه لما ذكر ولعله للطهور يظهر عن غير ابو اجد
ليس عليه صلوة وجميع عموم ما دل على اشتراطها بالطهور مثل لا صلوة الا بطهور وغيره حديث والمشروط عدم عند عدم شرطه والكون في بيان النفي
يفيد العموم لغة وطالصلوة ان كان اسما للاركان الصحيحة فالنفي على حقيقته وان كان اسما للاعم من الاركان فاقرب المجازات نفي الصحة وقبل الوجوب
الصلوة حتى للاخبار الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وكذا وغيرها والاشكال وان ما لا يدرك كله لا يترك كله وانه اذا امرنا بشيء فاتوا
ان تاتي منه ما استطعنا ولا ورد من امير المؤمنين والثالث عن الرسول لعلها المشايخ ذكروها في كتب الاستدلال وغيرها واحتج بها اكثر الجمهور في
هو النبي فليلاحظ ويظهر منهم انما مشهورة عندهم يتمسكون بها متمسكهم في استدلالهم والقول من حصر الطعن عليهما بانه لا اصل لها وليست بعينه حسنا
الغائبة شهرتهما في السن الفقهاء خلافا في مقاوليهم وكالمسلمة بين كرده فيما وينكرونهما لكن لا نفع لها للسند لما عرفت من ان الصلوة بغير طهور ليست
بصلوة اصلا اوليست بصحيح اصلا مضافا الى اصالة الزيادة واصالة العدم واصالة الزمان كما كان على ما كان وما ظهر منه لو قال القائل بان لا صلوة
الا بطهور ويبره وننوي وما لنا التثليث لا يتيسر الا من حال امام على وجوب الصلوة فان قال عموم لغوي واللغوي يشمل الثياب ومن يقدر يتعذر لا
صلوة ايضا عموم لغوي حيث انه لا يجب ادا انما فعل يجب قضاؤها اذا تمكن من الطهور والاظهر بعد المشهور لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت
لا شك انها فاتت ويصدق عليها قبل الوقت انما فاتت لانها تجب بعد ما تكشف فاتت وبالجملة فرق واضح بين شروط المطلوبية بحيث لو لم يتحقق
نجيض المطلوبية والمشروع وبين الكون للمطلوب والقدرة عليه فان المطلوبية والمشروعية يحصل الان التكليف غير قادر والمكلف اتيان المطلوب
اذ عدم مكنته وعدم قدرته لا يصير منتفيا لزوال المشروعية والمطلوبية فان الله تعالى وعدم الحسن بعنوان الوجوب الذي لا يتحقق تم والمتاملة
فرقة واضح بين عدم القدرة على ما هو حسن عقلا وشرعا مطلوب عندهما وبين عدم كون الشيء حسنا ومطلوبا في الواقع والاولى ايضا منفي الحسن
المطلوب والمشروع بخلاف الثاني وكان المقدور مع كونه مقدورا ربما لا يكون مطلوبا كما ان المكلف له المطلوب مع كونه مطلوبا ربما لا يقدر
عليه اذا طوى في الشارع فظاهر واما على المنكرين للحسن والقبح العقليين والعقل والشرع متطابقان وعدم القدرة هي فعل الحسن الشرعي
حسنه لا يمنع مطلوبية وان قلنا بالوجوه والاعتبارات ولذا يقال انه ينبغي اوجب الواجبات على من يمنع اشتغال الذمة على وجه مترتب مرة ثانية

وكان يحتمل الوجه الاخر وايضا هذا الحال يقتضي عدم القدرة ويمنع مطالبة المكلف ومؤاخذته ان لم يكن ما يشمله فقصر في العلم او يفسر او النية ولا جاز المؤاخذة كما كان يفعل الله في الامم السابقة ويمكن صحة ان يقال بانه لا يؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الاية وورد عليه القضاء عموما ان يسلم داخل ذلك وقيل بعدم القضاء ايضا لان الطهور شرط لكون الصلاة مطلوبة وواجبة ومشروعة ويلزم بعدم المطلوبية والمشروعية وغير ذلك من الصلاة بغير طهور وكانت غير مطلوبة وغير مشروعة الا ان الصلاة مع الطهارة مطلوبة شرعا بابد بغير وانكلف جزافا ودعوى ذلك المطلوب المشروع ولا جل فات عنه وصدق عرفا ولغة انه فات عنه فيجب القضاء الذي ليس معناه الا تدارك ما فات لعموم ما دل على وجوب القضاء وسيجيء والتكليف هذا الكلام عنه بعد ما قال في المفتاح السابق ويجب على كل مكلف ظاهره ان الكفار ايضا مكلفون بالفروع كما هو المتفق عليه بين المسلمين كافة سوى ابي حنيفة لشبهة حصلت له وهي ان العبادات لا تقبل من الكافر فكيف يكون مكلفا بها الا انها تكليف بما لا يطاق وفيه نظر ظاهر وقد علم بان الذي هو شرط القبول العبادة وليس مكلفا بايقاعها حال الكفر وشرط الكفر حتى يلزم تكليف ما لا يطاق بل المقصود انهم مكلفون بان الكفار غير مكلفين بالفروع وهو باطل قطعا للاجماع الشيعة على كونهم مكلفين بها وللعمومات الدالة على ذلك لان ما دل على التكليف واحد من الفروع بكل عام غالبا وكذا ما دل على فهم الكفارات والعامل وعقابها ومادل على خصوص المقامات مثل قوله تعالى فمن كان منكم من الكفار انت من المصلين الى الايات وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخرها وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الى الايات وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الاية ووردوا في الاخبار وانه ليس المراد الرب الحقيقي بل اطاعتهم في كل ما قالوا وما امروا وقوله انا وجدنا اباءنا على امة الايات وغير ذلك من الايات الظاهرة في الكفار وخاصة او الكفار وايضا في الفروع خاصة وفيها ايضا وكذلك الاخبار والظاهرة بعضها خاصة وبعضها ايضا في الفروع خاصة وفيها ايضا فلاحظ وتتبع وظاهرة الاسلام يجب ما قبله الحديث انه لو كان صحيحا فيما ذكرنا مع انه كيف يجوز عاقل ان الكفار ويكونون مثل المجانين وحينئذ التكليف فيقتلهم وضربهم ولكل احوال الناس والزنا واللواط منهم والطاهر من المسلمين واهل الذمة وغيرهم وكذلك لا يجوز الا اداء والاجبار عليهم وكذا اذا اشتروا شيئا لهم اداء الثمن والجبار عليهم وكذا اذا اعلموا لا يجوز اذا البيع والاجبار عليهم وكذا الحال اذا جردوا او استاجروا وكذا الحال في جميع المعاملات بل كيف وقتالهم مع الرسول والمسلمين ونهب اموالهم وتخريب ديارهم واحراق زروعهم واشجارهم في امثالها واسر نسائهم وذراريهم لانه في اطفالهم واسباب خروجهم وفروجهم وامثاله لا سبيل اهل الذمة ايضا من الكفار وكذا لا يؤاخذ بكلفتهم بالفروع كيف وصرح العلماء بان الاولاد التي اثنيا البهائم احدثت منهم ولا ولاد احدثها وهادهلوا ما نفسهم الا هوا وثق شرعهم او اولاد وذلك ابعيا ان الحسن والقبح عقليان مثلا ذنبان مثلا الكذب قبيح عقلا ومن ما لا انه قبيح من المسلم بل وبما كان بعضهم من الكافر اقبح فتامل جدا كما يشير اليه قوله ويضع من امر الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وغيره الظاهر في كون هذا المذكورة مرفوعة من خصائص هذه الامة فاذا كان المرفوع عنهم ايضا فيرجع الكفار لعا ذلك ايضا انه لم يقع من شرايضا وكذا قوله بعثت على الملة الحنيفية السمحة السهلة وامثاله وبالجملة لا شبهة في فساده ويدل ايضا ما يلزم جميع المسلمين في الاعصاد والامصاد ويعضده ايضا مثل رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وامثال ذلك وهنا ما ورد منهم في العلل من انه انما وجوبها وغير ذلك عدم كونهم مكلفين في الفروع ولا حاجة الى التطويل ولا يمكنها الاحتجاج بظاهر بعض الاخبار لاثبات عدم كونهم مكلفين لان الظاهر لا يعارض اليقين فكيف بما هو يقينيات مضافا الى ان القطعيات ايضا بالنسبة لا حق حتى بصيرة بقينيته اخر مع ان الظاهر المذكور ليس بظاهر كما حققناه في حاشيتنا على الوافي قوله بالنص والضرورة من الدين هو ما اشرنا اليه من قوله رفع القلم الى اخره مقتضاه ومقتضى الضرورة عدم تكليفهما بالواجب والحرام واما التكليف بالمستحب والمكروه فظاهرها انه مهملا لا عن الاختلاف بما كان الظاهر من الاخبار مضافا الى العمومات مثل لا يضيع عمل عامل منكم وغيره ومثل من عمل كذا فله كذا وغير ذلك ان عبادة الصبي المميز شرعية مطلوبة شرعا وانه يثاب بعبادته وكذا له انما مجرد تمرين وسيذكر بعض الفقهاء والمرجح ذلك في شرح هذا المفتاح والفقهاء منهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني بانه رفع القلم عنه بعضه ما فيه ويعلم البلوغ بخروج المني من الموضع المعتاد اجماعا لان الاجماع انما ثبت في ذلك والاطلاق الكتاب والسنة يرجع اليه كما تحقق في محله وهو قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الاية والذين لم يبلغوا الحلم منكم الاية وحتى اذا بلغوا النكاح لانه في كونه جعل البلوغ بالنكاح ولعله مشابه على ملاحظة شهوة النكاح وهو المني عادة وهو رسول الله وضع القلم من الصبي حتى يحتلم وفي الصحيح يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم والغد والثابت من الاطلاقات خروجه من الذكر ولا اجماع لان الحلم مخصوص به لغة الا ان الاصحاب عموا واجروا في الاناث والخنثى وغيرهما ايضا وكذا في اليقظة وعلى اي حال ايضا لعدم القائل بالفصل

المذكور بل ظاهر كثرة انه اجماع من العلماء كانه جزما نقلوه عن الشافعي من عدم كون خروج المني من النساء علامة البلوغ من كونه نادرا فلا يجري به وفيها فيه وما الفقهاء من تقييد المني بما يكون منه الولد ونسبه بعضهم ذلك بان يوضع في الماء فيرسب فيه وفيه نظر ايضا فيما انه تقييد بلا دليل من جزم ولا دليل بل هو خلاف طريقة المسلمين في الاعصار والامصار ايضا وانه لا يكاد يثبت البلوغ به لانه نادر اخاله انه نادرة مضافا الى عدم حجية شرعهم على ذلك انه يثبت ايضا واعلم انه ذكر في ذلك انه البدن فالخنثى من خروجه من فرجيه جميعا وكفيه انه لو صدق ذكوريته من جزء الاصلي بكونه حكمهم بالخروج من غير المعتاد وهذا لا يخ عن اشكال وتامل الا انه تقتضي الاصول فيها لم يعلم حاصل من فرج الاناث واثنى من فرج الذكر حكم ببلوغه وبانبات الشعر هذا ايضا دليل على بلوغ الذكر والانثى وغيرهما بالاجماع جميع علماء الشيعة ولاخبار معا وانما يصح حكم الخاضة عليه وانه حمراء عن الباقر ودوانتهم بزيد الكناسي منه وسنذكرها وكما قال في كره الانبات يختص بشعر العانة قال في ذلك ظاهره نسبه الاخباط الثانية والحنفية عندنا وان كان الاغلب تاخرها من البلوغ اذ لا يثبت كون ذلك دليلا ثم على خلاف البعض اما مزو استغرب في الغنية كون نبات اللحية دليلا على البلوغ من غير تخصيص بالعانة وورد وانه الكناسي تدل على اعتبار شعر الوجه ايضا حيث قال ضرب او يشعر في وجهه او ينبت في عانته ولذا استغرب في البحر استغرب وقال هو في شرحه على اللغة في كتاب الصوم والحاق لخصه ان الشاذ وانبات اللحية بالعانة قوي انتهى وبهذا قال الاستاذ فخر الاسلام ايضا موافقته لها ولعل من لم يعترض لها ليس من جهة نوقعه منها بل من جهة انها بعيد انبات العانة بعد عادة كما انهم لا يتعرضون لذكر الحمل قليلا منهم فتامل جدا وان اختلف في ذلك السن والثاني فيتعلق الحكم في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام فلولا ان الانبات ايضا كذلك ينفسر لتبين ذلك ولان البلوغ ضرورة كشف والانبات قد يكتسب بالدواء لحصوله على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك ووجه لا دلالة على تعلق احكام البلوغ عليه وهو من الدعاء منهم فتامل بانه ابتداء البلوغ لا يحصل الا من عادة بلا شبهة الا ان يبنى على ما الزمان آخر الحادث فتامل كالحيض والحمل اما المنص فلان شرط كون الدم حيضا كونه بعد البلوغ وما لم يبلغ كانت استحاضة كما سنعرف وليس فيه ان الحمل لا يكون الا بعد الانزال فتامل نماهو بحسب الطبع وان الدلالة على البلوغ انما هي بالنظر الى ظاهر الشرع الذي اشتهر بين الفقهاء لاجل الروايات والحكم ما لو وقع شرعا بالنسبة الى ما شد انثى عنه الغيبة للبلوغ والثبوت بحسب الشرع فان الدم الخارج منها لو كان في وقت يمكن ان يكون حيضا باستجماع صفات الحيض وشرائطه بلا شك في ان الظاهر والراجح كونه حيضا الا ان يثبت عدم كونه حيضا بثبوت عدم بلوغها ولا شبهة في ان الشارع اعتبر في ذلك الظهور والرجحان الوضع الذي لم يثبت كونه حيضا كما ستعرف فالحمل الظاهر هو دليل على البلوغ ويستمر ايضا كما عرفت حتى يتبين ابتداء البلوغ فالاصول والقواعد مثل اصالة تاخر الحادث ونفي ما كان وبراءة الذمة من الواجبات والمحرمات حتى يثبت خلافها واما الحمل فلا شك في ان الله على نسبته الى المني المستقر ما لم يثبت خلافها بالنص والاجماع بل بالنصوص الكثيرة بظاهر الايتين وهو قوله تعالى من نطفة امشاج وقوله تعالى من بين الصلب والترائب ويدل عليه ايضا قول اهل الخبرة وبالتجربة والوجدان ولذا هذه وابتداء البلوغ ويعرفه بابتداء الحمل ان عرف والا فيحكم الاصول المذكورة يحصل اقصى مدة الحمل منه اشهر وما ذكر ظهر حال الدم لا سقط الولد او ما لم يتم خلقه وبلوغ خمس عشرة سنة هذا هو المشهور بين علمائنا بل كاد ان يكون اجماعا بل في كنز العرفان انه اجماعي وانه من شعار الشيعة والشاهد دعمه ابن راوبه فلاحظ ويدل عليه الاصول الثلاثة واصل عدم عدم البلوغ واستصحاب عدم التكليف السابق واستصحاب عدم صحة العقود والايقاعات واصالة بقاء ما كان ورواية حمران عن الباقر انه سئل متى يجب على الغلام ان يؤخذ الحدود التامة ويقام عليه قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قال فلذلك حد يعرف به قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك فالجارية تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع ونقيم عليها الحدود التامة واخذت لها وبها والغلام لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواية يزيد الكناسي عن الباقر الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت الغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك ثم قال يحكم في الحدود كلها على قدر ما بلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الى الحديث فلاحظ والروايتان منجبرتان بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا او نقل انه اجماعي مع ان الرواية الاولى ليس فيها من يتوقف فيه الا انه سوى حمران الممدوح مدحا كالتوثيق بل اعلى منه بمراتب وحيث ان نقل ضعفه من ابن نوح اسناده اليه الا انه قال له كتاب يرويه جماعة وقد ذكرنا في التعليقة ان مثل هذا دليل الاعتماد عليه ثم ذكر ابن الحسين مجبوب مرويه عنه الحسن ومجلته من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والرواية الثانية فلا توقف فيها الا من جهة يزيد فقد ذكرنا انه شيخ من مشائخ الشيعة يروي عن ابائه

والصادق بل لا يبعد اتحاده مع ابي خالد القماط الثقة كما لا يخفى على من لاحظ طبقته [illegible] الشيخ في رجاله وما بيّنا عليه نحو التقلب مع اشهر وهي هنا الاجلة مثل هشام بن
سالم وابي ايوب من ان [illegible] هذه الرواية الحسن بن محبوب والظاهر انه صحيح كما انه في الرواية السابقة ايضا كذلك ويدل عليه ايضا صحيحة معاوية
بن وهب الدالة [illegible] سأل الصادق في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان
هو صام قبل ذلك فدعه [illegible] هذه الصحيحة [illegible] ان الصبي لا يجب عليه قبل خمس عشرة سنة [illegible] لا يؤخذ بالصوم قبل خمس عشرة على سبيل التعيين
[illegible] الالزام المذكور [illegible] البلوغ [illegible] وجوب الصوم وجبره على التعيين [illegible]
يكون معينا [illegible] قبل الخمس عشرة لا يكون كذلك بنص هذه الصحيحة فتأمل على ان [illegible] هكذا في كم يؤخذ
الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع وست سنين [illegible] في كم يؤخذ بالصيام [illegible] ما ذكرنا هنا صريح في ان هذا الاخذ [illegible] الطفل المتمرن ان
المتمرن [illegible] ولذا قال في الصلوة ما بين سبع وست كما قال هنا خمس عشرة واربع عشرة وفي بعض النسخ كلمة الواو بدل
والمقدس الاردبيلي [illegible] فيما بين الخمس عشرة والاربع عشرة [illegible] لا معنى له بل هو خلاف [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] البلوغ بان المراد خمس عشرة سنة الا ان يبلغ قبل ذلك [illegible] الاخبار والبلوغ قبل ذلك
يكون بالاربع عشرة [illegible] الصبي [illegible] لا اربع عشرة سنة [illegible] بالمشاهدة بل المراد [illegible]
[illegible] الخمس عشرة [illegible] اربع عشر [illegible]
ايضا عليه ما رواه الكليني بسنده الى [illegible] عن الصادق ان اولاد المسلمين اذا بلغوا اثني عشرة سنة كتبت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتبت
[illegible] الانبات [illegible] بالحلم [illegible]
[illegible] خمس عشرة سنة بالاجماع [illegible] البلوغ بالحلم بالانبات والاخبار التي
في البلوغ [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على ان الانثى تبلغ بالتسع مذكورة في كتاب النكاح وغيره
بلوغ الذكر بالخمس عشرة لعدم القائل بالفصل [illegible] بالتسع [illegible] بالخمس عشرة [illegible]
من البلوغ [illegible] تسع سنين في الانثى [illegible] خمس عشرة في الذكور [illegible] وخمس عشرة والاصول ايضا [illegible] الاجماع
لا يبعد [illegible] قوله ويستحب [illegible] السند [illegible]
قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين [illegible] سبع سنين [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] قوله والتمرين [illegible] خلاف [illegible] بين الشيعة
[illegible] بين جميع المسلمين بل [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] مختلفة [illegible] ثالث [illegible]
المتواترة في ان الذكر [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من كتاب النكاح [illegible]
او غيره [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] ثلث عشرة سنة [illegible]
[illegible] بسببه [illegible]
والحيض [illegible] الثلث عشرة سنة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الانبات والاحتلام [illegible] عليه الصوم
اذا بلغ ثلث عشرة سنة [illegible] الاخبار الدالة [illegible] التواتر [illegible]
الدعوى [illegible] الخلاف في الذكور [illegible] ثلث عشرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ست وسبع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] مع ذلك الظاهر [illegible] البلوغ

ومنعلم وشمل هذا الاجماع [illegible] بل في [illegible] الاجماعات التي [illegible] ذكرها [illegible] عليها [illegible]

بلغ

ثلث عشرة في الانثى والذكر كيف ولم ينسب هذا القول الى احد اصلا ومسلم عند الكل ايضا انه [illegible] في الانثى في كون بلوغها بالتسع بحسب
السن [illegible] الخلاف [illegible] في الذكور [illegible] الشيخ [illegible] في كتاب من كتب فتاويه [illegible]
كتاب الخلاف [illegible] ما قاله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
بان الوجوب عندنا [illegible]
مذهب الشيخ [illegible]
للمقامات [illegible] المحققين [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بلوغ الذكر [illegible] خمس عشرة [illegible]
[illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقهاء فان قلت هذا الخبر موثق وفي الصحيح عن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت له السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا
[illegible] الصادق [illegible] اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة [illegible] واذا بلغت الجارية تسع
سنين [illegible] الشيخ [illegible] الصادق [illegible]
بلغ اشده قال الاحتلام [illegible] ست عشرة وسبع عشرة سنة [illegible] ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
السيئات وجاز امره [illegible] فهذه الروايات [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
الا انها [illegible] موثق [illegible] المشهور [illegible]
الاحكام على الصبيان [illegible] ثلث عشرة واربع عشرة سنة [illegible] الاحكام [illegible]
في ثلث عشرة واربع عشرة [illegible]
[illegible] الاحتلام [illegible] الاحكام [illegible] والحسن والموثق [illegible]
ان [illegible] الشذوذ [illegible] الصحيح [illegible]
الصحيح [illegible] المشهور [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الصحيح
ان البلوغ [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب [illegible]
الحلم [illegible] الانبات [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
وكذا [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] الاسلام [illegible]
وكان جابر [illegible] الاختلاف [illegible]
ما بين الشيعة واهل السنة [illegible]
[illegible] حالة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الكاظم [illegible] الشافعي [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الخمس عشرة سنة [illegible] الشيعة [illegible] الاحتياط [illegible] والحمد لله

الحيض دم لا يشتبه في انه دم طبيعي خلقه الله تعالى لاجل تكون الولد ونباته كالمني فان تكونه من هذا الدم وتبدلان ماذا من غذاء للتي هي منها الحيض [illegible]

غذاء ... ابنا الى العظام ... اللبن ... الحيض فهو من جملة موضوعات الاحكام التي ليست ... كالمني والبول ... [illegible]

قبل الشرع وبعده بالحيض ... والعجم ... واول حدوثه ... [illegible]

في كل شهر ... انا ... ومنهم من كان ... [illegible]

تفاوت بين ... الحيض ... الاحكام ... [illegible]

[illegible]

جاز عشرة الشهر الاول وقال الشيخ في المبسوط ان رأت يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض فالاولى دعوى الاجماع على ان الطهر لا
يكون اقل من عشرة فاذا وجد الجنابان من ان الغنا الحلال علم هذا على القول فيه ما فيه ويمكن ان يكون عبارة ابن البراج كما ذكر في الروضة
ايضا فانه يعدم اشتراط التوالي دام الدم او صادف ويدل على الشهر بما في الفقه الرضوي وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام
متواليات والشهرة جرت صنفا انسدع بما الظاهر الصدوق والمجلسي انها في غاية من شهرة الاعتماد على الفقه الرضوي فجواب ما ادعي الصدوق
كلما عن عبارة الفقه الرضوي نقل العبادة بينهما كالا بمنزلة المطلع ادعى ذلك جد المجلسي واستدلال طول زمانها او دوم فالمصنف ومنه
الجنس بل كل الفقهاء بحصول على التوالي في ايام الحيض بل فقال صدهم عدم التوالي ان قل الطهر عندهم عشرة ايام متوالية فما فائدة فيه وجوبها
اذ الاستدلال ان اشد ما السداد منه لو كان الشيخ قائلا بان انقضاء المفصل بين ايام الدم الثلثة طهر صح الاستدلال لكن لم يظهر بعد من انه على هذا
يكون لا يحتاج بادل الركون اقل الطهر عشرة من الاجماع ولا خلافا ولكن لا يتجه لا يقال الشاد من لفظ الحيض في الصحاح هو الدم لا انا نقول
لا يشعر باقل الحيض ثلثة ايام من النقاء الدم ولا يمكن حمله وجره والنقل فيه كلا بل الاشبه والحامل ان الشهور ان شرط التوالي ونص في الحيضية
ان يكون الدم في اقل الحيض ثلثة ايام متوالية او لم يكن قبل الحيض ومكان الظهر قول جيد وهو الثالثة لا ايام الشيخ لا يشترط التوالي الا في
الحيض ما في حيضه فانتشرط مكان هذا الشرط كون هذا الدم في ثلثة ايام في ضمن العشرة منهم لو كان دم الشيخ كما ينسب اليه في مكان ما انتزع في
ضمن العشرة واختلاف الاقل بعاد قد عرفت فساده لان النقاء المتخلل يكون ان يصير طهرا بالاجماع اقل الطهر عشرة فليعم فيها نقاء كلا
واحتج بالسند لاستدلال ايضا بان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا بيقين السبب اي دعوى اليقين في موضع
النزاع من جوابه فان كان المراد استصحاب ما ثبت بيقين لليقين لم يصح لعدم ثبوت النزاع فيه اذ انا يثبت زمن الوقت مقدار اربع ركعات
والقيل بعدمت الدم وامال ادر الدم قبل الوقت وقيل ففي ذلك فعدم الاستقلال فيها بمثل مستحيل فالاستصحاب بما دخل الاستصحاب
بلا النصا وحق كثرة وكثرة مستحق الملائكة دوام ذات الصلوة بحرمه وفيه الدم يجب طلبا ان المبادرة والبناء على الحيض وكذا البشرة بالمعنى
الاعم عند المشهور كما سيعرف وهذا مستحق بما يشتغل فيه ان كون ذات العادة كذلك يكفي ومكان المراد عموم ما دل على وجوب الصلوة
عليها فمنها ان دعوى اليقين لا يعتبر مع كون العمومات مخصصة بالحائض ولا يندرج ان هذه المرأة واحتج في العمومات في المخصوصات فكذلك
لمصير الحائض يصحح الحكم عليها ان دخل في تلك البنت من العمومات استثناها هذه المرأة فهو مستحق حجة ينبت تخرج جمالا فلتراد وذكرت
فاسدا لا نسبة الا لمخصصه ان الا دار على ماثبت والشان تحكم ودفع ثبوت حكم العام في الخاص فيعيد ان التخصيص ودفع لا انه دفع كالاحتمال
عدم تعلق حكم العام بها لا ان يريد ان الخاص من العمومات اكثر من البيان فقد دلا مرين ان يكون من الاكثر وهو الاصل فانظر الحمل كانه
ودفعا انه على تقديران يكون بحجة فظن ضعيف ذاتي هذا من البعض فلا يعد حجة الشيخ وابن البراج ما سيجيء من ان ما يمكن ان يكون حيضا
حيض ولا اخبار الدالة على اعتبار البلوغ اذ كان الدم معينا بها والاخبار الدالة على عنده العادة وسيجيء هذا ايضا اذا كان الدم في
ايام العادة ورواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق ان ادنى الطهر عشرة ايام لان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضا
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقص حتى تنتهي الى ثلثة ايام ثم يرتفع حيضا ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها
الصلوة فاستمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى
عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي
رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان لم يكن من الحيض انما كان
من علة اما فرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فعليها ان تقضي ما كان ان تم لها
ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء عشرة ايام الحديث ويمكن ان يكون قوله فهي من الحيض هو ادنى الحيض فما بعد
هذا الحكم بلا فصل لا يكون العلة اقل من عشرة ايام الحديث ولكن كما قال في الحدائق وابن ادريس ولو في الطهر عشرة شيء بعد على ان المجموع حيض كما
نقلنا عن الشيخ الحيض في ايام الدم كما قال في الروض ولعله منهم بناء ان خصوص ايام الدم حيض وراي الشيخ سند لها فنسب اليه ما نسب وشامل
فيه قولا وهو ان في الحيض وفيه ان المراد لعلة ما يفضي بكونه حيضا الا ان هذا الحيض اقل المتميز الى الاقل فيه فتخصص فيه هذا فالى ما ذكرنا
وما فيهم من الاسباب وغيرها ايضا التعبير بلفظ الاول بعد قوله فهو من الحيض فما المراد واستدل ايضا بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر اذا رأت المرأة
الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى ويمكن الجواب عنها وعن الرواية بان دعوى الفقه الرضوي المعتبرة انها مما يثبت به حكم كونه حيضا وبين

ايضا

ايضا المرين الملتقى الظن بالطلب ومن الرواية الاولى المنصف في السند وانكان فيها ابن ابي عمير عن ابراهيم بن هاشم وهو كالثقة واسمعيل بن مرار وهو ايضا
كالثقة لقول العلماء وروايات عنه ودين الروايات عن يونس سوى محمد بن عيسى عن يونس من ما جمعنا العصابة في سلخ نوه لكن في طريق الى الحديث
تاملا سيما مع ندرة القائل ان الشيخ رجع في الجمل وهاذة الرواية ردا في المشهور وهذا ايضا ما يمنعها كالا يخفى لا ناصر لهما ابن البراج فلا يضا يتعين ان
العامل بها ان يجاوز وما العشرة يكون ما زاد من ايام حاضتها ان ايام العشرة حيضا وما بعده استحاضة وهو خلاف فتويهم كما سيجيء والجواب
المستقيمة انه يمكن يكون المراد بعد تقوى الحيضية الاول الثلثة يكون منها لا ان كل ما زاد يكون حيضا ويكفيه الحيضية ولي طاهر الرواية هو الاول
فالمجد اهدا والمقام فعلا يصح لا مستغل الزيادة ولكن الشهور يقوى والاحتياط اولى واعلم انه اختلف الاصحاب في المراد من التوالي فقيل
انه كما هو في الدم في كل يوم من الايام ثلثة مما هو الاظهر وحمله الاكثر كان يشترط ان يكون في جزء معنى منها حيث قال فحيضها ثلثة ايام متوالية
وقيل بالمتصال الدم في مجموع الثلثة وقيل بانه يحصل في اول الاول وآخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وما يبدان لم يعلم ان المرأة
قبل بلوغها وبعد بالسن الكبير حيضا ولكن مع الروايات التي ذكرناه ما اولا ولنا اجماع العلماء كافة والاخبار مثل صحيح عبد الرحمن عن الصادق
ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى له عنه اذا كمل لها
تسع سنين امكن حيضها ومنه انه لا اشكال في كون الحيض دليلا على البلوغ وكون البلوغ شرطا في كون الدم حيضا وانما فيه الاجماع والاخبار
اجماعا بل الياس هو الياس من الحيض بانا لا اشكال في حد الياس فقيل بلوغ خمسين سنة وقيل بلوغ ستين وقيل في القرشية ستين وفي غيرها خمسين
المعتبرة وفي الحقوا النبطية بالقرشية ذكره الشيخ المفيد وذكر النبطية من جهة الرواية التي ذكرتها واختلفوا في مستندها لحجة الاول صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق حد التي يئست من الحيض خمسون سنة وفي رواية ابن ابي نصر الى كاليضعيفة بالتعليل وحجة من قال بالستين رواية اخرى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق وفي تعيين السند كما سيعرف وما قاله في الوسائل يوافق ستون سنة والعمومات الدالة على اعتبار الروايات والاجماع
جزء طلبها ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وبينه استصحاب كونها من حيض وخبر المفضل مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق قال اذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ومرسلة من قبل المسانيد مقبولة عند الفقهاء مع انه من اجماع العصابة ومن لا يروي الا
عن الثقة ايضا قال ابن الصدوق افتى بها والكليني ايضا رواها ونقله بعينها انه افتى بها لانه قال بعدها وروى ستون والكل الزايد فيه
فيها لعدم قول بين التفصيل بالمسلمين تعيين الستين والخمسين ونظرة في الخبر اذا عمل بخبر فهو والحمل بالجمع على البين نصا واعتبارا واجماعا
بل الا تشبه فانه لا احتمال فيهما جمع بانها في الاصحاب ولا يعارضها صحيح عبد الرحمن ولا كالصحيحة ابن ابي نصر لانه الحلق نحو بالتبادر الى
ان النقاب عند القرشية ولنا اذا وقع الاشتباه في نسب المرأة يكون الاصل عدم كونها قرشية ولا شك ان الاصل هنا هو الواجب لا الاستصحاب
العدم الاصلي في ذلك فيعيد الاصل المذكور استصحاب التكليف بالعبادة وفيه ما عرفت هنا فالاستصحاب كونها من تحيض لكن الظاهر انه
تامل فان كونها قرشية لا بد من ثبوته حتى يجري عليها حكمها ولذا لا تعطي الخمس مثلا وكذا الحال في سائر الاحكام هذا مع انه مسلم ان الطلق حمل على
المقيد وما سيعيد المرسلة بل يعين العمل بها انها حجة ظاهر منصوص عن الشارع بين ما دل على الخمسين وما دل على الستين مع اعتبار الكل والمفصل
متحاد فيهم محكم بترجيح طلقاتها بالتفصيل والوفاق فالجمع بينهما بان المراد من الخمسين لا قرشية القابلية بل غير قرشية لا بدل على ان نعي ذلك والمراد
من الستين التي مثلها لا تحيض بعد كمل الستين ويشهد ذلك منها الوارد فيها الرواية هكذا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
عبد الله يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض
ومثلها لا تحيض الحديث انظر الى فيها من الشواهد وتفطن وهذا عضده بانه حسن وموثق كالصحيح هذا مضافا الى ان الخبر الخمسين ايضا
عبد الرحمن فتدبر وما يعيد المرسلة ايضا انها هي المشهورة بين الاصحاب بحسب الفتوى بل يعدها ايضا الحاق النبطية فنامل والنساد من كلام
الجوهري بعد ما قيل من اللغويين ان النبط قوم ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة ونقل الجوهري عن جزء اهلها عرب استنبطوا واهل العراق
نبطا مستبطوا واعلم ايضا ان المراد من الاصحاب بان ما تراه من الثلثة الى العشرة يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بجانس او اختلف وادعى في
المنتهى اجماع علمائنا ويدل على ذلك بعد الاجماع ما مر من الاخبار الدالة على الحكم بالحيض في ايام العادة وغيرها بل والمشهور والاستحاضة ايضا
لا كون المجمل سواء حاد وجيبا لا ينقض ان كل ما يكون كلما اسود حاد وعبيطا وقيل عليه ايضا التعليل الوارد فيهم في الحكم بان ما تراه في حال الحمل
معللين بان الحبل ربما قذفت بالدم وفي علة النصوص خبر كالخبر وفي حسنة محمد بن مسلم ان ما رأت قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وما رأت بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ويدل ايضا الاخبار الدالة على انها بحرد رؤية الدم تترك الصلوة حتى يتبين كونها حيضا وسيجيء ويدل عليه ايضا قول اهل العرف ان الدم اذا رأت

ان الحيض من موضوعات الاحكام وانما وقع الاشتباه في ان المرأة التي من شأنها ان تحيض متى ما رأت الدم يمكن ان يكون حيضا تبنى على كونه حيضا وعرفت ان الحيض دم
طبيعي كالمني والبول وغيرهما مخلوق لتكون الولد وحصول اللبن وتربية الولد ولا يكون بالصفات فان كان من ايام الحيض العادة
لا يتوقف على امارة اخرى وانما اعتبرت الصفات علامة بالتحصيل القطعي من تتبع الاخبار بان المرأة متى رأت دما لا بد كونه حيضا تبنى على الحيض
فينبغي ما ذكرناه ولا يخفى ان هذا الحكم مشكل جدا من حيث ترك العلوم نعم قد عرفت انه لا اشكال الا ان الاصول
الاجماع المنقول ولا اجماع كما عرفت فان الاحكام الظاهرية مع ان الظاهر من الحيض ان الحكم في
صرح بان ما افتى به الاصحاب ولا يصح الاجماع بحيث يستند الى التوقف فيه قوله ويستظهر ذات العادة بترك العبادة يوما او يومين
المبتدأة والمضطربة وذات العادة هي التي رأت الدم مرتين متساويتين اي حيضتين متساويتين بين العدد او الوقت او هما
وذات الكثرة والمبتدأة هي التي ترى الدم اول مرة او رأت اكثر من مرة من غير استقرار عادة لها ومن حيث العدد او الوقت
كذلك ثبوت العادة بالمرتين ولا يشترط في العادة من جهة الوقت والمضطربة هي التي نسيت عادتها وقتا او عددا او هما
خاصة او وقتا كذلك اما ثبوت العادة بالمرتين فاجماع الشيعة ومرسلة يونس الطويلة المعتبرة عن الصادق حيث قال فان انقطع الدم
من النهار او اليوم حتى تواتر عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتا معلوما تعرف به فتعمل عليه وتدع ما سواه الى ان قال
جعل او وقت ثم الى ان قال ثم قال سنة رسول الله في الحائض تدع الصلوة ايام اقرائها فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها
الصلوة ايام قرئها لكن قال الاقراء فكانه يقول الحيضتان وما زاد الحديث ومعظمه وان اتفق شهر الحيض مدة ايام سواء فتلك ايامها
والواو والثاني على العدد بينهم ان يكون في الاول والثاني وظاهر الاول كذلك بعد ذلك فيهما وقبلها ولا يشترط في
استقرار العادة او يستقر العدد بها استقرار الطهر وكذلك لعدم الدليل وسيجيء الكلام ثم لا يخفى ان العادة لا تختص بالاخذ ولا الانقطاع
وكذا يتحقق من غير الصفات مع اتصال الدم وما ذكر في الروض من ملاحظة الشهرين والشهر الاول فيحمل على الغالب لا التوصيف وانعقاد الشرط اذا
خرج مخرج الغالب ولا حجة بها الا قال بعض من اعتبار الشهر في تحقق العادة فيها ما فيه واما انه يستظهر ايضا والصفر مع العادة بان ما زاد في
ايام عادتها حيض البتة وان لم يكن بالصفة هو المشهور بين الاصحاب والشيخ في النهاية قال يرجع الى التمييز وقيل بالتمييز ومهملا على الدليل المشهور لنا الكثرة
والرجوع على عادتها لعادة ظاهر غير صحيح الحسين الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وصحيحة محمد بن عمرو بن سعيد وشرائطها كانت تحيض
تنظم وصحيحة زرارة قد حيضتها الى ان قال وعند ذلك الحائض فالمسلمة والصحيحة الحديث بل الاخبار لعلنا نقول كادت تبلغ التواتر ويدل على
اعتبار الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ويدل على ذلك صحيحة ابن مسلم ويدل على ذلك صحيحة ابن مسلم عن الصادق في المرأة ترى
الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت في غير ايامها توضأت وصلت ومرسلة يونس الطويلة المعتبرة عن الصادق في السنة
المبتدأة يكون بها الصفرة والكدرة في ايامها الحيض عرفت حيضها كلها ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض
كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره ومرسلة يونس عن الصادق ودليل اخر كل ما رأت
الدم في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأت بعد ايام حيضها فليس من الحيض ومرسلة اسماعيل الجعفي اذا رأت الصفرة قبل انقضاء ايام
عادتها فصل وان كان صفرة بعد انقضاء ما صلت وغيرها في مذهب الحيض حجة من قال بالتمييز ويعتمد على العادة الاخبار والدالة على الصفات
وحجة من قال بالتمييز الجمع بينها وبين ما ذكرنا وضعفها ظاهر مما ذكرناه من الاخبار سيما مرسلة يونس الطويلة وما نشاركها في الدلالة ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض فانها صريحة وصحيحها ظاهرة واجابة الظاهر مضافا الى الكثرة والشهرة وحمل ابن الشيخ ويجمع ما في النهاية لما ظاهر
فكان هو مرجع غيرها الى اجابتها لجمعها عند طلبها وعند فقهاء الاول الى انه لا يعني ان هذا النزاع انما هو في صورة تجاوز الدم عن العشرة
وان لم يتجاوز عنها فالذي صرح جزء لعدم الشاغر انه يجمع بينهما وقيل الجميع حيضا عند الفقهاء كما سيجيء المحقق فيما قبل ان لا يتجاوز ويجيء
هناك صلى كلها انا انفصل العادة بالصفرة والتمييز او انفصلا لكن بينهما اقل الطهر اما ان كان بينهما اقل الطهر فعل يكون كل واحد منهما حيضا طهر لعموم ذلك
وغيرها لو نقضي ما ذكرنا اذا كان منهما اقل الطهر وما ذكرته من امثال ما ذكرناه من كون العادة حيضا قوله ويستظهر ذات العادة الا الاستظهار طلب
ظهور الحال في كون الدم طهرا او حيضا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعده فلا يكون الاستظهار الا في ذات العادة بعد ايام العادة
قبل انقضاء العشرة التي يكون العادة من جملتها وما نقل ابن الجنيد من وجوب قولها لا يستظهر من العادة ضعيف ان اتفق الاصحاب على ثبوت
الاستظهار لذات العادة وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ولا يجب اقل من يوم في الاستحباب قال الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح والنا

الشرط

نافرقها

الى العشرة والثالث ان يعتبر اختاره بعض المتأخرين بحجة الادلة الا ما دل ان الاستظهار في الاستظهار مثل صحيحة البزنطي عن الرضا الحائض تستظهر بيوم او
يومين او ثلثة وصحيحة محمد بن عمرو بن سعيد عن الصادق تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيحة زرارة المستحاضة
تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع والا اغتسلت والحائض مثل ذلك سواء وموثقة اسحق بن جرير تستظهر بيوم واحد ثم هي مستحاضة
مثل صحيح البزنطي ان هو الصادق اذا ذهبت المرأة عشرة ايام فانتظرت ثم كانت مثل استحاضة ومنها ومنها صحيحة اذا كان فيها دون العشرة
انتظرت ذلك مقدار الحيض وموثقة يونس بن يعقوب عنه تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ معنى قوله بعشرة الى
عشرة لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لكنه ذلك من لا يبعد والجملة الخبرية بمعنى الامر وهي حقيقة في الوجوب وقيل بعدم الاختصاص وتعارض
بالخبار الكثيرة الدالة على جواز بعد انقضاء العادة مضافا فتغتسل وتصلي مثل صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم اغتسلت للظهر والعصر الحديث وصحيحة زرارة عنه لا بأس ان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وموثقة سماعة
عن المستحاضة وتصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض لعدم الاصح الاخبار الكثيرة وهي بصيغة البيان فيتم سلمة ويونس السابقتين هذا مضافا
الى ان الوجوب لا يقبل الاحتمال ولا يتقاربه لاستيفاء لانه وكيف يجب كونه بيوم او يومين او ثلثة او الى العشرة اذ المنافاة في لفظ الوجوب لئلا يكون
على حكم التعلق فظهر ان هذه الصيغ ضرب بالتيسير والوجه فيها والنساء على انه ايضا انها تحار وتجبر حكم التعلق خلاف الظاهر ابتداء لا يمس بالحد
من الملاحظ لاستحباب مع عدم الظهور في الوجوب ولا قوة الدلالة عليه مضافا بعد الملاحظة بما ذكرناه ثم البحث في الظاهر من اخبار الاستظهار
انه مطلوب شرعا لانه مجرد رخصة وتعين لانه ولا دلالة الكل كذلك لان نشدد مادة الطهارة بعد ايام العادة تغتسل وتصلي وانتقل ذلك
مثل حملها على نفي الحظر المتوهم والرخص في العمل فان الامر في هذه المواضع لا يدل على الوجوب بل يدل على نفي الحظر ان هذا كان صحيح
اصل كما لو الجملة الخبرية التي معناها بطريق اولى ولذا فهم المشهور كذلك فالاوامر الواردة بالاستظهار يقتضيها فان من العموم من طلب
كما يخفى على من تأمل في الاخبار المتضمنة لهذا مضافا الى انه لا معنى لحمل الامر بالاستظهار على نفي الحظر فانه لا وجه لتوهم هذا التوهم والاخبار الواردة
على عدم الاستظهار انما هي بالنسبة الى المرأة التي استمر بها الدم هو صريح بعض الاخبار وظاهر بعضها وسيجيء تمام الكلام فتأمل جيدا ومما ذكر ظهر
ان المشهور الظاهر ان القول بالاباحة ايضا ليس بشيء واستدل له على الاستحباب بان ترك العبادة لا يجوز والزام وجوب الزيادة لو استحل لها على تقدير
اختيار الغسل بعينها وفيه ان العبادة للتأكد لا تصح لها بابه بهذا الا ان يريد ان الامر بالاستظهار حجة وفيه ان حمل الامر الكثير من
مع ما في بعضها من التاكيد مثل قوله فلتستظهر بثلثة ايام وقوله وفي بعض الاخبار يجب ان تستظهر بعض من شيئا لتتحلل ثم شارك الدليل وجوب ما
بحيث عند المخصص من هذا المحل اشد بعدا ما استدل به من يستشهد ان الصلوة والصوم فرضها فيصدق الوجوب عند انقضائها وهو الظاهر
مع ان الصوم لا يقضي بلا تأمل ولا يحمله بعضهم على ما دل على الاستظهار دون ما اذا كان الدم بصفة الحيض وما دل على العدم مع ما اذا لم يكن كذلك ونحو هذا
ليس بشيء لما عرفت من ان الاستظهار طلب ظهور كون الدم حيضا او طهرا ولا وجه للاختصاص بها اذا كان بصفة الحيض مع ان الصفات تقتضي كون
الدم حيضا لا استحاضة ولان الزيادة بعد التعيين والاختلاف في قدر الاستظهار لا يلائم الوجوب وان ما دل على عدم الاستظهار رفعه يمتنع الجمع على عدم وجوب
ان ما دل على ثبوت الاستظهار سيم فانه كثيرة مختلفات وكذا ما دل على صريح الكثرة مع ذلك كلها مطلقات ايضا البعض شيء منها ولا مرجح اشد ما لا
ذكر ولم يظهر بعض الاخبار مثل موثقة سعيد بن يسار عن الصادق انها اذا رأت بعد الطهر الشيء من الدم الرقيق تستظهر بيوم او ثلثة ثم تصلي ثم اعلم انه
على القول بعدم وجوب الاستظهار يلزم اشكال مشهور معروف وهو انه يلزم ان يكون العبادة مخيرة بين فعلها وتركها على ما عرفت وذلك خصوص الاشكال
في صورة تجاوز الدم بعد العادة وقضاؤها بانه الوجوب الكائن من كمال الانفعال والقول الا ان يلتزم وجوب العبادة بحيث لا اغتسال بعد ما انه انتهى عبارته
عدم الاختصاص بالاشكال بما ذكره وادفعه بان نقول انها في الواقع اما طاهرة فيكون فرضها اتيان الصلوة مثلا او حائض فرضها تركها ولما كان مر
مرددا بين الامرين جعلها الشارع بحكم ما اختيارها في الحالين فان اختارت الطهارة فان اختارت حال الطهر فصلت وصامت بعدها
الاختيار ثم انكشفت انها كانت حائضا تمضي هذه الصلوة والصوم ولا يكون الصلوة والصوم لغوا مطلقا بل مجزية فاجتنابها وبعد اجتنابها
يكون ما فعلت عبادة مراعى الى وقت الانكشاف لما كان اليوم والزمان الثالث فربما من العادة والغالب المعنى به عن العادة فهذا التعدد
ويكون هذا مرجحا لكون الدم حيضا جعل الشارع الاول بالنسبة اليها اختيار حال الحيض بعد الابتداء بعد كونه حيضا ويترتب كونه لم يجعل
ان تغتسل حائضا الطهر او يرجح الحكم الكامل لتعلق الحكم فبعد الاختيار وبالفعل بقصد العبادة ولعبته عليها وبعد اختيار والجلوس يكون حراما عليها ولا
استبعاد بعد وجود الدليل المحكم والمفتي لكون الامر كذلك ودون توضيحها فانه نظما وسيجيء تمام الكلام مع ان ابنا على البحث في امثال المقام ما ...

للاستبراء فيه كيف وصور انفع كثيرا مثل ما اذا ورد في حكم جيران نساء رمضان بحيث لا ينافي صح ولا ترجيح مقبول شهادة لعلها بها يا منا على امر
به الاخبار ولشدة المضمون ومثل الوجدان ما اذا وجد بعضهم ان مكانا سكان عند الظالمين فانهم يحجرون في تقليد اتها شاذا او نفى المدار ثاني
للقبلة مكانا ره وظهران القبلة في تقدير لاحلها البناء ان غير ذلك هاهو في تظلم الكثرة من ان المقام ما ورد فيه فضل شهر رمضان يحمل على ان
الطهر والنقا حيا او النقا عليه ظاهر التعريض الحمل او الترجيح المعقول ومادكرنا فلهم وجه لا اختلاف في تدور الاستظهار والتردد بين اليوم
اليومين والثلثة داو بتمام العشرة كما ورد في الاخبار دانين به الاخبار وقال الشيخ في الصدوق والشيخ فيه يوم ويومين وفي الجمل ومصباح
المتهجد ان خرجت القطنة ملونة بالدم فهي حائض وتصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة فان استمرت عملت ما تعمله
المستحاضة وذكر بعدها الاستظهار الى العشرة وقال الباقون بيوم او يومين كونه حيضا ذلك يوم او يومين او ثلثة ومستنده الكل ما
قال يوم او يومين فقط او الثلثة ايضا شدة صحيح ذاهب قال الامام العشرة فمنهم اثبات الياء لا شرط عدده سبيا على الاصل وعدم وجوب
الاستظهار وجه ما ذكر ان الاستظهار الى تمام العشرة ليس شدة بتلك القوة فالمجادل وجه ما في اثبات انه وجه جمع بين الاخبار وان عمر
جانب العبادة اولى الا اذا حصل الظن بالحيض وجه ما في الجمل والمصباح اذ مرسلة يونس الطويلة حيث قال في حق ما قد رات الدم من اول ما
الثاني فالذي انه تمام العشرة ودام عليها عدت الدم من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هو مستحاضة وحسنة ابن مسلم المتقدم
ما انه قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى الحديث وما مر من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن نقل الاجماع على الاستظهار والاخبار كالنص
فيه ولعل مراده من الحيض بها تعمل على ترك العبادة وجزم لانها حائض البتة ثم اعلم ان ما ذكرناه من البناء على العبادة ولا استظهار بعدها
من ان تكون العادة عددية وقتية ما لو حررته حاضه وظهر وجهه ما ذكرنا في معرفة العادة وذكرنا هناك ايضا انه يجب استبراء الطهر
في عقل العادة فاذا اتفق حيضها حده ابى شهرين حتى انه بنى على الحيض بحرم الوقتية وبعد العادة تبنى على الاستظهار وان لم يتوافق عدد
الطهر الثاني مع الاول فتامل حيث قيل ان ابتداء العشرة المشهور انه ان انقطع على العاشرة او ما دونه تبين ان الجميع حيض بلا ريب فعل في
خلاف صلاة ولعل وجهه كون الجميع حيضا مثل الحيض مما لو مرت كما عرفت فعده الجميع على اقوى وانقضا ايام العادة لا يبنون على الطهارة
بل هنا انه طهر بعد النقاء وخروج القطنة نقية بيضاء ولو انقطع وخرجت القطنة بيضون بعدم الطهارة ولا بعد الانقطاع لا بنا على في
كون ما قبلها حيضا معه وورد ما ذكره في حسن ابن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رات المرأة الدم تستدخل القطنة فان خرج فيها شيء من
الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل الحديث وجهه ما ورد في صحيحة ابن مسلم عن الباقر في شان الحائض وعن كثيرة دا ...
ما ذكرنا كعقبه سماعة عن قال الصادق المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء لا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فان خرج الدم
لم تطهر ولا تطهرت وظاهرها وغيرها ان الصفرة والكدرة ايام حيض وبال ان النساء كن يبعثن بالقطنة التي فيها الصفرة الى النبي
بامرين فالمعتبر خروج بيضا نقيا ومن هنا استدل ابن ادريس للتمام بما ورد عنه ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض فالمراد تبنون بشرع
الوجه لكنه انتهى يكون الا بما والله اعلم على الحد المذكور او في ما دل على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وغيره ما سبق في
بعد النقاء الاخبار الواردة في الاستظهار ما انتزت المذكور الاخبار ولا بشرط اذا عرفت حال الاعرف وظاهر ان هذه الاخبار تنقسم الى ان
الدم ان لم ينقطع بعد الاستظهار وتكون مستحاضة وبعد ان لم او تنقضي ما نقضي فالكل واضح الدلالة على انه بعد الانقطاع تكون الحال كما كان في دون
تفاوت صلاة وان انقضاء وقت بعض فعدم الانقطاع كما هو الحال في سائر الاشياء ما ذكرنا فالاستظهار عنده يكون باليوم واليومين
والنفاق لكل على هذا المذهب وعدم الاختلاف في يوم الواحد لانه لا يبطل الحد او وقت من المطهرات ولا المد انهم كانوا يرخون بالفضل
الى شهر الحيض وعليه فكونها تقضي بعد الاستظهار مطلق الحيض بنت الفاروب لعدم قائل بالفصل وما يكون اذا دخل العادة ظهر في ...
تجاوز الدم عن العشرة تقضي صلوة ايام الاستظهار كلها انما تقضي صوما في اقوى بينا مشهود بين الفقهاء ولعل وجهه ان الاخبار ايضا لو كان حيضا الحكم
بينه وبين المطلع في الكل وهو ظاهر صحيح الاخبار المتواترة وقال ابن ادريس بعد ما ذكرناه فيه فان قلت فيبطل قول الائمة برجعها الى عادتها قلنا
ولذا تجاوز الدم العادة والعشرة انتهى ويشير فيه الامر كما ذكره ونقل عن غيره انه يستشكل في النهاية في ذلك واستشكل في الشك ولا دون الثانية
جيدا فيما بعد النص ونحوه للحكم من عدم الدليل وانه كان الاحوط عنده عدم القضاء كما ذكره المحقق لكن في الشك صرح بان الاستظهار دليله طلو والكا
وكون الدم حيضا او طهرا ثبت العادة ومع هذا ابن البراج ظاهرا خلاف لا الحكم وظهر من كلام الفقهاء ان الطهر بعد الانقطاع والعادة ولذا يرتفع
على الاول احكام الحيض وعلى الثاني احكام الطهر ولا يصح ذلك الا بالاحتياط بين الاحتياط والصلوة فعلها لا تركها وقائما لكونها استدامة على عدمه

فيما داذا نقضت ايها العبادة وغيره من الواجبات بل الاحتياط الجمع بين التكاليف المجتهد ذلك ايضا المجتهد كما هو من المسلمات وجهه ظاهر وايضا
لا حتياط فاحتمل معروف مرسلة يونس هذا من النفرة بين يوم تام او يومين كذلك فحاضته كما هو عند الاكثر او ثلثة ايضا كما هو عند جمع
او الى تمام العشرة ايضا كذلك فحاضت ومع ذلك ان يقال هل هو مستحب او واجب وجائز ومع جمع ذلك لا يبين احد منهم ان هذه الفائدة والمدة
عليها في المقام اصلا ولو يقولون انها بعد اصلا فصلا عن كون الاستظهار دعوى هذه الفائدة لا يتمسكون الا بخصوص النصوص الواردة فيه
ومن هذا لم يفسروا احد منهما بل يعتبرون وان اكثر للتفسير المظهر بشرع هذا من لا حل في الاستعمال الحقيقة ولا حتياط معنى مجازي بعيد فلا
طلب الطهر طلب فوته ومع ذلك كنايته عن الاحتياط وما ورد في بعض الاخبار من الامر بالاحتياط فانما هو بالنسبة الى بعض مما تستحبه الفقهاء
بعد الجماع ولا شك في انه احتياط ندبيه لا استحبابا والوارد في الاخبار فلا يشير الى حاله مع انه لعله من موضوعات الاحكام التي يرجع فيها الى
مثل لا ينافي الصلوة ويكون النفس في ذلك اثر في التعليل الاخر ويكون الغسل ولا شيء افضل التوسل في حلوة الغير ويكون المهر لا ينافي
الصلوة فالدليل منع المهودة او غير ذلك مباح نهاية كثيرة لا اخبار الواردة به لا تزيد على هذا اللفظ وورد في الاخبار المعنى في مقام بيان الحيض
والعادة الاشتراط ولا مدافع لا يعرف المطهرة بسبيل الواحد بين المحتاطين من تمام ان الظهار لا شرط الوقت للعادة واحد منهم اصلا كما هو الحال في
من منع الجمهور لا اختلاف وجزم ما اشير بعيد قول الفقهاء ان لم تغتسل لطلبه اذا انقطع على العاشرة فلا صلوة والطهر انه حيض لما عرفت من
ان الحيض هو الدم الخلقي الفطري كما يدل التي دان الاستحاضة تكون الاعن افة وعرف في العاقل وحدوث سبب البتة ولا اصل عدمه بلا خصاء
ولذا الطاهر فلا يستحيي في حصر الحيض لانه لا يتعين من الثلثة ولا يزيد على العشرة وحال عدم التمحض لثلثة فكما ان الثلثة لا يمكن ان يكون
دان اخطل حدوث الامر المانع من الحيض في اثناء الثلثة فكل لا يمكن ان يكون ما زاد على العشرة حيضا وان احتمل حدوث المانع بعد تمام العشرة
قبله بيان ادعى العادة وتمام فرقها ان لم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فيستبعد ما ايضا ان لا اخذ ولا انقطاع في ذات العادة ايضا يتمادى
خالبا انه اذا لا يكاد يوجد حيضا وان كلهن اخذ ما قبل واحد ولا تظلمها كل ما كان انقلاب تتفاوت بها ايضا بلا تنقيه وانما ان تجاوز
العشرة فالتجاوز عنها ليس بحيض فظلمها بل هو من امر جد او ان الظاهر من التجاوز ايضا كذلك اذ يجعل يجوز عاقل بانه ان التجاوز في تسرع جيش يكون جدا
جدا ولان المتصل بدل ذلك الا ملاء الاصل اصلا والحيض ان يخرج بذلك الحيض من دون اشد ويكون حيضا مع نهاية لا نفصال والظاهر بلا
بلا شك فلا التجاوز فلا ويشبه فيه لا امتزاج ضلهم جزما بل القطع حاصل عندهم بان الدم في هذه لا تبعض المتصلين الممتزجين وليعدل عن
واحد وقس على هذا ان المتصل لا ان المتصل الاول وهكذا الى ان ينتهي الى ايام العادة فظهر ظهورا تاما ان العادة اتصلت وانه حيض البتة ولا
بل حصل اليقين بذلك بل لا يتامل في ذلك بعد بقاء العادة على حالها وحكمها ان العادة توجب قوة الظن شرعا وعيانا لاسيما بها كما
ما مر في ترجيح العادة على التميز والصفة وما سيجي في المضطربة وغيرها وبالجملة بظهر من تتبع تضاعيف الاخبار ان العادة مرجع وحكم التميز في
صورة مخالفة الامر وثبوت اجتماع العادة مع الاستحاضة والحاصل ان العادة حجة شرعية معتبرة شرعا وعرفا كان لم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض كذلك والتجاوز في الثنا في قدر العادة ونقادضها فيما ادعيناه بالغدر المخالف لعادة النساء فلا تعارض فيما هو قد يقال ان يكون سائر
الحيض مثله ايضا مثل عدد اليوم بل في اليومين ايضا ولا ورود في الاخبار وانما الزيادات قبل العادة بيومين فهو من الحيض فتامل ولعله لما ذكرنا اختار الفقهاء
في الاستظهار كونه اليوم او يومين فقط وبعد اليومين دفع النقاء فرجح ان انقطع على العشرة فهو الحيضة الثانية لا صالة عدم الا في بقاء ما كان على
كان وان تعد بين تعقيب لا وكما ذكرنا مع انه مع القطع العرفي بكون الدم الواحد في نفس العشرة الذي ضعف داخلها و بعضه خارج عن مخرج
واحد فلا يحكم بكون من الرف العادة بل المطلوب لعدم قائل بالفصل مع ظهور الوهن فيما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض في هذا الفائدة
لا نها اكتسبت بالعدد المذكور فيها وبان بينهم هنا ضار ذلك مرجحا للعادة عليها ايضا فالى اذا ذكره بعيد ههنا من ان الدم كلما بعد عن العادة
بشعر في النظر كونه طهرا دا صالة تاخر الحادث لا يقاوم ما ذكرنا مع ان مبناه كون الا صل عدم تغير العادة وعدم خروجها عن نهج العادة مع ان
عرفت ان الشارع اعتبر الاستظهار للطهر وايضا ظهر من الاخبار ان الاستظهار ما بعد ايام العادة كما مر وظهر من اخبار كثيرة ان ما بعد العادة استحاضة
مطلقا تبنى على ان الاستحاضة تغتسل وتصلي كما مر من اخبار لحراد ان ما بعد الحيض مطلقا مثل حسنة ابن مسلم ومرسلة يونس السابقتين والاجماع
ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وغيره مما مر فيه ولا الاخبار الدالة على ان اكثر الحيض عشرة مطلقا اذ ما قال الحق وايضا الدال ومن دامت وجوه
قضاء صلوة ايام الاستظهار ظاهرة من ذلك ومرسلة يونس الطويلة الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع ما قال تحتشي سبعا فيكون قد امرها
بترك الصلوة ايام وهي مستحاضة غير حائض الحديث فقدر الى غير ذلك فظهر ما ذكر ان الادلة في كون ما زاد عن العادة طهرا وحيضا ضعيفا

جدا فاما ان يبنى على الترجيح ولا مرجح ظاهرا مع عدم قائل به اصلا كما عرفت من معارضة اخبار الاستظهار وبانا عنه واما ان يبنى على التخيير وهو ايضا
مثل السابق نعم لو ابد العارض عن كلا بحث فيتعين الحمل على التفصيل الذي ذكره بانه حيض ان انقطع واستحاضة ان تجاوز ودم مع عدم علم سلوكه
الانقطاع والتجاوز فتستظهر بتركها العبادة طلبا لتحقق الحال الذي يكون حيضا او لا واما اصل الوجوب فهو بعيد لما عرفت والانه لا دليل على وجوب التحيض
مع امكان الحيض والطهر والا اولى ترجيح جانب الحيض لانه اما مطلقا او وجه اولى ولذا انعقد الاجماع على وجه ومن ذلك ايضا انه لا يبعد
ظهور التفصيل الذي ذكره هو وجه الجمع بين جميع الاخبار الظاهرة فانه الظاهر كما لا يخفى على المتأمل واما دلالته على انه استحاضة ظاهرة فيه وان كان
استمراره مثل خبر المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها فان تجاوزت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف الخ الحديث فلا اشكال ومثله مرسل
الطويلة المعتبرة فانها صريحة مع ان في اللغة الاستحاضة بمعنى استمرار الدم بعد حيضها المتعارف والدال على انه حيض اذ المعلوم قد يكون زائد
او مثلا العادة وان مرسلة يونس القصيرة ظاهرة حالها ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم وفيها ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايامها قال
ان كان حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم ثم هي مستحاضة قال فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة قال تجلس ايام حيضها ثم
الحديث وبالجملة مع تضاعيف الاخبار ربما لا يبقى للمطلع بعد ما عرفت انه لا اشكال في الحكم فانما الاشكال في الحكم بانه استحاضة وذلك
عرفت ان ما دل عليه ظاهر في الاعتبار اما ما دل على الاستظهار فقد عرفت انه محمول على الاستحباب لكونه مما لا يمين الحيض والاستحاضة فهي
بين الاعتبار بما ثبت دلالة الامر بالاحتياط بجانب الحيض مثلها او في يومين او جزء ذلك ظهر انه ظاهر وجه الجمع بلا ملاحظة معارضة اصلا بعد ملاحظة
جميع ما ذكرنا بل يتعين هذا فان ما ذكرناه من الاخبار الظاهر الواضح عند اهل الفهم والعقلاء بل هي الظاهرة المنجبرة وان قول الفقهاء بجميع
في اشارة الى تعين ذلك هذا فان انه خصه ايضا بمغيرة المكاره وسلم ومحقق وفي مسلة مولى ال المغيرة عن الصادق في المرأة تحيض ثم تطهر
وربما طهرت بعد الدم مثال المستظهرة بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت
الحديث ودلالته على الظاهر من قوله وان استمر الدم الى انقضاء العشرة فمقابل انقطاع الدم فانه صريح فكونه استحاضة بلا توقف على كلام
وانه ليس بنحو منه يؤيده سؤال الراوي وعن وقت طهرها وهو هنا الدم وان البناء ومن انقطع الاستمرار الى منتهى ذلك من لفظ المنقطع
كما عرفت وان يشهد الحال المستحاضة ظاهر ما الحكم على عهد الصادق من الخارج بخلاف الانقطاع فظاهر ان هذا الانقطاع استحاضة بيان منه
في فصل بلها فظاهر ان المنقطع حيض في تجاوزه في حدود الاخبار الدالة على تحيز الدم ان زيد على العادة فتكون مستحاضة مطلقا او بعد ايام الاستظهار
الى الثلثة او اليومين وظهر من اخبار كثيرة ان المستحاضة عليها ان تعمل وان اغتسل عليها ان تقضي كما سيجيء في المستحاضة فتقضي هي ما
تابعه ايام عادتها بلا فصل او بعدها تقضيا ايام الاستظهار ايضا حيث عليها ما يجب على الطاهرة وتقضي ما تركت كالطاهرة وعدم الشرع
للقضاء فيها غير كيف وقضاء الصوم لازم البتة مع انها لم يشرح لها عينا المقام لم يكن تمام الشرع للقضاء بل لم يشرح في كثير الاخبار
الواردة في المستحاضة لذكر قضاء الصلاة ولا قضاء الصوم بل ولا وجوبها عليها وكذا سائر الواجبات على الظاهر منها انما لكل عن حجية انها لما
دل على الظاهر عليها كذا وكذا دائما الوقات منها الصلاة والصوم يجب قضائها لعموم من ما فيه الصلاة فلنفعها كما هو الحال في كثير من موارد ثبوت
القضاء فانه انما هو بعد ثبوت العموم خاصة من دون حاجة الى الشرع لذكر القضاء عليه بالخصوص في النصوص وما ذكره الله انه لا يعلم الوجوب
لا مشاء وكبير فيما ذكره المشهور من جهة عدم الظفر بما يدل عليه من النصوص ودان الاستظهار من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه
لا يجب عليها قضاء ما فيها في ايام الاستظهار مطلقا او ما لم يذهب هنا ما قالوا من عدم الظفر بما يدل عليه ان الاخبار الدالة على ان الدم اذا
جاوز العشرة يكون ما زاد عن العادة استحاضة كثيرة بعضها صريح وبعضها ظاهر وسلم في فتاوى عند هم وصرح ابا نهارها ترجع الى العادة وتجعل
الزائد استحاضة وان كان جيدا غير بعد دا على الشيخ وجميع من قال بالرجوع الى التمييز ان هما يجزء كما عرفت ويشير فرع من انه اجماعي ايضا الا
في صورة تحير التمييز لها وانه في صورة الانقطاع على العاشرة وما قبله ايد العين على كونه حيضا فيه ما عرفت من ان مقتضى اخبار كثيرة كونه
حيضا بل ظاهر ان انه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لاخراجه عن الصلوة والصوم بالمرة ولزومه وبقي الباقي من الطاهر من جميع وذلك من الصادق انه
سائر من المستحاضة ان قال ولد الحائض مثل ذلك فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة الحديث مع ان انقطاع الدم بعد يومين يكون حيضا
الشرط انه لا استحاضة بعده او انقطاع ذلك الوقت فان الحكم بالاستحاضة لا يجري يكون بعضها لما عرفت من انه وان لزم من الحيض لا استحاضة وسلم
عندهم ايضا ونهذا المضي وعدة اخبار كثيرة هذا فالو ما عرفت من دولتنا النزاد ان ادله وان هذا التقيد لا يكفي غير ما عليه دعا قالوا من
الشارع من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة بل ايضا ما بين لا تقتضي الاخبار انها بعد ايام العادة مستحاضة بانها يعلمها

[illegible]

ايام عادتها وتغتسل وتصلي وتصوم وانها تصوم رمضان الا الايام عادتها وان زاد بعد ايام عادتها فانهن من الحيض الى غير ذلك مما دل على انها
العادة في الحيض وانها مع وجودها الحادث عليهم وجوب الاستبراء عليها وفي صحيحة عبد الرحمن عن الصادق في المستحاضة ظاهرها ويجب ما هذا وهل
تطوف بالبيت قال تقعد قدر بها التي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل
مع ان ما دل على عدم الاتصال انها بعد الاستظهار مستحاضة قد عرفت لا خلاف انه يكون في ايام الاستظهار وان كثر الاخبار ويحكم بالعيني
للنهي بها بالتخيير والاستحاضة اسم دم واضح يخرج من عرق العاذل كما عليه الفقهاء وبظهر من الاخبار وكلام اهل اللغة وايضا ان ما زاد ان
دم ايام الاستظهار حيض لو شاء فهو مخالف للاجماع والاخبار ودلت على ان الايام حيض ولا استحاضة بها مخالفة لها ايضا فان الحدث يحصر
فيها اجماعا ولخبار وان قالوا بانه مردد بينهما فقد عرفت ان الصوم لازم قضاؤه على انه يقدح بعد ان عموم ما دل على قضاء انما يعتبر من الصلوة
بشمله البتة وكذا الصوم وقد عرفت ان اكثر قضاء الصلوة والصوم بل اكثر احكام الطاهرة الحائض انه تتخير لها بالحيض من حدها ومضافا الى ما
ذكرنا في حكاية الاستظهار ودم شاء وحكم المرجح اسم يعلم لم لا يبقى وان ما ذكرنا انه من ان يكون غير زائد على العادة ويحكم الشرط البتة لم
بل الشيخ قولهما اذا الجمع من الشرط انه ترجع او التمييز وقول الاخر بانه يرجع الى العادة قولها الاولى انها تستحاضة واما الاخر فلما ما ذكره
المشهور انه لا قائل بالاستظهار الثلثة فلا وسيجيء ان تامل في نشره مذهب القوليس الى الشيخ قوله الى الاعادة فانه هذه هي المبتدأة بالمعنى الاعم
وان الدم يبنى على كونه حيضا على الشهور لانه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولصحيحة منصور بن حازم عن الصادق انه قال اي مسلمة رأت الدم فهي تفطر
المسلمة وتنظر ابن بكير عنه اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين الى غير ذلك من اخبار كثيرة منها
ايضا ما دل على ان المرأة مطلقا بمجرد رؤية الدم تبني على انه حيض فلا حظ ولانه اذا كان الدم بصفة الحيض فعموم ما دل على اعتبارها يقتضي ذلك
فان كان الدم حار دافع وسواد فلتدع الصلوة وكذا الامكن لعدم الفائدة بالفصل فان علة الحكم عام كما صرح به ابن ادريس والشهيد
المفيد وهو الظاهر من الفقهاء ايضا لانه نقل محل النزاع في مطلق الدم من غير تقيد وان ذكر الاخبار الدالة على اعتبار الصفة وتمسك بعمومها
لا يقتضي ذلك كون محل النزاع ما اذا كان بصفة الدم كما توهم لا يخفى على المطلع عليها بل غيره من الفقهاء ايضا من انهم يتمسكون بالاجماع
ودالة على الحيض والاحتياط للمذهب ويكتفون بهذا القدر وان ادعوا اثبات مذهبهم فيتمسكون بعدم التأمل الفصل بل مما لا صريح كما
بنا بنى ظهوره حيث لا يحتاج الى الاظهار دليل على ان الدليل اكثر المواضع خلاف التوهم على بقيته ايضا كما ذلك بلا خفاء ومنا وما ذكرنا ان قرمن
جلة من دليل بان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بل بعض جلة من ادعى الاجماع على ذلك كما عرفت بل في هذا الموضع ايضا ما ذكر من بكون يكون
حيضا بعد الحيض ذلك لا خفاء مثل بنوعها التوهم في موضع من مواضع احكام الحيض لم يجعل الامر مقصورا على الصفة الا فيما وقع الاشتباه بينه
وبين الاستحاضة على حسب امر كما هو حال هذه فتأمل ويشير ايضا الى ان الحكم لمنافع للشهور الا يصرح بان محل النزاع اعم وانما يظهر ذلك من كلا
بحيث لا يعرف حال الجعل الذي هو مسلة فالقول الثلاث من ابن ادريس انما قد يراد الحكم هو المعتبر في المعتبر وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح
المحقق وانهم قالوا الى تتيقنها الحيض تترك الصلوة حتى تتم بها ثلثة ايام ولا يظهر كون مرادهم من المبتدأة معناها الاعم لا ان يقال بعمهم
لذكر كون العادة تتحيض في رؤية الدم تتفق في ذلك غالب عندهم كلمهم حتى لحقوق الحال الجمع في اعتبر على ما ذكره بان مقتضى الدليل لزوم البناء
حتى يتيقن والمحتاط لا يتحقق قبل الثلثة ويتعلق ذلك بان ذات العادة خرجت بالاجماع والاخبار ولزوم الحرج وبقي الباقي ثم احترز عن
انه لو لم ما ذكرت فيلا الثلثة لزم بعد بطلان الجزء انه ربما هو اسود وينجلي ويكون من حيضها الثلثة فاجاب بان ما يبق والكون ليس
حيضا حتى يكمل ثلثة والا صل عدم التيقن حتى يتحقق ما اذا لم تتم ثلثة فضل كل ما يصلح ان يكون حيضا والابطل الامر الصلوة والا صل عدمه
بعض انتهى وهذا صريح في كون محل النزاع اعم لكن يرد عليه ان يكون حيضا فهو حيض عنده ايضا ادعى عليه الاجماع فما ان عنف
من الاخبار كما عرفت على الحرج ايضا ان المبتدأة بالمعنى الاعم مع ما عرفت ما ذكرناه من قوله مقتضى الدليل الشرعي فقد عرفت الادلة
وما ذكر ظهر ايضا ان ذات العادة يبنى على الحيض بمجرد رؤية الدم لعموم اكثر الاخبار وفتاوى الفقهاء بل وادعى الخلاف فيها بل ادعى الاجماع
ولتصريح بعض الاخبار به منها مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق في المرأة ترى الصفرة في ايامها لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الدم فيها
توضأت وصلت هذا في ذات العادة الوقتية وفي عادتها في الخامسة الظهور بل الاخبار متواترة كما عرفت في تقديم العادة على الصفة
غيره واما ذات العادة اذا رأت في غير ايامها فظاهر لما اذا استمرت العادة ثم تقدمها الدم او تأخر عنها بيوم او يومين الى العشرة حكم
بانه حيض وان زاد عن العشرة فلا والسيد انما نستعرض به مثل العادة وكون الدم في ايام العادة حيضا بان حيضها مرئية الدم الذي

من العادة اقوى لان التاخير بعد حصوله ثم يزيد ابدا بانها ما نظر الى العادة ولا نرى انها تحيض بوقت مطلقا لما عرفت من الروايات و
عدمها ما سبق ولموثقة ابن مسلم عن الصادق ع المراة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان تصوم او تفطر قال تفطر انما فطرها من الدم وموثقة
الاخرى المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحديث وموثقة سماعة الدالة على ان العادة تتقدم وتتاخر على السواء
كما يظهر من مجموع ما ... وخبر ابي الورد عن ابي جعفر ع في المراة في صلوة الظهر قد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
وموثقة عمار عن الصادق ع في المراة في الصلوة تظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت الحديث وموثقة
الفضل بن يونس عن الكاظم ع اذا رأت الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة ومضمر ابي بصير عن الصادق ع
امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سألته عن امرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع
الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وكذا التاخير عن العادة فلا نرى على ما عرفته وبالجملة هذه الاخبار الكثيرة مضافا الى الاخبار السالفة
والسالفة في اثبات ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تعين القول الا ما دل على التحيض بالرؤية ومع ذلك الكثرة لم يشترطوا صلا في خبر الا
العادة وكون الرؤية بها ما بانا الى انه لا يستقيم الا في تمام الشهر وهو بعيد العموم مضافا الى انه في الرؤية ايضا كذلك وان الظاهر
والاصل عدم كون المراة بنفسها مع ان ما عرفت ان ذات العادة غالبا بتقدم دمها وبينا خفاه يكون من افراد خبر الغالبة ويؤيده ايضا ان
الوثيقين والمجتمعين من ان الصفرة قبل الحيض بيومين او مطلقا من الحيض وبعد الحيض كذلك ليس من الحيض وحمل بعد الحيض على ما اذا رأت
الدم في العادة وانقضت ثم ترى الصفرة بعده للبيومين او مطلقا وفي الموثق عن الجعفي عن الصادق ع اذا رأت المراة الصفرة قبل انقضاء
ايام عادتها لم تصل وان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت فقد رجع ثم علم ربما يبدأ اذا رأت الدم يكون دما حيضا ولكان اول عشرة
ايام لانه يمكن ان يكون حيضا للمهمات لدلالة النص ان اكثر الحيض عشرة ففيه سماعة عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة يختلف عليها لا يكون حيضها فانه يجلسه ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فان اتفق شهران عدة
ايام سواء فتلك ايامها ولعل المراد من شهرين وثلثة على فرض النقل الحيض كلانه فيها ما لسنا في الخبر ولذا لا نفي لثبوت العادة بالمرتين ويدل
ذات العادة مضمرجا الينا وانا ذات العادة فلها ما نقل الشدة لعموم المؤيد له بل بعضها ان تلك العادة ايضا كذلك وما استشكل بعض الفضلاء
بما انه لا يمكن تقدم بعض الحيض ليس يبقى لها وتعين الدليل دع في منشأ استشكاله وهو ثم كون الصفات خاصة مركبة الحيض فلا
فيعتبر وجودها جملا الا ان ثبت مدليل فمنشأ ان هذه الصفات في الاغلب فلا يعتبر الا في مقام الاشتباه مع الحيض والاستحاضة
الصفات في لو غلبت الدما ولا اشتباه هنا بالاجماع ولا دلالة ما ذكرتم ايضا ولم يخصص لقضيها الا استحالها بعلامات العادة والاعتبار والحق
للمبتدئة والمضطربة استظهارها لا ان ما في الاول بالاول تحيضا الى العاشر وبعد التجاوز تعيد الاستظهار بعد في قرء اقتراع لها ما في ذلك فما سبق في
الشهيد في كرى حكم بوجوع المبتدئة والحائضة بثلثة ايام وتستظهر بيوم وفي صحيح باستظهار المضطربة ايضا للموثقة وظاهر ان مراده صورة الا
في الخبر المعهود الاول والكلام في هذه الموثقة ستعرف ثم اعلم ان جميع ما ذكرناه انما هو في صورة عدم التجاوز عن العشرة كما عرفته اما اذا تجاوز
فلا يخلو اما ان يكون ذات العادة او المبتدئة او المضطربة وقد عرفت ايضا اقسام ذات العادة وكل واحد من هؤلاء اما ان يكون لها تمييز او لا يكون والتمييز ان
يكون الدم بصفات الحيض وبعضه لا ويكون هناك دم بغير صفات الحيض ايضا وان لا يكون ما هو بالصفات اقل من ثلثة ايام متوالية
على المشهور ولم منها على خبر الشهيد ولا يكون ما ضعا اكثر من عشرة وقيل بان كلام هم في اشتراط عدم اكثرية العشرة مضطرب واستشكل في
الاشتراط في خبرة بناء على انها تعيد في ثم ابطن بصفة الحيض بقي على ان حيض الى منتهى اكثر الحيض وهو عشرة ايام وفيه ما فيه لا منافاة الكلية
حيض ان كان في نفس الصفة في جميع ما ذكره على ضده من حيض ان صح بالملك ومجرد السبق ولا بد لها كونه من محل الشرط بما شرطناه وهو ما ذكرناه
من عدم ما ليس بالصفة وحده او مع النقاء متوسطا وقبلية عدم اشتراط عدم تجاوز الخالي عن الصفة او الدم جملة الى العشرة الى ايام وان لو عملنا
المجموع وجعل قبلها حيضا وبعدها ايضا ان مجرد السبق لا يظهر ما شرع ابتداؤه وجعله مرجحا كما قلنا لا نرى فيه منصوصا متقول ذات العادة
المعتدية الوقتية تجعل عادتها حيضا والخ اصحا منها لما عرفت من ان الدم ان تجاوز في العادة والعشرة فهما يكون ما زاد عن العادة
استحاضة وكذا ذات العادة العددية الا انها تجعل في ضمن العادة لوقتها لعادتها او الشهر في جميع دون الاول وكذا ايضا ذات العادة
الوقتية تجعل وقت عادتها حيضا فعدد ثلثة ايام حيض جزما واما ما ذكر حكمها فبحكم المبتدئة والمضطربة وسيجيء تفصيل مجموع ايام
حيضها هذه الاحكام كلها على فرض مسمى ان لا يجتمع مع العادة تمييز وقد عرفت التمييز وان اجتمع مع العادة تمييزها فاما ان يكونا متخالفين

وانت خبير بانه لا دليل له ذات العادة فلما اشتغلنا ان الخاصة الخف داخلة لعين بها العادة فيه

ثم ادعى في او قبلها بعدها ولا ان يتوافقا فلا اشتهر في المسلم وان تخالفا فاما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا وقد عرفت ان جماعة قالوا يكون كل واحد
حيضا لصراحة لعموم الادلة وذهب الى ان الاقوى انه ليس كذلك بل الاقوى انه حيض خاصة والعراقي لمثا خاصة ونسب الى نهاية الشيخ التردد بين جعل
كل واحد حيضا وبين التعويل على خصوص التمييز وبين التعويل على خصوص العادة وقد اشرنا الى ما يؤيده وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن
الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة الى مجموع العادة والتمييز بينهما ان امكن متصلين وقيل انه يجمع بينهما ويجعلهما حيضا لعموم ما دل على اعتبار
العادة وعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة وجه ذلك ظاهر لانه دم يمكن ان يكون حيضا في الرحال الى ان جاز العادة ان تتقدم في العشرة وان تجاوز
عن العشرة بعد تميز ان ما ليس له صفة الحيض مقابلها لم يتعرض فاعتبار نقل هل يكون حكمه حكم او يلحق العادة فالتجاوز عن العشرة وقيل
الشيخ وجهان احدهما ترجيح العادة والثاني ترجيح التمييز ولا قرينة في ترجيح العادة وجعلها الحيض خاصة لعموم الاخبار الدالة على اعتبارها
على التمييز وقد يحتذ ولعل القولين عن الشيخ بناء على انها وقت العادة غير ان المتعطل على انه حيض عنده ولم ينقل فيه خلافا عن الشيخ
ولا جزم بل نقل ان الاصحاب يقولون انه حيض كله هذا كله اذا امكن الجمع بينهما وان لم يمكن الجمع بينهما انما رأت في عادتها صفرة وقبلها او بعدها
بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فقد عرفت ان المشهور الرجوع الى العادة والشيخ في النهاية قال بالرجوع الى التمييز على ما قيل لكن كلامه في بيته
على ما وجدته في غاية الظهور في نقضه مع المشهور بل بالتخيير وقد عرفت ان الحق مع المشهور ووجه الحق الشيخ على تقديم العادة المستفاد
من الاخبار لا نقطاع دون المستفادة من التمييز هكذا حذار من لزوم زيادة الفرع على الاصل ولعله ايضا محل نظر لما بعد من ملاحظة تلك
العمومات والمرجحات واجتمع التمييز مع العادة المبتدئة في توافقهما عادة بتعين جعل التمييز خاصة حيضا ولعله تعيين الرجوع الى العادة
بان يحصل تعدد صاحا منها حيضا ولعله اقوى كما اشرنا وان اجتمع التمييز مع العادة الوقتية فاما ان يتعدد فان الترجيح فيها قبلها او بعدها
جميعا واما حيضها فالى التمييز لعموم ما دل على اعتبار التمييز وما دل على اعتبار العادة وان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان لم يجز
عشرة وان لم يحدثنا ان الترجيح بل تخالف فان يكون بين التمييز والعادة اقل الطهر حيث يمكن جعل كل واحد منها حيضا فالاسر ولا
الاول فقد رجح ان كلا منها حيض براسه لعموم الادلة وانه يمكن ان يكون حيضا في وجه ويحتمل الرجوع الى التمييز خاصة والى العادة كذلك
جزما او سقطها العدم ظهور عموم في طرفها الوقت واما الثاني فحكمه ظهر ما سبق واستقرت عادتها واما المبتدئة ام من ان يكون ابتدائه
ابتداء لم يستقر لها عادة والرجوع فيهما الى التمييز احسن دليل ما ذكر من الادلة واما المبتدئة ام من ان يكون ابتدا حيضها والم يستقر لها عادة
واستمر دمها ان كان لها تمييز ترجع اليه قال المحقق في المنتهى انه مذهب علمائنا ويدل عليه عمومات الاخبار الدالة على اعتبار الصفات
اعلم ان يتردد من تتبع اعتبر القوة الدم وضعفه مطلقا من غير اختصاص بما ورد في الاخبار من الحرارة والدفع والسواد والحمرة وغيرها وذكر وا
ان القوة والضعف يعتبرها حد صفات ثلث فالاسود قوي الاحمر والاحمر قوي الاشقر والاشقر قوي الاصفر والاصفر قوي الاكدر
الاكدر الطرف منه والثخن الكثيف قوي والرقيق والفضل الخروج قوي عن الرقيق وقال بعض الاشتراط اجتماع الصفات بل كل واحدة منها
تقتضي القوة ولو كان بعض دمها موصوفا بصفة واحدة والبعض خال عن الجميع فالموصوف قوي ولو كان للبعض صفة وللبعض صفتان
فذو الصفتين اقوى وكذا ذو الثلثة مما كاثبتين الخ ما قال ولعله نظر فيما ذكرنا سابقا من ان هذه الصفات الاصلية لحكمة العلية
اعتبرها الشارع فلكان اغلب الحيض اسود فالغالب اسود وما لم يكن اسود ولكن يكون احمر في ما ليس ما قياس الا ما ليس بما حيض حيضا لان الاستحاضة
في الغالب اضعف من الحيض ولذا اتى في بعض الاخبار ان الحيض حمرة بذلك يعرفه من الاستحاضة وفي بعض الاخبار اعتبرها في صفرة ولا انها
يوصف بها الكفرا وصفة الحرة بما ذاد وما فيها وقع التفاوت في الزيادات مثل هذا يتقوى منها ما ورد في الاخبار ويلحق الفقهاء
بما هو قريب به والضعف بما هو بعيد عنه وقيل الاستحاضة بصيغة فيعمل الظن للمجتهد بان ما هو اقوى حيض وما هو اضعف استحاضة وكل ظن للمجتهد
حجة ولان ظنه حجة في بعض الاحكام الشرعية وموضوعاتها التي يتوقف عليها ثبوت الاحكام من الايات والاخبار مثل الظن في معاني الفاظها
او في جهاتها الى الحد الا فقد باب العلم وانحصار الطريق في الظن كما حقق واما الظنون الحاصلة في موضوعاتها التي ليست كذلك الا
فالظن هنا لو كان حجة لكان غير مختص بالمجتهد ولم يكن منصب المجتهد من حيث هو بل من حيث انه مكلف فلا يكون ظن المجتهد ايضا الا ماذا هو
ذلك الظن مثل المجتهد ولا يكون بينهما تفاوت مثل هذا الظن لا يكون حجة الا ان يثبت حجيته من اية او حديث او اجماع او غيرها من الادلة ومنصب
المجتهد معرفة كون هذا الظن حجة وعدمه منه الشارع لكل المكلفين مثل اعتبار الظن في عدد ركعات الصلوة وافعالها ولم يثبت من دليل شرعي اعتبار
ما ذكره فلا يتنازع لو لم نقل بظهور عدم الاعتبار من الاخبار وفي حصول الظن تامل ايضا وربما يكون محل التامل حجة ان يحكم لكون الاعتبار

واولى منها امكن فتامل واما اذا امكن لها تميز بالشهر وانها ترجع الى عادة نسائها لحصول الظن بالحاقها بعادتهن مع [illegible] مع انهن اقرب الى [illegible]
واحدة من جميع الاحوال بل هو اظهر [illegible] ايضا ولذا رجح الشارح احتمال الاول [illegible] اختلف [illegible] ما رواه الكليني والشيخ عن سماعة باسناد فيه قال
سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كان نسائها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وللموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم والتعليل وان كان [illegible] المطلقة الا انه لا يكتفا به [illegible] عن الاشكال [illegible] في الفصل [illegible] انها
المبتدءة الا ان يقال ان [illegible] الى ان تكون عادتها عادة نسائها [illegible] ورواية سماعة ولكانت ضعيفة الا انها مجبورة بالشهرة بين الاصحاب
بل [illegible] الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة على العمل بمضمون هذه الرواية ومجبورة ايضا بالتعليل المذكور الا ان ظاهرها [illegible]
وثلثة [illegible] عند اختلاف نسائها [illegible] المشهور كما [illegible] بان الظاهر [illegible] الظاهر
[illegible] وظاهرها انتفاف كل نسائها الا الاظهر عند اختلافهن كما قال الشهيد والرواية الاخيرة مقتضاها [illegible] ببعض نسائها [illegible]
[illegible] اختلاف نسائها او فقدهن [illegible] ترجع الى عادة اقرانها [illegible] انسابها [illegible] بعدم الترتيب [illegible] الرجوع الى نسائها
[illegible] الرجوع الى اقرانها [illegible] بالتخيير [illegible] رواية سماعة ورواية زرارة وابن مسلم [illegible] اقرانها بالنون [illegible] وفي بعض النسخ هكذا
[illegible] اقرانها [illegible] البعض هنا [illegible] وتؤيده [illegible] نسائها واقرانها
[illegible] كذلك [illegible] بعادتها [illegible] الاظهار [illegible]
على [illegible] من [illegible] بالاستظهار كما في [illegible] الظن بكون حيضها
كذلك ولما كان الظاهر من الجمع [illegible] جمع الاقران [illegible] الجميع [illegible] مع [illegible] عشرها [illegible]
ان يكون [illegible] الاقران [illegible] لكنه ابعد من الحقيقة ومع ذلك لم [illegible] من [illegible] الترتيب [illegible] الا ان [illegible]
ان الرواية [illegible] الجمع بين الروايتين [illegible] بعدما [illegible] وكذا الحال في العلة
[illegible] المحقق من حصول الظن [illegible] الا ان لا يكتفا بها لاثبات حكم الشرع [illegible]
[illegible] الحكم اشكال الا ان الشهرة [illegible]
العلة [illegible] الاقرب [illegible] وكذا [illegible] بان هذه العلة [illegible]
قال [illegible] الاضافة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الاكثرة [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الطهر [illegible] اختلف [illegible]
اعلم [illegible] الشهرة في النقل [illegible] الشهيد [illegible] اجماعا
[illegible] ابي بصير [illegible] يونس [illegible] فيها محمد بن [illegible]
وما قال [illegible] المشهور [illegible] اجمعت العصابة [illegible]
هكذا [illegible] في [illegible] او [illegible]
[illegible] الرواية وان ذكر السنة [illegible] في اخر الرواية [illegible] السنة
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] ايام حيضا وعشرة [illegible]
الشيخ في [illegible] ان يكون حيضا [illegible] في كل شهر [illegible] عشرة ايام حيضا
[illegible] المحقق عن بعض [illegible] ابن بابويه [illegible] عشرة [illegible]
ابن بابويه هكذا [illegible] ايام في كل شهر [illegible] سماعة التي ذكرناها [illegible]
ايضا التي ذكرناها في [illegible] العشرة ايام [illegible] انه سال ابا الحسن [illegible]
كيف [illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible]
السبعة [illegible] ان [illegible]

بلا

ثلثة وفي شهر بعشرة وبين القبض في كل شهر بسبعة وهذا [illegible] من اختلاف [illegible] اولا [illegible] كل شهر باخذ اوسط
[illegible] السنة والنصف اخذ السبعة [illegible] بالجمع [illegible] السبعة [illegible] بن بكير عن الصادق [illegible] المرأة اذا رأت
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة
وعشرين [illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
اخبار [illegible] في كل شهر [illegible] العادة [illegible] السبعة [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] يونس [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الشهر [illegible] المبتدءة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] في كل شهر والثلثة في شهر والعشرة في شهر [illegible] الشيخ
[illegible] في الخلاف [illegible] في كل شهر بسبعة ايام [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصلوة والصوم [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] الشيخ [illegible]
الدم [illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الصلاح ان المضطربة ترجع الى عادة نسائها [illegible] السبعة [illegible] الرجوع الى عادة نسائها [illegible]
[illegible] التميز [illegible] المذكورة في المبتدءة [illegible] الحيض بالثلثة ثم بالعشرة [illegible] ستة ايام
الرابع سبعة ايام [illegible] في كل شهر [illegible] الحيض [illegible] الاحتياط [illegible] المستحاضة
وتغتسل [illegible] لكل صلوة [illegible] الانقطاع [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
الاحتياط [illegible]
[illegible] بالعادة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] السبعة [illegible]
ان المبتدءة [illegible] الى السبعة دون المضطربة [illegible] المبتدءة [illegible]
ان ذات العادة ترجع اليها والمضطربة ترجع الى التميز [illegible] التميز وان المبتدءة ترجع الى السبعة [illegible]
ما اذا وجدت التميز مع وجدانه بالاجماع [illegible] الحائض [illegible]
عادة ترجع اليها واختلط عليها [illegible] الدم [illegible] الدم [illegible] بالتميز [illegible]
ان لم يكن الامر كذلك والدم [illegible] الاستحاضة [illegible] وكان الدم [illegible] السبع [illegible]
[illegible] العادة ان كان لها تميز [illegible] بالسبع [illegible] المضطربة [illegible]
للمبتدءة مضافا الى ما عرفت من عدم [illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] المستحاضة [illegible] واحدة منها [illegible]
الثلثة [illegible] العادة او التميز [illegible] السبع في كل شهر [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] ابن بابويه
المرتضى [illegible] المبتدءة [illegible] الشيخ [illegible] العادة [illegible] المبتدءة [illegible] النهاية وابن
بابويه [illegible] الصادق [illegible] الدم [illegible] ايام [illegible] ايام ان رأت الدم [illegible]
الطهر [illegible] يوما [illegible] كل صلوة [illegible]

من حيث هذه ودونه بواسطة ابي بصير وانها فيها تفاوت بعض تفاوت والمطلوب واحد فهذه الروايات وان كانت معتبرة سندا الا انها معتبرة
سندا ومتنا لاعتضادها [illegible] واحدة ومع ذلك مخالفة للاجماع والاعتبار في الطهر بنقص عشرة ومع ذلك [illegible] للعامل بها ومع ذلك [illegible]
للناصية ولما ذكرناه من كل العدة ويحمل على انها بصرة والشبهة بالاجماع الذي ذكره الشيخ في ايضا والعمومات الدالة على حكم الحائض الدالة
حكم [illegible] ما لهذا حكم المضطربة وقتا وعددا واما المضطربة وقتا المبتدئة عددا فحكمها حكم المضطربة وقتا وعددا كما لا يخفى
المضطربة وقتا وذات العادة عددا فترجع الى عادتها وقتا ولم [illegible] من عموم ما دل على ان ذات العادة ترجع الى عادتها وعرفت ايضا
العادة العددية بالتمييز مع [illegible] واما المضطربة عددا وذات العادة وقتا فان عرفت اول حيضها اتمته بثلثة ايام
اليقين ويحتمل الخمسة [illegible] وكذا ان عرفت اخر حيضها جعلته مع يومين قبله حيضا اليقين مع
اربعة ايام اخرها قبل الثلثة وكذا ان عرفت وسط حيضها جعلته مع يوم قبله ويوم بعده حيضا اليقين مع ضم يومين قبل الاول ويومين بعد
البعد [illegible] ايام حيضها جعلته [illegible] ايام اما قبله او بعده [illegible] طرفيه على ما ذكرنا مع الفروض
التي تتصور وارجع حكمها ما ذكر من الناسية في المبتدئة والمضطربة والناسية في ذات العادة اذ الكل [illegible] لاستكمال الشرط والله
يعلم ويستحب للحائض ان تتوضأ [illegible] وقت الصلاة [illegible] تجلس فيه فتذكر الله [illegible] بعضهم مصلاها قال المفيد ناحية من مصلاها
وجاء [illegible] ابن بابويه [illegible] حسنة ابرهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن الصادق انه قال ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة فتذكر الله بمقدار ما كانت تصلي ومثلها حسنة ابن مسلم عنه وروى عن الصادق مرسلا ان فتيات النبي اذا حضن لا يقضين الصلوة
ولكن كن يحتشين بالكرسف حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن من قريب المسجد فيذكرن الله [illegible] المراد من المسجد مصلاها
وعمل [illegible] الصدوق صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه
وتحمده وتهلله بمقدار صلوتها وهو محمول على الاستحباب الظاهر [illegible] الشحام وللاخبار الظاهرة فان الحائض تسقط الصلوة عنها
وانها [illegible] الدم وانها لا تقضي الصلوة بل تقضي الصوم [illegible] بلزوم العسر والحرج في قضاء الصلوة دون الصوم
[illegible] في السقوط [illegible] الصلوة [illegible] حالة الحيض
الا ان المعلوم من حال المسلمين في الاعصار [illegible] عدم الالتزام من المسلمات عدم الالتزام مع انه مما يعم به البلوى فلو كان واجبا لاقتضى
اشتهاره [illegible] ان يكون الامر [illegible] من الوجوب [illegible] المعنى المصطلح عليه الان اذ ربما يبقى التامل في
ثبوت المعنى الاصطلاحي [illegible] لفظ الكراهة [illegible] الشيخ [illegible] قال الوجوب عندنا [illegible] مذهب [illegible] ذكر العلماء
[illegible] احكام الحيض في المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] فلتدخل قطنة [illegible]
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل [illegible] عن الصادق انه سئل [illegible]
الطامث [illegible] الكرسف [illegible] خرج على الكرسف [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] النقاء [illegible]
[illegible] النقاء وجب
عليها الغسل [illegible] النقاء [illegible] العادة [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] وجب النقاء [illegible]
فالمبتدئة تصبر الى النقاء او مضي عشرة ايام [illegible] ذات العادة [illegible]

١٨

ويحرم على الحائض كل مشروط بالطهارة مثل الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن اما الاولان فهما ضروريان من الدين والاخبار المتواترة واما الثالث
فلما سيجيء في احكام الجنابة ويحرم عليها الصوم ولا يصح منها بالضرورة من الدين والاخبار [illegible] على [illegible] اذا طهرت قبل الفجر ولم
تغتسل الا [illegible] لما سيجيء في [illegible] كتاب الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج او حكمه كما سيجيء في الطلاق ويحرم
عليها ايضا اللبث في المساجد ودخول المسجدين الحرمين كالجنب كما سيجيء في مبحث الجنابة ويحرم عليها وضع شيء فيها الا اخذ منها كما سيجيء وفي
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الحائض [illegible] المسجد [illegible] الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره
ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ويحرم عليها قراءة العزائم [illegible]
السجدة [illegible] الشيخ وابن الجنيد [illegible] الطهارة [illegible] الاستماع لكن يجب عليها السجدة للصحيح عن ابي عبد الله قال
الطامث تسمع السجدة فان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وموثقة ابي بصير [illegible] الحائض تسجد اذا سمعت السجدة [illegible]
اذا قرئ شيء من العزائم [illegible] فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي [illegible] هذه الاخبار
[illegible] حال الاستماع والسماع واما التلاوة [illegible] بالفصل [illegible] السماع [illegible]
وقال في [illegible] الشيخ [illegible] الصلوة [illegible] السجدة جزء الصلوة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] سجدة الصلوة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الصادق [illegible] السجدة
لا [illegible] على [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
للاجماع على ان الواجب لا يجوز تركه [illegible] عبد الرحمن [illegible] الصادق [illegible]
هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العزائم [illegible]
السجدة [illegible] اذا سمعت [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] السماع [illegible] السجدات [illegible]
[illegible] اذا سمعت السجدة [illegible]
ان قال [illegible] الاجماع الذي نقل [illegible] ابي بصير [illegible] الجواب [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع الذي نقله الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] الجواب [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] السماع [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]

البئر يعيدهم ايضا ولو الحائض حتى يظهر الجماع عملا بالاسلام بل بابد اخرج عن الذنب ويحرم ايضا على الحائض تمكين الزوج من نفسها لما ذكره من ان لو
[illegible] مع علمها بالحيض وحكم ويحكى عن الشيخ نظيره [illegible] الكلام في علمه ولو جهل الحيض وحكم [illegible]
الجاهل والناسي ولو اشتبه الحال فان كان [illegible] معنى حكم ما [illegible] وان كان [illegible] كما في [illegible] فالاصل [illegible] الاخبار
عليها وقد ذكرنا بعضها [illegible] في ايام عادتها [illegible] وان الحيض [illegible] العلم [illegible]
منظها [illegible] بل حكم [illegible] لان الواجب [illegible] الحيض [illegible] هذا الامر [illegible] التحيض [illegible] او يجب [illegible]
[illegible] ولو خرجت [illegible] وكانت [illegible] مما ذكر [illegible] عدم [illegible] بالحيض [illegible]
بعد [illegible] وكان [illegible] بها [illegible] باقي [illegible]
امثال ذلك [illegible] الحيض والعدة الى الستين [illegible]
[illegible] الحيض في الرحم [illegible]
[illegible] الكلام انما هو في الدفع والخروج مع عدم [illegible] الحيض [illegible] اذا طهرت واغتسلت [illegible]
[illegible] العلل [illegible] الموالات [illegible] طهرت [illegible]
[illegible] الاسلام شرعا [illegible] الحدث الحيض [illegible] الغسل [illegible] تغتسل والتابع [illegible]
[illegible] على بن يقطين [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] الحدث من الحيض [illegible]
المنتهى [illegible] الحائض [illegible] الروايات [illegible]
بالامر [illegible] الحيض [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث عند [illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الحيض [illegible]
ان [illegible] الحقيقة [illegible] اللغوي والاصل عدم النقل [illegible]
الى [illegible] اذا الحادث [illegible] فالعلم باق على معناه اللغوي والاصل
عدم النقل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن الباقر [illegible]
هذا [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
بالغسل [illegible] الصادق [illegible]
ان تغتسل [illegible] ابي عبيدة عن الصادق [illegible]
[illegible] الماء [illegible] في تلك الحال [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]

[illegible] الحرج [illegible] بالغسل [illegible] الاستمتاع [illegible]
ومن [illegible] الاستمتاع منها [illegible] من الاستمتاع منها بين السرة والركبة [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] عبد الملك بن عمرو عن الصادق [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الحلبي عن الصادق [illegible] الحائض [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] الطائف [illegible] بالاجماع [illegible] والجواب [illegible]
المنافاة في [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الجماع [illegible]
فتأمل [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الكفارة محمول على الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
لعدم [illegible] الروايات [illegible] عبد الملك بن عمرو [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] على عشرة مساكين
[illegible] الكفارة [illegible]

الحائض [illegible]

وابنا بابويه والشيخ في المقنعة بالوجوب مع انه بظاهرها مستلزم كون ذلك مبنيا على الكفارات الثلاث ولضعف الروايات المعتبرة
المجبورة بالشهرة الا انها بظاهرها ايضا تنفع القائل بالوجوب بانه بظاهرها اقوى اخبارها جبرها ظهور وصدقها ما عليهم اذ لعل القائل بالاستحباب ايضا
اعتمد على النساخ لتراكم السنن ثانه طرفية الفقهاء ما دام الحكم الحديث جبر مكيف بعارض الحجة الكثيرة فضلا عن ان يبطل عليها ومقتضى الاخبار
وفتاوى الاصحاب وجوب الكفارة في وطي الحائض من غير فرق بين ان تكون حرة او امة او زوجة او اجنبية بالشبهة والزنى
بها ايضا وكذا الامر لو وطئها سيدها وقال الشيخ اعتق رقبة ويتصدق بعددها بتلك الاعداد اشارة الى بعض الروايات ولو كرر الوطي
فالظاهر تكرر الكفارة سيما مع الفوائل بينهما او بينها الثاني والثالث الا اذا كان اهل العرف يفهمون من قوله من فعل كذا فعليه كذا ان ما
تعلق به الجزاء عند فقد الشرط ولو بتعدد السبب فاما ان يكون من جملة الاسباب ولا دليل في كلام المعصوم فهو خارج عن محل النزاع
جزما وان كان مرادا سببا واحدا في كلام المعصوم لكونه ايضا او لما في اول الحيض فان ذلك تعدد طبيعيا لا يناسب السببية الا بعد
في كلام ما يدل على ترتب على خصوص شخص السبب الذي يتعلق بها من السبب الا ولا يكون بوجوده وعدمه بل السببية والدخول الذي
اما الاول فكيف بالسبب على السبب كان من قبيل المعرفات واذا فرض ان تقتضي كل علة اثرا في تمام فعليه كذا التفريع والحمل بعد السبب
فلو هذا ظاهر وبتفصيل الحاصل ما لم يجوزه لكن لا اصل عليهم فلا شبهة في تعدد الحقيقات بتعدد الترتبات سيما اذا كان الجزاء
جزاء سببية وكفارة ثم وجه خصوصا بعد ما علم ان الكفارة بتعاد ما الذنب فان الذنب في اول الحيض اشد منه في وسطه لا سيما
عمده بالجماع ولان الغرض الذي في اول يشبه اشد منه في وسطه وقس عليه حال اخر الحيض بالقياس الى وسطه وبالجملة لا تامل في ان العقلا
واهل العرف يفهمون التعدد وان كان السبب من قبيل المعرفات اذا المعرفات يجوز تعددها الا انه يلزم فيجوز ان التداخل ايضا في طرف العدل
مع انه على القول بالتداخل يلزم البحث عن فعل واجب وكما ان الاوامر الحرام ثابتا ولم يكن اداؤه ثابتا فهكذا فيلزم تحقق الخطاب
ومحوه كما لا يخفى لانه على تقدير اعطاء الاول لا يلزم عليه اعطاؤه وبعد اداء على الاخر ويتوقف على العطاء مع ان ظاهر
النصوص الواردة بعنوان الاطلاق الى ما يلزمه ما فيه سيما مع ملاحظة ان وجوب كل واحد منها السبب العقد لاجل تكفير الذنب واذهابه
ومحو ما يثم على القول بالاستحباب فيجب الحدود لا ذنب بالتوبة ولا استغفار الا ولان وضع الكفارة التداخل والنقض من الله مطلق
تفاوت مرتبته ولو فيه ولا ما نع من الانتصار على الوحدانية لانه لا ما نع من الزيادة بالتكثير ومع ذلك الا ولى الاتيان بالاعلى على وفق
عليها لا ملوية لتكرار وشبه ذكره لا اختصاص فانا نكفر للذنب والمؤمن منه كلما يكون اريد يكون او اخل في الكفرة لا
لا ذهاب ولا جبائها بعض في الاتيان كما بعض في الوجبات كما مستر فيه ترجيحا انتشا امر مقبل بعدم التكرار مطلقا ولو كرر ولو
وطئ بعد بنار ثم وطئ بعد ذلك التامة عشرة الى اخرجها لم يكن كفارة سوى ما اعطى وهذا القول فيما بنه التعارضه بسبب التغيير بالوجوب وقبل
بالتفصيل وعدم التكرار الا اذا اختلف زمان الوطئ كما اذا كان وطئ في اول الحيض ووطئ في وسطه او في اخره او في كلها وتخلل التكفير بان كفر
وطئ ثانيا اوثالثا وهكذا ولاختاره جمع لعدم الحقيقين محتجين بان الامر بالكفارة علق على الوطئ وهو يصدق على القليل والكثير فلو وطئ في
اول الحيض العشرة كل مرة مرة الوطئ ثم عرف ثم كفر بدينار يصدق فعرفنا انه كفر وطئه بدينار اما لو كفر بعد الوطئ الاول ثم وطئ ثانيا بدينار يجب
عليه ان يكفر ثانيا وهكذا الى تمام الاول الثاني لانقلاب لان يتحقق معه الكفارة لا قبله وكذا لو كان في ازمان الخلاف لان كل واحد سبب
لامر منها بمقتضى الفعل ولا خرط السنتين في الخلاف وفيه ما لا يتم الاصل في العرف بل اهل العرف يفهمون كما ذكرنا ما رجع اليهم مع انه لو تم ما ذكره
لتم في المختلف ايضا لانه بالنظر الى وطئه في اول الحيض يصدق فعرفنا انه اعطى دينارا وبالنظر الى وطئه في الوسط يصدق انه اعطى نصف دينار
اذ لا يجب ان يكون هذا النصف جزءا منه مع نصف اخر ولو كان المسكين يطلب منه نصف دينار فاعطاه دينارا بنصفه لاجل وطئه يكون مثلا
النية وكذا الكلام في وطئه في اخره حق انه ربما يكون كل واحد من النصفين مثلا داخرا لا خر وشخصا على حدة فان ان النصفين يصدق انه كفارة
للوسط وبنية كفارة الاول ان المراد من اول الحيض ووسطه واخره في تلك الظاهر ان هذا التقسيم ايضا كان لا ينافي الاول اشتهر العرف
لكنه يكفي بالاسم الوسطى تلك وكذا الكلام في اخذ الاول فيما لم لا يتحقق ان المراد من الحيض ووسطه واخره ما هو المتبادر منه عرفا وعرفا لكلام
عن افراد الحيض يقسم ثلاثة اقسام فالثلث الاول منها هو اوله وهكذا ومن الثلاث الوسط ما بين الخير الى المعتبر ومن الاوسط الى العشر
هو العشرة خاصة الا ما هو انقص منها فعده كل واحد من ايام الحيض وسطه واخره يكون ثلاثة ايام وثلث يوم دائما ولا يخفى ضعفها والمراد
من الدينار هو مثقال المعروف وهو المثقال من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة والمراد من المثقال المثقال الشرعي وقد ذكرنا قدره

البيان

٢٥

البيان مقره ودائما جبهاد الذي ظهر من الاخبار وجبرها ان الدينار دون ما زمان الرسول كان قيمته كما ذكره هذا بنوا امر الديات على ذلك
لا ظهر على القول بالوجوب عدم اجزاء القيمة كما في ساير الكفارات مع انه بلا اخلاف يصنف ويبلو ويسميه وربما يظهر من اشارة العلامة علو قيمته كونها
مضروبين في عادة ذلك الزمان ولان الموجود ايضا ذلك بلا تامل واما على القول بالاستحباب فالاذرة وتشبيه الا ان الاولى اعطاء
نفس الدينار بعينه كما بها ومصرف هذه الكفارة مصرف جبرها ففي بعض الاخبار صرح بلفظ المساكين لا طلاق النص من على القول بالاستحباب
وورد انه يتصدق على عشرة مساكين وعلى سبعة نفر من المؤمنين وهل الفقرا مثل الحائض مقتضى السببية ان الحائض الا ان كلما مثلها
صرح بذلك جماعة من الاصحاب على هذا يكون اجتماع زمانين اشتباه في وطئ واحد لكن في عدد ما الكفارة نظر لو انتفى ذلك في وطئ الحائض
ان بعد العرض فلو قلنا بعدم التعدد لا انه مقتضى الاصل واطلاقات الاخبار محمولة على الافراد الشائعة يعني بعض عليه لا بد التصدق بنه وطئ
في دليله مثلا مع تامل في ان الشايعة يعني ما ذكره ان لا تعلم منه وايضا فتكون نسبته تبتغي الاصل لكن الاحتياط بينه جزما بل الاحوط
جزما هذا كله على القول بالوجوب واما على القول بالاستحباب فالامر ظاهر على حسبما عرفت ثم لا يخفى ان الكفارة انما هو على الرجال خاصة
اما المرأة فليس عليها موظف معين بل من باب الحسنات يذهبن السيئات ان تفعل فلا مانع بل المقتضي موجود لان اذهاب السيئات
مطلوب واما التعزير فكما على الرجل فكذلك على المرأة على حسبما يراه الحاكم مصلحة او على حد الزاني كما قال ابن علي امير كما ورد في الرواية
المعتبرة التي ذكرناها سيما بملاحظة العلة المنصوصة في اخرها حيث قال بعد قوله ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ويكره للحائض الخضاب
لورود النهي عنه وان ورد ايضا نفي البأس عنه لا ينافيها اذ المراد نفي الحرمة ويمكن كان الاولى الاجتناب وتنسبان انه
ان طلا فلان بانه يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح وفيها ما فيه ويكره ايضا حملها المصحف ومسه ولمس هامشه وفي التهذيب دعوى الاجماع
ولمس هامشه ايضا وينبغي ان يشبه الحرمة اتشادا الرواية عبد الحميد عن ابي الحسن لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه
على خلاف النسخ ولا يغلطن انه يتعين بقول لا يمسه الا المطهرون فقلنا ان هذه الرواية كانت ظاهرة في السبيل فيحصل مثل ما ظن
مع ان انعقام تمام الكراهة فيكفي هذا الرواية لا ثبات الكل في صحيحة منصور بن حازم انه سال الصادق عن التعويذ يعلق على الحائض
فقال نعم اذا كان في جلد او قصبة او فضة او حديد وفي الصحيح عن داود بن فرقد قال سألت الصادق عن التعويذ يعلق على الحائض
وقال نعم ويكتبه ولا يمسه ومثله دون ابي الحسن وقد دل ما تقدم ايضا من كتب القرآن وحملها على الجواز الذي يجتمع مع الكراهة منه
لا باس بتقبيله ونحوه لعدم صدق اللمس والشبهة وانه يكره ان تقرأ القرآن وسيجيء البحث في الجنب ويكره جوازها في المساجد
على ما قاله في المدارك وانها قال في المنتهى يجوز ما هو الا ان يكون السبب انها جعلت المساجد طرفا دائما دخال النجاسة فيها نهى
ولا يخفى انه ورد عنهم الا في المساجد الا حين يمضي مجتازين ولا يدخلان فيها الصلاة واما ادخال النجاسة فيه فيجيء
انه محل الخلاف فقيل انه حرام ومن قيل بالكراهة فلعله بكونه عنده ولا يخطر عدم الحرمة لما ورد من جواز اجتيازها للجنب والحائض
مطلقا واقول لذلك ايضا لكن لا ورود لاحوط الاجتناب لما يجاوز الخلاف ولعدم نصها منهم من قوله جنبوا مساجدكم وسيجيء
تمام الكلام واما جواز المسجدين الحرمين فحرام عليها كالجنب لحرمة الدخول عليهما مطلقا بالوفاق والنص وهو قوله وقد رواه مسلم
ولا بعد بان للمسجدين الحرمين وهو بعض بعد الاصحاب ايضا قال في نقض السند والنادي بان الحائض كالجنب في مثل هذه الاحكام
وطهر واللوازم فاكثر من النصوص ما ان المسجدين لها زيادة حرمة فنحو ذلك التشريف للنساء بمكانه وهل الحيض يجتمع مع الحمل فيه مذاهب
الاول نعم مطلقا وهو اختيار ابن بابويه والمرتضى ومن تبعهما والثاني لا كذلك وهو قول ابن الجنيد والمفيد والحلي في السرائر والثالث التفصيل
فان ما وجد قبل العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو قول الشيخ في النهاية وكتاب الحديث والمحقق في المعتبر والرابع
الحامل المستبين حملها لا تحيض ونقل عن الشيخ انه قال به في الخلاف ونقل الاجماع عليه اذا عرفت ذلك فحجة الاول الصحاح وغيرها مثل صحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وصحيحة صفوان وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج وصحيحة ابي المعزا وكصحيحة سليمان بن خالد عنهم وغير ذلك من الاخبار ايضا فان فيها ما يمكن ان يكون وعموم ما
دل على اعتبار العادة وعموم ما دل على اعتبار الصفة لمكان في العادة او مع الصفة بل اطلاقها الفصل وحجة الثاني رواية السكوني
عن الصادق عن ابائه عن النبي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل الحديث وتشبه الاخبار المتواترة في ان الحبل انما يستبرأ بها
بحيضة وكذا الحبلى المطلقة يبيع وخبر ما كان يحيض ويمكن الجمع بين كانت بعد اعترافها حلها او حلها وشمسين ضالوا وخمسة دنانير

الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا مما ورد في الامتزاج من الزنا واشباهه للعذرة او عبد اذا اراد مولاها ان يطاها [illegible] يستبرئها بحيضة
يجامعها ثم يريد ها [illegible] هكذا [illegible] فى الجارية التى اشتريها ثم [illegible]
بها ان يستبرئ رحمها بحيضة الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا [illegible] واشال هذه العبارات وما ورد [illegible]
كان يستبرئ رحمها فلا عدة عليها وان كان [illegible] الصغيرة وان التى لا تحيض [illegible] لا عدة عليها وما ورد فى الاخبار فى عدة المشتبه [illegible]
اشهر وانها ان ادعت الحبل بعدها وحصل [illegible] اشهر وانها ارتابت بعدها لان اقصى الحمل [illegible] فلا ارتياب بعده
ان دم الحيض [illegible] من الطلاق [illegible] ان الرجل [illegible] من الدم وهى حبلى [illegible]
ذلك [illegible] فاجاب الرجل [illegible] الجارية الحبلى قد حبلت من [illegible] فى تفسيره [illegible]
ان ما [illegible] فى الحيض [illegible] الحيض [illegible] الثالث [illegible]
نعم انه [illegible] الصادق ام ولد [illegible] ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة [illegible] الدم بعد ما يمضى عشرين يوما من الوقت
الذى كانت ترى فيه الدم فى الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث [illegible]
الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض [illegible]
[illegible] وان كان الامر كما ذكر الا ان حمل
جميع [illegible] على [illegible] من ذلك
حمل الجميع على [illegible] العادة التى [illegible]
المنصوص [illegible] قبل الوقت او فى الوقت
من الحيض ان ما تراه بعد ذلك فليس من الحيض لا تقدم [illegible] العادة او بعدها الوقت قبل ان يحصل [illegible]
[illegible] عند اختلاف المذهب [illegible] الاجماع الذى [illegible]
الخلاف [illegible] للمناقشة [illegible] المذكورة [illegible] المعهودة [illegible]
[illegible] من المتواترة من تحقق الاستبراء بالحيض والعدة [illegible]
ويمكن حمله على الحيض [illegible] الكامل الذى [illegible] على [illegible]
[illegible] من الصحاح [illegible]
ظهر من تلك الصحاح [illegible] انهم سالوا انها حبلى ترى الدم [illegible]
[illegible] لو كان حملا [illegible]
[illegible] اليوم واليومين
[illegible] المذكورة واما غيرها
[illegible] ان يكون حيضا [illegible]
[illegible] المذهب الثانى [illegible] ما عرفت من ان المذهب
الثالث [illegible] الصلوة المذكورة والاحتياط [illegible]
[illegible] وان كانت حائضا [illegible] ذلك
[illegible] اليوم [illegible]
تقضى عشرة ايام [illegible] الدم [illegible] لطلوع الفجر [illegible]
[illegible] كل شهر كما عرفت واما الصلوات التى فاتتها
فى ايام حيضها [illegible] القضاء [illegible] عليها القضاء اذا فاتت من
الوقت بمقدار [illegible] الصلوة وما [illegible] يجب عليها قضاؤها [illegible] الحيض [illegible]
الروايات وخصوص [illegible] يونس بن يعقوب عن الصادق [illegible] المرأة دخل وقت الصلوة وهى طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى

طهرت

[illegible] ورواية عبد الرحمن قال سألته عن المرأة طمثت بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ولو حاضت قبل مضى مقدار المذكور لم
يجب لعدم تحقق الفوت حال الطهر كما اذا حاضت اول الوقت او قبل الوقت ولا شك فى ان القضاء تدارك ما فات والامكان [illegible]
تابعا للاداء كما هو الاظهر [illegible] اذا تحقق الشرايط الشرعية مثل الوقت والعقلية مثل التمكن فيختص ما بالنوم والنسيان
مثلا لا يخفى قبل دخول الوقت [illegible] فى وجوب القضاء بخلو الوقت عن الحيض بقدر اكثر الصلوة فيه [illegible]
ورواه ابو الورد [illegible] المرأة تكون فى صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين وان رات وهى فى صلوة
المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها [illegible] ويكون حملها على الاستحباب [illegible]
السنن والرواية ضعيفة [illegible] دخول المرأة فى الصلوة اول الوقت وان دخولها [illegible] مثل الشهرة
بين الاصحاب كما عرفت وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء لعموم ما ورد من قولهم
من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وهو يقتضى ما ذكرناه كما لا يخفى [illegible] العموم فى موضعه ونقل [illegible] اجماع الاصحاب على ما ذكرناه
[illegible] بين اهل العلم [illegible] اذا طهرت قبل العصر [illegible]
[illegible] مع الاخلال بها [illegible]
هذه الاوصاف حال الحيض [illegible] الدم الذى [illegible]
فيها [illegible] ثلثة ايام [illegible] من فرج [illegible] مستحاضة عند الفقهاء [illegible]
يكون من فرج [illegible] الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام [illegible]
تحكم [illegible] فى الحكم [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] اكثر من عشرة [illegible] سن اليأس [illegible] على ثلثة اقسام
قليلة ومتوسطة وكثيرة [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] فهى متوسطة والا كثيرة [illegible] تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة [illegible] تغيير القطنة [illegible]
الاخبار [illegible] القطنة التى [illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible] صفوان [illegible]
[illegible] الدم ثم طهرت [illegible] ثلثة ايام طاهرة ثم رات الدم [illegible] الصلوة قال لا ان الدم [illegible] مستحاضة [illegible]
[illegible] وتجمع بين الصلوتين بغسل [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] لكل صلوة [illegible] الدم [illegible] على الكرسف [illegible] القليلة [illegible]
[illegible] المتوسطة والكثيرة [illegible] الكرسف [illegible] القليلة والكثيرة [illegible] المستحاضة [illegible]
عليها انها مستحاضة [illegible] عليها [illegible] تغيير القطنة [illegible] الاجماع على وجوب تغيير القطنة [illegible]
عليها [illegible]
[illegible] تغيير القطنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] لكل
صلوة [illegible] الدم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] مستحاضة فلتغتسل [illegible] وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينقب الدم [illegible]
[illegible] ومعاوية بن عمار عن الصادق وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وصحيحة الصحاف [illegible] فيما بينها وبين المغرب [illegible]

الظاهر من هذا الحديث انه عليها ازالة هذا الحدث وتحصيل الطهارة بنية الغسل في كل يوم ومن المعلوم ان رفع الحدث وتحصيل الطهارة وتلبس
لزوم بها ينحصر بالاجل الصلوة كما عرفت تحقيقها في اول الكتاب فتلك الصلوة الصبح ويزيد على ما ذكرنا ما في المعتبر عن الرضوي انه قال فان دم يثقب
الدم الكرسف صلت كل صلوة بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوة بوضوء وان ثقب وسال
صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل
العشاء ومنها ان ما ارسلت مع ما وصفت حال زوجها وطنها انتهى وصفه من اولها الى اخرها عين عبارة الصدوق في الفقيه صريحة في كون
لا سيما صفة ثلثة وفي علم كل واحد منها ما قاله اصحابنا ، وروى الشيخ في كتاب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال
الصادق عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت فقال تقعد قرؤها التي كانت تحيض فيه فان كان مستقيما فلتأخذ به وان
كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان
دما سايلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت قوله
ولتغتسل هو مثل الحيض جزما وقوله فاذا ظهر على الكرسف هو ثقب الكرسف كما هو واضح وخصوصا بملاحظة قوله فان كان دما سايلا فانه
الظاهر انه جزما ذكره لا من انه اذا ظهر على الكرسف ولذا عبر بالسيلان وان به في مقابل ما ذكره ولا وجه لحكم بعضهم ما جز الصلوة الى
الصلوة والجمع بينهما بغسل مع ما ال انه ان بان الشرطية وجعل الجزاء فلتؤخر منعوم الشرطية فعلم منه بعضا ما الجمع بين الصلوتين بغسل
واحد مشروط بكون الدم سايلا والمشروط عدم عند عدم شرطه وما كون الغسل الواحد لخصوص الغداة ففهمت دليله ومشهوريتها
وبدل ايضا على انه مذهب المشهور صحيحة الصحاف عن الصادق انه قال فلتعمل الذي ترى الدم قبل الوقت الذي كانت تحيض فيه او مثله
او وقت انه من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها فان انقطع الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الا بعد ما تمضي ايامها
او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر ثم تصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف ثم قال فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وهذا ايضا ظاهر في
وجوب الغسل مشروط بسيلان الدم فصورة طرح الكرسف وبما كان الوجه ان الظاهر ان هذا الدم ليس بقليلة الا مع سيلان الدم
حتى لو كان قطنة في الفرج لكان بعضها من جهة سيلان وتشهد على ذلك بجعله في مقابله بلا خلو فيما فيه ايضا فالاول يعلم
السيلان لا يتحقق في كونه قليلة ولا يكون استحاضة اقل من القليلة فتأمل جدا ثم قال وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها ولا ما هي لا شيء مستحاضة قليلة لدلالته على عدم الغسل عليها بشرط علم عند عدم شرطه فتأمل جدا ثم قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات الحديث وهذا ايضا صريح في
ان الغسل ثلث مرات مشروط بسيلان الدم من خلف الكرسف والمشروط عدم عند عدم شرطه سيما مع ان ابعد بقوله لا يرقى فانه يبا
فعدم توهم المتوسطة فقد اشكل في هذا الصحيحة دلالات كثيرة على مذهب المشهور فاني في ان وضع الدلالة قوله وان طرحت الكرسف عنها
فسال الدم وجب عليها الغسل وهو جزء على التراخي فان هو مع الخلاف لا اذا يحصل السيلان مع انه لا اشعار في كل الغسل الجمع فحمله على ذلك
تحكم ويمكن حمله على الجنس ويكون تميز الجنس كالمبين للاثنين بينهم ولنحو لما عرفت من كثرة الدلالة بل ربما يكون ما ذكره موضعا للدلالة لا اصلا
لا حال امكن فطنة في الفرج ومحل النزاع حاله اذا كانت القطنة فيه بلا شبهة وان كان يفيد لا لة ايضا صح على حسب ما ذكرناه اذ لا شك في
الدم الذي يسيل من الفرج حال خلوه من القطنة ليس مثل الذي يسيل حال الاحتشاء من القطنة ولا مستثفرا ولا مستثفر بما يسد مخرج
ان الاصل براءة الذمة من التكليف حتى يثبت وبعض وخصوصا بعد ظهور كون الدلالة الغسل الواحد للغداة وان الحمل على الجنس خلاف الظاهر
وخصوصا بعد ظهور جملة فقها بلا اسانيد كثيرة من ثلثة اعنى انها المجد وما ذكره من قوله لا اشارة فيه ما فيه فان عدم القول بالفصل الا
وهو كثير من المقالات بل الدلالة ظاهر هذا منه في غاية الكثرة وبناؤه على ذلك مع ان كتابه اه مع ان عرفت في المقام سيما مع
مع انه على تقديره يكون المراد منه الجنس ويكون تميز الجنس كالمبين له تم الدلالة ايضا بالخفاء لان الدلالة بمفهوم الشرط فقد حصل فيه لكون
مكثرة وما يدل على المذهب المشهور حسنة زرارة انه قال الباقر النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وساق الحديث الى ان قال فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد فقوله فان جاز الدم الكرسف الى اخره صريح في ان وجوب الاغسال الثلثة مشروط بجواز الدم

وهذا صريح في ان المتوسطة مثل القليلة في ان لكل صلوة وضوء وعدم الغسل واشار بقوله لما بعدون مثله بلا طرح العموم

صلوة وهذا يشكل القليلة والمتوسطة ان مثل الدم البحراني ينبغي ان يكون البينية ونقل عن ابن ابي عقيل انه لا يجب عليها وضوء ولا غسل العصر بغسل
عن الصادق ان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الصبح فلا دلالة للوضوء يدل على عدم وجوبه هكذا قيل وفيه ما فيه لا انه قال بعدم الوضوء والغسل جميعا ولا يعتبر الدم على الكرسف وما اذا جاز
فيجب عليها الغسل لكل صلوة تجمع بين الظهر والعصر بغسل وكذا المغرب والعشاء وتفرد الفجر بغسل وتعمل ما ان هذه المستحاضة ثبت مثلها
لما ظهر من الخارج ونقل ذكر انه تتوضأ عند كل صلوة والقول بان لا استحاضة مطلقا تغتسل عند كل صلوة دليل على عدم الوضوء للقليلة
اذ لو كان لقال اما القليلة فليس عليها لكل صلوة بل عليها الوضوء فظهر ان حكم الذي يجيء خروجه من المستحاضة هو الغسل لكل صلوة لا الوضوء و
الغالب على قول المستحاضة تغتسل انه في نحو ما قول بان لا استحاضة توجب للغسل لكل صلوة فلو كان سببا للوضوء لا ذهنيا فوجوده اجزأ لما اقتضى
لما ذكر وحيث حكم بالوجوب فلا جهاد ان القليلة لا توجب الغسل اجماعا انه على تقدير تسليم الدلالة فثبت المطلوب والجواب ان اثبات الشيء
بنفي ما عداه وبعد المقام كان تمام الاثر في حال الكثيرة خاصة ولذا البشر في حال القليلة لعدم الحاجة بقال انه لا يوجب الوضوء ايضا مع انه على
تقدير تسليم الدلالة انه معلوم انه لا يقاوم ما ثبت من اخبار كثيرة وجوب الوضوء لكل صلوة كما اشرنا الى بعضها ولو سلمنا التقدير لكان
لكنه لا يقاوم ما ذكرناه سندا ولا دلالة ونقل عن ابن الجنيد ان المستحاضة التي لا ثقب معها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة وان ثقب
تغتسل لكل صلوتين اخرهما ولا وقت الثانية منهما والفجر منفردا ودليله ما في الموثق قال المستحاضة ان ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فيه ان اخرها قراءة الرواية هكذا
هذا اذا كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء ومع ذلك وجوه منها ضعف الموثق هكذا وحمله على المستحاضة لا يجب فان الحنث
بالكرسف بجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فظهر
ان الغسل لكل صلوتين وللفجر انما هو في صورة تجاوز الدم الكرسف كما هو في الواقع ايضا كذلك ونشير الى قوله والاخبار كما عرفت فمنضم الغسل
في كل يوم في صورة عدم التجاوز كما هو المشهور وبظهر من الاخبار كما سيعرف لا في صورة عدم الثقب فان الدم من الثقب في الرواية التي لتتبع بها
هو الثقب بعنوان التجاوز وما الطبري العالم كما ينبه عليه قوله في هذه الرواية فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة فانه صريح في
ان قوله انما يثبت الدم دما الظاهر من نفس هذه الرواية كون المراد هو التجاوز كما صرح به في الخبر الاخر من ان الظاهر وحدة الروايتين الاثر
دفع الفساد من جهة النقل انما هو مع انه يحتمل ان الثقب بدون التجاوز في غاية الندرة ولذلك ما نقلناه من حمل الاشاد فضم حمله على الحرة
في غاية بعد التي حكي ونسبت الى الجنيد وانه لا يغني عنه كلامه في القرب الموثقين فيها طيب الشامل فيقال ان الجنيد مع المشهور ايضا من ان الغسل لليوم
لا في ابتداء الاول خاصة ولا انه لتلخيصها بما سلف وطهر بما ذكره من ذلك ايضا انه قوله وان كان حكمه اذا على قول ابن الجنيد يصح غلطا
وما طلا بخلاف قول المشهور فانه يتعين في لا استحاضة القليلة وبذا قال فعليها الوضوء انه حاضر من دون ضم مثل كما هو ظاهر وانما قال صفرة
الغالب ان القليلة تتعين بعنوان الصفرة لان الدم كلما يقل يقل لونه وكلما يكثر يكثر لونه وظهر هذا من الاخبار ايضا وعرف فيه المحقق الاول
ايضا مع ان الغالب تختص القليلة بالصفرة وجزما اسود واحمر والحاصل ان الملوي يتضعف ان لا فرد الغالبية والغالب ما ذكرنا وهذا بما يؤدي ما
بغاية الكثرة بلفظ الا صفرة وربما يؤدي الا بغاية القليلة بلفظ الا سود لا احمر ويتبع وبالجملة لا اعتداد فيه لاثر الرواية على ما هو المشهور ولا شبهة
في خلوه دلالتها ونفيها ولذا منه المشهور كذلك وجعلوها دليلهم ويدل على ذلك ايضا اخبار اخر كما سيذكر فيما انه المتوسطة فيجب عليها مع طباع
ما ذكر تغيير الخرقة ايضا والغسل للصلوة الغداة خاصة اما تغيير القطنة فلما تقدم من اجماع المشهور انه في المقام ايضا ورواية بعض الاخبار
ايضا بل ربما يدل وجوب تغيير القطنة على تغيير الخرقة مطلقا ولى من انه قائل بالفصل واما الغسل للصلوة الغداة والوضوء لساير الصلوة
على تغيير القليلة على الوضوء للمستحاضة المذكورة والوثوق بعضها على انه الاشهر وعلى العول الاخر فلا اجماع بالشهرة التي كادت تكون اجماعا اذ لا يقتل
خلاف من ماذكرناه عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما ينقلان ان المتوسطة في حكم الكثيرة عندهما وقد عرفت فسادهما وفساد قولهما مع ما
كونها مع الجنيد وفعل المشهور مما تقرب الذي ذكرت ويجيء ايضا جواب اخر كل واحدة منها على الحدة فضلا عن المجموع اما كون الغسل للصلوة
الغداة فلعدم قول بالفصل لانه لم يقل احد ان المتوسطة عليها غسل لحدة وليس لخصوص صلوة الصبح فكل من قال بان المتوسطة مثل القليلة
كذلك فاذا ثبت ان الذي عليها يجب عليها لا غسال الصلوة بل ربما كان يدل على انه لو كان واحدا فهو مخصوص بصلوة الصبح ايضا يكون
وما كان الظاهر ان عليها الغسل كل يوم ان يكون مجموع اليوم بهذا الغسل لان هذا الدم حدث فلا بد ان يكون طاهرة من هذا الحدث

من الكرسف لانه يكون موجودا فهو ده على الكرسف فان الجزء الظاهر من الندى والوصول للحيض ومع ذلك قوله وان لم [illegible] مثل غسل واحد
صريح في وجوب الغسل الواحد على [illegible] ولعل هذا الغسل الواحد غسل النفساء لانه بعد ما قال الاغتسالات ببين غسل النفساء [illegible] واستثنى
وعملت ثم قال بعد ذلك فان جاز الدم [illegible] بعد ما [illegible] ما ذكرنا ان يكون دما يجري [illegible] ولا يحتمل [illegible] عليها ثلثة اغسال وهي [illegible] عليها
غسلا [illegible] ان تلتزم اغسال بعد غسل النفساء [illegible] مستمرة والصلوة [illegible] الغسل الواحد [illegible] الا بالتكليف [illegible]
على الضعيف والتفريع الظاهر [illegible] القميص [illegible] الغسل الواحد وكذلك [illegible] وان الظاهر
قوله صلى [illegible] هذا الغسل [illegible] غسال الثلثة في [illegible] الصلوة [illegible] مع انه لو كان المراد غسل النفساء كان [illegible]
على [illegible] انه [illegible] سيما مع [illegible] من البديهيات ان [illegible] الصلوة
كانت [illegible] النفاس [illegible] ما [illegible] مانع [illegible] المانع [illegible]
من [illegible] بغسل النفاس مع [illegible] غسل [illegible] كان غسل او وضوء لكل
وضوء [illegible] المتوسطة [illegible] في جميع صلوة ذلك اليوم [illegible] المتوسطة [illegible] الثنية [illegible]
ظهر يكون المراد من هذا الغسل الواحد غير غسل النفاس المتقدم [illegible] سيما مع [illegible]
ما [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] كما [illegible] الصادق [illegible] امرءة ولدت [illegible]
في [illegible] كانت [illegible] ايام فان دامت دما صبيبا فلتغتسل
وقت كل صلوة [illegible] وقت كل صلوة [illegible] الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة [illegible]
علم [illegible] وفي الصحيح يونس عن الصادق امرءة ولدت فرات الدم [illegible] ايام [illegible] التي كانت
تجلس [illegible] ايام فان دامت دما صبيبا فلتغتسل عند [illegible] كل صلوة وان رات صفرة [illegible] كما تقدم
[illegible] الصادق [illegible] الدم [illegible] دما صبيبا [illegible]
كل صلوة [illegible] صفرة [illegible] كما تقدم وما ذكرنا ان المشهور [illegible] والثانية [illegible] الاول [illegible]
وما [illegible] ضعيف [illegible] الثالث [illegible] عن المتاخرين [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] ابن عمار عن الصادق [illegible] فلا تصلي [illegible] جاوزت
ايامها ورات الدم [illegible] الكرسف اغتسلت [illegible] وللمغرب [illegible] وتغتسل
[illegible] صفوان بن يحيى عن الكاظم [illegible] المرءة ترى الدم عشرة ايام ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم
بعد ذلك [illegible] الصلوة [illegible] مستحاضة تغتسل [illegible] وتجمع بين الصلوتين بغسل [illegible] الاولى ان في
ذيلها قرينة على [illegible] الكثيرة [illegible] في المسجد [illegible] خارج المسجد مع [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible] ودخول المساجد [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] على [illegible] الكاملة [illegible]
ما [illegible] المتوسطة [illegible] ثلثة [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] الاخبار [illegible] مع [illegible] الجواب [illegible]
ان [illegible] الاستحاضة [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] المتوسطة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاقات [illegible] الاستحاضة
[illegible] الكثيرة فانهم يقولون [illegible] الاطلاقات [illegible]
من كل شيء [illegible] المتوسطة [illegible] الغسل قبل صلوة الفجر [illegible] كالقليلة
[illegible] والاستحاضة الكثيرة [illegible] بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل [illegible]
بغسل ولا نزاع في ذلك لكن هل يجب الوضوء [illegible] الاخبار [illegible]

اجب

وجوب الوضوء مع كل غسل [illegible] وبذلك صرح [illegible] من المتاخرين مع [illegible] وجوب [illegible] الثانية [illegible] الوضوء
لكل صلوة ايضا العموم قوله [illegible] وغيرها [illegible] العموم [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الكلف [illegible] في [illegible] النوم [illegible] قالوا [illegible]
نقل عنهم ذلك [illegible] الظاهر [illegible] واما النساء [illegible] بالاجماع [illegible] الخطاب [illegible]
بالحاضرين [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الوضوء
لكل صلوة بل الجمع بين الصلوتين [illegible] غسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء لكل صلوة [illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] لكل صلوة [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوتين [illegible] الوجوب [illegible]
الدم [illegible] الغسل [illegible] المتوسطة [illegible] الوضوء [illegible] وجوب
الوضوء لها لكل صلوة [illegible] الاخبار [illegible] الاستحاضة حدث [illegible] الطهارة
خرج [illegible] بالاجماع [illegible] هذا الدم حدث [illegible]
البول ونحوه [illegible] بين الصلوتين [illegible] عدم وجوب غسل
[illegible] الوضوء مع الغسل [illegible] الظاهرة والمرخة [illegible]
في جميع ذلك [illegible] كل صلوة [illegible]
[illegible] هذا الدم [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] العام [illegible] في هذه الصحاح [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] كل صلوة [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible]
الغسل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القليلة والمتوسطة [illegible] الدم
[illegible] الصلوة [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] كما ذكرنا [illegible]
الوضوء [illegible] المغرب [illegible]
الوضوء والغسل [illegible] الثالث قبل
في [illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الدم [illegible] المغرب [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible] الدم [illegible] الصلوة
لصلوة [illegible] الوضوء ان كان قليلة والغسل ان كان كثيرة او متوسطة [illegible] الثانية [illegible] طاهرة [illegible]
عليها من هذا الحدث [illegible] للصلوة [illegible] بالمرءة وان [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الغسل والوضوء [illegible] طاهرة [illegible] بعد الفراغ من الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

انه في اثناء الطهارة او الصلوة او ما بينها حدث فيكون الاشتغال به حدث تجدد ام هو مفقود عرفت ان المختار انه يحدث كغيره

من الحدث في اثناء الغسل ... انه لابد من رفع هذا الحدث ...

[illegible]

[illegible]

ومضان جملة الكلام ما ذكره وهو صريح في ترتب الحكم وذلك على القضاء او نقول ان الكاشفية [illegible] الخلاف وهم لا يعتقدون الغسل الاستحاضة
فيها لصوم الراوي بذلك حتى كتب ما هو مخالف لعقيدة الذين حتى يتوهم ان هذا هو جواب [illegible] والحكم [illegible] اذ ذلك يخرج عن [illegible]
ليس من امتثال بل ولا من فعله بل من شخص لا عند ذوي كلام [illegible] قال ان الكاتب [illegible] لا نزل في الاحكام [illegible]
لا ينبغي من جزائه [illegible] الحكم او غيره [illegible] مقتضى الرواية ان الاخلال بالاغسال الثلثة يجب القضاء ولا يظهر الا [illegible]
اذا اخل بمثلها ذا الليلة [illegible] بعض الصوم [illegible] الذي [illegible] من كلام [illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] بالاخلال بالاغسال [illegible] الصوم ومقتضاه [illegible] الصوم بالاخلال [illegible] من الاغسال [illegible]
من المتاخرين بالاغسال النهارية ويمكن ابعد ام [illegible] الصوم على غسل الليلة المستقبلة [illegible] على غسل الليلة [illegible]
على الفجر [illegible] من غسل [illegible] بالنسبة الى الصوم [illegible] الفجر [illegible] الصوم [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] ويمكن [illegible] للثلثة بعدم القول بالفصل فيما دفع الاجماع البسيط او المركب [illegible]
الصوم بالاخلال [illegible] الغسل الليلة [illegible] وهذا يقتضي عدم الخروج من العهدة
بالاخلال [illegible] تقديم غسل الفجر عليه [illegible] الصوم [illegible] وجوب التقديم [illegible]
[illegible] الاغسال الثلثة [illegible] الكثيرة [illegible] في الجواب ما [illegible]
ان الغسل لرفع الحدث [illegible] الى الرفع [illegible] الغسل [illegible] الصبح [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
بوجوب التقديم [illegible] في التقديم [illegible] الفجر [illegible] فيه وجهان [illegible]
والظاهر [illegible] عند الاخلال بالاغسال [illegible] من الاصحاب [illegible] بتغير [illegible] الصوم [illegible]
الصلوة على [illegible] الغسل [illegible] بحسب العرف [illegible]
[illegible] بعد الدم [illegible] في اثناء [illegible] الحدث الواقع في اثناء الغسل [illegible]
الموالاة [illegible] وجهها [illegible] الوضوء والغسل [illegible] انقطع هذا الدم واغتسلت بعده مع
علمها بالانقطاع [illegible] الموالاة [illegible] وكذا الحال في الوضوء [illegible] فانقطع بعد الوضوء
قبل الدخول في الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] عرفت [illegible] الاخبار [illegible]
بالوضوء الحاصل الدم [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء
[illegible] والطهارة [illegible] الشرط [illegible] الشرط ولو انقطع بعد دخولها في الصلوة
[illegible] في الصلوة [illegible] وجوب الخروج [illegible] الحدث في
اثناء الصلوة [illegible] الصلوة او يوجب الطهارة [illegible] كما سيجيء [illegible]
وسيجيء تمام الكلام في اثناء الصلوة [illegible] هذا الدم مطلق [illegible] العموم [illegible] المطلق
[illegible] الانقطاع في اثناء الصلوة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الانقطاع المذكور [illegible] انقطاع فترة [illegible] الطهارة
كما قال [illegible] الاصحاب [illegible] الحرج [illegible] هذا الوضوء [illegible]
الفترة [illegible] الطهارة [illegible] الحرج [illegible] بعدم [illegible] والكثرة [illegible]
[illegible] الفترة بل الفترات [illegible] الفترة [illegible] الطهارة والصلوة [illegible] الفترة [illegible]
حرج [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة والصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحرج في بعض [illegible] الفترة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] في بعض العبادات [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الطهارة والصلوة [illegible] الاعادة [illegible]

بعد الفراغ [illegible] الاعادة وجب عليها اعادة الصلوة [illegible] الحرج الذي ذكرنا [illegible] ولو كانت [illegible] ذلك
الطول [illegible] كانت [illegible] الانقطاع [illegible] الوضوء [illegible] بعد [illegible] الشروع [illegible] فيجب [illegible]
[illegible] وجب عليها [illegible] الصلوة وجب اعادتها [illegible] الصلوة الطهارة [illegible] الصلوة
بعد اعادة الطهارة [illegible] الانقطاع فترة او انقطاع [illegible] الطهارة على ما عرفت ويجب على المستحاضة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] والاستثفار [illegible]
كما قال اهل اللغة [illegible]
[illegible] والمتوسطة [illegible] الصلوة للطهارة [illegible] عرفت واما الكثيرة فالظاهر [illegible] الغسل
[illegible] الغسل [illegible] بعد الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] والاستثفار [illegible] بعد الغسل [illegible] المتوسطة [illegible]
[illegible] بعد الغسل [illegible] الاخبار [illegible]
والقطنة [illegible] الى التغيير للصلوة لان الدم [illegible]
والاستثفار [illegible] الدم [illegible] الوضوء [illegible]
في الكثيرة [illegible] حكم الاكثر [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الغداة [illegible]
الغسل [illegible] الغسل [illegible] المتوسطة [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السوم [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] الطلق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة بعد [illegible]
[illegible] الاخلاق [illegible] الطلق [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] النفاس [illegible]
هذا ان الحيض يجتمع مع الحمل [illegible] الاجماع [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] على الجنين [illegible]
[illegible] المباردة [illegible] النفاس [illegible]
ودم النفاس [illegible] بين المسلمين او الشيعة [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الحكم [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] العلم [illegible] الولادة
والنفاس [illegible] الحيض [illegible] الاعتبار وسيجيء
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المناهج واستصحاب
الحالة السابقة [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] اختلف الاصحاب
[illegible] الصلوة والصوم [illegible] الحيض [illegible]

لنحوه خلاف في المبسوط وقال المفيد في المقنعة اكثره ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار المعتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها
عندي وقيل ان يكون زايدا [illegible] من كلام الشيخ كما عرفت وقال المرتضى اكثر النفاس ثمانية عشر يوما واليه ذهب ابن بابويه وابن الجنيد وسلار وقال
ابن ابي عقيل ايامها عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت
ثمانية عشر يوما واستظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وحكي في [illegible] ان
من ثمانية عشر خلاف بين الاصحاب [illegible] الاستحاضة [illegible] والمستند الى ان ذات العادة في الحيض تنفس بقدر
عادتها والمبتدأة بعشرة ايام [illegible] ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما ونقل ابن ادريس عن المفيد
انه قال في رسالة [illegible] ايام حيضها التي تعهدها [illegible] تستظهر بيوم او يومين [illegible] ثمانية عشر يوما
وروي اكثر ذلك ولا يثبت ما تقدم انتهى ونقل [illegible] وفي ذلك مختلفة منها صحيحة زرارة عن احدهما النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وصحيحة الاخرى النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وحسنة زرارة والفضيل عن احدهما النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وصحيحة [illegible] يونس عنه وصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم [illegible] عبد الرحمن بن اعين
وموثقة مالك بن اعين عن ابي جعفر [illegible] ثمانية عشر يوما وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق كم تقعد النفساء حتى تصلي قال
ثمانية عشر يوما سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة الاخرى عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس [illegible] رسول الله
ان تغتسل لثمانية عشر ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان [illegible] تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما
تصنع المستحاضة وفي عيون اخبار الرضا [illegible] عن الفضل بن شاذان قال سال المامون علي بن موسى
الرضا ان يكتب له محض الاسلام [illegible] والنفساء لا تقعد اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز
ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة [illegible] وروى الصدوق في الصحيح عن [illegible]
الصادق حكاية اسماء بنت عميس [illegible] سبعة عشر يوما [illegible] رسول الله [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] مع ان هذه الحكاية بالنسبة الى اسماء [illegible]
فيمكنهم من ان الفقهاء [illegible] ان يكون [illegible]
نقل الخلاف [illegible] والعجز [illegible]
لا [illegible] بانه لا يعتبر فيها [illegible] ان النفاس هو الحيض المحتبس [illegible]
من الصدمات [illegible]
رجوع ذات العادة الى عادتها [illegible] عشرة [illegible] عشرة فظاهر ما
نقله الشيخ [illegible] اما الشيخ فظاهر واما المفيد فانه قال اقصى مدة النفاس عشرة [illegible] ثمانية عشر
[illegible] انه قال وقد جاءت الاخبار المعتمدة [illegible]
نفاس عشرة [illegible] من الاخبار الصحاح والمعتبرة المشهورة عند
الفقهاء [illegible] كل نفاس [illegible] عشرة [illegible]
العادة [illegible] من كلام المفيد [illegible]
[illegible]
فامرها بالغسل والطواف [illegible] بالغسل والعبادة [illegible] الكليني والشيخ [illegible]
عن الصادق انه سالته امرأة [illegible] ثمانية عشر [illegible]
عن [illegible] انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر [illegible] ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك [illegible]
ان تغتسل [illegible]
الحديث هكذا حدثني [illegible]

مع

مسلم كانت ولدت [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ثمانية عشر [illegible] اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر [illegible] يا رسول الله كيف اصنع
قال اغتسلي واحتشي بالكرسف واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى [illegible] الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله
فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها [illegible] فقالت ثمانية عشر فقال لها [illegible] فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي
فطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر انها لو سالت رسول الله قبل ذلك [illegible] لامرها بما امرها قلت فما حد النفاس فقال تقعد ايامها التي
كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع
فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين [illegible] وبعض الاخبار [illegible]
مثل صحيحة [illegible] رواه الشيخ [illegible] نفست بمحمد بن ابي بكر [illegible] فلما قدموا [illegible] سالت النبي
[illegible] ثمانية عشر [illegible] تغتسل [illegible]
[illegible]
الثمانية عشر [illegible] المبتدأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرسول امرها بالغسل [illegible]
تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل الحديث [illegible]
فان كانت ذات عادة [illegible]
ما عرفت من اخبار الثمانية عشر [illegible]
العادة لا يمكن ان [illegible] ثمانية عشر [illegible]
ان النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة
[illegible]
صرح الشهيد بان الرجوع الى العادة [illegible]
النفاس حكمه حكم الحيض [illegible]
لما عرفت من ان الحيض كذلك [illegible]
وعدم [illegible]
العلم [illegible]
العلم [illegible]
[illegible]
في المساجد [illegible]
وكفارة [illegible] النفاس [illegible]
[illegible]
[illegible]
تغتسل [illegible]
صلوتها [illegible]
[illegible] مما

بامامة الجنة ايضا بلا ورد بما يظهر منها باق من شأن امام الجماعة الى ان يصح حينئذ فلاحظ واما [illegible] بان [illegible] من السفر [illegible]

الفرها اصول الدين المنشر الروم على وجه يكون اما جاهلا احدا من [illegible] في تلك العموم [illegible] وبطلان عبادات [illegible]

[illegible] في حال الكتاب هذا القول بان [illegible] ونطلان عبادة الجاهل

[illegible] فدان الجزي [illegible] الصلوة خلف من [illegible]

[illegible] من الاجماع على اشتراط [illegible] الامام بل هو شعار الشيعة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]

الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرطا عنده كما هو الغالب في الصلوات ولا جماعة الكسوف فإنهم قالوا يعتبر لا يؤمون الناس وليس لأحد من الخنثى ويفهم العلامة وحصول الاتحاد
الا الذي على جواز الامامة مثل جعفر الحلبي عن الصادق ... لا بأس ان يصلي الأعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ونحوها وما ورد في الضعيف عن ...
لا يؤم ... مع ... الى القبلة كما صرح به في ... في باب الجمعة من ... الاكثر
... من ... بالنجاسات غالبا لا انه ... الجليل ... وفي ما دلت النصوص
مع كون ... ودخول في المساجد ...
والكسوف ... لا يكون ... الا على نقص الخلقة كثير
... ام مكتوم خليفة على المدينة
[illegible]

[illegible]

[illegible] وبطلان اللاحق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] بالسبق [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان الامر انهما لا يمكن اجتماعهما بالبدن بحيث لا يمكن خفاؤه على من يتأمل ادنى تأمل وجوه ذلك ما عرفت من التفصيلات الكثيرة وسنعرف
ما الحكمة لكاره وجدوه اوان يتأمل فيه ويفهم الرشد ولا يمكن ذلك الا لمن لم يرد فيه ... فقط هادكره اجماعهم من التطبيقات والتنبيهات ...
مع تمام التوازن على النظر والتدبر ... في العقول ومضوضا مع اجتماع امور كثيرة فالبعض كل واحد منها مقتض ...
... في مجمع حاشد كثيرة ومشهد عظيم في ... من كل طرف من الفرسخين ... المكلفين ...

[illegible]

٣٢

[illegible]

الي جانب لا ... ون يوفق بالرجحان التي عرفت وستعرف ولا ينال ايكون يكون اما جميعهم ما كان يعرف كفاية اقل الخطبة ازيد ولانا نقول كان
المعصوم بقول له قد يكفي هلا ... الجمعة ... الواجبات المطلقة ... فان قبل ... الامام الذي يسمع بعد
كفاية اهل الخطبة وانه ... فاي فائدة في نقله ... من الراوي هذا القول منه بل بعيد جدا
بالنافلة لا شك في ... سلم عندهم ... المراد انه يسمع القول المذكور ... والمعصوم

[illegible]

[illegible]

معروفة فهو كونه من اهل اللسان ولذا قال حتى تلتث ولم نقل تلتنا ولانه يستلزم حصر الشك [illegible] حتى انه من شدة الازدياد والمبالغة

ظننا الوجوب العيني وكنت ادري انه منحصر بمسلم [illegible] ولما امكن انا [illegible] انه يريد ان [illegible] فلجاب بان [illegible]

عند كونه خلاف [illegible] كان للمبالغة والحث على [illegible] بانه يجاب وبعضهم ما ذكرنا من هو من اهل الفضل [illegible]

[illegible] بالمظنة وما ذكر [illegible] صلوة الجمعة ما كان من جهة الخوف والتقية [illegible]

[illegible] لوجوب العيني وما يدل على ان هذا الحث [illegible] الوجوب انه لو كان كذلك [illegible]

كذلك منصبا للامام [illegible]

[illegible] وكذا روايات [illegible] زيادة [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] روايات زرارة ونظرائه [illegible]

[illegible]

و اذا الواجبات منصوبا وكلا على حلها للخلق من دونه الفعل كما عرفت وظهر فلك من اخبار اخر مثل انه يجب للرجال ان لا يخرج من الدنيا الا و
يتبع كونه كما قال في هذا الخبر مثلك يموت وما جعل ثم يحشر الظاهر فانه يبلى في بعض كتب ولا كان يقول كيف تترك هذه الفريضة ولو من زاد
وذاده هشام بن عبد الله على حلوه الجمعة الخ الحديث على ما عرفت مشروع وما ذكره هنا وانه لا [illegible] على عدم اشتراطها الا للامام او
حضره باصحاح الدالة على ان الجمعة حق واجب على كل احد سوى المبتدع والمجنون ومن كان على راس فرسخين فيه من هو مستثنى منها او غيرها
ظهورها في كونها الجمعة منصب الامام ومنصوبا منه بوجوه الثلاث ومع ذلك تقول ان [illegible] الا انه طلبوا من الروات وسائر الشيعة
يقولوا الوجوب العيني فيضيرهم كيف [illegible] على كل احد من الشيعة بعضهم من جميع الاطراف الى فرسخين ويقيموا على الامام
بعينه او استثنوا حضوره [illegible] على المتقين منهم ايضا [illegible] وما سوى قليل منهم مع انهم معظمهم من يتقيه
سيار روات هذه الصحاح مكنهم مع ذلك ان يدعوا الامام المنصوب من قبل السلطان ويصلوا على الامام غير عادل حين اي الشيعة
من جميع الاطراف ويصلها الشيعة في هذا المشهد العظيم [illegible] جماعة الشيعة ثم [illegible] فانهم لو فعلوا ذلك من اعاد مناقشه
عظيمه ومضار شديده يبقى منها الى اليوم القيمة بل لا يكاد يبقى من اثر من الشيعة بل يهم السلطان والحكام ويقتل ائمتنا ايضا او جبهم
يعلمون بانهم لا يمكن الشيعة صلوة واحدة بالنحو المذكور فضلا عن لزوم مثلها في كل جمعة جمعة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] في هذه الاخبار [illegible] هذه الاخبار الكثيرة
انهم هو [illegible] الذكر اشتراط [illegible] بان الجمعة واجبة على كل شخص بنفسه ووجوب الجمعة من بديهيات الدين ولا هكذا
حال الشرائط وكون الاشتراط عند الشيعة اجلى من بعض وجوب الجمعة حتى انهم اختلفوا [illegible] مثل الوجوب ولا يحتاج الى [illegible]
فيها فيه مع ان [illegible] شرطا في وجوب الجمعة جزما [illegible] في هذه الاخبار لم يكن مقام الحاجة ولذا لا يذكر والشروط او ما
ايمان من جهة الحاجة جاز مع ان الروات في الاوقات التي اخذوا هذه الاحاديث كانوا في التقية وفعل الجمعة في التقية بل طريقة
الشيعة ويخلف هو امام منهم لا شك في [illegible] الذي يقتضي الجهاد لا [illegible]
السنة ومكانهم وايامهم ومشاهدهم [illegible] مع اعدائهم [illegible] على الرجال الذين ذكر في الصحاح
من وجوب [illegible] جميع الشيعة من جميع الاطراف [illegible] لهم اصلا بعدم الامام
اشتراطها بشي اصلا فضلا عن المنصوب فان قلت وجه [illegible] ان المستفاد من الصحاح وجوب الجمعة على كل احد [illegible]
من المكلفين والمرأة والمسافر وغيرهم من ذكره في تلك الصحاح [illegible] الامام او من نصبه
جزم يكون ما اخلا من وجب عليه في هذه الصحاح قلت لا شك ولا نزاع في وجوبها عينيا على كل واحد من المكلفين [illegible]
وان وجوبها على الجميع من بديهيات الدين وان ذلك الوجوب انما هو [illegible] الشروط فان اراد [illegible]
[illegible] الوجوب بهذا المعنى فلا شك في [illegible] الامام ولا المنصوب في هذه الصحاح وغيرها من الاخبار وان اراد [illegible]
الخالي عن شرط فلا شك في عدم دخول احد من المكلفين في هذه الاخبار ولا شك في ان المراد في هذه الاخبار ليس هذا الوجوب [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الشروط [illegible] الجمعة [illegible] من ان يكون [illegible]
شك في [illegible] مطلق الوجوب [illegible]
الا بشرط فلا شك ايضا في شمول العام للخاص [illegible] مع ان كون وجوبها مشروطا
بشروط من بديهيات الدين [illegible]
الشروط [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible]
الثالثة [illegible] اللزوم [illegible] الجمعة [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من المفاسد [illegible]
العرفي [illegible] بالشرط [illegible] من جميع البديهيات
[illegible] كيف [illegible] الامام [illegible]
نصبه من جملة تلك الشروط مع انه ايضا فاسد [illegible] بالبديهة [illegible]

الشرا

اذ انها في كل عبادة وفيها منها بالبديهة [illegible] اللزوم العرفي
واشباه الشبهة فان الحكم بها [illegible] المقام [illegible] ان يدعى
الجمعة واجبة على كل المكلفين [illegible] الاحكام اشتراط اصلا وان الشروط [illegible] ان يكون [illegible]
علم القدير [illegible] المعصوم [illegible] الشيعة [illegible] على هذا النظر كان [illegible]
الصحاح عدم الاشتراط [illegible] الشروط [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المفاسد [illegible]
الصحاح [illegible] من خلاف الظاهر [illegible] حديث [illegible]
الصحاح [illegible] حديث [illegible] اللزوم العرفي [illegible]
[illegible] على المكلفين [illegible] الشروط [illegible]
ان يكون معناه الوجوب [illegible] الشروط [illegible]
الذي [illegible] في الصحاح [illegible] الوجوب [illegible]
ان [illegible] الصحاح [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] والوجوب على كل من
المكلفين لا نزاع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
شرطه من حديث [illegible] الوجوب [illegible] بالبديهة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] بالبديهة [illegible]
من العموم في هذه الاخبار [illegible]
من ان يتحقق اللزوم العرفي [illegible] الصحاح ان الجمعة [illegible]
لا يناسب الا [illegible] الاحتمال [illegible]
شروطها [illegible] الاحتمال الاول الذي ذكرناه [illegible] اللزوم العرفي [illegible]
على ان الوجوب فيها [illegible] بالجمعة [illegible] الامام [illegible]
وقت الحاجة [illegible] بالبديهة [illegible] الصحاح [illegible]
الى الشروط [illegible] وقت الخطاب [illegible] الحاجة [illegible] الخطاب [illegible]
الخطاب [illegible] الحاجة [illegible] اللزوم العرفي [illegible]
وقت [illegible] الشروط [illegible] الحاجة [illegible] بالبديهة [illegible] الصحاح
[illegible] الزمان [illegible]
الا [illegible] الشروط [illegible] الحاجة
[illegible] الشروط [illegible]
الشروط [illegible] الامام [illegible] اللزوم العرفي [illegible]
الشروط [illegible] الصحاح [illegible] الوجوب [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الشروط [illegible]
اللزوم العرفي [illegible]
[illegible] الاخر يوجب [illegible]
تمام ما ذكره قلت [illegible] في مقام الحاجة [illegible] الصحاح [illegible] الشروط مع ذكر الوجوب [illegible] ط

ومرفت ان وبان لا نه ما كان يكون تحقق مضمون الصحاح كان قلت اذا كان مضمون الصحاح ما كان يكون الفتق في زمانهم فاى حاصل [illegible]
هذا المعنى يريد اثباته لما عرفت من بطلان عدم امكان الفتق وبطلانه ابدا امر كيف ينبني [illegible]

[illegible]

الخالص من ابهام او من تصير تلك المسانيد واثناهن مع عدم قرينة اصلا الا اذا كان بسبب العلم بعلم دخول الامام والمنصوب الا ان فانما هو منهم من
جهة قرينة فلا عبرة به اصلا ولذا فيهم الخالص من ذلك مع ان الواضح من الامام او المنصوب لا شك فكونه حال الجمعة ظاهر الفهم من جهة
القرينة لا من مجرد اللفظ مع ان [illegible] ذلك في [illegible] دليل التقية عندهم فكيف يتم في كلام الشارع مع ان المستدلين وليهم عدم ثبوت الحقيقة
الشرعية حتى في كلام الصادقين ومن بعدهما من الائمة مع ان الحقيقة الشرعية شرط العمل بثبوتها فانما هي في موضع يكون حمله على الشرعية حقيقة
لا مجاز في [illegible] المتشرعة فان [illegible] حقيقة فيه لا [illegible] فاذا ثبت كونه حقيقة او فيها حقيقة فكيف [illegible] ان يدعى ان ذلك الموضع
والحقيقة الثانية من [illegible] لا من جزء [illegible] فرع الثبوت [illegible] بل المشتبه كلا [illegible] المطلع وكيف يكون
دعوى ثبوتها في موضع والحقيقة عند الشرع هو ما عرفت من انه [illegible] ادعوا الاجماع على اشتراط الامام او منصوبه
بعد التواتر وما في العبارات والقول والفتوى مع جميع ما ذكره [illegible] ثبوت الحقيقة عند الشرع غير ما [illegible] وليس في الصحاح
لا في [illegible] كلام ما يطلق عليه لفظ صلوة الجمعة او [illegible] في اي عرف يكون [illegible] لا مع قطع
النظر عن المفاسد السابقة [illegible] بل [illegible] قلت بعض الاخبار ظاهر في عدم اشتراط الامام ذكر مثل قوله فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم [illegible] وكلام الامام وصرح المحقق بان كلام الصدوق في الفقيه يخلو
من الاحاديث بحيث [illegible] على المتأمل غير المطلع [illegible] وصرح الفاضل المتقي مولانا التفرشي محشي الفقيه
انه [illegible] من كلام الصدوق [illegible] ملاحظة نفس الرواية وانما فيها وما بعدها حيث قال وقال ابو جعفر
من ان الظاهر ان [illegible] كان [illegible] ان ما ذكره من بعده كان من تفسيره ويؤيده [illegible] من الصدوق في تفسيره
السبعة فانظر [illegible] الكليني والشيخ روياها [illegible] لعدم الامام [illegible] ذكر
[illegible] ونقل الحديث [illegible] الصدوق [illegible] هذه الزيادات [illegible]
وعلم [illegible] ما ذكره المضمون ووجدنا ايضا انه كذلك وعادة الفقهاء انه [illegible] بعض كون ما ذكر في الفقيه الحديث
او معه كلام المعصوم او الراوي [illegible] مع ان [illegible] المستدلين [illegible] الجملة الخبرية على الوجوب [illegible]
ومن قال بظهور [illegible] الامام والفضل في [illegible]
من [illegible] فاذا كان [illegible] في هذا [illegible] لا جرم يكون هذا في مقام دفع توهم الحظر
بلا خلاف [illegible] فلا مانع من ذلك [illegible] فيكون المراد منها [illegible]
[illegible] في مقام توهم الحظر [illegible] في هذا المقام [illegible]
من دفع توهم الحظر [illegible] الجملة الخبرية [illegible] القول الضعيف [illegible] ان الجملة الخبرية ايضا
كذلك [illegible] لو كان [illegible] الوجوب [illegible] دفع التوهم [illegible]
الامر [illegible] ان هذا المطلق [illegible] في زمان الرسول [illegible] هذه الروايات كان [illegible]
مع ان هذا المطلق [illegible] كثيرة [illegible] الامام كان [illegible] كثيرة [illegible] ومن هذا انهم
يستدلون [illegible] الصادق انه قال يجمع القوم يوم الجمعة [illegible] كانوا [illegible]
كل احد [illegible] الحديث [illegible] بان وجوب الجمعة على [illegible]
على [illegible] بالوجوب التخييري [illegible] الجملة الخبرية على الوجوب [illegible]
مقام الحظر التوهم [illegible] الوجوب في قولهم الجمعة [illegible]
الوجوب [illegible] الفضل بن عبد الملك عن الصادق انه قال اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب [illegible] الحديث لما عرفت من الاعتراضات وزيادة عليها
ان من يخطب [illegible] والصلوة على محمد وآله [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] من طريقة الرسول [illegible] والاخبار [illegible]

وارد بالنسبة الى [illegible] في مقام الحظر المذكور ان قوله صلوا الجمعة اربع ركعات [illegible] يجب عليهم ان يصلوا اربع ركعات
[illegible] من المنع [illegible] ان يكون لهم من يخطب فلا بعيد انه [illegible] رفع المنع المذكور بلا شبهة مثل قوله [illegible] فانتشروا في الارض [illegible]
وايضا من هذا [illegible] مسلم عن احدهما عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب [illegible] ان المفهوم [illegible] اذا كان لهم من يخطب لا يجب عليهم ان يصلوا اربعا لا انه يجب عليهم ان يصلوا جمعة مع ان
يقولون بعدم عموم المفهوم [illegible] ما يدل عليه هذا [illegible]
الواجب من [illegible] زرارة عن ابي جعفر انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة [illegible]
[illegible] من دون اشارة الى اشتراط الامام او منصوب [illegible]
من امثال هذه الاحاديث [illegible]
بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من انه لا نزاع في وجوب المعرفة على كل كافة وعقلاء من اسلم سوى ما استثنى في الصحاح انما النزاع في ان الجنة هل هي على القول بان اسامي العقيدة
او التوقف انها كذلك او انها من الامور التي شرائطها ما هو لا يتفق على شرائط كثيرة فانه اكثرهم ان النزاع في شرطها وانما هو على القول
بانها اسام للاعم وعرفت ان انها ذات توقيفية وبيانها وظيفة الشرع ومنها ان الامام ابي حنيفة حيث جر الى ذكر اشتراطها ولذا
ابتنى جريانها في اشتراطها مطلقا عدم الشرط لشرط في مثل ما ذكره يكون دليلا على عبارة لا عرفت فساده بعد لاشتراطها ونهاية
مفهوم الشرط حجة حتى عند المستدلين ايضا فيكون ظاهرا بناء وجوب بشرط الندب فالمشروط عدم عند عدم شرطه والجمعة من الواجبات
المطلقة لان ان الشرط جاء وورود والغائب كان الصلوة مع الرسول او نائبه فكلما كان الغائب في زمانهم نزل الاية دفع الندب الصحيح
والماهية كل منها بحسب اهل الكلام ومنها ان ما من ادوات لا هل العموم فيه عند المحققين ومنهم المستدلون ضم دبا فيه منها العموم
وعلى تقدير ما ينافي الذي اليه وبيانه دعوته كما هو الحق والمسلم عند المحققين نوع هذا المقام لا ينافي رسول الله وان انما درجات
الرسل الى المكلفين والحاصل جزمهم لما هو واسطة الاجماع كما هو الحال في جميع المدلولات التي يقع المتعلق من عموم اللفظ بحسب اللغة
والعرف هل جزء فانه يقع بالاجماع في مثل المقام وان كان ما هو اخراجها كما ذكرنا في صدر الكتاب لكونه لا يقتضي شيء منها الا انه حتى
يقع الشك وحال الاجماع فقد عرفت ان الاجماع لو لم يكن على اشتراط النص لكن على خلافه جزما سيما مع ما عرفت من الاجتهاد وغيرها
ومنها ان الامر عند المحققين ليس فيه تكرار كما حقق في الاصول ومسلم ذلك عند المستدلين فالتكرار الذي يفهم من الخارج فانما هو على
ما افاده عنهم لا ذمة بالبديهة فالمقتضي لكان هو الاجماع فقد عرفت حاله ولكان الاجناد وقد عرفت حالها وان كان في النبي
والامام فقد عرفت حالها بل عرفت ان الكل مقتضي بطلان مختار المستدل وهو مطلوبه وان كان حال التسلسل لا شك في عدم الملتمس وبعاده
وجميع التوقيفيات مع ان المستدل المعترف بان في عصر النبي لا انه كان لحسم مادة النزاع في هذا النص الجليل المعظم فلا يقتضي اللزوم
في غيرهم ان الرسول والامام بعث للجمهور ولا انهم كانوا مبسوطي اليد والناس كانوا مطيعين لهم خائفين الاطاعة في امثال الامور على انه
انما اتباع في حالة البلد الى الامام الجمعة ومنها انه انه اشرف ابها ويستلذون منها نهاية اللذة وما يرى بعض في عشا فيها الوالهين بالعلم
جبل في قلوب البشر من حب الشوق والعلو والرفعة فالرياسة والسلطنة فانه اسلاء وقلوب مع تسلطهم ظاهره مع دعوى الحرف على الارواح
يقتلون الولاد واعز المخلوق اليه واحبهم لديهم ويجودون بما لديهم من مجد ومال ويقترفون ويحتملون ويجعلون ما ذلك
بالسلطنة ابا طنة وهي جبل الجنة اشرف ولا اراده على القلوب ولنا اسرها وحفظنا وعصمنا من مهالكها وغوائلها فان
النفس لامارة ما انفوا لا مادم مخلوقة للباطل الا من عصم بأسباب الاعظم ولطف الامام فاحفظوا عصم من بجهد والراسخين المحقق
عن النفس ما لم صلوات الله عليهم وتقاد هو لا انك الا من هو بعد الامام كان يقبل ما اسلا عليه الظاهرة تعقل الهيئة كادوا
ان الناس علي من الملوكية وبعوثت وفساد هو لا انشد انه اشد حتى وان شر الناس من يجد بغير وفي ذلك وفلان وفلان والطلبة
الذي كان عجزانا من يجد الى لامرة الفلا ان كانوا علماء وبها جل بعضهم هذه الامة ويعتبر لجهل الناس الدنيوية والاخروية
بل الطهارة منهم هذا صريحا فاذا من عصم الله لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ابدا لو فعلت ذلك لهلكنا اللهم هربنا اليك من هذه
الفتنة العظمى وانما انا لنا عن هذه المصيبة الكبرى وعذبنا جنبنا الى ما نحب وترضى ولا ندعنا وما نحب ما لا نحب بذاتك الا
وكلنا ثم انا انا واسال في الحسنى وبحق من حفر عليك عظيم وبحقك على جميع خلقك ان من شر انفسنا وسيئات اعمالنا
بعز فينا ما صبر عنها ولا نشهر يضيع فانه مخلوقك ومصنوعك ومربوبك وفي غاية الخلق في النجاة وانت في غاية الستر من
الرحمة والكرم والرافة والشفقة والما هل الى نفوسنا في غاية الرجوع واليه نرفع في هذه المدينة حتى انا في بعضها من انسانك خاتم البر
ذا بعض العلماء او بعض لا غراض الحاصلة للطاهر في هذه المسئلة حتى صرح بعض المحققين بانه لا يكاد يسلم مسئلة فهي من
النزاع ولم يمنع من امثال هو لا ما دفع منهم في المقام في موضع من المواضع ولا يصدروا وضلوا ضلالا كبيرا عظيمة كما ضلوا هنا ومن كثيرا من الحرم
ولا يخاطبون فيها اصلا وبيانون في الوجوب العيني بدون ان يقسطوا اصلا ويفيد ويتطرفون ما بنينا عليه وربما انما الحجة عليه يجيب كم
بقول لهم كلام ومع ذلك لشدة ابتنا معاملة من قال نعتقد كثيرا ما نقول وربما كان بعضهم حين عدم وصول يده الى الامام في غاية النصرة في تحريم
الجمعة وجعلها وصولا في غاية الاصل عينية ووجوبها بحيث لا يحتاج الى الاجتهاد اصلا ولا يتوهم الا ما ذكرت تعرض عليهم الفقهاء
والفقهاء الذين جعلوا عليه اشتراط الاذن الخاص حاشا لا حاشاهم حاشا لا يحكم اسد الظاهرين بالنسبة اليهم هو هذا ولا مانع من ان عقله منهم ويرها

كان

كان العقل من وهم انه اذا اسر بهيئة بين المعقولات بل انه يفهم ان مقصوده بدعوى العلم واليس هنا هله ويقتدي به لمكر به عن ان النص لحسم مادة النزاع
وهذا النزاع لا لا انه الصلوة من التنازعين فيها فتسال الله ان يكون ما دخلنا من غيره لا من جزء جهة تلويحا دون دون نفعه منهم اصلا
بل ما هم ان في ذلك الامر اربا ان في الخوف التجاء الجمع ما ذكر وبينا عبارة النص والتعيين ويعين على البعض بل هو بالعيان وقوع انا
والمنازعة بل انفاخه والتباغض ايضا بل العصبية الجاهلية وشدة الفرقة بين القائلين بوجوب الجمعة والمجاس جهة بعض الامام وربما
ان يكون الجمعة بالمرة من جهة وربما يصلي بعضهم ويترك الاكثر بل ربما كان ان ارتد بعضا فلا يصلي بعضا اكثر بعضا لما ذكرنا من انه تقوية
والنفرة والتباغض والتشاجر وغيرها من انواع المرذيلة والحمية الجاهلية بل العلماء ايضا يقع فيهم ان ما ذكرناه اشد من غير ذلك شرها بل
وليبا حقا كان ما فعلوا ما يلا ولا انه فلا يجوز الزمان مثل ما فيه ووقع بين ايديهم منا قبلة في الحال لا شانها وغير وجوب الجمعة او ابطالها العينية
من جميع المكلفين من جهة منصوب مع كون الكل مكلفا ولا يكون فيه ساقطا ومراد الله شتى وتوضيحها من حمل سبيل التيسير والله يفرض والله
وجوب ومع عدم الصد حق الكل يمنع ما دلة فيها ومحرمات لا خص به في قبحه منها عدم الامر ولا نفاق بل النفرة والشقاق
ان ادلة الامر نفاق في نصيبه بغير جهة من علماء فيقع وجهات شديدة حديثه بل وجوبه واجبات لا يمكن ومنها القدح في جهالة الامام با
شيء كما هو السالف منها الغاء عن اربعين عاما ومدح وافادة في الرضا بالتعصب مع ورود من قعص او عصب لم خلف بقع
المرحبان من عنصر او الايمان الى غيره ذلك بل هذا هو السر في اعتبار النص في النص عليه من النبي او الامام وجهها كما عرف بل يعرف ان الله
على الوجوب وجود الامام في الرضيه فيقتضي ذلك لان بعد كون المصلحة على عدد هذه المعرفة الشديدة من كل واحد من الرعية على طريقة
وجوب العيني بمجرد ما اشتهى وكونها الصلوة وهم يصحح مع عدم نقص حرام وقبح ومع الحفاظ اشتمالها على الحادة بغير الامام او منصوبه
كيف يبقى بحال الناس في ذلك لان الناس في ذلك نائل في وجوب وجود الامام المنصوب من الله الوارد عن الائمة في الاخبار وكلام الحرجان
وكتبهم الاسئلة لا يسر لكل انسان كما يحفظ من الرسل الى انه فان الدليل وجهات المكلفين جهة من اختلافهم وعدم اتفاق مسلكهم
ارائهم ومشاربهم حتى ان اثنين منهم ليسا على النهج الواحد في الامور المذكورة استحال اتفاقهم مادة حتى ان القوي اليه في الانسان لا انتفى
دليس فضلا من غيرها ما وقع منهم وانه وربما كان الضعف المنصوص منهم انه بيان عدم النص لعدم علمهم بحقيقة الحال فلا بد ان يكون المنصوب
العالم بحقيقته وهذا ايضا دعتهم وبين هدايتنا كلامهم على الكلام وما يهدي ايضا الحكاية المشهورة التي ذكرها المحققون من ان
من اهل ما نزل دفع في جهرة صلب لا مرو فقال اهلها في يوم الجمعة ثم ندهب بعض الجمعة فقال اما نذر او كيف نصلي دون منصب الامام
فقالوا الامام الذي هو يصلي من اولاد الصاحب وهو منصوب حنبلي بعض اهل الجمعة وهو جمال ان نقل الحكاية المص في كتابه الوافي عنه
عليه وقال ثم في البحار وكذلك غيرها وما يضعف لا سيما لا اشد المستدلين انه اذا ورد او امر لا يكون على الوجوب بحيث يا يرتفع لا يستكا
للوجوب العيني بامر وارد فيه ذلك المقام من جهة ان الباقي مقتضي كونها على الانبياء الواحد معلوم ان غيرها ثم فانه شرط في الان جزء في
ما يتعلق وعليه او ذكره والله كثير التكوين على الوجوب فيتعين كونه بمجموع لا وامر على سبيل الطلب ولا يلغيه ويكون لا امر ليس كذلك من
المشهور منا على سيدنا والجملة الاعتراضات على انه لا انهم بالا انه والروايات ذكرناه في خاتمة البسط في حاشيتنا على الشرح وقد سلمنا ان هنا
البحث واجب جميع ما ذكرناه ربما يتمسكون بأصالة عدم لا شتراط النهي لمثله لانهم وفيه ان الاصل لا يطلق عليه اسرا الى دليله لا يرى لا يستدل
بالاصل والروايات مع ان الاصل لا يجري في ماهية العبادات كما هو المحقق المسلم ومع ان الاصل عدم زيادة التكليف والوجوب العيني في الجمعة
ان ان نظر زيادة التكليف بقينا بالنسبة الى التخيير بينهما لان التخيير يوسع بالبديهة بل عدم زيادة التكليف اولى بالاصل ومسلم عند العلم
واصالة عدم اشتراط الاذن موجب الزيادة المذكورة اليه فكيف تغلب على اصالة عدم الزيادة المذكورة بل كيف تقاومها فضلا من
ان يغلب عليها مضافا الى ما سنوضح ان الاصل عدم كون المخالفة الشرط جبلة مطلوبه وكذا الاصل عدم تقييد العمومات الدالة
الظاهرة منها من ماض غيره ولا اصل عدم تغيير الحكم فانه ورد في عصر الاسلام الى ثلاث عشر سنة كان تكليف المكلفين من الغلهر ثم بعده تغير
الحكم بالنسبة الى بعض المكلفين لا كلهم بالبديهة وما عن غيره ومنع النزاع في محل التيسير لا والاصل عدم التغيير ايضا ما كان على ما كان
وبعد ذلك مع انه كيف تقادم ما ذكرناه من لا دلة سيما ان يغلب عليها مع ان كلهم او حكمهم بحجية الاستصحاب في اصل البراءة الجنوب كما عرفت
فان قلت سلمنا ثبوت الاشتراط لكن النص بنفي الاشتراط الدالة على وجوب الجمعة كما اثبتنا بعضا قلت اولا الكلام فيما ذكرنا من اما ان
الاجماع على اشتراط النص مغلوب عليها بان ما ذكر من الاجماع لا انا ما فيه وبعض من وجوه شتى فكيف يكون مثبته فضلا عن ان يغلب عليه

وهذا انه لا يكون منهم بل يستبعد منه كما ذكرنا كما انه او تماميا ان الاخبار دالة على جواز ضرب ليس فيه ازيد من ذكر الفرد الاولى من اسرته ومن لوازم
ولهذا ليس في مقام الطلب والتكليف وليس في مقام مقام العاجز على حسبما علمت ولذا يحمل الامر بها على الاستحباب وواجب التعيين منه النصب وكذا الحال في قوله
ولذا المراد بالفقهاء والروايات الوجوب من الائمة والاخبار يجب ان يفهم الترك ولذا كانوا يتركون مع كونهم الروات مضافا الى ان الائمة
حثوا ورغبوا كما يستفاد استحبوا وضرب يكون على سبيل الطلب والتكليف وليس فيه انه يعنى الطلب بل يعرف ان الظاهر منه الاستحباب
مع انك عرفت وضرب يكون على سبيل الطلب والتكليف وليس فيه انه يعنى الطلب بل يعرف ان الظاهر منه الاستحباب مع انك عرفت ان
المتجب التخييري لا يصيبه مادة النزاع بل يصير هنا النزاع ونحو يرفع الاشكال ويغاير ما ظهر من الادلة السابقة بلا شبهة فتأمل جيدا وما ذكر
ظهر فساد قول الثاني لان كون التكليف بالنسبة الى الكل على السواء ولازم ورود النسخ ايقع كلها بل بالنسبة الى من اجتمع له شرائط الجمعة منه
من التعينات واما النزاع انما هو بالنسبة الى شرط وجوبها التكليف والقياس اليها ايضا فيتبرأ منه ولا شبهة فان لا اصل عدم التعيين
ولا اصل بقاء ما كان على ما كان واما الخطبتين فكان الركعتين كما يظهر من الاخبار وتعين عليه الاخبار وانه اعتبر في الخطبتين كثير ما اعتبر في
الركعتين لاجل البدلية كما سيجيء الى غير ذلك وعلى هذا كيف يكون طلبه في القطع حاصل بان الجمعة مقدمة على الظهر والخطبتين بدل
جزء لك واعتبار يكون مراده ان بفعل الجمعة يحصل البراءة اليقينية وبفعل الظهر يحصل البراءة اليقينية والثاني يجب تحصيله والاولى
ما ذكره فيتصل بجزء الاجماع وطلبه ولا شك وانهم اتفقوا انه يحصل من ان الظهر اليقين الى ان الجمعة كما قوى زمانها وما قبل وما بعد الى زمان الشهيد
الثاني [illegible] فقط قوم يقولون بالوجوب التخييري بين الجمعة والظهر واستحباب الجمعة عينا وقوم يقولون بحرمتها البتة ولم يقل احد بالوجوب العيني
حتى الشهيد الثاني في كتبه المعروفة وانما [illegible] الوجوب العيني والتشنيع على جميع الفقهاء وتفسيقهم وتضليلهم في عدم
قولهم بالوجوب العيني ونقضها [illegible] بدوى فاما هذه الفقهاء [illegible] على ما بنيته في حاشيته
حالا [illegible] فان كان على ان يكون [illegible] قبل انه كتبها في اول سنه ثم رجع عنها بعد ما عاد
فقيها وغيرها [illegible] في الاتمام والاطلاق [illegible] على ان يكون
اول [illegible] كذلك ومع ذلك [illegible] كذلك [illegible] وكلاهما مغلوب عليها في غاية [illegible]
لا عرفت ثم [illegible] ان الاجماع المذكور انما هو [illegible] الذي يعبر عنه الان بالوجوب العيني اشتغالا
الذي يعبر عنه بالوجوب التخييري [illegible] فان معظم من ادعى هذا الاجماع كلامه صريح فيما ذكرنا وقد ظهر لك من الاخبار والادلة
ان الامر كذلك كما لا يخفى على المتأمل المتدبر فيما ذكرنا ومن التأمل والتدبر مع ان هذا مذهب معظم الشيعة والمشهور بين القدماء والمتأخرين وعرفت
حال الصدوق [illegible] المفيد [illegible] بعد جمعها سوى [illegible] بقولها الجمهور وان كان الطوسي والمرتضى ايضا كانا قائلين بها
الا ان ابا [illegible] بل الاقوال بها [illegible] في بعض احوالهم [illegible] المعظم مخالف مذهب الشيعة الامامية والرشد في خلافهم ايضا
واخبار [illegible] وجوب الجمعة كما يكون [illegible] وجوب الظهر بالقياس الى [illegible] فيه [illegible] بكون ايضا على الفقيه
الى امام البراءة [illegible] وهي عدم جواز الظهر في مذهب وعدم جواز الجمعة في مذهب ولزوم احدهما الى غير ذلك
ما ذكرنا في الحاشية وما ذكرنا [illegible] مع [illegible] الجمعة [illegible] لكون الجمعة [illegible] اولى بل يجب جزما على
انهم [illegible] المصنف [illegible] الذين [illegible] بمذهب ولا من يجوز تقليده شرعا وعلم كونه من يجوز تقليده فلو انه قلد
او قلد من ابنته [illegible] تقليده فلو لزم عليه الجمع بين الظهر والجمعة لانه من جملة ضرورة باشا الدين انهم مكلفون في ظهر الجمعة اما الظهر او الجمعة
هم يخرجون بذلك ولو انكروا وكانوا منكرين ما هو ضروري من الدين يكونون كافرين [illegible] الاسلام [illegible] ذلك الحكم
والمنكر [illegible] منهم لابد منهم على اليقين [illegible] اليقيني يستدعي البراءة اليقينية بالاجماع ولعل ولا نقض اليقين [illegible]
مثله وغير ذلك [illegible] الكتاب [illegible] الاستصحاب [illegible] على وجوب طاعة الله والرسول واولي الامر والاحكام
لا يخفى [illegible] بما ذكرنا [illegible] لا كفاية [illegible] بعد الجمعة [illegible] العلم [illegible]
ثبوت [illegible] احدهما [illegible] فكيف يكتفى باحدهما ما علم [illegible]
نظير في اليقين [illegible] مع ما عرفت من لزوم تحصيل اليقين والظن لا يغني من الحق شيئا واليقين وظن المجتهد ينتهي الى
اليقين بالادلة اليقينية كما حقق في محله وغيرهما في اول الكتاب [illegible] ان [illegible] كان لم يبلغ درجة الاجتهاد و [illegible] المجتهد

اليقين

٣٩

الى اليقين بالادلة اليقينية [illegible] لا يمكن تحصيل اليقين كما حقق في الفوائد وفي رسالة في الاجتهاد والاخبار [illegible] مل هو ظاهر [illegible]
الى الاثبات متعين عليه فعل الجمعة والظهر معا [illegible] على احدهما لما ذكرنا ولو نقل ما بدر [illegible] في صدر الكتاب الصنف الثاني
المجتهد الذي [illegible] في نظره احد الاقوال [illegible] المسئلة [illegible] عليه [illegible] بل يجب على مقلديه ما ذكره
الذي ذكرنا في السابق والصنف الثالث المجتهد الذي [illegible] احد الاقوال [illegible] عنده [illegible] قلت يجب عليه فعلهما ما بين
ما ذكرنا الصنف الرابع المجتهد الذي رجح فيما عنده [illegible] الا تحصيل اليقين [illegible] وتحصيل البراءة اليقينية [illegible]
احد الاقوال لان تحصيل البراءة اليقينية [illegible] معا والظن [illegible] عند المجتهد في الموضع الذي لا يكفي العلم [illegible] اقوى الظنين
العمل [illegible] فكيف اذا لم يكن اليقين الصنف الخامس المجتهد الذي [illegible] في مقام تحصيل البراءة اليقينية واكتفى [illegible]
الكتب بتحصيل اليقين وعدم الاكتفاء [illegible] ايضا على [illegible] مقلده ايضا [illegible] كلما [illegible] لكن هذا الصنف يقول باستحباب
ما خرج [illegible] ويفعل الاحتياط ما امكن كما هو طريقة الفقهاء [illegible] يقولون الاظهر كذا والاحوط كذا والاقرب كذا [illegible]
كذا والاحوط كذا وان الاحتياط كذا الى غير ذلك وحقق في محله ان الاحتياط عندهم في المواضع التي يجوزون الاكتفاء [illegible]
على سبيل الاستحباب لعموم ادلة الاحتياط وغيرها ومنها قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] لدينك [illegible] الى غير ذلك
المجتهدون [illegible] قالوا باستحباب الاحتياط [illegible] والشبهات كما حقق في محله [illegible] الكلام في رسالة
اصالة البراءة مع انه ان ثبت التكليف [illegible] فلا معنى للاحتياط [illegible] الملحق فيها [illegible]
في صدر الكتاب [illegible] يكون الاحتياط [illegible] من الدين [illegible] من اخبار [illegible]
وانا مستحبا [illegible] المطلوب واما [illegible] والكراهة [illegible] العبادة للزوم [illegible] الصنف السادس جاهلون قاصرون
غافلون او متجاهلون او متساهلون وهم الذين [illegible] وجوب الجمعة في [illegible] الوجوب العيني [illegible] نسبوا [illegible] ثنا
المتقدمين والمتأخرين [illegible] والمرسين لمذهب الشيعة والمروجين للدين والرسول [illegible] والمتكلفين [illegible]
[illegible] الى زمان [illegible] الى غير ذلك ما هو [illegible] لا ينبغي ذكرها [illegible] بل كل لسان [illegible]
[illegible] الى الاجماع على المحال [illegible] والعظيم [illegible] ولا [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ان لفظ صلوة الجمعة اذا اطلق على اي شيء يكون بالاطلاق يكون هو بعينها اراده الله والرسول [illegible]
الجمعة الواردة في عباراتهم والفاظهم [illegible] بين الفاظ [illegible]
وبين ما على اصطلاح المعصوم [illegible] في حمله اصطلاح المعصوم [illegible] لا يستعمل [illegible]
الحقيقي الى غير ذلك ولا [illegible] اجماعا [illegible] فيه [illegible] والجمعة [illegible] كما عرفت والمجتهد [illegible]
لا يدعي [illegible] الاجتهاد [illegible] اصلا [illegible] الجمعة [illegible] الاجماع [illegible] عرف [illegible]
[illegible] الادلة وعرفت انه [illegible] الاجماع [illegible] دعوى الفقهاء [illegible] كلامهم [illegible] شك في
كون ما [illegible] من باب [illegible] في بعض كتبه [illegible] وكتب الفقه
[illegible] وتفسير القرآن وكتب [illegible] في الفتوى [illegible] من الشيعة ثم [illegible] الاخبار
[illegible] كثيرة من اليقين [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] بالمتواتر [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الاخبار [illegible]
الصلوة باسم صلوة الجمعة [illegible] اصطلاح المعصومين [illegible]
كل صلوة حدثت في هذه الازمان [illegible] باسم صلوة الجمعة [illegible] الاستعمال في هذه الازمنة ومع [illegible]
[illegible] واثبات الحقيقة المتشرعة [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] ثبوت الحقيقة
الشرعية [illegible] الكلام مع ان المجتهدين [illegible] مع ان الثبوت [illegible] كون استعمال [illegible]
المتشرعة [illegible] الحقيقة [illegible] جميع [illegible] فان لفظ العبادة اسم للصحيح او الاعم

ومع ذلك علماء المتشرعة هم الفقهاء ومقلدوهم ومن يحذو حذوهم ان الشهيد الثاني وهم متفقون على ان [illegible] شرح العقد
مطلقا او في الوجوب العيني واما قبل الصدوق فلا اطلاع لنا بما لهم واصطلاحهم ثم [illegible] الفقهاء [illegible]
عليهم بل [illegible] او من اجماع المتقدمين [illegible] على اشتراط الامام او نائبه الخاص [illegible]
في مقابلة ما عرفت [illegible] من العصر [illegible] بالاجماع [illegible]
جزما [illegible] ان الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه منها د

الاستحباب كالعادة وما يفعل احتياطا وما يعيده من الصبي كما يقال ان الظهر يسقط كذا وكذا قبل الظهر وانكار من قبلنا وقد مر الظهر الجب الاصل
من الفرض هنا العينية كما هو ظاهر وايضا كما يكون بلفظ الوجوب الفرض منه فان الوجوب العيني لانه الفرد الكامل من الوجوب وكذا
الامام المطلق اي امام الاصل كالصلوة الجمعة المطلقة ينصرف الى الكامل وهو ما ذكرنا ولهذا لا ينفعه وكذا ما كانت سنجعله الجميع
ما هو بتشبيهها ومنه الامام او من نصبه فلا يرد ان يكون المذكور في الاجماعات والاخبار الدالة على كون الجمعة منصب الامام واهل الجمعة
والاصل والعرف لا امام ضعيفه واخرى معارضة فيها وتمكن الاحوال الفعلية ما العيدين وغيرهما وسيجيء في بحث العيدين ما ظهر فسادها
مع الجمعة فانه ايضا او ما يكون منه مستشابه لهم وسيجيء ايضا منها حيث صلوة الجمعة انه يريد التحقيق ومنهم من قال بانها منصب الامام
لما وجد من الاجماعات والاخبار الدالة على كونها منصب خصوص الاطلاق لكن عرفت ان الامام ما كان يباشرها بنفسه الا نادرا
كما قال ولا يعلم العين يكون بخصه ضمنه او نائبه اذ لا يجوز صلوة ما هو منصبه بنفسه او بنائب الخاص بل هو ومنائب الامام
بلا اذن الامام ولا منافاة بين كونها منصبا بل شخصه ومن كذلك وكذلك قال بعض من قال بالوجوب العيني بانا منصوبون من قبلهم
جهة اخبار من الدالة على وجوبها على المكلفين بظاهره في الوجوب العيني فيما ظهر وجهه من ان الاخبار الدالة على ضربين لبس فيه سوى
وجوبها العيني الذي هو الفرض لا الى ويدل على شرط من الشروط ضلا من النصب العام او الاذن العام كما هو الحال في الاخبار الدالة
على وجوب الصوم والجهاد بل هي اشد وكذا عرفت ان هذه الاخبار منهم لكن على غير الطلب الجمعة من الرواة والمخاطبين ايضا
وغيره ولا دلالة فيه منصفا ان دلالة العرض لا على الاذن ولا على غيره لا بد ان يكون بالمطابقة او التضمن او الالتزام وكلها
مفقودة لا شرط الالتزام بالمعنى اللزوم العقلي والعرفي وكلاهما مفقودان وضرب من اهل الطلب منهم لكن ظاهره الاستصحاب المكان
على بناءها ضرورة مذهب من لا الجمعة قال قلت له يعني عمر بن يزيد عن الصادق اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصى وليقعد قعدة ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى منهما قبل الركوع بل يدل على الوجوب قلت مع
الواردة بها من الاستحباب وكلاما في منع من الاستدلال بالوجوب بحكم السياق مع انه لعله في مقام توهم الحظر ويؤيده ما مر من ان
الوجوب بغير المنصوب بخاص مخالف لطريقة الرسول والائمة وما ورد عنهم في طلبهم احتياج الى الامام وغير ذلك مما يدل على انتفاء
الزمان الوجوب العيني من جهة النقل كما عرفت مع انه لا شك في ان المراد بعد تحقق شرائطها ولا نزاع فيه كما عرفت وبعد اللتيا والتي
بقي ما دلالتها على الجمعة في الاخبار الدالة من الاستحباب سياق اعتقادها بالشبهة الحاصلة من الاجماعات المنقولة التي هي حجة مستقلة ايضا
خبر المسلمين فيتضل الجماعة وطريقنا الرسول والائمة وخبر ذلك ما عرفت وما ذكر ظاهر الجواب عما ورد من ترك الجمعة فيجوز فعلها
او صلوا نية ولكن ما هو عادل الاستحباب فانها دعوا لنا فلا جماعة لهم ولا ما ان لنا به في امره الا ولا صلوة لمن ترك الجماعة هذا اذا شاك
الى ما عرف من الكلام في الامام اما وان تعسر فيعين وجاء بنا ومن ذلك كما استحبنا فاعتقدوا ولا شك في انه معاقب ما كان من
الى امثال هذه الروايات المذكورة الدين من طرف الشيعة لو نقل كلها الا عرفت ما ذكر فاعلم ان المحقق الشيخ على ذهب الى اشتراط الفقيه
الجامع للشرائط لانه منصوب من قبلهم بقوله اني جعلته عليكم حاكما والحكم انه حيث كان نائبا لهم حاكما الاجرم يكون منصوبا الجمعة ايضا كما
كان في احكام الشرع معينة بعد ما صار حاكما عاما بالعموم فلا شك اللازم الا بنا ولاية لهم الى الجمعة الجمعة ايضا منصبه فلا يكون فضل الجمعة مضافة
بخلاف غيره ولما عرفت من كونها منصبه ولما رواه الوجوب العيني منفيا بالاجماع عنهم جعل الوجوب تخييرا مع ما ذكرنا فيجب اشتراط الفقيه
من جملة العقل من اركانها ما يدل على اشتراط العدالة في امام الجمعة حيث لا يكون ايضا في صلوة الجمعة كما اشتراط هذا مع ان الاجماع حجة
لتعينه والنقل بخبر الواحد حجة لتعينه ضرورة الا فلا ماخذ لتراه فيما فيه واعلم انه يظهر من كلام بعض ان هذا القول من متفردات الشيخ على
ليس كذلك اذ يظهر من كثير القدماء ايضا كباب الامر بالمعروف حيث قال وللفقهاء من شيعة الائمة ان يجمعوا وفي نهاية الشيخ ايضا الفقهاء
اهل الحق ان يجمعوا في باب الجمعة مخالفها المؤمنين فاما ما ذكره الشهيد من ان الفقهاء ذكروا في الفقهاء بما شرطوا من ما هو عليه
وكيف الفقيه المأمون منصوب وفي كلام سلار العقلاء الطائفة ان يصلوا في الاعياد والجمع ذلك من عباراتهم في اعتبار الفقاهة
في امام الجماعة والجمعة عبادة للفقهاء ان يصلوا ظاهرة في الوجوب التخييري الا انه يقول لهم ان يصلوا بناء على بعضهم ان هذا الكلام
ومع تقييد ذلك الاسم الا انه يجب عليهم ويظهر من الخارج ايضا ان دأب صاحب العبادة ذلك وهو لا ينبغي منهما انه ما به كلام
فيه ذلك تشهد على ما ذكرناه في كتابه لا شرط ايضا ويقول ان ما يدل اشتراطها الاستنابة لا طمأنينة فيه لانه كيف يتفرع على اشتراط الفقيه في اصل

ارجب

الوجوب وكيف يحسن منه الارادة من ذلك المراد هنا فان المرجع المسائل الفقهية يتوقف على فتوى الفقيه ولو لم يكن خلافه ولا خصوصية
له بالمقام بل لا وجه للتخصيص فيها حتى بل لا تجد فيها ما هي فيه تقريبا ومنها مع ان دعوى الاجماع عند العلامة وجماعة ان المسائل يجب الفقيه عندهم اجماع
مع انه قد يدعي ان الامام ليس ويرجحه والظاهر يتوقف على الاستدلال بالضرورة ولا شك الا ان يدعى ظهر بالضرورة عند المجتهدين فلا
وجه التخصيص بعينها سيما في الفقها بل الاقوال المختلفة في المقام ومحضها كان يثبت بدعوى الاجماع احيانا مع انه يعرفها لاحد الجمعة لابن فهد
نص الفقيه فان من الافضل لا يجتهد ويجب عليه ايضا وكذا غيره من الاخبار المذكورة من لا كتفاء بالخبر يتوقف على فتواه فتامل جدا
ثبت فلان لا اعتبار هو ضاد بما هو الدين الخبر بالدليل لا بالتقليد عند علماء الامامية وهو وطلبه العدل والتفاضل كما اشار اليه العلامة
واما فروع الدين ففيه مسائل الدين لو عرف فقر تعرض البحث وضبطها ودعوى كثيرة ومعرفة بيان المذهب كحكم التنوع ضبطها وهي ايضا
كثيرة وتضربات كل واحد منها في غاية ضبطه وبيانه ولا يدفعه تنوع الادلة من ان المكلف واحد من العمومات جميعا وانما حمادة الاولاد
فيان يكون من العقد الصحيح الدائم او المنقطع او من ملك اليمين او التحليل على ما سيجيء في كتاب النكاح ان شاء الله وفي الشبهة فانه حلال
انما الشبهة دون او لا المغتصب فلا تولد منه لنا الكلفة الحرام وما شابه ذلك كونه من بني النبيين او لا كبيرة الاثال في ذلك الاولاد
وساد بحيث يتبع الطباع منه تحمله لا يكون الامر مكروه لمن كان مرتدا فان سئل الاس وبعد اللفظ بالشبهة اولا ذكر الحمد لمن ينتسب على هذا المنصب الجليل
ما خلا وتظهر من تضاعيف الاحكام واما الزنا من احد الطرفين تلبس طهارة اولاد الزنا من الطرفين واما العدالة فهي عدم ظهور الفسق
ذلك المولى لقدما بانهم كانوا يكتفون بمعرفة مرتكب الاسلام يكفي مع ذلك عرفهم من الاسلام الايمان ومن الملكة التي تبعث الراسخة في
النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهذا هو المشهور بين الاصحاب ذكر في كتب الاصول والفقه بذلك ما لملازمة التقوى
بترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر واما المروة فهي ان يصون نفسه من الادناس وما يشينه عند الناس وان يتخذ ما يتاح منه او يسلك
مسلك امثاله عادة في زمانه ومكانه اما بخلاف ذلك كلبس الفقيه لباس الجندي وبالعكس وكلبس الجاهلين والامثال ذلك فعل الشيء في جهة
مكشوف الراس والكون كذلك في مجامع الناس ومحال الجالسين فيها والاكل في الاسواق غير السوقي وتقبيل الزوجة والامة بين الناس وحكاية
ما جرى بينهما في الخلوة والاكثار من الحكايات المضحكة واشار اليه الذكر ولا انتفاء من الاديان والامكنة ضيعا وتنزهه في ذلك ومنهم من يزيد
بلا ملازمة المروة ومنهم من جعله شرطا لقبول الشهادة ومنهم من جعل شرطها جميعا ومنهم من جعل العدالة هي حسن الظاهر والعدالة هي الاصل
استدلالا لقدمائه بالاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف وبقوله تعالى فاستشهدوا واشهدوا ذوي عدل منكم وبخبر جعفر بن جرير عن الصادق في اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا الى ان قال وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكون معروفين بالفسق بما ورد في شهادة اللاعب بالحمام انه لا باس بها
اذا لم يعرف بفسق ورواية سلمة بن كهيل عن علي كان يقول الشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف
بشهادة زور او ظنين وفي امالي الصدوق بسنده عن علقمة قال قلت للصادق اخبرني عن من تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال كل من كان
على فطرة الاسلام جازت شهادته فقلت تقبل شهادة المقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين بالذنوب لما قبلت الا شهادة
الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة
والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان الحديث
وصحيحة ابي بصير انه سأل الصادق عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال الفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين ونحو
ذلك من الروايات الدالة على قبول شهادة الفاسق ويمكن الجواب عن الاجماع بانا نمنع انعقاده مع كون الاخبار الدالة على اشتراط حسن الظاهر
وعدم كفاية مجرد الاسلام على وجه لا مشاحة فيها ولا ايضا معارضة بغيرها على ما سنذكره والشيخ ايضا من جملتهم بل في كتابه
نهايته صرح بما هو ضده ولهذا ابن ابي يعفور في تفسير العدالة تعطل من الجميع كله او ببعضهم الاسلم الذي بما شرط فيختلط وبعرف
ومع ذلك لم يرد ذلك عنه بل الذي يسأل ابن الجنيد ما شهد به ذلك الاقوال ما باتت القدماء يقولون باشتراط حسن الظاهر كما ذكرنا وصرح
بعض المحققين بها لامع لا بد من معرفة كونه مسلما من ما ينكشف تحقق مجرد الاسلام بمعنى المرادف للايمان ومعرفة الاسلام لا يتحقق ما يشاهد على
سبيل التعادل الا بالمباشرة والمعرفة ولو لم يعرفنا مثلا من ابن جعفر سلم فمن سيلحق في تلك الزمان الذي كان في غاية الفقر والشدة
الفقيه ومثل المذهب لا من كان معروفا حاله فاذا اثبت العدالة بمثل الفسق بتعين حسن الظاهر لان المباشرة العرف ان ظهر فسق كما لا

وحضور الناس الحرام في مقام الدعوى ويظهر ذلك على القاضي لا للخصم في كتابه بدل الشهيد في غضبه وحرجه وابطال شهادته فهو في مقام التفتيش
والتجسس عن حاله [illegible] لجهودهم على انه قدح للمدعى عليه وان الشاهد يجب على القاضي الفحص عن
[illegible]

بل الاصل عدم الاسلام فضلا عن الايمان لانه اخص منه بل ربما يظهر منها ان المؤمن نادر الوجود كما انه في الواقع ايضا كذلك الا من عرف اصول
دينه المحقة بالدليل اذ لا يمكن منكر المتهود في الدين والمذهب كاملا يوجد بين الشيعة كالشيعة في غاية القلة بين المسلمين وهم في
غاية القلة بالنسبة الى سائر الملل وكذا المؤمن من يعرف الاصول المحقة بالدليل الجلي والشيعة ومقتضى انهم [illegible] كا
[illegible] في الواقع وانما [illegible] خارج الاجماع وصلوة النبي [illegible] مذهب الشيعة [illegible]
حال [illegible] الى [illegible] الاخذ بالدليل [illegible] لا يجزم مؤمن على ما هو حال [illegible]
[illegible] في العمل هو عدم الخروج [illegible] الفقهاء [illegible]
لا ينبغي [illegible] العبادات على ان معرفة الايمان [illegible] والشك [illegible] الشك في الشرط
مستلزم [illegible] بالصلوة [illegible] اليقين [illegible] فكيف يكون [illegible] ولا يوجد دليل [illegible]
على كفاية [illegible] في اصول الدين بل الوجود [illegible] اليقينية [illegible]
بين الايمان [illegible] رسوله [illegible] الشهادتين
يحكمون بالاسلام [illegible] ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم [illegible]
[illegible] الاصل عدم الايمان [illegible] لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا [illegible] اذ تشهد
على [illegible] الشاهدين [illegible] يكتمون [illegible] فيما ذكرناه
يكفي في ثبوت [illegible] عدم الخلاف [illegible] ظاهرهم عدم الاكتفاء [illegible] والذي [illegible]
منهم ان الاصل في [illegible] العدالة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] اتباع الفقيه [illegible] وكذا [illegible]
وكذا شهادة العدلين [illegible] الشرع [illegible] الكثرة [illegible] العلم [illegible]
مع هذا [illegible] الفقهاء [illegible] الشائع [illegible] هذا اجماعا
[illegible] القول [illegible]
[illegible] شهادة الاحد [illegible] عليه السلام
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان يقول
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] بالدليل الشرعي [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] كيف [illegible]
بالناس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ولكن لا ينبغي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
ان [illegible] الصلوة خلفه وعدم ثبوت عدالته [illegible] الجاهلات [illegible]
[illegible] من الموضوعات [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] **قوله** ان لا يصلي [illegible]
[illegible] الصلوة خلف [illegible] ثبوت الاشتراط [illegible]
[illegible] عدالتهم [illegible] الامامة [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط العدالة [illegible]

مزه

منه لو كان [illegible] الا ان يكون [illegible] ولا يبعد [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] اشتراط العدالة [illegible] هذه الشهادة [illegible]
[illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] ثبوت اعتبار [illegible] في العدالة [illegible]
للزوم الحرج [illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]
ولا [illegible] الصغيرة من افراد الذنوب [illegible] في اشتراط العدالة الا ان يكون [illegible]
وعلى تقدير الاشتراط [illegible] العبادة [illegible] الظاهر [illegible] من بين الواجبات التي لا تعد
ولا تحصى [illegible] **قوله** ان اشتراط [illegible]
[illegible] لاعتبار المروة [illegible] قبول الشهادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القول
بالشرطية [illegible] الشهود [illegible]
بالفسق [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
كما [illegible] بالشرطية [illegible]
مطلق [illegible] منافيات المروة [illegible] منافيات المروة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
احدهما [illegible] المروة [illegible]
المروة [illegible]
بالنسبة الى [illegible] في العدالة
[illegible] المروة [illegible]
ان [illegible] منافيات المروة [illegible]
من الروايات [illegible]
ولا [illegible] **قوله** الا اذا بلغ [illegible] وجوب [illegible]
في الجملة [illegible]
[illegible] المستحبات [illegible]
[illegible]
[illegible] المستحبات [illegible] الاجتهاد [illegible]
ولا [illegible] الا انه يخالف المروة **قوله** الذين وضع الله منهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
لا يدل على [illegible] هذا مع ان عدم الخلاف [illegible]

[illegible] المروة [illegible]

ذلك كان مطلقا أو ادعى عدم الخلاف في العيد خاصة وجعل الأذان مبالغة [illegible] أو ادعى القطع بوضع دعوى عدم الخلاف هذا مع اشتمال
الروايات على أن فرض المسافر الظهر لا الجمعة مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وصحيحة الأخرى
عن صلاة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام بالقراءة وإنما يجهر إذا كان خطبة ومثلها صحيحة جميل عنه [illegible]
مثلها [illegible] ليس في السفر جمعة ولا عيد [illegible] عن أهل البر [illegible] ليس عليهم جمعة [illegible] إنما يجمع [illegible]
بما رواه الشيخ بسنده عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن أبي ليلى
لا تجب على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم
فقال الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه فالفرض عليه أن يصلي أربعا ويلزمك فيه معنى أن الله فرض
عليه أربعا فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها
له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك أن الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت
الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام وضعف السند منجبر بالشهرة وأما الدلالة فهي
قوله إن الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات وحط عن جميع المكلفين [illegible] إنما الفرض إلا عليهم [illegible]
فلزم أن يكون [illegible] من كل من يكون منهم [illegible] في أن [illegible] إلا أنها ظاهرة [illegible]
[illegible] في المسجد يوم الجمعة مع الإمام [illegible]
صلى [illegible] في المسجد [illegible] فالفضل في [illegible] بالمنزل في الموضعين [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] خلاف [illegible] العبد والمسافر [illegible] صلى الجمعة [illegible] في العيد [illegible]
ذكرها [illegible] في ثواب المسافر [illegible] يصلي الجمعة [illegible] والمحقق حكم بعدم الإجزاء [illegible]
[illegible] لا يصلي [illegible] إذ ظاهرها [illegible] السند [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] في عدم وجوب [illegible] الحضور [illegible] كل المسلمين [illegible]
[illegible] مع [illegible] صرح بأن [illegible] الجمعة [illegible] الدخول فيها [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible] صرح بأن [illegible] قال [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بين المرأة وبين المسافر [illegible]
مع ذلك [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] المرأة والمسافر والعبد [illegible]
[illegible] دعوى الإجماع [illegible] المطر والخوف [illegible] عدم الإجماع [illegible]
الأصحاب على انعقاد الجمعة [illegible] الحضور [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible]
مع أنه ادعى عدم الخلاف في العيد [illegible] سقوط السعي [illegible] الصلاة
الجمعة ثم استشهد بتصريح المعتبر [illegible] وذكر [illegible] كلام كثير [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] في السورة [illegible]
[illegible] أصحاب العدد [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
الدليل على ذلك [illegible] استشهد بتصريح المعتبر [illegible] كما ذكرنا [illegible] الأصحاب الذي نقله
[illegible] كلام المتقدمين [illegible] في نهاية الشيخ [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الانعقاد [illegible]
المرأة ولا شك في [illegible] كما صرح به [illegible] الانعقاد [illegible] من كلام [illegible] الإجماع
[illegible] بل [illegible] الإجماع [illegible] بالاتفاق [illegible] الأصحاب [illegible] فيما تقدم عند ذكر

العدد [illegible] الإشكال في انعقاد الجمعة بالمسافر والعبد وعرفت [illegible] وهذا [illegible] الإشكال الذي ذكرناه [illegible]
لا [illegible] العرض الأول كان [illegible] جميع المكلفين [illegible] وجوب الجمعة على [illegible]
به ولذا [illegible] ظاهر [illegible] وجوب الجمعة [illegible] شرائط العدد كما صرح [illegible] الإسلام والإيمان
شرط في الوجوب [illegible] الكافرين وأهل السنة [illegible] بين [illegible]
[illegible] الواجب المشروط ولذا [illegible] الإسلام شرطا في العدد [illegible] من وجب عليه الجمعة [illegible]
[illegible] الأخبار المتواترة [illegible] عبارة [illegible] كيف يكون الجمعة [illegible] الصلوة
[illegible] بعض الشروط [illegible] الوجوب ولا الانعقاد وهو الذي صرح به [illegible] في الوجوب [illegible] شروط العدد [illegible]
شرطا حيث قال [illegible] وغيرهما [illegible] في العدد [illegible] الإسلام [illegible] شرطا في العدد
لا [illegible] شرطا في الوجوب ولذا [illegible] شرائط الوجوب [illegible]
[illegible] كالمرض والعمى [illegible]
[illegible] شرطا في العدد [illegible] كالمرض والعمى [illegible]
[illegible] شرائط الوجوب [illegible] البعيد [illegible]
العدد [illegible] جميعا [illegible]
من العدد [illegible] أن يكون [illegible] الجموع [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] الجمعة [illegible] البعيد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] العدد [illegible] المسافر [illegible] الإجماع
[illegible] السفر [illegible] عليهم بالوجوب [illegible]
[illegible]
الظاهر أن [illegible] البعيد [illegible] الدخول عند الحضور [illegible]
انعقاد الجمعة [illegible] المسافر [illegible] البعيد [illegible]
[illegible] بالبعيد [illegible] العدد [illegible] في كلام بعض [illegible]
عدم الانعقاد بل [illegible] الكليني والصدوق [illegible] عدم الوجوب [illegible] الصلاة
ذكره في كتاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الأخبار والصحاح [illegible] السقوط [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الصدوق [illegible]
كتاب [illegible] بل [illegible] كتاب [illegible]
مع أن المسافر [illegible] حال المقيم [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حكم المسافر [illegible] سقوط السعي [illegible] الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] الإجماع [illegible] المطر والخوف [illegible] تنعقد
بهم الجمعة [illegible] الإجماع [illegible] الأخبار [illegible] الصحاح [illegible]
الجمعة مع [illegible] الإجماع [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] الإجماعات [illegible] الجمعة
[illegible] الإمام [illegible] الصلاة [illegible] المحقق [illegible] ادعى

الاصحاب على عدم عينيته وجوبها فضلا عن اعتقاد الدلالة على عينيته ... اجماعاتهم والاعتقادات العظيمة والقرائن على حسبما عرفت بل

وفتاواهم لم يوجد في مسئلة من مسائل الفقه اجماع بهذه المثابة بل اشتهر ... على العلماء ... عرفت من الاجماع الذي لا يصير

ضعف السند اصلا بالنسبة الى تلك الاجماعات في كونها منصب الامام ...

[illegible]

واما ... على انه لو كان ... فيه تخيير ... والاخبار الواردة على الفروض ... كما هو محقق ... وسلم ...

ما ورد من اشتراط ... بحيث ... للقطع ... المراد ... فيه ...

[illegible]

للاوجه لحملها على التقية واتباع القدماء بذكرهم ومادة لطلوع ان امام الجماعة هو امام الجمعة البتة وقد ذكرنا الروايات الدالة عليها ونزيد هنا ونقول
يدل عليه ايضا ما رواه ابن بكير في الموثق كالصحيح عن الصادق عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
وهذا نظير الاخبار الواردة في صلاة العيد اذا لم يكن امام اوابدا بكره وهاهنا لا امام مطلقا فصلها جماعة فاجابوا بتقديم المسجد وما رواه الشيخ بسنده
عن صلاة الظهر يوم الجمعة قال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما من ركعتان
ولو صلوا جماعة فاذا وواحدة الروايات كيف يكون ذلك بالوجوب العيني فصورة يكون امام الجماعة ادرك فرادى فلا يوجب على الجمعة
وهو ما مع انه ظاهر ان امام الجماعة هنا من هو للامة التي هاهنا من صد الصلاة على انه روى في الفقيه في الصحيح عن ابن مسلم ما ذكرناه سابقا
مانها يجب على سبعة لا امام و قاضي الحديث ولم يا ولاسلام ذكرنا والكتابة ما ذكره ومسلم فلا تجمعك ان جمع ما بدا كم فيه فنراه كما قال في
الكتاب بل ذكره في كتاب الهداية انه قال اجتمع سبعة يوم الجمعة وليتقدم امام بعضهم وخطبهم وقال بعضهم والسبعة التي ذكرناها الامام والمؤذن
والقاضي والمدعي والمدعى عليه والشاهدان ويمكن ان يكون مؤذن لا امام كان منصرفا على هذا للحديث يدل على ما نقول لو كان القدماء فالظن
بان ما كتب بقول الفرقة لا يتخلفون في ذلك من شرط الجمعة الامام او من يأمره كما ذكرناه سابقا ونقول انه ادرك في سار عندنا ما الخلاف
بين اصحابنا ان من شرط الجمعة الامام او من نصبه للصلاة ونقل المحقق من الجمعة السلطان العادل او نائبه شرطا في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا
ونقل ما ذكره نيته وفي وجوب الجمعة السلطان العادل عند علمائنا اجمع الى ان قال اجمع علمائنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام
المعصوم او من يأمره به الى ان قال الاقرب عدم جوازها لعدم الوجوب الجمعة في زمان الغيبة ونقل في شرط وجوب الجمعة السلطان
او نائبه عند علمائنا اجمع وغير ذلك من شواهد هذه الاقوال ونقل الخبر عن الماهرين المطلعين المتتبعين المتقدمين منقولا لا يخلو عن حق و غفلة
من شرائط الجمعة حضور الامام العادل او من نصبه ومن نصبه الامام وقال كل ذلك بدليل الاجماع وقول الفاضل بعد الفرض ابن البراج في شرح
الجمعة هو الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه والدليل على هذا مذهب اهل الاجماع وقول الشهيد في كرى شرطها في الجمعة سبعة الاول السلطان
العادل او من نصبه الامام او نائبه اجماعا ثم قال وجاز بان نائبه عمل الطائفة على عدم الوجوب في سائر الاعصار وقول الشيخ علي في كنز العرفان
السابع السلطان العادل او نائبه شرطا في وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال المحقق الشيخ على في رسالته اجمع علمائنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا
الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة في حال غيبة الامام وقالوا فيها انما يشترط لصلوة الجمعة وجود الامام المعصوم او نائبه على ذلك
اجماع علمائنا فالجمعة وقال في شرح عد لا يشترط وجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نائبه عموما في صلوة الجمعة باجماعنا وقال
الشهيد الثاني في شرح الالفية اشتراط الجمعة بالامام او من نصبه بالنسبة الى الوجوب العيني موضع وفاق وفي شرح على الوجوب العيني شرط حال
الغيبة بالاجماع وقال في شرح المقنعة ان الاجماع نفى الوجوب العيني كان بقوله فنبادر وقال السيد المحقق الداماد في كتابه عيون المسائل اجمع علمائنا
ان الندا المشروط به وجوب السعي الى الجمعة لا بد ان يكون من قبل النبي او الامام او من يأذن له الامام ويختص بذلك وعلى ذلك اطباق الامامية وما
دل على الوجوب العيني في زمان الغيبة فلا اختلاف الاصحاب على نقل الاجماع عليه ولا دليل في الاصحاب لا اشتراط الجمعة بالامام ومنصوبه وقال في
النقيح بعد ما نقل اقوال الجمعة في زمان الغيبة اولها ضعيفة وضعفه عند الحديث قال منشأ الخلاف ان حضور الامام شرط او هو شرط الجمعة ام في وجوبها
نا السيد ابو مسلم ابن ادريس على المحقق اقوال الاصحاب هل انا واكثر ذلك عن الاجماعات التي نقلها الثقات العدول الذين لا يتهمون
جرم في حديث بقوله كما اشرنا سابقا انه اشرنا ايضا الى ان الحديث ليس حجة الا من جهة الدلالة التي تشتمل على الاجماع المنقول والاجماع حجة في الحقيقة
عندنا الا انه يصل الينا بعنوان اليقين او المنقول بخبر الواحد وقد اشرنا الى ان المعترض لو وصل الى الشكوى بهذا الاجماع بعد نقل الاجماع لجزم
فظن من الحكم بالجمعة على ان سند الحديث لا يمكن ان يعتبر مثل الاجماع المنقول او من هذا من الراوي الذي لم يظهر حاله في مثله الا بعد انه ذكر
هو من يكون بعد الثقة ويقدر بعد ان يتبين بل هو خبر اسحاق الحلبي ولا انه يرجح عليه وهو من مسند مثل الشيعة من رسول الله
ملا يغير ذكره الدافتر هذا مع على السند غاية العلو هنا كان الاخبار الدالة على وجوبه ولا ثار البغية على ضعفه قولهم ما من
الى يصيبها علينا نقول من نفي منهم لا يظهرها حتى يدعي انه قال بعدم اشتراط الامام او من نصبه ولذلك فرقوا بين امام الجمعة والجماعة فان من لي
يقبل عرفت كلامه كذا الشيخ بل في كل واحد من كتبه ايضا نقل الاجماع كل الذي ذكرناه مثل مبسوطه وجمله وخلافه وتبيانه ونهايته واز في
ايضا فالى في مسائل الجامع في شاب الجمعة الامر اما عادل او من نصبه الامام العادل لها واحد هم صلوات الظهر اربع ركعات وكذا المشايخ في جملة
جزء والصدوق فقد عرفت حال قوله العقيق وكتابه الهداية وفي مجالسه نقل عنه هشام عن الصادق انه يجب على المؤمن ان لا يخرج من الدنيا الا

[illegible]

ويمنع ولو عرفت ويصلي الجمعة ولو من نقلها على بكر بقوله عنه او نقضاه عنه والشيخ في مصباحه بعد الحكم باستحباب صلوة الجمعة في
زمان الغيبة ذكر هذه العبادة بلا خلاف قال ابن زهرة في سبيله في بيان شرائط الجمعة حضور السلطان العادل او من نصبه وقال سلار
في رسالته صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم مقامه وقال في رسالة لغنيمة الطائفة ان يصلوا في الاعياد والجمعة
واما الجمعة فلا وقال يحيى بن سعيد في جامعه اشترط الجمعة وانعقادها حضور امام الاصل او من يأمره وقال الشيخ ابو الصلاح الحلبي في شرط الجمعة السلطان
فلم يبق الا المفيد فقد مر ما قاله وقال ابو الصلاح في تفسير سورة الجمعة لا تجب الجمعة الا عند حضور السلطان العادل او من نصبه الامام وقد ذكر ذلك عن كثير
فلم يبق الا المفيد فقد عرفت حاله والكليني وهو روى في الفروع في جملة الامام الجمعة بسنده من سماعة انه سأل الصادق عن الصلوة يوم الجمعة فقال
اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وقد عرفت المراد منها وفي باب قنوت الجمعة في الصحيح عن الصادق
انه قال في الركعات اما ما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ولا شك فان من يصلي بعدها يكون اماما
اختلال شرطها من شرائط الجمعة ومن اجل ذلك تركه هنا ما اتى به فعرفت ان التابعين الامام اما الاصل وهو وغيره فيه نظر ومن الصادق
لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين بعد حضور الامام واربعة فقال بعدد ذلك يعدو بالبين فاشترط الجمعة مع الامام وهذا ايضا
ذكر ان يكفي ابو جعفر بامر ما فاشترط الجمعة اذا كانوا مع الامام بانه منصب لا يتأتى ثم بعده ذلك كما في كذلك في صلوة العيد من قال
وقال ايضا وهي في نفس وجوب حضور هاهنا من كان على راس فرسخين وقد عرفت حالها مع انه ليس حاله ذكر لا جماعات فيه
جزء او كثير من المسائل اجماع بعد الشيعة حتى صار معلولا القائلين بعدم اشتراط الامام او من نصبه فيها بحث ابنا المؤذن مع ذلك ليس في هذا
حين عدم الاثر مع انه ايدكم الله كثير من ضروريات الدين بل وضروريات المذهب كما هو من اصول الدين ومع ذلك ترى من نسبوا ثبات خلافه في
ولا يشترط في التشبيه احلا مثل انه روى في كتاب الايمان والكفر الانبياء والطاهر في الخبر وغيره ما هو ليس بعد حب الشيعة لا يعرض لتوضيح
هل ان امام الجمعة يشترط فيها في الصلاة لعدم مطلقه وظهر ضيا كذلك عن الكلام في شان ما ذكرنا من قول ما النسبة الى ما ذكرناه في
ما يسند الى اشتراط الامام او من نصبه مع انه مر فعرف وجوه هذا الشرط فيه فنا ما حلوا لنا الباقون من الناس من الزمان الشهيد الثاني
ولا في كتبهم الفساد من مثل الفتح والشرايع وغيرها فهو حتى في الظاهر في لا اشتراط المذكور الا انه محض من الشيعة في النجف والجزيرة والعراق
نامل ومن هذا قال الشيخ المحقق والمدقق جمال الملة والدين ان القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة بدعة محضة حدثت في هذه الاوقات
وبعضده انه في اتت ايدكم الله وتبين على ما نقول لو كان من اهل الحق وجوب الجمعة عينا لكانوا يفعلونها كما كانوا يفعلون على ذلك كما
لو كانوا يفعلون او يفعل بعضهم لكان يصل الينا وظهر علينا عادة كما ظهر علينا من اهل السنة ايضا انهم كانوا يشترطون الشهادة
في الحج ومسح الرجل في الوضوء ويسمون الشيخين وغيرها من سادات اهل السنة والكفار ويصلون صلوة الغدير
العامة نقلوا انهم في بطن بغداد صلوا هذه الصلوة جماعة في الاوقات منهم بل يقتلون منهم ضربوا الكرسي في اليوم المذكور اظهارا الا
والبشارة بل وقع واقعات في بطن بغداد بين الشيعة واهل السنة في تعصب الدين والواقعات مشهورة وكذا الواقعات والحكايات
بالنسبة الى قم وكاشان وسبزوار وغيرها من بلاد اهل قم بالنسبة الى اهل السنة من وعدم اطاعتهم لهم حتى وصل الكلام الى ما ماحوه وانهم
كانوا يسبون على طريقة الشيعة ويفتخرون ويباهون ووقع بينهم وبين اهل اصفهان ما وقع وكذا بين جرجان المغيرة الشامي وغيرهم
ووقع منهم جهادا في الدين مشهور ورواه الشيعة من اهل الخاصة حتى ليسبب الذي ذكرناه فان افعال العامة ودينهم في الحج و يعرفون
يقينا هذه الوقائع السبعة وانهم يتفقون ويستحبون بالجهار وليكونون على اثبات حسنا الجزية لا بل المستحبات ايضا مثل القنوت في الصلوة
وصلوة الغدير و غير ذلك بل المباحات ايضا كما لا يخفى بل اشتمال الجمعة وكانت بعضهم وكيف خفي على الخاصة والعامة
بالمرة بل الظاهر ظهور خلافه عليهم فان العامة كان يشنع على الشيعة بتركهم الجمعة بل وربما نسبوا اليهم القول بالتحريم ولعل ذلك من جهة
انهم اتفقوا على الترك بحيث يكون ظاهرا في التحريم عندهم ولا فلا وجه في هذا المقدار لا اشتراك في انهم كانوا يعلمون انهم في مقام عدم التقية
يتركون بالمرة ولهذا نسبوا اليهم القول بالحرمة ولا انهم يعلمون ان الشيعة مذهبهم التقية ويشنعون عليهم ويسبونهم الى ترك الواجبات
وفعل المحرمات من جهة التقية التي لا يجيزونها فعلهم فلو كان تركهم الجمعة للتقية لكانوا يشنعون عليهم بما كانوا يشنعون عليهم من انهم يتركون
الفرائض من جهة التقية التي ليست بعذر لهم يقولون بل ويحرمون وربما دعى الى ذلك علماء الشيعة في الاعصار مع كونهم في غاية الاجتهاد
في دفع مطاعن الشيعة واوضحوا علمهم بانهم كانوا تركوا الجمعة تقية وانهم كانوا يصلونها كما كان عادتهم الذب منهم في موضع التقية بانهم

[illegible]

السابع انهم يستدلون بانها وجبت على جميع المكلفين وان الاجتماعات [illegible] ... لابد [illegible] الحرم والحيز

يقولون ايضا ان وجوب العيني على جميع المكلفين [illegible] ... ان [illegible] ايضا [illegible] كذلك

[illegible] في الباب [illegible] وهذا لا يمنع شمول جميع المكلفين اذ هي واجبة على كل واحد واحد منهم لكن ذلك [illegible]

[illegible] قول المكلفين [illegible] شمول العموم [illegible]

[illegible] فنفي الشرط [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] العموم الثاني انهم [illegible]

[illegible] المرسوم للقطع بالنبأ [illegible] الشرط

[illegible] من المسلمات انما النزاع في الشرط [illegible] الاجماع والكلام [illegible]

[illegible]

دعا شاهم عن ذلك او يتوهم الاجماع الفاسد بالشبهة الرابع عشر يستدلون ... على العموم وكذا الاطلاقات ...
من ادلت ... فيدل على ... فان الخطاب خاصة وكذا ... وعمومها ... يستدلون ...
على العموم ... بتوهم ان عموما ... ليس كذلك او يتوهم عدم التفاوت بين العمومين ... ليس كذلك ...
بين ... والفرق في غاية الوضوح ... ما ذكرناه ...
... على وجوب الجمعة ... على طلب الجمعة من دون وجوب ... ان الكل على ...
... الوجوب ... ولم يتفطنوا بان ... ولم يمكن ... الطلب ...
... ولم يتفطنوا بان ... ولا يمكن ارجاعها الى الادلة ...
... على الوجوب ... الفقهاء ... لم يتفطنوا ...

[illegible]

[illegible] طلبة الاجماع [illegible] والاستدلال بالنبي [illegible]

واما [illegible] والقيام [illegible] فقال الخطبة [illegible]

[illegible] اول من خطب [illegible] جالسا [illegible] القيام في الصلوة [illegible]

[illegible] الامام الذي يخطب قائما [illegible]

[illegible]

من البعد انا نسخ ... ان يكون ... على مثل الحلية ... او الوفاة او السفر او لغيره الاجزة فلا حتى يعني الاطالة ولعموم
قوله ... بينه وانا ... ولعموله هو حلوة ... الامام ولا نظرنا الاطلاق ... بنا فيه كونها ... قبل الصلاة كان
القيام والقعود وانا لما فاعلم مع عدم ... شرطا لما لان شرط الكل ... الاجزاء ... الكل ...
... بما بعد في العرف ... ونحوه ... الكل ... الاجزاء ... ما قبل
وبنا المجاورة ... فلا ... الا ستقبال الناس ... الخطبة والوعظ ... استقبال الناس ... بحيث
كما الصحيح عن الصادق قال قال رسول الله كل واعظ قبلة ... الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ... في الفقيه ...
كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ما
السلام ... ذا صعد الامام المنبر ... استقبل الناس ... الجلوس حتى يفرغ المؤذن ...
... عن الصادق عن ... قال كان رسول الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن واما ... شانيا ... دا
... الخطبة ... الطيب ... ايضا في ...
... عمر بن يزيد عن الصادق ... يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ... على ...
... القوس والسيف ... بان الامام ...
... الامام الجامع ... الخطيب ... فالحكم باستحباب الكل مع ...
... الاجماع ... اصل ... الحال ... الاجماع ...
... عن الشيخ ... انه قال يعلم استحبابه السلام ... الوجوب ...
... السنحات ... الاحاديث ...
... السلام ... كما صرح به في كره ... السلام في ...
حتى في ... بين الاصحاب ... الكلام فيه ... ويستحب ... الباقر كان ... يكون ...
الجمعة ... عن الصادق ... الجمعة على ... الاعادة ان الجنان ...
... يوم الجمعة ... الجمعة ... الجمعة الحديث ... استحباب ...
ان الصادق كان ... في كل جمعة ... عن الصادق ... في كل جمعة ...
الى الجلبة ... يوم الجمعة ... الشارب ...
الصادق ... الشارب ... الجمعة ... الشارب ... الظفار ...
يوم الجمعة ... الطهارة ... الجمعة ...
... الطهارة ... رسول الله ... ثلاث ...
... الجمعة ... الصادق ... يوم الجمعة ...
... ايضا ... الصادق ...
... يوم الجمعة ... الجمعة ... يوم الجمعة ...
... عن الصادق كان رسول الله ...
... الاخبار الكثيرة ... الوجوب ... الكلام ...
على ... السكينة والوقار ... وليتهيا للجمعة ... السكينة والوقار ... الحديث واما ...
... المذكورة ... الدعاء ... ابو حمزة الثمالي عن الباقر قال ... يوم الجمعة اذا ...
بهذا الدعاء اللهم ... الى الدعاء **قوله** فيلزم الوجوب ... الصدوق ... الفقيه وغسل يوم الجمعة ...
... ثم قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة ... في ...
في سبعة عشر ... ليلة ... من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ...

الجمعة

وعند دخول الحرمين وغسل الزيارة وغسل دخول البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل البيت ... وغسل ... كفنه ومس ميتا
بعد ما يبرد بالموت وقبل تطهيره بالماء وهذه الاغسال الثلثة فريضة وغسل يوم الجمعة وغسل قضاء الكسوف اذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل
وغسل الجنابة فريضة وكذلك غسل الحيض ... عن الصادق قال غسل الجنابة والحيض واحد ... وهذه العبارة ...
... غسل الجمعة ... من حيث ... في ... من الرضا ... للماموم ...
وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة
تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله انتهى
... عدم ... الملاحظ والتامل ... اعتقاده عدم وجوبه في
الفقيه ... الصدوق ... على سبيل الاستحباب ...
... الوجوب ... الصدوق ... الشيخ ...
... الكليني ... الوجوب الاصطلاحي ... الوجوب ...
... اللوم والعتاب ... الفقهاء ... الوجوب ... الشريعة والسنة
ايضا كذلك ... هذه الحقيقة في زمانه واصطلاحه ... الحديث ...
... المعصوم ... لفظ الوجوب ... المعصوم ...
الوجوب الاصطلاحي ... لفظ السنة ... الوجوب ...
... هذا المعنى ... السنة ... لفظ الوجوب ... الغسل سنة
... الفقيه ... الوجوب ... الوجوب ...
... الفقهاء في ذلك الزمان ... بالاستحباب ... الاستحباب ولو سلمنا عدم الظهور ...
... السنة الواردة في احاديث هذا الغسل ... الوجوب ...
... بين عبادة ... المراد من السنة في هذه الاحاديث ...
... الاستحباب ... على استحبابه ما نقل الشيخ في ... من الاجماع ... الاجماع ...
... الاجماع ...
... الكليني ... الرجال والنساء ...
...
... والصبيان ... في كل جمعة ...
... الرجال والنساء ...
... على الاستحباب ...
... الاخبار ... على استحبابه ايضا انه لو كان واجبا ...
... الواجبات ... من الصلوة والصوم والزكوة ...
... غسل الجمعة ... انه سال الصادق عن
غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر ... علي بن يقطين انه سال الكاظم عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ... الكتاب ...
يقابل الوجوب ... الاصل عدم الوجوب ... الاستحباب مع
ان المتبادر ... الواجب ... الرجحان ... مع عدم لزوم ...
... الوجوب ... الحقيقة الشرعية ... السنة على ...
... الاستعمال ... ولذا لفظ العام حقيقة في العموم ... الخصوص ...

ومتلقى بالقبول وكذا الحال في استعمال الامر في الاستحباب وغير ذلك واطلاق لفظ السنة الا ان يقال وعنه ما يقابل الوجوب ودل على
على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية حينئذ لا يكون دليلا على عدم الوجوب الاصطلاحي فلا حاجة الى الاستدلال على الاستحباب لكان الاصل الاشتغال
انما هو بناء على تسليم الثبوت الا ان يقال بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الوجوب دون السنة مع انه خلاف المشهور من العرف والسند لا يرد
للاعتراض بانه يستعمل في كلامهم [illegible] ومع ذلك [illegible] الا انا نقول هل السنة هنا على ما ثبت من السنة حينئذ ان الظاهر
سؤال من يدري الجليلين كان من لوازم فعلوه [illegible] من باب حكم ما ان السنة اذا استعمل فيما ثبت من غير الكتاب يكون المراد ما لم يكن في
ظاهر الكتاب بلا شبهة ولا مراد [illegible] وجميع ما ثبت بالسنة داخل فيه وظاهر انه ليس في ظاهر الكتاب ما يفيد وجوب غسل
الغسل للجمعة بحيث على ان السائل المفهمين بالجليلين من ان تقرير لفظ الماخذ في العبادة خلاف الاصل والظاهر من ان الطهر في جميع المواضع الثابتة
بمثل ذلك عن الحكم الشرعي مع ان السؤال يكون ظاهرا في كونه عن الماخذ فاسد [illegible] والعموم في الجواب لما استفصل ان من اراد من السنة
اذا مع الاستحباب في الجواب [illegible] ان يقال ماخذه السنة الا ان يقال سنة في السفر والحضر الا ان يقال [illegible] ان الشرح [illegible] السفر
الحضر انما هي سنة لا سيما بعد عدم الاستثناء المذكور ويؤيده ايضا [illegible] اللفظ [illegible] مما كلهم [illegible]
من الاصل [illegible] للفظ [illegible] في الاستحباب [illegible] سليمان بن خالد عن الصادق [illegible] الغسل في سبعة عشر موطنا
ثلث [illegible] غسل الجنابة وغسل [illegible] والاحرام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن الصادق [illegible] عن غسل الجمعة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] في غاية الوضوح ان السنة هنا في مقابل الوجوب [illegible] وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسين بن
خالد عن الكاظم [illegible] كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من سهو او تقصير او نقصان [illegible] وضوء الفريضة بغسل الجمعة ولا يخفى
[illegible] الاستحباب وما رواه الكليني والشيخ عن الاصبغ قال كان علي [illegible] اذا اراد ان يوبخ الرجل قال والله انت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة
فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى [illegible] ظاهرة في الاستحباب بملاحظة التعليل المذكور في مقام التوبيخ [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الوجوب الحقيقي الاصطلاحي وما رواه الشيخ في القوي عن [illegible]
عن ابي الحسن [illegible] الغسل يوم الجمعة ناسيا [illegible] صلوته [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الغسل واجب يوم الجمعة [illegible] ودل على استحبابه [illegible]
عن ابي [illegible] غسل يوم الجمعة فانه سنة [illegible] ولكن [illegible] الغسل [illegible]
وعليك السكينة والوقار [illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible] الواجب [illegible] في المصطلح [illegible]
السنة [illegible] في المصطلح [illegible] الاستحباب [illegible]
لا يقال [illegible] على السنة [illegible] السنة لا [illegible] ما يدل [illegible]
سلمنا لكن [illegible] الوجوب [illegible] الجواب [illegible]
سائر الاخبار الواردة بلفظ الوجوب [illegible] ابن حازم [illegible] محمد بن عبد الله
[illegible] لكن الاحوط عدم الترك لكان الشبهة [illegible] العظيم [illegible]
[illegible] في هذا المستحب [illegible] والفوز العظيم [illegible] في تركه [illegible]
[illegible]
مثل هذا [illegible] العظيم [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] والله يعلم [illegible]
بين [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] بعد طلوع [illegible] غسل يوم الجمعة كما عرفت [illegible]
[illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] الجنابة [illegible] الجمعة [illegible]

كرا

بحث انه اغتسل [illegible] الصادق [illegible] انه سئل عن الرجل [illegible] في شهر رمضان [illegible] قال من يغتسل يوم الجمعة [illegible]
بعد الفجر اجزأك [illegible] بعد الطلوع [illegible] هنا وما يجيء في بحث [illegible] زرارة والفضيل في الحسن كالصحيح او الصحيح
قلنا له [illegible] اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر [illegible] الى الزوال [illegible] في حسنة زرارة [illegible] الغسل قبل الزوال
سماعة [illegible] عن الصادق [illegible] في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يغتسل من اخر النهار [illegible] يوم السبت [illegible]
[illegible] اجماع الناس [illegible] الزوال [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الغرض [illegible] الجمعة [illegible]
قال كانت [illegible] فاذا كان يوم الجمعة [illegible] الناس [illegible] رسول الله [illegible] الجمعة
[illegible] السنة [illegible] عن الصادق [illegible] قال ان كان في وقت [illegible]
وان [illegible] الوقت [illegible] صلوته [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] صلوته وان تركه [illegible] الغسل [illegible] عن غسل يوم الجمعة [illegible] صلوة [illegible]
النافلة [illegible] الفريضة [illegible] يوم الجمعة [illegible] الاستحباب [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الغسل [illegible] الصلوة
[illegible] الغسل الى الصلوة [illegible] الاستحباب [illegible] يوم الجمعة [illegible]
يكون كذلك [illegible] الزوال [illegible] الجمعة [illegible] الوجوب [illegible] المذكور [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الغسل قبل الزوال [illegible] الزوال [illegible] بانه كلما قرب من الزوال
كان افضل [illegible] الصادق [illegible] الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول [illegible] الغسل [illegible] القضاء [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الغسل قبل الصلوة [illegible] السنة [illegible]
والموثق [illegible] القضاء ظاهر [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة والصحيحة [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] ان الافضل [illegible]
يخرج من المسجد الى ان ينقضي امر الصلوة [illegible] عن الصادق [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] حسنة زرارة [illegible]
الى [illegible] من الخروج الى الغسل [illegible] يوم الخميس [illegible] عوز الماء [illegible]
الشيخ في [illegible] عن الصادق [illegible] انه قال لاصحابه انكم [illegible] فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة
لما رواه [illegible] الكليني والصدوق [illegible] كنا مع ابي الحسن [illegible] فقال لنا يوم الخميس اغتسلوا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء [illegible] فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة [illegible] مع [illegible] الماء
[illegible] العوز [illegible] الشيخ [illegible] الشهيدان [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] بانه يشمل الثواب المذكور [illegible]
[illegible] عوز الماء [illegible] المناط [illegible]
[illegible] ان ليلة الجمعة كيوم الخميس في جواز تقديم الغسل فيها [illegible] عوز الماء [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع
[illegible] غسل يوم الجمعة [illegible] في الاخبار [illegible]
يوم الجمعة قضاه بعد الزوال [illegible] يوم السبت [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] انه سئل عن [illegible] الغسل يوم الجمعة قال يغتسل [illegible] قال فانه اغتسل يوم السبت [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] يوم الجمعة [illegible] وضوء [illegible]
الغسل يوم الجمعة [illegible] يوم السبت [illegible] القضاء [illegible] الفوت [illegible]
كان [illegible] القضاء [illegible] الصدوق [illegible]
القول بالغسل [illegible] بالفوت [illegible] الفوت [illegible]

بعدم الفاقة انما ثبتت بهما مسنداً ولا لترضحهم العدد والكثرة في الفتوى بسماع النداء في اول السنن واستفاد من مجموع الروايات
عدم وجوب القضاء لبطلان البيت بكثافة قرب الوقت الاولى ولعله من جهة كونه موقتاً في يوم الجمعة فيكون وظيفة اتمامه
فقد بطل الجمعة لكونها مثل سائر صلوة الجمعة مخصوصاً بسماع النداء وهو لا تصلح فيقضا بعد فوات الحادث لبطلان البيت بسوى القضاء بل يحتمل
نظر ويستفاد من الفقه الرضوي استحباب القضاء في باب الاحكام ايضاً ولا باس به للتسامح الماروا في ذلك فالاولى كالصحيح من الصلاة في
في الرجل يصلي فيصل الجمعة قال لا [illegible] على القضاء بعنوان الوجوب ويحتمل ان يكون المراد فعله خارج الجمعة او بعد الزوال لكن بقضاء
بل ما ورد من ان ما اظن [illegible] حق ان بها فليرد ذلك قبل الزوال [illegible] ما بينه وبين الليل فان اغتسل ذاكت كما هو ظهور
موثقة ابن بكير لانه قضاء حقيقة ثم اعلم انه من المستحب يوم الجمعة الصلوة على النبي الف مرة وفي خبر مائة مرة والاكثار ما استطاع
والعمل الصالح واطراف الاهل بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وكذا كل شيء مباح يصير سبب فرحهم ونحو ذلك من المستحبات
والصلوة على [illegible] ونحوه من كتب ولا عمل مذكور ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد
البيع يوم الجمعة وقت النداء الى صلوة الجمعة [illegible] بالسعي فيقول بالوجوب العيني اجماع نقل الاجماع عليه جماعة منهم [illegible]
كره وابن المطهر في شرح الشرايع ويدل عليه ايضاً فان الامر بترك البيع نهي عن ضده ويدل ايضاً ما روي في الفقيه انه كان بالمدينة اذا اذن
يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله تعالى [illegible] الحديث وقوله وجها تدل على تحريم الاصل وايضاً والظاهر [illegible]
التشهد ومن هذا قال المحقق في المنتهى الاشبه بالمذهب ووجه التحريم انه النص [illegible] وقوله ثم ذلكم خير لكم فانه في مقام التعليل يدل على ان
بالشيء يستلزم النهي عن ضده والسعي مامور به فيجب منع ما يستلزم على ما حقق في الاصول بانه يستلزم النهي عن [illegible]
وقيل ان الذي ثبت من الاجماع والنهي حرمته انما [illegible] للعلة المذكورة ولان الاطلاق ينصرف الى المتبادر والمتبادر من
والاجماع فلم يفهم العموم لعدم تبادر [illegible] فقد صرح بعضهم بان المنافي [illegible] خاصة قال ابن [illegible] في شرح الشرايع
البيع سائر الازمان حتى السعي فيجعل الجواز لعدم المنافاة والعدم لعدم المنع وهذا بناء على عدم تحقق الاجماع [illegible] والعموم
عن [illegible] ويمكن ان يقال ان معنى البيع [illegible] مطلق المعاوضة فيشمل جميع المعاوضات وفيه تامل [illegible]
[illegible] ولا حاجة الى التقييد [illegible] نقل [illegible] مع ان الشرع [illegible]
والذي الذي يحرم هو البيع هو [illegible] لصلوة الجمعة [illegible] وكان يبعد عن الجمعة بحيث يجب السعي [illegible] ثم اذا وقع البيع
بعد النداء للجمعة [illegible] حرم عليه ايضاً للعلة المذكورة ولو كان احدهما [illegible] بالجمعة دون الاخر [illegible]
[illegible] بانه يكره عليه وقيل بالحرمة عليه ايضاً للنهي عن [illegible] وهل يصح هذا البيع الحرام ام يبطل المشهور الاول لان النهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد [illegible] لا يقتضي الفساد [illegible] لانه عبارة عن ترتب الاثر الشرعي [illegible]
ولا يكون [illegible] فيقتضي [illegible] اذا ورد النهي فيها ايضاً [illegible] الدليل انه عقد صادر من اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل
على وجوب الوفاء بالعقود اللازم وفيه ان الوفاء [illegible] هو حرام شرعاً [illegible] ان لا يكون الا [illegible] من قبل الشارع
العرف وكونه داخلاً في عموم اوفوا بالعقود ممنوع بل [illegible] حرام فلا [illegible] الشرع الوفاء بالاثم ولا يجوز [illegible]
ذكر فلانه ليس داخلاً في عموم احل الله البيع لان الحرام لا يمكن ان يكون حلالاً [illegible] ولذا [illegible] جواز اجتماع الاحكام المتضادة في محل
واحد ولو كان من جهتين [illegible] قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه انه استثناء من النهي [illegible]
صريح في ان التجارة عن تراض منكم لا نهي فيها [illegible]
[illegible] فلم يبعد عن [illegible] ان المفرد المحلى باللام لا عموم فيه [illegible] العموم [illegible]
الى الافراد [illegible] الحرام من جملة الافراد [illegible] عموم البيع مع عموم [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] البيع [illegible] ان يكون المراد كلية
جميع وبينها فرق ظاهر [illegible] بعض المحققين [illegible] في الحقيقة الى الخارج [illegible] السعي والجمعة [illegible] صلوة
الجمعة [illegible] البيت المقدس [illegible]
ويرد على ملاحظة كلامه قال بان النهي يقتضي الفساد واما المقدس [illegible]

والشرا

والسفر [illegible] والنهي [illegible] انشاء السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة على من وجب عليه الجمعة بالوجوب العيني فان
يعلمها واستدل عليه ايضاً بما [illegible] من سافر [illegible] يوم الجمعة [illegible] عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته فان
الوجه لا ينهض على [illegible] السفر مستلزم للاخلال [illegible] على [illegible] بانه لو تم حرم السفر
الجمعة [illegible] بعد الزوال لكنه [illegible] وجب عليه الجمعة [illegible] خرج بالاجماع [illegible]
على ثبوت الاجماع ومع ذلك [illegible] بعد الزوال [illegible] قبل الجمعة في يوم الجمعة [illegible]
لكن الحديث [illegible] من سافر يوم الجمعة قبل الزوال [illegible] في سفره [illegible]
في اهله [illegible] الصلوة [illegible]
على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص [illegible] ويلزم على هذا تحريم السفر وعدم [illegible]
[illegible] بالسفر [illegible] لفوات الجمعة [illegible] السفر [illegible]
لا ان [illegible] السفر [illegible] لو تقدم فلا يحرم السفر [illegible] الجمعة [illegible]
انه بعد [illegible] الجمعة [illegible] السفر انما هو من جهة فوت [illegible] الجمعة [illegible]
ما فيه [illegible] فكيف يكون [illegible] وجب عليه [illegible] الحرام كان ترك الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] وكذا [illegible] للسفر [illegible] بعد بلوغ حد الترخص [illegible]
[illegible] لا بعد [illegible] بالجمعة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في عموم [illegible] المسافر [illegible] او استصحاب [illegible] لو كان داخلاً [illegible]
[illegible] منهم [illegible] السفر [illegible] الكلام في [illegible]
الى [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] السفر والبيع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
الشروط [illegible] المذكورة [illegible] قوله ثم ذلكم خير لكم [illegible] العلة المذكورة [illegible]
البيع والسفر [illegible] يقولون بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده [illegible]
حتى قال [illegible] السفر [illegible] السفر [illegible] في الغرض [illegible]
الغرض [illegible] الواجبات [illegible] كلام [illegible] لو كان السفر [illegible] كالحج او [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] فلا [illegible] وجوب السعي الى الجمعة [illegible]
هذه الصورة [illegible] ولما ذكرنا من [illegible] مع عدم [illegible] الى الجمعة لولا نقل الاجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] من شروط الجمعة [illegible] المسافر
[illegible] فيكون السفر [illegible] العدم بالعموم [illegible]
الى الجمعة [illegible] الجمعة الاخرى [illegible] السفر الذي [illegible]
[illegible] الفريضة اللازمة [illegible] في العبادات [illegible]
[illegible] الصادقة انه قال [illegible] يوم [illegible]
[illegible] السفر [illegible] بعد زوال الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المنع من السفر [illegible] الواجب فلا يقتضي المنع في المقام [illegible] الاجماع [illegible]

ذكره وكرره فلم يثبت منها ازيد من القدر المجمع عليه وانما وقع الاختلاف من جهة ان السفر المانع من فعل الجمعة هل يكون مشغولا به

اه الذي استدل به بعضهم ما ادعى من الاجماع عليه من انه لا يعتمد على مثال هذه الاجماعات المنقول بخبر الواحد فضلا من ان يخرج به عن الذي ...

بعد تسليم انه حاصل ان يقول لعل دعوى الاجماع في محل النزاع غير مسموع ... كما صرح به ثم قال واختاره المحقق الشيخ علي في

شرحه ... ثم قال ...

باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر ...

ان ما دل على وجوب الجمعة من الآية والاخبار عام ...

ان يكون من فعلها ... العام ...

الشيخ ... وكان هذا المسافر ... الاخبار ... الجمعة ...

[illegible]

ثبت فيما بعد تخفيفا من الله عز وجل من الله بتلك الزيادة لموضع سفره وشغله وتعبه واشتغاله بامر نفسه ولهذا المعنى لا يتنفل كما
يظهر من بعض الاخبار عن الله عز وجل وبلفظ الحديث بانه كان السفر يقول بالطوع والرهبة والاشتياق والشوق بتحريمه للعلة المذكورة
فالذي يكون مناط عدم الطوع والرهبة بكون ما ذكره والنقرة يكون القصر بالعلة المذكورة بطريق اولى فان قلت انا نرى جهة حل
ويجيء ان قصد المسافة شرط ظنه من ضد الضرورة من يمشي ويترك وجلوا من صحب الثقل ويجري المسافة اذا كان راكبا في
مركب يقبل ركوبه الى صحب الثقل او مركبه ويبعد ان يطول المسافة ويقبل القصد فيه الى مكان يتوقع فيه ما في اياب فقصد
باليتيم والجار والمضطر لكالرب من البيع والجمعة والصلاة لا يشك فانه يقصد المشي ولي المسافة خروجا فالجملة العلة الصالحة
من انها محل الخفا ويكون يتبرد واذا كان يتبرد ويكون بالاذية قطعا وان كان كارها لا ان يقصد عند بنيته شر
كالنائم والمغمى عليه فانهما وبالجملة ليس فعل النائم من هذا القبيل لان وجلوده انه يتبرد منه وان كان نشأ وجوها ذكرها
بل اكثر من المسافة يكون كرها لان السفر ظلم من السفر فمسافر الصبي خوفا من ابيه او من سلطان او من ضيق معاش او جبر ذلك
لم ان لم يعرف انما تبع قصد متبوعه مسافة او عرف انه قاصد لها الا انه لا يعلم ولا يظن انه يتبعه لم لا يكون حج قاصد المسافة اصلا
بل لا صالح لا بالتبع فيكون اللازم عليه الاتمام واما اذا عرف ان المتبوع قاصد المسافة وعلم من قوله وجبره انه ايضا تابع له في السفر سوى
حصل له العلم بذلك طوا النفس بغيرها ايضا قاصد لها بالتبع ولا يقال ان الذي قصد المسافة الذي هو شرط ان يكون بالاصالة والموضع
ولم يجبره وما نقول هذا الشرط ثبت من اجماع العلما والاخبار اتفقا بعضهم صرح بانه لم وعظم ذلك من كلام ايضا ومدار المسلم
لا يصار الا هنا قد عرفت معرفته ايضا قصد الرخصة وجبر له متبوعه فانه ايضا ظاهر فيها نعم ولولم يكن ظاهر في اشتراط الخصوص
مستمر فيكون التابع داخلا في العمومات والاطلاقات الدالة على وجوب القصر على ما عرفت ما ولا يعنون الخصوص ايضا ان اعرف
هذا فاعلم ان القصر في السفر له شروط الاول المسافة وهو ثمانية فراسخ وانهم ثمانية الاف الا اناد منهم والاخبار فيه متضاد من شرط
بعضها عند ذكر فعلها ان ثمانين ويكون المسافر قاصدا لها فلو قصد ابتداء ما قصد ودونها لم يقصر ولو قطع اضعاف المسافة وكذا لو
خرج قاصدا فما فيصل مسافة وان بلغ مسافات وهذا الشرط ايضا اجماعي ويدل عليه ان المسافة شرط ومعتبر قطعا كما عرفت واعتبار
انما يتحقق باحد الامرين اما قصدها ابتداء واما قطعها بالجمع وان في ضمن اجبار اجما وبدل على عدم ذلك فيه الاخبار ايضا حتى
بهما الامر بالعتبر ولا قطاد من ابتدا المسافة ضرورة بعد بلوغ حد الترخص الى انثناء ما والنهي لعضد القصر دلا قطاد من لا بتدا وما
يخفى قطعها اجمع ولا يكلف الاثنا ويكون الصلوة المقصورة التي صليها صحيحة اجماعا لا يجب اعادتها ولا قضاها كما سيجيء وكذا
المال الواجب في الاثنا او خرج من التكليف فيخص الاول ويدل ايضا الاخبار الاثنين في اثنائها الثالث في الاستمرار ويجمعه ضمون اته
سال الرضا عن الرجل خرج يطلب بعد السفر ثمانية فراسخ انما خرج بريدان يلحق صاحبه في بعض الطريق فمادي به السير الى الموضع
الذي بلغه ويدل ايضا الاخبار الاثنين في اثنائها الثالث في الاستمرار ويجمعه ضمون انه سال الرضا عن الرجل خرج وليس يريد السفر
ثمانية فراسخ يكون عليه التمام من حيث انه لم يرد السفر اصالة ولا نيابة هذا العدد فضمه انه اذا لم اراده في الجملة يكون عليه القصر مع ان لكن
ان الاصل في المسافة القصر مطلقا خرج منه ما نقصد المسافة مطلقا الا ما الزم ولا يتبادر بها فيه الثالث الاستمرار ذلك القصد الى انتها
المسافة فلو رجع عن قصد قبل بلوغها اتم من حين الرجوع وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع ويدل ايضا رجوع واما من صلى الصلوة الخ
صليها قصر بحكمها ويدل على هذا الشرط صحيحة ولا دونها صادق قال قلت له ان خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهي من
ذلك فقصرت ثم بدا لي في البلد الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فقال ان كنت سرت في يومك بريدا فكان عليك
ويحتمل ان يصلي بالقصر لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام وهذه الصحيحة وان تضمنت الامر بقضاء الصلوة الا انها فعل الاتمام الواقع قبل السير بريد مع ان هذا القضاء غير واجب على الاشهر
فلا يكون هذا الامر بها على حقيقته وظاهره الا انه لا يضر لان بعض الخبر اذا كان محمولا على خلاف الحقيقة والظاهر لا يصير منشأ للوهن في الباقي
كما حقق في محله وروايته سليمان بن حفص المروزي عنه قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد ستة
اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنا عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و
منه الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة

ضعف

ضعف السند مجبر بموافقته المشهور مع ان سليمان وجلالة هل يستثنى الحكم بالحق في الرجال وبانه السند ثقات واما تضمنها الامر
باعادة الصلوة كما عرفت واما تضمنها كون التقصير في بريد ايسر ابانا والبريد فرسخين فمحمول على فرسخين او المسافة لان فرسخين ايضا وسيأتي فرسخين و
فيما يكون لان في فرسخ مرد كذلك لو كان في تلك الازمان كذلك وما رواه الكليني في الحسن والصحيح قطعا لعلا بسنده عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة تخلف عنهم
رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم واقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل
يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة ويقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم
اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ثم لا يبعد ان المسافة هي ما يشترط
من ثمانية فراسخ اما من ان يكون ذهابا فقط او مع الرجوع ذهابا او اربعة اياما وانما قلنا انه يشترط قصدها ويشترط استمرار قصدها
هذا الا ان قصده يكون لا يشترط قصد الخصوص من الشخص ولكن يصح ولا يضر بعد الاشتمام قصده فعلا في الاثنا لكن لو كان
وقصد انما ينتزع منها وان بعيد اياما فما قصد فضل ذلك بان لا يعقل الذهاب الى انتهائها ولكن اذا كان لا مريد العكس كما انه لا يقصر ينبغي
طريق وطريق اخر في الاثنا مع كون كل واحد منها مسافة من كان هذا التبديل في الذهاب فقط كتبديل طريق مسافة ثانيا بنيته طويلا
وطريق اخر قليلا او قطع طريق مسافة اربعة ذهابا واربعة ايابا بالطريق اخر قليلا في هذه الاخبار من لا ويبعد مسافة محول على غير الاولوية
الا بانه والذهاب به الاخرى كما سيجيء بحقيقي في ذلك ثم الحاصل اشتراط البتة الذي هو شرط فعله ان لا يرجع من نيته كما قلنا الا انه لا يبعد
يكون عنا وبالاولى غير المسافة لم لا يضر النوم في المسافة ولا عدم الخطور بالبال مع كون الذهن مشتغلا بامور اخر ولا فاسخ ابطل بل قال في الذكرى
بغلط عروض الجنون في الاثنا وكذا الاغما وذلك لان القصد الذي يثبت من الاجماع وكلام الاخبار وعدمه لا يرجع من قصده على حيا ولذكرها
وعرف من مقتضى العمومات ايضا لعضد لا اذا رجع عن البتة الظاهر من مفهوم العلة المذكورة في الخبر ايضا ذلك غير الماجد فلا فرق ولو منع من
السفر كمنتظر الرفقة ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالا ظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلوة ما مورا بها فكانت مجزية في بطن وجبر
الاجزاء انه قبل عروض الرجوع لا شك في كون القصر هو الامر به عليه فيكون بفعله ممتثلا لا محالة فيكون لا متثال مستوجبا في نيته خلافهم
ايضا لان استصحاب طوال عدم وجوب التمام الصوم ثاني ان يعم الامتثال والخروج من العهدة مضافا الى ان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب
من جهة علم منهم اسناده نفي لا يثبت الوجوب ولا يخبار دلنا هو بالنسبة الى القصد الذي وافق فيه المشهور الا انه يدفع في بين كون يكون
لا يصلح بتقييد الروايات كون الرواية مطلقا القريبة ولا ان هو على غير ضعف سندها بخلاف ما كما حققنا في الغوامض وما يخصه
فلم يظهر فائدة مضمونها لان الشيخ يقول بوجوب الاعادة مع بقاء الوقت لا القضاء مع انه في مسلك رد في المشهور ومع ذلك يعارض صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم
في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صليها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ومعلوم انها ارجح من جميع جهات
الاصول وفتوى المشهور مع ذلك الاحوط الاعادة بل القضاء ايضا وان كان الاظهر الاستحباب جمعا بين الاخبار لما مر في اول البحث
والله يعلم وان لا يقطع اقول هنا نعم ان الاولى كل واحد من هذه الامور موجب للاتمام وعليه علماؤنا الكرام وورد في
الاخبار عن لا تمد اوطانا وعليهم صلوات الله لا ينقضها واما ما ورد في الوطن من روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق
اذا وصلت بلدا وانت تريد تمام عشرة ايام فاتم الصلوة وان تريد دونها فقصر وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان
لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فيها واما ما ورد في الوصول الى الوطن فيها ولنا مما عليه الفضل قال سالت ابا عبد الله عن رجل
مسافر من اوحى الى ارض وانا نريد قريبه ومنشده قال ان نزلت قرابتك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارض منك فقصر وهو ضعيف السند
منجبر بعمل الاصحاب مع ان المسافر بعد الوصول الى وطنه لا يصدق عليه لفظ المسافر لا لغة ولا عرفا بل هو حاضر والقصر مشروط بالسفر
الحقيقة بانتفائه هذين الامرين يجب الاتمام واما ما ورد في تردد ثلثين يوما ثم لبثه انما ان كل واحد منهما قاطع للسفر بمعنى انه لابد من
سفر جديد اخر حتى يجوز التقصير لانه لو كان من اول المسافة ناويا للاقامة او الوصول الى الوطن في اثناء السفر لا يقصر لا موضع الاقامة والوطن
وانقطاع السفر بالوصول الى الوطن وقصد الاقامة في اثنائها هو المعروف من الاصحاب وقال لا خلاف بين الاصحاب في ذلك انتهى بحكم
الثلثين يوما مترددا في فعل واحد حكمها على الظاهر ذكره الفقه والدليل عليه ما ذكرناه فما ذكرناه من ان الاصل في الصلوة الاتمام ولا يجوز العدول عنه

الفجر الا بعد قيام دليل عليه وانتم دون علو ثبت الدالة على اشتراط المسافة للقصر وتعداد المسافة الشرعية من حد البلد الشرط لطلبه وضد تلك المسافة
الشرط ظاهر في كون المسافة الشرعية باجمعها مقصرا فيها وانها ليست بحيث يقصر في بعضها ويتم في البعض الاخر منها بعد البلوغ او قبله الى حد قوانا
انهم لا يرتبه هيئة موجبة للاتمام او وصل الى وطنه الذي يجب عليه الاتمام فيه في اثنائها لم يكن تلك المسافة المسافة الشرعية المعتبرة الا ان يحصل من
حضور المسافة التي ذكرناها بلا ايد المعتبرة من ابتداء سفر طالبه وهما مسافة جديدة لا يتخلل بينها ما يخلل في الاول ولا سيما للمقصر الا ما دل وجه
رواية عن الصادق قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه الاتمام وهو بمنزلة اهل مكة الحديث وحينئذ ينقل عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وجه الدلالة عموم المنزلة من جهة تخصيص وقد عرفت ان الحاضر انما يصير
اتيا السفر الشرعي عند اجتماع شرائطه داخل من محل وطنه يكون حاضرا لمن وجد فانما السفر هو الخروج من الوطن وان لا يكون حاضرا وينبغي حمل ذلك
ما ورد عنهم من ان اهل مكة لا يقصرون ونحوه فانه لم يخرجوا الا بعد ان كان بيوتهم معهم فانهم كان مع الطين والسير لا يقصرون من منازلهم
ان بيوتهم معهم وقال لهم فاذا انشا سفرا من حين خروجهم لا من بيوتهم فكيف ذلك لا يتوقف على حد الطين وعلم السفر والسير فيبيوتهم وبنا به
لا يكفي كما لك مثلا مجملا وهو مختار ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة اخرى قال ان كان بينه
وبين منزله وضيعته التي يريدها بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وهو يتم مسافة الشرعية يجب ان يكون السفر جائزا وستقف على وجه ذلك
بدل عليه ايضا انه اذا تعلق الحكم بوجوب الاتمام مستصحب حتى يثبت خلافه ولا يثبت الا بالسفر بعد تلك المسافة اجتماع الشرائط العقد ويدل عليه
ايضا صحيحة لقوله الدالة على وجوب الاتمام حيث لم يرد ان الحلفة صلوة واحدة بتمام حتى يخرج فان الظاهر ان المراد من الخروج السفر الشرعي كما
للصحيح ويدل عليه ايضا حلفات لو جنبا ما لو رده في وجوب الاتمام بعد نيته الاقامة وكذا الحال في الوطن وبعد الثلثين بها فتامل جدا فاتدبر فان
فضله الا فانه هو القدر طلبها من الوثوق بنتيجتها وربما لا يكون للكلام مقصد وارادة في الاقامة لا انه يعلم انه يقيم شهرا وهذا اعتبار العلم في حصول العشرة الاولى
المشهور على ما اه اطلبه بعض الصحاح مثل وتحقيق ذلك فالمقصد هنا ما من ان يكون بها لا حاجة الى بالتنبيه الى الجار منتظرا واما اذا لم يحصل الطمانينة فانه يتم
من دون عزم على الامر فانه شرح جائز لكون دفعة لا فانه وسيجي تمام الكلام فيه في ذلك انشاء الله تعالى ثم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المتردد في الاقامة اذا
بالثلثين مع حصول التردد في كل يوم من الشهر سواء كان في اوله او في اواسطه او في اخره ولما اختلفوا في اعتبار اضافة حصول التردد فقد
اليوم منه او لا اعتبار ما بالهلال دخل في الثلثين الاكثر على الثانية لا لحما لهلال ولا كما لا على الحسنة المتقدمة جيد اشتغال على قطعها فلتنقد
ثلثين يوما ثم ليتم حيث الاكثر الحلال في الصحيحة المتقدمة وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان لفظ الشهر كالمجمل اذ لا يتبادر منه كون ثلثين بخصوصه
وعشرين كذلك بل يحتمل الامرين ورد والحسنة التي هي حجته هذا الكلام ليست نصا في خصوص الثلثين ايضا ولفظ الثلثين في الحسنة كالمبين فيجب حمل
المجمل على المبين لما تقرر في الاصول من وجوب حمل المجمل على المبين بعد التمام وقد حصل هنا فتامل واما ثانيا فلان لفظ الشهر وان كان
لا ان ستعرف لهذه الصورة فعمل بالمتبادر حيث ما تقرر في الاصول من وجوب حمل الاطلاقات على الشايع دون النادر ولا ريب ان
الكثير الوقوع حصول التردد في ما بين ايام الشهر فحصول فيصير اليوم الاول هذا بلد به كان البلد بحسب العرف من مدة الجمعة من لفظ الشهر
هنا ثلثين يوما وان فرضنا ان المتبادر من المطلق هو العدد والمشترك بين الهلال والعدد الذي هو الثلثون يوما وبالجملة التبادر هو كون الشاد
من الشهر خصوص الهلال لا يسند اليه حمل الحلق على خصوص الافراد النادرة فضلا عن المطلقات لان ما ذكر من الشهر كثير الا في الاصل صريح
فضلا من الحدود وهي فيه الهلال والتردد في وقوع التردد في ذلك الشهر من حيث الاشتراك بان الحكم مخصوص بهذه الصورة خاصة وفيه ما فيه لا يبعد
على اعتبار ان يوم الشهر خصوص الهلال الا في صورة وقوع التردد في اول الشهر والا فالعدد بحاجة الا في صورة وقوع التردد في اول يوم منه وفيه ايضا
ما فيه فتامل من ان يستند به التامل في ذلك قوله وان لا يكون السفر عمله اه لا خلاف بين الاصحاب في اعتبار هذا الشرط للقصر بل هو مقطوع به في كلامهم
وانما الخلاف في انهم في تمام هذه فيحتمل ان يكون سفره اكثر من حضره وقيل ان لا يكون من بلوغه الاتمام وقيل ان لا يكون مكاريا ولا ممن سفره اكثر
ممن يجب عليه الاتمام وقيل ان لا يكون السفر عمله كما فعله جماعة وهو من الفقهاء ايضا والتعبير عنه احسن وبعده التعبير به في اقوال من عدمه وكل
بلفظه ممن كثر سفره وذلك ان الاخبار ايضا متوازنة على العلة المنصوصة كما ورد ذلك ايضا في الاخبار كذلك والعلة المنصوصة في حقهم هو دوام كثرة
هو يوم بالمعلمين ومن حرم ما فيه في الاخبار فالتعبير عن هذا الشرط بكون الكلام في ان لا يكون السفر عمله ولا يكون بيته في منزله ليجد نظرا الى
ان العلة المنصوصة تحتمل ان تكون من حيث اعتراض به عليه بخلاف تلك القائلة فانها مع سلمنا وجوبها لا اعتراض والنقض ولذكره لكثر فانه
فنقول الاعتراض من عليه بهذا وبكونه مع النقض والاعتراض منها خصوصا التوجيه بحيث يرجع عليها الى قالوا الحق بان مرادهم ما ذكره في انها
لرن
كون السفر عمله والسند في ذلك روايات منها صحيحة زرارة عن الباقر اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم ومنها صحيحة يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وما روي في قرب
الصادق قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم والسند صحيح الى الشيخ ومنها صحيحة ابن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم
تقصير ولا على المكاري ولا على الجابي ومنها حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مكان يتم الصلوة ويصوم
شهر رمضان ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي
يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفينتهم وبالجملة المستفاد
من مجموع الاخبار ان من كان له السفر عملا يجب عليه الاتمام كما ذهب المعتبر والشهيد ان كل من كثر سفره يجب عليه الاتمام كما يظهر من كلام اخرين
او من كان سفره اكثر من حضره كما يظهر من كلام المفيد والشيخ في غير وغيرهما اذا لم يتعدد بلا طلبها ولذا قال في الذكرى لشهرة على السنة الفقهاء ان كثير
السفر عرفا وفيه ما فيه بما بعض الاخبار يقل عن ابن ادريس انه اعتبر في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم ذكر عنه ان ذلك صاحب الصنعة من المكاري
والملاحين يجب عليهم الاتمام لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ثم نقل عن شرائه انه ليس في ذلك نقلوا الاتمام
في ذوي الصنعة وغيره من جعل السفر عادة نيته بالحضر اثنا ثلثه بيده ما نقل عن الشيخ انه قال العدد لما يكون السفر على الخصوص انما يحصل غالبا
بالسفرة الثالثة ثم اعتاد هو انه يرجع فيه الى العرف وكذا في صدق اسم المكاري والجمال والملاح ونحوهم كما ذكره لان موضوعات الاحكام
يرجع فيها الى اللغة والعرف في مثل هذه الالفاظ الكل بالمكلفات هو الافراد الشايعة وليس منها من يكون السفر حاله الصنعة بسفره الاول
الثاني سيما مع ما ورد في صحيحة هشام من المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام وكذا في روايته السندي بحيث الوصيع عليه المقام عشرة ايام كما
سنعرف وسيجي تمام الكلام انشاء الله تعالى وقد عرفت ايضا انه ورد ايضا علله اخرى منصوصة في بعض الاخبار المعتبرة وهو ان بيوتهم معهم
منهم في ايضا صحيحة محمد بن مسلم والحسن ايضا وحالها في العلة الاولى وجملة اعم او انها لم يعتبرها اثنا بنه لعدم صحة سندها ورده
اعتبار صنادة من مواضعه بفتوى الاصحاب وجده من الاجتهاد والاظهر ما ذكر في الذكرى ان ما ذكر مع ان سند احدى الروايتين على ما في السند
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وعلي ومحمد مشتركان ويونس ممن اجمعت العصابة وقد صرح بعض الاصحاب بتوثيقه
لا جرم هو على المشهور والحق مع ان محمد بن عيسى مشترك بين الثقة الجليل لا ما والضعيف ولا ينبغي الظن بغير الجليل فتامل وسلم
ايضا صحيح الى سليمان بن جعفر الجعفري وهو في غاية الوثاقة والجلالة فعمله لا يضر لو سلم ضعف بعض تلك العلة في غاية المتانة
بلا انظار انهم ليسوا ابناء سفر بل في بيوتهم حاضرين لا في بيوتهم ان فترتهم من يوم في لدهم الذي يكونوا او كان يجب عليهم القصر فيها كما
في اول سيرهم الى الغرو فيحتمل ايضا ان يكون عدم تعرضهما من جهة كونهم داخلين في الحاضرين فتامل مع انه ورد في علة السفر ما ذكرناه ولا يخرج عنهم
بكونه بيته ومنزله معه فهو فيه اما في المكاري تم الاطلاق نقل عن ابي حنيفة انه عمم وجوب القصر على كل مسافر ولا يستثنى احدا والظاهر ان استثناء
المكاري وغيره مما ذكرنا اليقين في الجملة ضروري خارج معلوم انه وينبغي ان لا اصدق فيه ذلك الاجماع ايضا اذ ذاك ان من دون من لا ينبغي الاقرار
بان الذين يجب عليهم التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري ولا يتغيران وهو الراعي والملاح لا علم انتهى وليعد نظر
البعض الى العمومات خصوصا ورواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار انه سال الكاظم عن الذين يكرون الدواب يختلفون فيه الى السفر الذي
ليس صنعتهم وعليهم مثل السفر الى الحج والزيادة اذ كان المقصود بالذات من الحج والزيادة لا ما هو الصنعة ويدل على ذلك رواية السكوني ايضا
والحق انهما مبيتنان ان السكوني تقدم طول ما حقق فيطرح مع ان ابن البقرة من اجمعنا تصانيفه ووجه الدلالة ان الظاهر منها ان الجمال يتم في جميع
وفي عليه غيره من الكري وغيره ويدل عليه ايضا ما ولي الاعراب يتمون لان بيوتهم معهم فيتمون والعلة انهم لو سافروا من بيوتهم لا يتمون
الصحيحة الدالة على ان عليهم الاتمام كون السفر عملهم ويدل عموم العلة على انه لو لم يكن عليهم لا يتمون والمراد من كون هذا السفر غير سفر عملهم
ليسا في الى الحج وحصوله ان يحج يلزم سفره وانه لا يخرج مكريا فانه لا يكون بل لعله يكون وانه من رواية معه ليسا ايضا الا ان الذي هو الحج
الحرث غاية ما في الباب انه يركبه لنفسه لا انه اسهل عليه وعندها يكون بافي رواية ايضا لانه انفع له واولى الا انه لنفسه بالذات والحرث له والموقع بها
ضرب يوبل ما ذكرنا صحيحة محمد بن مسلم قال الراعية فرق والصيد بت قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في النيرة او يسير الموضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم او التمام فوقع اذا كنت

كل الاربعة عليهم القصر اذا كانوا في سفر ويطرق في سفرهم الكاري الذين يكرون الدواب ويطلق يختلفون بكل ايام كلها عا ينبغي لا يتلمون فيما عليهم القصر اذا سافروا والعمران عشيرهم ما ذكرنا وما ذكرنا والصوم لا يقاد مهام حيث اعد لا بد الى العشر لا ثلثة والاتمام لا يكون فعلا ما ذكرنا طريقها يختلفون منهم

ولا تخرج عنها في كل شهر الا اكثر لعلمك بتخصيص وقطع وتعجيل القياس ان الشاهد منه يكون من جملة الاسناد الذي يليه سابقه و يجزم فيها كل منها
ويعبر عنها بالمختلفون فيه دائما لا يلزم بالحامل بمكان [illegible] وان كان يعبر [illegible] كما قلنا ومع ذلك [illegible] كان ابتداء [illegible]
لا تمام فهو منه علمه لا يجوز [illegible] في العورات [illegible] بالعصر فالحكم المذكور [illegible] عن ابن الجمهور في انتقال الاجماع فيها
عليه كالعصر خلافه المشهور [illegible] عبد الله [illegible]
العلماء عن المكادي والذين يقولون قال انا [illegible]
[illegible]

ويجيز السعي بين العلم مثلها فقد حملنا على ان ... مكان للصيد ... وحرمت مباله واعلم ايضا ان الحج كالمنع من القصر ابتداء يمنع استدامة فلو

قصد ما ابتداء لتم ولو ... منه في اثناء السفر ... المعصية فلو قصرت اثم ولو عقد المعصية في اثناء السفر المباح رجع الى التمام ولو عاد الى

[illegible]

يكون المراد من البيوت البيوت التي في نهاية البلد والقرية وحينئذ يجب اعتبار علوها كون ناظر البيوت على سطوح بيوتهم دون الجدران و
على [illegible] ومنهم [illegible] قيد [illegible] ولا نفاع ولا [illegible] ويمكن [illegible] مع عدم مناسبة التخمين مع التحقيق والصدق مع [illegible] فالمجد ويمكن
ان يكون ما ورد من ان ابتداء القصر اذا توارى عن البيوت حكم ذلك [illegible] مسألة من [illegible] الله والحكمة فيتبين ان حد الترخص هو [illegible]
من الوطن فهو في الوطن واذا توارى عنه وغاب فقد خرج عن حد الوطن ودخل في حد [illegible] عن [illegible] اهل الوطن اذ عرفت ان العمدة [illegible]
على الحاجة [illegible] على المسافر الذي [illegible] الحاضر ولبس الاذان المكلف [illegible] الابتداء [illegible] لا يعرف [illegible] من البيوت اما
[illegible] اهل البيوت فلا يكون هذا امارة [illegible] الاذان [illegible] كما قال ابن ادريس فان المكلف ان يعرف ان
توارى عن البيوت [illegible] بعد [illegible] الا ان المتوسط [illegible] التوارى [illegible] ابتداء القصر حد الترخص ويمكن ان [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الشخص الذي [illegible] بعد ان ذلك الشخص ايضا كان
[illegible] لو كان من مستوى [illegible] فان [illegible] ان اهل [illegible]
من مستوى الخلقة فيكون هذا هو المراد من توارى عن البيوت لا ما ذكره الفقهاء لكن عرفت فساد ذلك لان [illegible] عن البيوت
عن يكون [illegible] بعيد [illegible] مشكل [illegible] ما ذكرنا وكيف كان لا اشكال عندنا بعد اعتبار [illegible]
والقرية [illegible] الجدران [illegible] من اهل الجدران [illegible] كما عرفت والعبرة بالبيوت لا بالاعلام والالقاب
ولا الاسوار ولا البساتين لا ان يخللها [illegible] وان كان [illegible] فالعبرة في [illegible] السكنى والنزول
المرتفع والمنخفض ومختلف [illegible] التساوي [illegible] المتوسط ولو خرج في العظم عن المتوسط
[illegible] بالتواري من المنخفض كيف كان
على اطلاق [illegible] طرف البلد [illegible] الامارة [illegible] بالخراب [illegible]
لو [illegible] الجدران على النهج الذي ذكرنا [illegible] والوسط [illegible] والبصر [illegible] ان [illegible]
بالتقدير [illegible] الاشتباه وان اضطرار الصلوة [illegible] بين القصر والتمام
مع [illegible] الانام الى ان [illegible] عليه القصر [illegible] قد عرفت ان حد الترخص انما يعتبر بالنسبة
من خرج من بيته مسافرا [illegible] فالظاهر انه يكون عليه القصر [illegible]
حد الترخص [illegible] الى المباح [illegible] وجوب القصر على المسافر [illegible] اشتراط حد الترخص لا عموم [illegible]
بل [illegible] المسافة [illegible] من بعض اهل [illegible]
ان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **قوله** لا يجوز للامام ولا [illegible]
[illegible] القصر [illegible] كما هو المعروف [illegible] والدليل على ذلك بعد الاجماع الاية [illegible]
بعد [illegible] اهل البيت الذين [illegible] لرسول الله [illegible] وابن مسلم انهما قالا
[illegible] الصلوة في السفر كيف هي [illegible] في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة [illegible] القصر في
السفر [illegible] فليس عليكم جناح [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ذكره في كتابه وصنعه [illegible]
[illegible] صنعه النبي وذكره [illegible] في كتابه [illegible] السفر [illegible] فرضت عليه [illegible] القصر وفرضت
[illegible] الصلوة كلها في السفر [illegible] كل صلوة [illegible] المغرب فانه ثلث ليس فيها تقصير كما
[illegible] في السفر والحضر [illegible] من المدينة [illegible]
[illegible] فالصلوة [illegible] بعد ذلك بان [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الصيام في السفر [illegible] في الحضر [illegible] خرج من المدينة [illegible]

على راس ستين [illegible] من المدينة فكان من المسلمين [illegible] حتى بلغ الكديد [illegible] الناس [illegible]
النبي خرج عام الفتح الى مكة في رمضان [illegible] حتى بلغ كراع الغميم [illegible] حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل بعد ذلك ان
بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة [illegible] انه قال [illegible] الصلوة [illegible] وقال الوجوب الذي
بان قال [illegible] رسول الله [illegible] على وجوب القصر ولا
[illegible] ان [illegible] القصر [illegible] في العجم المذكورة [illegible]
مع ان الاصل عدم [illegible] المطلوب [illegible] عمدا او سهوا او جهلا الا الجاهل بوجوب [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] معظم الاصحاب [illegible] الاعادة [illegible]
العرض [illegible] الصلوة [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] العجم المذكورة [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
المعظم الذين [illegible] هذه [illegible] الاصل
و [illegible] الذكر [illegible] الاعادة للمرتضى [illegible] على ان من صلى [illegible] الجاهل
الركعات [illegible] المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بالجهل [illegible] الجاهل [illegible]
الجاهل هو لا هل [illegible] الثابتة [illegible] بعد
البيوت الشرعي فان العام الشرعي [illegible] القاعدة بالقياس الى [illegible]
والاخبار ثم [illegible] في السفر [illegible] الصوم [illegible]
لا اعادة والقضاء [illegible] الاصحاب [illegible] على ان المغرب ثلث ركعات
ان [illegible] الاجماع المسلمين [illegible] الاجزاء [illegible]
من [illegible] على ان المغرب [illegible] الجاهل [illegible]
المسافة [illegible] الجاهل [illegible] الاجماع الذي نقله السيد المرتضى ونقله المرتضى
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العام و [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
هذا [illegible] القاعدة [illegible] الحكم المذكور [illegible] الاعادة عليه [illegible]
[illegible] السند [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible] الظاهر [illegible] اصحاب الصادق [illegible]
كان يقرء القران [illegible] في الحكم المذكور [illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] في السفر اربع ركعات [illegible] اليوم [illegible] اعادة عليه [illegible]
المراد من اليوم هو النهار [illegible] الظاهر انه [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] النهار [illegible] حكم [illegible] النهار والليلة [illegible]
الاستفصال [illegible] ابو بصير [illegible]
[illegible] بابي بصير [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]

لفحص من الله عز وجل بعد م القول بالمفصل او حديث اوامر لكلامنا موجود اما الاول فمعلوم من الاقوال والاجماع دونا الثاني

[illegible]

اليوم

[illegible]

نقضوا وانا رادوا البيت و رجعوا الغار فلهم اتموا هذه كلها ادلة العدول فى صحانا الى اخبار التخيير كثيرة والموثقات ولا سيما ما ورد في طلب
القصر بها ورد من ان ناسا يصدق بالكشف ولا يرضى بان يرم طلب صلاتهم وغير ذلك وحمل الاخبار الدالة على وجوب الاتمام على التخيير خلاف
الظاهر لانه يمكن ولا يأتي حمل كل الروايات الدالة على القصر بارجاع ادلة التخيير وفيه كما قلنا انه يا شخذ الخط مع ان لا اتمام افضل
الوجوب التخييري فكيف كانوا يامرون بالقصر ويطلبونه من المكلفين فان المقصود من الامر الطلب فكيف يجوز ان يكون الرجحان
مطلوبا بها بقبل الطلب لو رد في تلك الاخبار طل الامر عن غير فصح بتخيير الاتمام اصلا هذا واما التخيير من افضلية الاتمام ودون
مذهب اهل السنة بل يرضون بالقصر ويجعلون مضاد الرخصة كثيرا كالكشف في الصلوة والصلوة على التربة الحسينية وامثالها
لا انهم كانوا يامرون بالاتمام بعضه والصحة شامه في لا عضاد لا اصحاب التقية في اظهار عدم القصر كما انهم يظهرون لا اتمام وبالجملة
حمل الاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة الدالة على لزوم القصر الغوية الدالة على كون الاتمام مع المرجحية ما لا يمكن ان يرتكب في الاخبار
الكثيرة الدالة على التخيير بجواز الاتمام مع انه عين مذهب اهل السنة كيف يحكم باتفاق على ظاهرها بحيث يكون عين مذهب العامة
دانه الحقوق الصوبية الموقوف للموافق به وورود الاخبار والمتواترة فان ما دل فوق العامة هو التقية او شد في خلافه وبيت ترك كثير ومنه
التقية دان ما خالف العامة واباهم هو الرشد والصواب وجعل الاخلة وقد عرفت ان التخيير الخالف للعامة ذلك
لمحض الامر من الموافق للعامة والملائم للتقية سيما مع تصريح الائمة بذلك كما عرفت وعرفت انه الوفق بالاخبار والطائفة المشتهرة شاهدة
في الاعضاد لا اصحاب على انا ما يقضى الامر بالاتمام يمكن ان يكون المراد ان يقصد الاقامة وهذا فهو من حمل ما دل على لزوم القصر على التقية
من حيثية وجنة للسبيل في حصر طرق منها بالمذكورة ايضا اولى لان فذ بلها على ما في بيت بانه قال ودخلت مكة فاتممت من حضر
الصلوة فاذا انصرف من عرفات الى منى نزلت البيت ووجب الحج ثم الصلاة تلك الثلاثة ايام اذ لو كان الاتمام من جهة التقية
لا فضيلته لما كان للاتمام وجه سيما ان يخرج من الاتمام فركنه لان الاتمام من جهة التقية لعبور تواطع السفر لا الاتمام بقصد الاقامة
او الحضور فاطحكا عرفت وعرفت ايضا ان اهل بعض لا رجعوا الى منا ذلهم يتمون بعد ذلك ولا الم يرجعوا بعضهم الى وطنهم وسيجيء تحقيق
وايضا الصرف انه لم يكن في صحابه سيما ان يكونوا بها العلة التي ذكرها دهوان الصلوة في الحرمين لها فضل وحق كيف يصلح
لكذب اصحابهم ويشترط الحكم من عوجب بالقصر او جوازه لان التقية لا يصح منشاء لها الوجوب مع ان الفضيلة غير منحصرة ولا يصح قط
منشاء التقية حكم بعد ما دل ولو لا ظهر انه صدق اصحابه واظهر المراد بالتقية قد ذكرنا ذلك قال قد علمت فضل الصلوة فيها فاحسب ان
تقصر اذ يظهر من هذا التعليل ايضا ان الاتمام امر مرغوب اوجب اختياره دون تعلم فضل الصلوة فيها فاحسب ان تختاره
اسند الحكم بعنفه لمعذرته وقال انا احسب لو كان المراد من التقية لمن كان المناسب ان يقول الحق من ذلك او نحوه والظاهر
حكم بعد التخيير مع لا فضيلته واما اخبار ما لا افضل من ورد من فهم وايضا ما ورد في كثير من الاتمام الاخبار من ان الاتمام فيها من الامر الذي
يناسب هذا المعنى لما ذكره الشهيد كما لا يخفى على المتأمل وايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان القصر بعملك القنبيق يناسب هذا
لان الصغير لسبيله استطاعة حتى يقصد الاقامة ويتردد ليس شاء انهم منها والذي لا اشك فيه ان امرهم بالقصر في غاية الجلالة والاستتار ولا الله
على من يرجع دانهم ويسعى وحدهم من الاعاظم من اصحابهم كانوا يعتبرون كما عرفت من الاخبار المتضمنة للامر بالاتمام ولا صلوة ولحق
لا يناسب هذا وبناسب التقية يمكن ان يكون المراد انه لا خلاف في انه الصلوة وان انتسب الى لا صلوة ولعله لحصل المانع فان اتمام الصلوة فيها
امر مخفي وهذا ايضا امر من توجيههم لا مر بالقصر كما افضل القصر فيما اورد الشيخ عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للكاظم ان هشاما روى عنك
انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا انا وجعفر في حياة ابي عبد الله امر الصلوة وسترها من الناس قال في الوافي لعل الستر
عنهم ذلك لا يختص بعضهم لان ورد من من في تحليل ابن الناس بل كان خلاف لهم ثم قال ورد التخيير الا لستر الامر انهم ايضا كانوا يتبعون ايضا
في ذلك لما بعثه القصر فكان مرهقا عليهم من مذهب اهل البيت الا انهم عليه التشهد لا يخفى فيما ذكره لان الناس ما كانوا يريدون منهم
بالمخلصين انهم كانوا يتمون في حجر كثير ويتردون فيها من دون قصد الاقامة وانما كانوا يقصدون الاقامة في غيرها حتى يتحقق خلاف التقية بل الناس
للتقية كان الاتمام فلم يكن وتمام وعدم القصر اصلا واما ما ذكرها هنا كانوا يقصدون الاقامة في غيرها حتى يتحقق خلاف التقية
المناسب للتقية كان الاتمام امر قطعي شاهد فان شاهدا عادة اختيار الاتمام وانكانوا يجوزون القصر على مرجعيته كما ان مشاهدتهم في حجر
التمتع وانكانوا يجوزون ترك التمتع او غير ذلك ما هو في غاية الكثرة ومنها التكتف في الصلوة على التربة وتكفين الاموات وغسلهم وغيرها لبيان الحال

غير

غير ذلك ما تعمدوا ولا عليه والشيعة في جميع ذلك يتمون بامر الائمة اياهم عوما وفي حضور صلوا اتموا حتى ورد منهم ان ذلك لا يقبل منكم يقولون
ان الحالمين وكانوا يجالون وربما يصلون الان ان ذلك لا يقبل منكم يقبلونكم او يهدوكم ان يقتلوكم وذلك ايضا اشد تحسرا وكذا
صلوة وكانوا لهم مذاهب مرضية عند العامة الا انهم كانوا بانفسهم يتمون ويامرون الشيعة التقية في ذلك وهذا ايضا مرغوب معلوم
بيسرها خفا ثم اظاهر بعض صرحا اهل البيت قال لكن لا اتقى فيهن احدا السبح على الخفين وحج التمتع وشرب النبيذ ومع ذلك يقول
للشيعة لا تقولوا لها بل امروا اياهم بالتقية في هذه الثلاثة ايضا ومحو بالتخيير ملاق مذهب العامة بلا شبهة واهل البيت كانوا
في هذه الخصوص يتمون ايضا ويامرون بالتقية وكيف في التقية بيها ايضا مشاهد على ان العامة لو كانوا يرجعون بعد مذهب
اهل البيت ولم يكن لهم الخلاف عليهم فلاما على من اظهارها انما النقية الذي هو عين مذهب العامة في خصوص الحرمين مثلا ملا وجه للاستثناء
حتى فيها ولسبيع الاسناد الا ان العامة لما كانوا يظنون بذهب اهل البيت وكانوا يتكرون عليهم ولا جل ذلك كان مذهب اهل البيت التخيير
بلا شك ولا شبهة الا من معتن على اهل السنة في بعض المقامات محض ولا مشتبه من العوام منهم وبعض الخواص خصوصا السلاطين
وبعض القضاة منهم كانت في غاية الشدة وايضا لا شك لما ان اوامرهم منهم في حصر القصر والاتمام في الحرمين ومثلها كانت في غاية
الاختلاف ولاجل ذلك وصرف في الاختلاف الاضطراب حتى انه ورد منهم من ان امرنا بالاتمام من جهة التخويف على الناس كما عرفت من ان
هشاما لا شك في كونه ثقة جليلا فمدحها عظيما انكذب عليهم وكيف وقد عرفت انهم كرهوا ذلك يعني به ابن وهب الثقة الجليل
هشام اجل منه واعظم ولذا ما ذكر المعصوم انه كاذب وما كذبه ثم ذكر ما ذكره اظهر انه ظاهر كالهم كانوا يامرون بالاتمام في الحرمين بلا
تامل ولم يكن ذلك لا للصلاح وهنهم الى ان الله اظهر ان لها انها التقية ولعل تلك المصلحة كانت موجودة بالنسبة الى عبد الرحمن وصوكان
مثل سائر الرواة الاعاظم الذين امروهم بالقصر في الحرمين ولم يحصل لهم ان يتموا وبالجملة لا شبهة في ان شعار العامة الاتمام ولو
في الحرمين والمعض في الحرمين لو كان فلا شك في كونه محضا من الخاصة والمعام مثل سائر الامارات التي عرفوا بها ونصوا في المقامات
ولا يخفى لهم وما بقي للشيعة مصلحة اتقا من الموافقة المحالفة لا شك في اختفاء طريقة اهل البيت وفيه شركاء من اصحاب
الائمة انه عرفت ذكرها فاعلم ان الفار من هذا الخبران للمصنف قال انا ادري كما انهم في حال الاستتار من الناس ايضا فكيف كان امرنا
هشاما بالاتمام من اجل الناس فلعل مراده انهم كانوا يتمون بعد قصد الاقامة في مكة وهذا هو الظاهر لان بعضهم كانوا يقيمون في مكة مدة
ابعد بعدا وعشرة ايام حتى يكون اتمامهم بمجرد التخيير مع انهم امروا بعضهم بقصد الاقامة فلعل الاتمام فتوهموا ان اتمامهم من غير قصد الاقامة
اما اذكره ذلك كذلك لانها المصلحة فان يقول العبد لو عرف ما قال لهشام ولابن وهب ومعاوية بن عمار واسماعيل بن بزيع وغيرهم من الاعاظم الذين
عرفت انهم امروهم بالقصر لا يقبل ما بمن اختيارهم التوجيه احد الطرفين ان ذلك لا امر بالاتمام ايضا صلاة الاولى لا يحمل كما ذكرنا وبجعله
يجده فلو كانت انا واستفهاما لما كان لها ما وجه تقريبا ولم يكن عليه انه خفي انما وايضا انما في اخبارنا لمن كان اتمام ولنستر من الناس اي استر حال
على الناس حتى لا يعرف انا كنا نقصر في السفر حتى انتهينا الى نقصانهم ولم لهم حينئذ الاتمام من الناس وهذا هو الاولى لما ذكره لسنا انما
يكون صدق في هذا او هو لا يبعد ما التقية الى ان هذا الخليل انتسب الى عبد الرحمن كان في غاية الاخلاص له وهذا ايضا كما ذكر
هذا معنا فالى بذلك ولبه على هذا موافقة العجز ابن وهب وغيرهما او بحمل على الامر بالاتمام من اجل الناس معنى بدء الاعتبار بغيره ما
انتهى ما حاصله ان لا التقية بين الفقهاء وورود الاخبار الظاهرة في مذهبهم لكان الاولى بما ذكرها الصدوق وشركاه ووجه منشاء تخيير
ثم انه ذلك لا شك في ان الخبر الدال على الامر بالقصر بل ان التقية ضرورة بتمام الفقهاء على مصير واتفاق الاخبار عليه اذا ما ظهر منه
مطلقه حاله دانك في المراد التخيير والتقية او شرط قصد الاقامة على ما ذكره بعضهم فظاهر انما لا يجد مع الجميع فظاهر في
غاية الضعف والبطلان بالنظر الى الادلة ولذا حمل الشهيد والسيد من التخيير مع عدم انعقاد ضرب اليه للاجماع مع ان الخبر المنه
بالنسبة الى غير الذي يجزيه اصلا وما ورد من ان الاتمام وما ورد من الاتمام في هذه الاربعة من مخزون علم الله تعالى ارادوا فيه كما
التقية التي يجب فيها وما يؤيد الصدوق ومشاركيه في الاختلاف في الاخبار الدالة على الاتمام او التخيير في جوع كم من المدينة كذلك
الخصوص ما يجد فيها من بينها في غاية الظهور في الاول ومنها في غاية الظهور في الثاني بحيث لا يمكن الجمع بينهم حصول ولذا وقع الاختلاف
بين اصحابنا ملحوظا فيما تلكتهم على الاول منهم الشيخ وابن ادريس وابن حمزة والقاضي ومنهم الحلي وابن فهد فيما ذكره على انهم مستند الاخراج الاخبار
الفضلية من او شرط انه لا يمكن الحرم الذي منها هو ما من مسجد الكوفة والحاير منها وورد لفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين

ومقبها ورد ثلثة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومشهد الحسين واما الفتاوى فبعض الاصحاب اقتصر على مسجد الكوفة اخذا بالنبوي
ابنه ضريح الحسين وابن ادريس اقتصر على مسجد الكوفة وقال بالحاير والشيخ عمم الحكم في بلد الكوفة كما عمم بالمدينة والكوفة وحكى في كري عن
الخفاف انه حكم في كتابه بالفرق في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث لحرم الحسين وفيه بابعد فراسخ كا
لا يخفى لما ورد في بعض الاخبار من تحديد حرم الحسين بالفرسخ المذكورة وان المخرج في ذلك منها على ان لا ملاذا الا من الجمعة ويمكن
بقال على تقدير العامة ايضا ممكن كذلك لان لا تخاد لو لم يكن مراد يكون عالم المشاكة في الحكم واقرب الحادثات هو الشا ذكره في تجمع
الا ان حد البلد كما مر في بحث الطهارة لحفظه حلوة الجدرم اختيار الحاير موضعا لابن ادريس وجزه وذكره عن ابن ادريس ان الحاير ما
دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحاير حقيقة وان الحاير في لسان العرب هو الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر
ذكرهم ان هذا الموضع هو الذي لما امر المتوكل باطلاق الماء على قبر الحسين ليعفيه كان لا يبلغه اصلا وحيث عرفت ان الرواية المقبلة هذا
بالمشهد ورد منهم مع ما يهيئ لك لا يريبك ومنه للدعوى ايضا والتقصر للامر بالجمع عن الشبهات ولا سيما في الدين مما ايمكن
الاخذ بالشهرة ولكن الجاهلية الرضيعين الواضع لا دليله وما يزيد العدد وبعاضة ما اشرنا سابقا من ان التخيير ان كان في الصلوة
على ما ظنه من لا اجتهاد وفتاوى لا اجتهاد ان الظاهر ان المشهور لا يجوزون التخيير في الصوم بل يحكمون بوجوب الافطار مستدلا بعضهم بالادلة
الدالة على التلازم بين الصلوة وجه التايد ما عرفت من مخبر ابن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وهذا الحديث من
المسائل التي لم يجمع بينه وبين جواز هذه القاعدة مع ان يتبع بعضا بعض احكام القصر والاتمام في الصلوة وانها لا تكون مع عضد
هذه القاعدة فوقوع الادلة صحيح في الخبر بانه لا يقصر انشر من سبقة القصر والاتمام للصلوة في هذه الاماكن وعلى تقدير التبرع بالنية لا تتعين
ما لو بين جهينا العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس في الاماكن وهو حسن بل على القول بوجوب النية المذكورة بجواز العدول مرة الى
الذكر في الخبر فان الشهيد في البيان انه افتى الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن على القول به ولكن احتياطا ان الاذنة منطولة بواجب ونقل
عن الله انه كان يمنع عن ذلك ولعله من جهة قوله بالمطابقة في الفضا وسيجيء الكلام فيه جوازا او عدم تجويزه انما هو مع شغل ذمة
بالمرفيه من الناسك لو ضاق الوقت الا عن اربع فلا ظهر وجوب القصر فيها لنفع الصلوة في وقتها العموم او له على ذلك واستدل في جواز
الاتمام في القصر بعموم مراد وقد لو وقت قضاء وعلى ان الصلوة وضعفه بان ذلك لا يقتضي تخيير بنية احتياط الا فيهناك اناعلى الصلوة في
الوقت المحبس لما يشهد تهيئه ايضا ان ما دل على التخيير على تقديرها انا شبه الا تم يشمل لهذه الصورة ثم نقل عن بعض الاصحاب جواز
بالعصر اما في الوقت وفضاء الظهر لا منضاف العصر لغير الوقت بعد انه انما قال هو اصح من الاول والتولي ثم المشهور في فساد
الرابع لو شك المصلي في هذه الاماكن بين الاثنين والاربع بعد الاكمال السجدتين فتشهد وسلم وما يجب عليه الاحتياط جالسا او قائما كما سيجيء في
حكم هذا الشك مطلقا بل يبنى على الاقل والاقرب منجزا للنام اما على طريقة الصدوق بتطرده اما لو شك بين الثلث والاربع بني على الاكثر ووجب
عليه الاحتياط قطعا اما بركعتين جالسا او بركعة قائما كما يجيء في حكم هذا الشك مطلقا ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال
وجب عليه الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا كما يجب الاحتياط بركعتين قائما قبل الركعة قائما اوقعدانه لم يجب الاحتياط عليه بركعتين
انعبا لان وجوب تقديمها على الركعة قائما لو بدأ بها وبا ولي من اشكال الوجوه واستحبابه وكان لا ظهر الوجوب بعد الاحتياط
بعد الخامس لو نوى الاقامة وصلى فريضة تماما ثم بدا له وجب عليه ان يصلي تماما الى ان يخرج كما هو الحال في غير هذه الاماكن ولو بدا له في اثنا
ما ان كان قبل الدخول في الثالثة تشهد وسلم وتقصر وجوبا على المشهور وجواز على القول المشهور ويتخير بين الاتمام على ما علم ولا
يصير هذا الشك الوجوب الاتمام عليه بعد ذلك او دخل في الثالثة او الرابعة فالاظهر وجوب هدم هذه الصلوة ولا علاوة عن دين الصدوق
كما سيجيء فيما نستانفه واما على القول بالاتمام ووجوب الاتمام عليه بعد ذلك فعدم ما دل على وجوب القصر ايضا والاستصحاب وعدم سقوطه
على انه جعل صلوة فريضة تماما حال عدم قصد الاقامة وجب عليه الاتمام بعد ذلك وجهه ظاهر كما لا يخفى السادس المعاير والجند
والمعتق لهذه الاماكن مع مسا هذه الاماكن والظاهر ان ابن الجنيد قال بذلك من جهة قوله بالقياس حين ما كان عبرا لا انه رجع عن قوله
الرجوع عن هذا الحكم ايضا واما السيد فقوله بذلك هو غاية الغرابة لانه ما كان قائلا بالقياس ولا بالمشهور ههنا لعدم كونه حجة وكيف يجوز معانا
الى انه قائل بوجوب الاتمام كما ذكرنا فهذا ايضا يجب نسخ قوله الاعتضاد الدال على وجوبا نعم التخيير بينه وبين الاتمام بلغ حد التواتر بل
عرفت ان مضمونها مجمع عليه مع ان ما ادل على الخوف بالتفسير الى هذه لا نهاية في غاية الضعف من الدلالة عن جهتها لعدم ورود

[illegible]

جهة ما فيه الشبهة وعلم فيه حد بظاهره ولعله مراد ومراد غيره وليس كتابه عندنا حتى نتامل فيه وكذا الحال في ابن الجنيد وبالجملة نقطع
بها خلاف الاجماع والمخبار المتواترة ولا اصل للملاحظة فطريقة الشيخ تبحر المسلمين في الاستدلال لا مجال تم ان المقصر الرجوع وبا ثبت
فيهما اربعا واذا بلغت موضعا نعملة من الحج والزيارة واتيا صديقا فيه له ما فيه منزل ان فيه سقط عنك السفر ووجب عليك
الاتمام وقياس المتوطن فيه التي هو حجة ظاهر بين منها وجب فان قد عرفت دليل الصلوتين في الحرمين في تمام المنافل الاتمام في
والقول انه حجة لكن لا يلزم الاتمام في كل موطن الصلوة بقرينة ان في عبادة الفقها او شيء من المخبار ظاهرها كذلك وما اشترطوا
ذلك لاعتبار الحيثيات لاختلاف المضمنا بالمواترة والحرم الجمع عليه والاجماعات ان المراد بالاتمام بالصلوة استحب الاتيان بنوافل
الظهر ايضا انما يظهر من الاجماع عن قولهم واكثر الصلوة ونفي نفيهم الاتمام على تطبيق الصلوة وعموم ما دل على اتيان النوافل وعدم
ظهور دخول الاماكن الاربعة في حجة ابدل على ان المسافر لا يستحب ان يصلي قبلها ولا بعدها شيئا
المستحبة مع ركعات على قولهم ويدل عليه ايضا ما ورد في بعض الاخبار الاتمام من قولهم لو صلحت النافلة لتمت الفريضة
بل الحمل على تقدير الجمع والقصر يمكن ان لا يكون ما نعم هو النافلة كان الكلفة حكمه ايضا وجعل القرائن في القصر والتخيير بينهما
فهكذا صوم سامع الشاميم في اول الاسن منا المجلد الثاني اذا كانت المقصر في هذه الاماكن مخيرة في القضا ايضا بل لو كان فيها
دلو كان في صحتها المعقل التخيير بعموم قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولتعلق القضا العمومات ويكون شمولها لذلك
العموم للاتمام حجة خاليه من دعوى ما لا يحتمل على الشامل وكيف كان هو حوط البناء الثاني الموضع الذي يتم فيه في هذه
الاماكن ولم يثبت الدخول ولا الخروج مستوعب فيه القصر لما عرفته لو حصل بالدخول في مثل يكفي لجواز الاتمام مطلقا فهو ان
يكن في مبادئه والبشر شك انه يحصل فيه الحالة محموع كما العاملة سور المشهد على حيطان اليوم في الموضوعات على الطوق
او لا يعتبر ايضا ما يكون انما هو المشهد بعد جزه هو القبر على ما هو فيه كما هو بين وبين تسلم العاشر لا يشهد
لا يجوز الجتهاد الاتمام مطلقا ولا كان ويحل القول يكون فضلا ادكره ولعله المعروف في اول الكتاب وفي مسئلة صلوة الجمعة وهل يجوز
لا قضاء على القصر هنا على ان منهم صنفوا انه نسب الى السيد وابن الجنيد في غاية ظهور الفقها بان الصلوة يحرم ان الصلوة في
المشهد والموسوعة فالمسائل فهو جزم دالنا عليه في الاعصار لا صلا عند جميع المسلمين على نحو الملح عليه ووجب عليه الاتمام على القصر
باب المعلقة بتحصيلها ما الدين الحوط الثاني وبحكان لا نوفي هو لا والاشكال بالقول انه ذكرنا واما المجتهد التوقف بينهم عليه احتياطا
القصر الحضا انه ضربه من دون حاجة الى الجمع بل ليس احتياطا ايضا لما عرفت واما المجتهد القائل بعضهم التخيير ولو به الاتمام فان
للقصر افضل ودليل التعين او لعله جهة شدة الشبهة كما عرفت من ان هذه الشبهات ليشكل الاقتصار على الاتمام ويختص الخروج عن عهدة
التكليف بخلاف احتياط الاتمام فانه يشكل ان يكون بعد ما اتى المطلوب ولكان الظاهر عنده انه ما به والنا الظهور اليقيني ويحتمل
مرت في بحث صلوة الجمعة واشد ما ذكره بحسنة لا اشكال لو قصر بالاتمام في جميع المسجد بين المراتب في مواضع كمسجد المدينة واشد من
هذا اشكالا لا تقصير بالاتمام في الموضع الذي لا يعلم انه داخل في الحاير واشد من هذا اشكالا لو اقتصر على الاتمام في بيوت كوفة او
في مسجد الكوفة من مساجد مساجدها الحادثة وقصر لمسافة العشرة انه فلما عرفت ان القصر لا يجوز الا للخوف او السفر والخوف سيجيء واما
السفر فلا شك في انه لغة وعرفا عبارة عن قطع مسافة فيتناول الامتداد ذهابا فيه بعد قصد بعيد عن الوطن ظاهر عن قصد بعد اخذها
لا بعيدا عن الوطن فلو كان ويطوي المسافة ويمشي ويصير في البلد الذي وطنه يكون مسافرا ولكان يمشي في بلده دائما لو بعد حول لكذلك
والثاني ان يكون الامتداد الذهابي عن الوطن بعنوان حل مسافة مقيدة فلو كان بعيدا عن الوطن بقليل ثم رجع الى البيت مسافرا
عرفت اعتبار التعدد بما علمت ان المسافة المعتبرة في وجوب القصر ولا ظاهر عن ثمانية فراسخ او بياض يوم بالاجماع والاخبار ضما
واحدة كما يظهر منها واما الامتداد الذهابي فلا بد ان يكون ثمانية فراسخ ايضا عند بعض العلماء على ما هو ببالي وانه لا يجوز القصر في الاربعة
مطلقا واما الشيخ فقد جعل ذلك اعم من ان يكون الامتداد لعدا اواربعة ذهابيه واربعة ايابيه فيكون امتداده في ذلك يجوز
احد امتداد ذهابا عن الوطن اقل من الاربعة لا باسناد كره عن تروده وصفه فكان كون المسافة ثمانية لوجوب القصر فان كل
عن الوطن لا يكون اقل من اربعة بل الطلوق للقصر فان ايضا ما سنذكره من تردد فيه كما ستعرف والشترط الحد من اعتبار في طلب المسافة

الدماء بين كيفية وضوء منه ربما نابدنا ما يحق بعوى وفاى قدر من الزمان يتبع تكمل بشرطان لا ينقطعا مدى العوامل التي ذكرناها
القرطو كان على مسافة الثمانية في ظرف عشرة ايام وان يزيد يكفى لشرطان لا يخرج من اسم المسافر واسم عرفا وبالاوهية الدماء
ولا بانيه التي يعتبرها ابنية اسوالها بالانضمام فانشو دبين الناخرين لبنزلا في القصر لا ثلاثا مشدلها ما في يوم وليلة [illegible]
فابتدا السفر فضده المسافة لا بدان يكون ضده الرجوع ليومه ملوا بعضده ثلك لا يجوز له القصر ووافقهم البسيط وابن ادريس
وابن البراج والطاهر المراد من اليوم نهاره وباضه وقيل يتوك الليلة فيه متصاعبا [illegible] ولذا نسبه هكذا اذا ضد
الرجوع ليومه او ليلته فقصر لا ثلاثا واضر الشهيد [illegible] وخالف [illegible] فيه بان حد السفر الذي يجب فيه القصر في الصلوة
ولا فطار [illegible] ثمانية [illegible] فان كان سفر الرجل ابرية فراسخ [illegible] الرجوع ليومه [illegible] شاء ان شاء قصر وان شاء اتم
الرجوع من يومه فالتقصير [illegible] ما ذكره كان مشهورا بين القدماء وليشير الى ذلك [illegible] المفيد
[illegible] سلار [illegible] في الغنية ايضا كذلك وكذا في كتاب [illegible] من كلام الصدوق في الفقيه
وان كان المقصد [illegible] ايضا على ما نقل [illegible] الشيخ [illegible] المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه
التقصير في اربعة فراسخ ثم قال ان الذي نقوله في ذلك انما يجب التقصير [illegible] ثمانية فراسخ [illegible] اربعة فراسخ
[illegible] ان شاء [illegible] الطاهر [illegible] لكون هذا [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] في كتاب الحديث [illegible] الشيخ والصدوق [illegible]
شيخه وهذا ايضا [illegible] ان [illegible] الحديث [illegible] هذا [illegible] عرفت من [illegible]
[illegible] هو شيخه [illegible] الامامية [illegible] على ان الذي نقوله اشارة الى [illegible] نقوله [illegible]
المكان مع [illegible] احتمال [illegible] الكلام [illegible] فلمثل [illegible] الامامات [illegible]
كتب [illegible] في كتابه الحديث [illegible]
ظهور [illegible] ايضا [illegible] ابن مسلم [illegible] من اربعة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] هذه الروايات [illegible] من كلامه وكلام الصدوق ان الكليني [illegible]
[illegible] في كتابه سوى [illegible] اربعة [illegible] الذهاب
الوطن [illegible] السفر [illegible] الكل [illegible]
[illegible] من الكتب المعتبرة الموجودة عندنا [illegible] كما [illegible]
ثمانية فراسخ [illegible] بعنوان القصر الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] عند جميع العلماء والمتاخرين [illegible]
الوجوب [illegible] المشهور بين المتاخرين [illegible] القدماء [illegible] ثمانية فراسخ [illegible] اربعة [illegible] عرفت
من [illegible] القصر [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] الوجوب [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الذهاب [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] كل سفر كان [illegible] ثمانية فراسخ [illegible] اربعة فراسخ في يوم واحد [illegible]
ايام [illegible] مسافر [illegible] الاذان [illegible]
السفر [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الاصل [illegible] الروايات [illegible] الدالة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] منها [illegible] الاشارة اليها
الا انها [illegible] المسافة [illegible] بالاجماع [illegible] الكلام [illegible] المسافة [illegible]
ان بريدا [illegible] يوم منها [illegible] زرارة وابن مسلم التي ذكرناها [illegible] الاثنا [illegible] رسول الله [illegible]

في سيرة

٢٠٣

في سيرة يوم من المدينة يكون اليها اربعة وعشرون ميلا فصار ثمانية [illegible] والمستفاد من قولهم هذا [illegible] اعتبار ثمانية فراسخ
في [illegible] الذهاب وعدم الاكتفاء بالاربعة [illegible] الصادق [illegible] انه سأل عن التقصير فقال
في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم في الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الفضل بن شاذان عن الرضا انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ [illegible]
[illegible] ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل ولو وجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون [illegible]
هو [illegible] هذا اليوم [illegible] هذا اليوم لما وجب [illegible] الاخبار منها ما [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاخبار [illegible] بريد [illegible] فراسخ [illegible] سماعة [illegible] الشحام [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] اسماعيل بن الفضل [illegible] التقصير فقال في اربعة فراسخ [illegible] معاوية بن عمار [illegible]
اهل مكة [illegible] الصلوة بعرفات فقال [illegible] التقصير في اربعة فراسخ [illegible]
[illegible] التقصير المسافر فقال بريد [illegible] معاوية بن عمار [illegible] التقصير [illegible] بريد [illegible]
كان عليهم التقصير [illegible] سأل الصادق [illegible] التقصير فقال في بريد [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] النبي [illegible] ثم صنع ذلك ابو بكر [illegible] ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان [illegible]
[illegible] ثم قال للمؤذن [illegible] بالناس [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] فقال [illegible] رسول [illegible] المؤذن [illegible]
عثمان فقال [illegible] عثمان [illegible]
الحديث [illegible] الاجماع الذي نقله الصدوق [illegible] التقصير [illegible]
اذا كان السفر ثمانية فراسخ [illegible] بريد [illegible] ذهابك ومجيئك بريدان
ان [illegible] فلا تقصر الا ان [illegible] سبح
[illegible] الرجوع من يومك [illegible] بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] بين جميع الاخبار [illegible] المشهور
المتاخرين [illegible] الصادق [illegible] التقصير فقال [illegible] بريد [illegible]
[illegible] التقصير فقال [illegible] رسول الله [illegible] ذباب [illegible]
[illegible] بريد [illegible] ذلك [illegible] فراسخ [illegible] سأل [illegible]
عن [illegible] التقصير [illegible] بريد [illegible] الرجوع [illegible]
التقصير [illegible] ثمانية [illegible] ذلك [illegible] الرضا [illegible] التقصير [illegible]
ولا يكون [illegible] ذلك [illegible] بريد [illegible] التقصير [illegible]
له [illegible] الصادق [illegible] منصور [illegible] عمار [illegible]
هل [illegible] هكذا قال لا قال [illegible] بريدين [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] اتمام الصلوة [illegible]
[illegible] الرجوع ليومه بل [illegible] الظاهر منها ان [illegible] اربعة [illegible]
في الثمانية [illegible] يوم [illegible] محمد بن مسلم [illegible] السائر [illegible] بريد [illegible] مسيرة يوم [illegible]
[illegible] بريد [illegible]
مسيرة يوم لان المسافر [illegible] الرجوع ايضا مسيرة [illegible] الثمانية
[illegible] ان مسيرة يوم [illegible] بالاجماع [illegible] اربعة [illegible] كذلك
بالجملة [illegible] الثمانية [illegible] الذهاب [illegible] فكلما

واحد لان هذه الاشعار به مضمحل في جنب ما ذكرناه فيما لم يحلف ان السائل ما سأل الا عن مسافة القصر الحقيقي بعينها فان قيل انما يريد مطابقة السؤال لما تخيل من الجواب عن الخفية التي ذكرناها اجاب المعصوم بانه لا عبرة بتخيلك لان المسافر عن الوطن لا يعلم بل يقضي غرضه ويرجع اليه مع الرجوع لا يكون الا بريدين مسيرة يوم الا انك يرى فيك كونهما بالامتداد الذهابي لبس كذلك بل لم ينسه ومن لا شك ان الدهاد لا يأبى بالقول الذي ذكر في جواب سؤاله هكذا الا انيس على تنبيهه وتعليمه والزامه من وجه ومعلوم ان الثمانية التي كانت مطلقا عليها لم يكن لمتعرف عليها قبل الرجوع في يومه بل الملفوف فيها لكونها مسافة يوم للمسافة بحيث اشتغل فيها وقطع جميعها يكون بالقطع والطي مشتغا بالمجموع بومه فالظاهر ان هذا المعنى يشتغل بومه لا انه لم يدعن صلية القطع والاشتغال مع ان معنى مسيرة يوم ايضا كذلك مع ما لا صلية اليه في اليوم وبدل عليه ما ذكرناه التغليل الذي في صحيحة جميل في زرارة منه ووردت العلة بجريها ملاحظ وتامل وما قررناه وقد ذكرناه ظهر ان كل خبر ورد بلفظ البريدين والاربعة يكون طار ومع الرجوع لانه المضاعف في السفر لا خلاف حل على البريد فاصله الكليني ايضا ذلك فتامل وما قررناه وذكرناه ظهر مع ان معلوم كل بعلة العلة شخص يكون ظاهرا اجابة الظهور فان الشخص في حال العلة والامكان لغوا بل ظاهر خصوص حال العلة مطلقا اخذ الكل هنا بالجملة او بالجملة بجد بستدلهم على وجه يكون مستندا لهم جملة العقيد الرضوي صحيحة في مطلوبهم الا انها تنقص لنفيهم عدم الرجوع ليومه في وليله لكثرة القدماء لا هو لا الا ان يكون مانع عن العمل بما يقتضيه من التخيير حاضر فلا يجب سيما لعدم القائل بها في لا غرض حول الحجة كما هو طريقهم ويحتمل حمله على مذهبهم ومن لا شاهد لها ونقل المانع ان المستند من حمله الاخبار للمناطق كون الصفة بحل بيان القربة مطلقا الا ان لغو حمل الدليل منها ودونها اخرى مما في الشائع هنا ما انهما من ظاهر الرواية وما ذكرناه في تفسير قوله ثم لا مساحة وما لم نذكره ما لا يخفى وكذا الاخبار الدالة على تحتم القصر في الثمانية الا انه حمل الدليل صفتها لبيانه لا تقض للاخراج منه وهو عدم منسل لقابلة منصفا كما اول الاخبار الذي ذكرنا مع عدم الرجوع وعظم من خبر العقيد الرضوي ان المراد من الرجوع في صفته الا صلا ايضا الرجوع ليومه وكذا موثقة عمار عن الصادق من الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ او ستة فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة والمصلي يحكم بالاتمام وعدم كونه مسافرا من دون استفصال فانه وان لا يريد الرجوع ليومه هل الزيادة الرجوع ليومه او وطنه بعد سبيه الخمسة او الستة الثانية الى محل قصد الرجوع علاوة ساير به كفاية البعد في الحد من لا اعتداد وجزء ان لا يريد ان الطلقة الى ما سوى الغايات النهار ونحو هو هو الوطن في موضع اخر او مطلقا بل عرفت صريحه هذه الرواية وان خرجهما الا جل علتها لا الا الجميل الاعراض عن رعيه وحلها على ان وجوب اتمامه وعدم كونه مسافرا من جهة قطعه ما حد القواطع وعلمه صلوات متصلة من غير ما ابته فتعين ان عدم كونه مسافرا وان عليه الاتمام ليس الا من جهة عدم تحقق ثمانية ذهابية او ملفقة من الذهاب والاياب او ليقين جزء يوم بل مع ان ما نقلناه من الاجماع من الامالي وبعض من جزء ولعدم عبهم بل ليومه وطنه بلا خفاء فيه اليه اشار من الى مثل ما ذكرناه والاخبار بعضها يقيد بعضا ويفسر بعض ومع ذلك ما ذكرنا في الايات والاخبار واشعار رواية ابن مسلم ايضا بتقوى ذلك العبارة وجز منها بعد من لا الاحتمال لهنا لثلثة هي الخليل قلوا بالقبول لا يقال يمكن ان يكون المراد في موثقة عمار بعض ان الثمانية بعينها دون مقدمة الاخرى بل هما بالقصر بعد الثمانية فراسخ مكيف امرهما بالاتمام بعد ان بين حتم من جاح ان الغير في قوله لا يكون مسافرا يرجع الى الرجل الذي سأل عن حال الرجل منه لو سار ثمانية لكان مسافرا عليه القصر كما في موثقة الاخرى فلم امر بالاتمام بعد ان بين حرره ايضا لو كان هاهنا لكان عند ليلة لو كان حتى يكون انسان من البريد فصده لما عرفت ان هذا لا ربعة يكفي الا قصد سنة كيف اذا قصد سنة هذا ما ذكرنا ان ارتكاب العبد للعموم هذا غاية ما يمكن الا عتذار لهم ويمكن ان يكون مستندهم امر آخر هو فحوى الاخبار التي ذكرناها الرجوع ليومه ولنا استدل بها والعلم عند الله وما ذكرنا من مستند بن ابي عقيل على ما ذكرناه وما قررنا انها دلالة العقيد الرضوي وعرفت ان المستفاد من الاخبار التي ذكرنا ها ان البريدين ثمانية فراسخ اعم من ان يكون بالامتداد واحدا وبالامتداد من كل واحد منهما اربعة احدهما الذهاب والاخر الاياب ذلك الذهاب بمجال هذه الاربعة فصار الثمانية الملفقة من جميع الوجوه بل هي حقيقة ثمانية لكن يريد عليه ان الاجماع الذي نقلناه عن الصدوق مشكل وكذا ما ذكره مستنده الذي هو صحيحا نقد العقيد الرضوي مع ان الاجماع وما نقلناه من الشيخ بل الاجماع على ما قاله وجه ذلك بعض

انما

الثمانية وبالابتنى عليه التوجيه الا وهو صحيحة زرارة وابن مسلم الذي ذكرناهما وهو ان وصول المدينة كان من اهل المدينة قصد ففطر في مسيرة يوم من المدينة فهل يتمسك مع انه كان يرجع الى المدينة ويتعبد بها بل اذا كان قصده لا قام في منهل المسافة فليصل جملة يوم موضع القصر ويصلي سنة يعني مع قصده لا قامة في تلك ما فيه وقرب منها صحيحة ابي بصير انه قال للصادق في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج وصول اليه الى ذي خشب فقصر فقال وكم في ذي خشب فقال بريدان وايضا بعض الاخبار الا انه بدأ بها مثل صحيحة عمران بن محمد عن الجواد انه قال اليها العاقبة طواف شهر قبلا تحير فراسخ لا ارجح اليها فاقيم بذلك ايام او خمسة ايام اقام الصلاة ام اقصر فى الطريق قال اقصر في الطريق واتم في الضيعة وايضا الثمانية موضع قريب من الكوفة في بعض الاخبار الوارد بها السوقة بالقصر اذا سافروا اليها وبعض الاخبار امرهم بالتمام وايضا في اخبار عرفة امرهم بالقصر وفي بعض الاخبار ورد بالتمام مثل موثقة عمار ونحوه كله معناها الى ان اخبار البريد لا ربعة يكون المراد ما يرجع فيه ليومه الاظهر من هذا الظاهر من الظاهر من الثمانية الراسخ كونها بالامتداد واحد وحملها على خصوص ما يكون بالامتداد والعدد والامتداد بين فيه لا اذ يبعد بالا يجمع بعد المراد من الثمانية ان كان هو الذهاب عن الوطن فلا يمكن ادوته لا بعد بشرط الرجوع في الاربعة ليس من ذهاب بل اياب والكلام هل السير كيف كان فالحق مع من جعل كون الامتداد اذ الى الاربعة كما مر من هذا الحمل بعض المتأخرين كون اخبار الثمانية واردة مورد التقية لكونها مذهب بعض العامة وهو ايضا مشكل لحال العبارة المتقدمين دال المتأخرين يعني العزل بها من الشهود القدماء بل الصدوق ادعى اجماعهم بل قال هو مذهب لا امتراء الذي يجب الا قرار به من ان القدماء هم اصل الشهود واشاهدين الا بد الفاضلين مع خلوهم عن الاعتراضات السابقة منهم موضعهم ان قولهم في اصل عرفات وعليه وجوبهم ولا يتموا ولا تغيير ظاهر في وجوب القصر لا التخيير او هل التخيير يكون ليستفاد الاتمام جائز كيف منها سهم الويل لهم والشامة للذي يقال ان هذا التوبيخ والتقريع من جهة عدم اعتقادهم بكون عرفة مسافة القصر من جهة ان دينهم التقية لا انهم كيف وهم في مسيرة يوم يقصدون من جهة ان القصر عندهم رخصة والاتم افضل لكن في المقام فالواد ابو يعقوب اشد منه اذ كانهم ما سلكوه مع الاكثر فيرون انه قصر فيعلمون انه مسافة القصر فلم يمكن هذا التوبيخ متوجها اليهم بعد ما انه سفر القصر واشد منه سفرة لا انه قصر ليس بلازم سيما ان يكون هذا الاعتقاد يحصل من قول الائمة بعد بذل جهده واستفراغ وسعه وكيف كان الاشكال يجب العلاء الاحوط اختيار القصر حرام ولا جناح عليه انما الجناح على الجناح بالاتمام وليس بلازم وليس له دافع الا من ضيق الوقت وحصول حاجته ضرورية وجزء ذلك وهو حسنة القوي انما هو العلة لا غيره فلنكف بنقول لا اعتبار في احتياط القصر مع انه مخالف لما عليه الاكثر من وجوب الاتمام مع عدم قصد الرجوع ليومه او ليلته ويخالف لا ولهم بعينها وتلك عظم الغذاء هل القصر حتم ام في بلد بما كان في زمان الصدوق والمقدم عليه كل الشيعة على القصر حتما كما عرفت هم اصل الشهود ودلما ولاكثر فيما دل على كون القصر عزيمة الا يكون في اقل من ثمانية فلا يضرها ان يريد مذهب زرارة وتقيد بها عن الجلاسة عندنا ومنها موثقة عمار فلا يقاوم ادلة حاديث عرفة ولا يجامع المنقول ونحو ذلك ما دل على حتمية القصر في الاربعة بل هو متواتر دال على الكتاب ومخالفة العامة ومشتهر بين الاصحاب وحمل الجمع على اذا قصد الرجوع ليومه او ليلته ويخالف لا دليلهم ايضا ويجمع ايضا ايضا انه فرض نادر ولا يحمل حمله على فعل حتى المتواتر بل قصد الرجوع وان لم يقع قصده وكلاهما نادر وان لم يتعلق اذا اجتمعا وكان الاجماع شرطا للقصر لانهم اجتمعا شرط القصر فلو كان من يشتهر الرجوع ليومه وبعد بلوغ الاربعة بل كذا الرجوع او حصل له قيم حتى الى ان يصل الى منه وكذا لو صار منه ولا قوانه يرجع ليومه لا وكذا الاشكال في القصر في الاربعة بعينها الاياب نعلم ان دان لم يكن ليومه او ليلته فلم يحصل التامل كذا الاشكال في الاتمام والصيام في الاربعة وما اذا لم يبلغ ثمانية وما يقيم اليها الاياب لتواتر الاخبار في عدم جواز القصر اذا لم يبلغ ثمانية ويجمع صران عندنا هو لتراجع لا منها لما سبيعني من ان الضعيفة لتشتمل ضعف الاتمام وعلمها هو وضعه بعيد جدا وكيف كان لا يقاوم الاخبار المتواترة مع ان لنا الواضح وما ذكرناه فيما اعتاده في الوافي عن التحتم في الاربعة الحاالية من الاياب مطلقا ثم اعلم ان الرجوع ليومه فيه في شرح اللمعة يكون مع اتصال السير فان لم يعد لمنه وحيث ان المسافة هي الثمانية الذهابية او الاربعة الذهابية منضمة الى الاربعة الايابية فلو نقص عن الاربعة لا يقصر مطلقا وان كانت ثلث فراسخ فما فيها ودفع الرجوع ثلثمائة فان فيها في يوم واحد ولم يتم في الرجوع الواحد عدم الترخص دخالف في ذلك فيه كانه قال اما

[illegible]

[illegible]

هل ان المسافر اذا خرج بعد الزوال يجب عليه اتمام الصوم كان قلنا بالانقطاع بقصد الاقامة والرجوع عنه بعد الزوال لزم القول بوجوب الصوم ايضا
مع قصد الاقامة [illegible] الا انا [illegible] وليس هذا انه يلزم القول بعدم انقطاع بقصد الاقامة [illegible] سافر [illegible]
لا مدخل لعلية السفر في [illegible] الاقامة [illegible] الصوم [illegible] فاذا [illegible] فرق بين الاتمام الى
ان خرج الى المسافة وهو المطلوب [illegible] على وجوب تمام الصوم للاتمام لان ابتداء الصوم [illegible]
بمنزلة [illegible] الكلام فان قصد الاقامة الذي هو بمنزلته هو الذي لم [illegible] منه رجوع قطعا او قبل ان يصلي فريضة بتمام
لكن لا تم كون الوجوب في [illegible] السفر والاجماع عليه [illegible] جميع شرائط القصر من المسافة وفصلها
[illegible] انه مسافر [illegible] من حيث انه يجب عليه اتمام [illegible] لكن لا تم انها
حكم الصلوة والصوم هنا [illegible] الكلام كيف والمعصوم جعل الشرط هو اتمام الصلوة الفريضة خاصة لان مفهوم الشرط حجة والاصحاب
ايضا [illegible] قصد الاقامة [illegible] العزم ان
الصلوة [illegible] الاتمام [illegible] في مسئلة التخيير [illegible] الوسط فلعدم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفريضة بتمام [illegible] الشرط [illegible]
بقصد القصر [illegible] قصد القصر [illegible] ثم اعلم انه [illegible] الرجوع الى
القصر [illegible] المسافة [illegible] من عدم انقطاع سفره بمجرد قصد الاقامة الذي [illegible]
الظاهر من هذه الرواية ايضا واما اذا وجب عليه الاتمام وانقطع سفره على ما عرفت [illegible] الا اذا سافر بعد ذلك سفرا مستجمعا
لجميع شرائط القصر من المسافة وقصدها [illegible] الاذان والجدران [illegible] لما عرفت في مسئلة
القاطعية [illegible] الثلث [illegible] الصلوة [illegible] السفر [illegible] والثانية
[illegible] الجزء [illegible] وينبغي التنبيه [illegible]
لا تمام انما هو [illegible] ايام [illegible] اربعة وعشرين ساعة [illegible] ذلك هو [illegible] في امثال المقام
[illegible] التقصير [illegible] اصحابنا [illegible]
ايام [illegible] لكنه ضعيف لان [illegible] الاطلاق [illegible] كالملاق [illegible]
[illegible] عدم الاجزاء في
الاعتكاف [illegible] قصد الاقامة بين ان يقع في بلد
[illegible] على السفر بعد المقام [illegible] قال في المنتهى لو عزم على المقام [illegible]
[illegible] في بلد [illegible] وكان
[illegible]
[illegible] الرابع هل يشترط التوالي في هذه
العشرة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاقامة بحيث [illegible] هذه العشرة [illegible] الاقامة
[illegible] السفر [illegible] بقطعها [illegible]
[illegible] قصد الاقامة والصلوة بعده على الاتمام [illegible] السفر [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الشرط انه [illegible] بتمام وبعده لا يحتاج الى هذا الشرط
لكن عبارة الشهيد [illegible] ذلك [illegible] قصد الاقامة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاقامة [illegible] ذلك [illegible] الخروج
قصد الاقامة [illegible] بل لابد من شرط العدم [illegible] قصد الاقامة بل لابد [illegible]

تمام

[illegible]

[illegible] فصل [illegible] قصد الاقامة فقد عرفت ان [illegible] الاقامة [illegible] وحصول العادة
على التمام [illegible] قصد الاقامة عشرة [illegible] ما ذكره [illegible] الاذان والجدران حكم شرعي [illegible] العرف
[illegible] الاحكام [illegible] الخروج من السفر [illegible] قصد الاقامة [illegible] قصد الاقامة
[illegible] الوطن [illegible] بالخروج [illegible] قصد المسافة
[illegible] السفر الخروج [illegible] قصد الاقامة [illegible]
[illegible] والمزارع [illegible] لا يقدح في
[illegible] قصد الاقامة [illegible] القريب [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الصادق [illegible] انه قال من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة [illegible] الحديث حكم بوجوب
الاتمام مطلقا [illegible] خرج من مكة [illegible] الخروج [illegible] عدم الخروج [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] اهل مكة [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] عليه التقصير [illegible] الصلوة [illegible] اتمام الصلوة [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] وجب التقصير [illegible] الى عرفات [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] من مكة [illegible]
عرفات [illegible] قصد الاقامة [illegible]
باب اتمام الصلوة في الحرم [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] الصلوة [illegible] قصد الاقامة [illegible]
[illegible] القصر [illegible] قصد الاقامة [illegible]
من عدم [illegible] الاتمام بعد الرجوع [illegible]
عرفات [illegible] القصر [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاتمام والتقصير في مكة [illegible] عشرة ايام [illegible] الصلوة [illegible] قدم مكة [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] الصلوة [illegible] قصد الاقامة [illegible]
عدم اشتراط التوالي [illegible] القصر [illegible]
[illegible] قصد الاقامة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] قصد الاقامة [illegible] السفر [illegible] الصلوة على التمام [illegible] مسافة جديدة مع
باقي الشرائط للقصر [illegible] قصد الاقامة [illegible] السفر [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] السفر [illegible] الوطن [illegible] قصد الاقامة [illegible]
[illegible] الوطن [illegible] قصد الاقامة [illegible] اهل البلد
[illegible] الاقامة [illegible] عشرة ايام على الوصول [illegible] انقطاع السفر [illegible] الوصول الى الوطن [illegible] الجدران [illegible]
[illegible] بمنزلة الوطن [illegible] مسافر [illegible] الاتمام [illegible] بمنزلة اهل البلد
الحديث [illegible] الحديث [illegible] الخروج الى السفر [illegible]
[illegible] ثم خرج [illegible] دون المسافة [illegible] البلد
كان الخروج بعد فعل الصلوة [illegible] بمنزلة الوطن [illegible] سفره [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] القصر [illegible] بعشرة [illegible] بمنزلة اهل البلد
[illegible] الاتمام [illegible] الفريضة بتمام [illegible] الاقامة [illegible]

بنا ما يرجع الى حال النزول [illegible] فانه مشكل [illegible] لا اظهر الشق بلا اشكال ان مجرد قصد الاقامة في موضع يكون مكلفا بالتمام فانقطع سفر القصر
فيكون مكلفا بالاتمام ومتى [illegible] ابدا [illegible] الاشكال [illegible] قصد الاقامة
قصد [illegible] ولو عزم العود [illegible] الاقامة [illegible] القول الى الشيخ [illegible]
بانه [illegible] ان حكم السفر [illegible] قصد الاقامة من حله
قواطع السفر [illegible] ولا يقطع سفره [illegible] لا يكون كلا الامام
[illegible]

[illegible]

وصه بعدها انما هي الفوائد التي لم ينجا ودنسها وقدر ان الشهر عندهم هو ثلثون يوما الثالث عشر لو قصد الصبي مسافة فبلغ في اثنائها
الا قرب بعي بالقصر عليه وان لم يكن بالباقي مسافة لعوم الامر له وعدم ثبوت انه دخرج ملكا لو رجع المسافر جنون او اغماء
او سكر او نوم او ذهول او غفلة او نسيان ... [illegible]
الرابع عشر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
الناسي ان تذكر خارج الوقت ... [illegible]
الركعتين لكان مبطلا للصلوة ... [illegible]
تكبيرة الافتتاح ... السهو لتسليم السهوي والتكلم ... بعد التشهد الاول ... للتسليم السهوي
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المزدوج في صلى العشرة لا يجب عليه التغيير الى القصر لان العشرة بلا بعد ما صلى صلوة واحدة تمام ثم بدا له فلا اعتبار و لا شبهة اصلا في انه يتم الصوم
وصوم الى ان ينشئ سفرا جديدا مستجمعا للشرائط وقبله انما الشك في هذا السفر به وبصوم كما قلنا الثامن عشر قد ظهر مما بيناه ان قصد
الاقامة بعض يتيقن احدهما اليقين بكونه في المقام مدة عشرة ايام بان لا يخطر بخاطره احتمال الخلاف وان لم يكن ذلك منتهى نفسه وان يكون
قاصد المقام فيه وثانيهما ان يكون هو قاصدا للاقامة ملتفتا وان لم يحصل له اليقين السابق ولذا ربما يبدو له من دون داع مخطر
لسبب البداء وربما يحصل الدواعي التي بها البداء ثم لا بد ان يكون في حال قصده على توقف من انه يقيم عشرة ايام بان لا يخطر بخاطره
احتمال الخلاف والدواعي ان لم يخطر لكنه من جهة بعده في نظره يكون [illegible] ظاهرا وان لم يقصد المقام لكن من جهة انه لا يريد [illegible]
[illegible] ولا يعقد ولا يعزم وان كان الراجح عنده انه يقيم هذا القدر فهذا ليس بقصد الاقامة كما انه اذا كان يظن فيه انه يقيم
لكن لا يقصد ولا يريد ليس في ذلك قصد الاقامة وان كان [illegible] لا اقامة مع حصول الظن بها ليس يغني فيكون قصد الاقامة اشكال بل الظاهر
انه ليس قصد الاقامة فيما مر من بعض الصحاح وان اشترط القصد لاقامة التاسع عشر روى عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من
منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة
فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير [illegible] اذا دخلها [illegible] اذا خرج [illegible] ان يكون [illegible] فاتمم الصلوة مثل ابي [illegible]
[illegible] تمام الصلوة بعد قوله نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا [illegible] ان يكون نوى المقام [illegible] من دون قصد العشرة
ايام [illegible] في المكان [illegible] العشرة [illegible] انما هي بسبب الاعتقاد [illegible] عند العشرة [illegible]
يلزم ان يكون ذلك الزمان [illegible] الاصل عدم التقدير [illegible]
مع انه على تقدير التقدير [illegible] ان يكون [illegible] فانه الخير بالحرمين وجب الاتمام من الشيخ و
الشهيد وغيرهما [illegible] الحرمين [illegible] ابن الجنيد [illegible] اطلقنا [illegible] ابن الجنيد والشيخ وغيرهما
وانه سمع حديث [illegible] في الحرمين [illegible] عند [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الى اللغة [illegible] في العرف [illegible] الاصل في الصلوة [illegible] الاتمام وهو الذي وضع له الصلوة [illegible]
القصر [illegible] الاحوط [illegible] والسفر [illegible] كما عرفت [illegible] لكلف لا يجوز له القصر الا ان يثبت له
بلا [illegible] متشبه [illegible] مسافرا الا اذا كان خارجا من وطنه [illegible] والكائن في الوطن [illegible] مسافرا [illegible]
مع انك عرفت انه لا بد من ثبوت كونه مسافرا حتى يجوز له القصر [illegible] الوطن [illegible] اذ المسافر لفظ يرجع به الى اللغة والعرف
وليس في اللغة والعرف الا من هو خارج عن موضع [illegible] وطنه ولا مثل الملك فهذا [illegible] كانه ليس كل من [illegible]
[illegible] مسافرين [illegible] كانوا في [illegible] كان [illegible] المسافرين [illegible] في ملكه [illegible] بل الذين
[illegible] لغة وعرفا [illegible] لهم ملك اصلا [illegible] ليس [illegible] لكنه ليس بساكنين فيه [illegible]
لا [illegible] ان يقال [illegible] ستة اشهر يكون [illegible] في السفر [illegible] اصلا لعدم ذلك الوطن له
بل [illegible] السفر [illegible] من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام ومن كان [illegible] السفر [illegible]
لا [illegible] يوم [illegible] ستة اشهر ولا بد ان [illegible] ذلك
وابن [illegible] ان الاصل هو الاتمام ولا يكون القصر الا بعد ثبوت كونه مسافرا [illegible] ولا يكفي واحد
ولا [illegible] الظاهر من [illegible] الفقهاء ومنهم [illegible] الوطن الذي [illegible] للسفر كما لا يخفى على
[illegible] كلامهم [illegible] الاتمام والصيام [illegible] الوطن الذي يكون المسافر [illegible]
لا [illegible] ستة اشهر الذي استوطنه في ذلك الوقت [illegible] الاستيطان [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] والحنفية [illegible] السفر الذي لا [illegible] الى التنبيه [illegible] مسافر [illegible]
من البلد والبيت [illegible] فهذا الحكم لا بد [illegible] ما ذكرناه من انه موضع يتم فيه الصلوة والصيام لا ان [illegible] اتمام الصلوة
والصيام [illegible] محال [illegible] ما ذكرناه [illegible] الفقهاء [illegible] متشبه [illegible]
[illegible] لا [illegible] ان الاتمام [illegible] في الوطن الشرعي [illegible] شرعا [illegible] كذلك [illegible]

بجبر

وبعمل فرض [illegible] المكلفين هو القصر ليس لا [illegible] من هذه الكلية من له ملك يكون ذلك الملك منزلا له ومع ذلك استوطنه ستة اشهر او منزل
واحد [illegible] من ذكره انه قصد لا اقامة في بيته و وطنه و [illegible] عليه احكام [illegible] فانه [illegible] فانه يوجبون عليه القصر ولا افطار
الا ان منقضي [illegible] فان العشرة [illegible] ستة [illegible] مسافر [illegible] حاضرين [illegible] مع كونهم [illegible]
لا [illegible] ومع ذلك حكم الشارع بوجوب الصوم والاتمام عليه [illegible] بينهم [illegible] الساكن
فكيف يكون الساكن الذي هو في بيته [illegible] مع عدم [illegible] بنيته [illegible] الذي ذكرناه
طول الكلام [illegible] الفقهاء [illegible] من كتب الفقهاء [illegible] باعتبار الملك [illegible]
[illegible] على اعتبار الملك واستيطان ستة اشهر وان اختلفوا [illegible] الاستيطان [illegible]
وفي انه هل يحقق بالملك [illegible] البلد [illegible] الدوام ام [illegible] لكل من [illegible] لذلك وفي [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الكتاب كما صرح به هكذا
[illegible] الاستيطان ستة اشهر كل سنة كما [illegible] الملك الظاهر [illegible] بن اسماعيل [illegible] في [illegible]
[illegible] من الاخبار يدل على اعتبار الملك [illegible]
هنا [illegible] الاتمام بالملك [illegible] اعتبار الاستيطان اصلا [illegible] الاتمام
في الوطن والمستوطن [illegible] اعتبار الملك [illegible] الاخبار [illegible] الملك
لا استيطان ستة اشهر [illegible] اشتراط الملك [illegible] الاستيطان [illegible]
قال [illegible] المجلسي [illegible] مذهب [illegible] اوليائه [illegible]
كان [illegible] روايات [illegible] ابن عباس [illegible] اهل [illegible]
اتم الصلوة [illegible] الملك [illegible] عمران بن محمد [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج انه قال
للصادق في الرجل يكون [illegible] الضياع [illegible] اسماعيل بن الفضل عن الصادق
عن رجل يسافر [illegible] فاتم الصلوة وان كنت [illegible] بن بزيع [illegible] الرضا انه قال
يتم الصلوة كلما اتى [illegible] عن الصادق في الرجل يخرج من سفر [illegible] قال يتم الصلوة [illegible]
لا [illegible] الحديث وهذه الاخبار [illegible] عدم اشتراط الاستيطان اصلا [illegible] بالملك من حيث هو ملك وقد عرفت
ان [illegible] الاستيطان [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] المشهور بين المتاخرين [illegible] اعتبار الملك [illegible] اعتبار الاستيطان ومنهم من اعتبر المنزل الذي يكون ملكه
مع الاستيطان [illegible] بالملك [illegible] الشيخ في نهايته وابن البراج وابي الصلاح [illegible] ما ذكرناه من الاخبار [illegible]
لا [illegible] على عدم اعتبار الملك [illegible] الصحيح عن موسى بن حمزة [illegible] الكاظم [illegible]
ضيعته الى ان قال [illegible] عشرة [illegible] اسماعيل بن [illegible] الصادق [illegible] المقام عشرة
ايام [illegible] المقام عشرة ايام [illegible] علي بن يقطين انه سال الكاظم عن رجل [illegible]
[illegible] الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] الرجل يقصر في ضيعته [illegible]
[illegible] مقام عشرة ايام [illegible] الاستيطان [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] علي بن يقطين عن الكاظم [illegible]
[illegible] الحلبي عن الصادق [illegible] بالمنزل في الطريق [illegible] المنزل الذي [illegible]
[illegible] على اعتبار الملك [illegible] الاستيطان [illegible] اشتراط الملك اصلا
لا [illegible] قول المعصوم [illegible] مقام عشرة [illegible] اشتراط الملك [illegible] اقامة العشرة [illegible]
في [illegible] المنزل [illegible] على اشتراط الملكية والاستيطان [illegible] اعتبار الملكية [illegible] اعتبار الاستيطان اصلا [illegible]
الدالة على اعتبار الاستيطان [illegible] ذلك اصلا [illegible] الملك [illegible] على اعتبار

اشهر فيكون ان يكون اعيانا و حالان يختص التوطن العرفي الذي يغاير عرفا انه في وطنه وهو حاضر بان يكون عزم السنة ستة اشهر في موضع معلوم [illegible]
و ستة اشهر في موضع اخر بان يكون له بيت واهل [illegible]
[illegible]
ايضا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
سوى لفظ الوطن [illegible] استيطان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا انه لا بد ان يكون مدة ستة اشهر لاجل الصلاة والصوم لما بعدها ووجوبها لا في نفس هذه الستة اشهر في كل مستوطن ان يبعد ولو في بعضها

دون غيرها وجهه صار بعضها مستقلا منفردا وانه ليس من بعد يا بعضا ولو فرض كونه كذلك يكون كل ستة اشهر في كل مستوطن الا ان يبعد

ذلك الاستيطان ويمنع مانع منه بكل سنة في مدة عمره وقبل عروض المانع وحصول ... لا بد ان يكون القصد دوام التوطن انا التوطن على ما

نقل عن الشهيد وهو ان يصل الموضع داره قامته ولنا على سبيل الاطمينة ... بالعهد المذكور عند الغاية والتو

[illegible]

اياه فضلا عن لا سو انفا بحثه واما ماذكر من عدم العراجته فلتنبيه بقبول ظهور ولعله من جهة المقابلة فانه قال ان استيفر في بلد

فانقابل لا بد ان يكون المنزل ذا ظهر ويكفى بيان لا تنافى عن الاستمرار في المنزل عشرة ويكفى ايضا فيه كما عرفت وان كان الظاهر شمول العقد

الذى في صحيحة الصدوق فكيف يعقل من حال يكفى للاشكال لان في صدرها او قلبه اشتراط الفصل بهما والا لابد الاستمرار فمن لم يجسر

وهنو ذلك انه لو لا هذا الحكم فاذا كان في منزله عشرة ايكون الحكم المذكور الثبوت فاما الاتمام مطلقا او القصر كذلك لا وجه للدليل

استمرار الخمس لو صار منشا للقصر نهارا فاستمرار العشر بطريق اولى بحيث ظهران حكم استمرار العشر بخلاف حكم الخمس بدون كون

القصر مطلقا لعدم القول بالفصل ولعله قائل بان الحكم مركب من ان اجتماع منها يكتفى عن بعض وقد عرفت بعض هشام وغيره

فتامل جدا وماذكرنا ظهران كلمة الواو في رواية الصدوق بمعنى او لا وجه لحمل ذلك في تقابل استمرار الخمس في المنزل واشتراط ذلك في

القصر نهارا فانه يكفى للقصر نهارا فهو بان استمرار العشر ليس حكمه كذلك بل حكمه حينئذ ذلك قلم يثبت القصر مطلقا لما عرفت من انه

لا قصر في اليوم ملخصه ماذكر لو كان المراد نقام كل واحد من العشرين مع الاخرى بالنقل الذى ذكر وهو انه يقيم في البلد

الذى يذهب اليه عشرا ثم بعدها ينصرف الى منزله فيقيم عشرا فيه اوكثر من دون شرح لذكرها له قبل المزدوج وعدم اعتباره اصلا مع انه

بيان احكام المكارى والتفصيل فيه مع انك قد عرفت ان الظاهر اتحاد هذه الرواية مع المرسلة مع ان تناقضه الذى عرفت ويكون

كشف عن لا تناقض عن عدم اشتراط نقام استمرار العشرة في المنزل باستمرار العشرة في المنزل فاذ هو الحكم فعدم الاتفاق باشتراط

يكفى مع انه لا قائل بالفصل وهو قد يعتبر ذلك في الاشتراط الاحاديث ومداره على ذلك فتامل جدا على انا نقول رويه الشيخ عن

احمد بن محمد بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن الصادق قال سالته عن حد المكارى الذى يصوم

ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في بلده او في

المنزل الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية مستندهم لانهم يكتفون بالعشرة في المنزل والعشرة المنوية

في غير بلده صرح بذلك المحقق والنافع وغيره وكل من تاخر عنه الشيخ وغيره ايضا ممن تقدم وقال بكفاية احدى العشرتين بل صرح

التنقيح لنا على هذه الرواية صحة مع الرواية التى عين المنقذين دائما وغير الخلاف في الرواة من جهة النقل بالمعنى كما عرفت

نقام رواتهم بل سند الرواية لا ولى هكذا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن

عبد الله بن سنان عن الصادق والثانية رويها الصدوق عن عبد الله بن سنان عن الصادق والثالثة قد عرفت سابقا انه وان

نقله بعض رجاله عن عبد الله بن سنان فانتشام هل هذه الرواية الا واحدة وظهران كلمة الواو في الرواية الثانية بمعنى او كما عرفت

نقل بالمعنى بلفظ الواو لان المقام ماكان يقتضى ذلك وكلمة احدى العشرتين كان في الثالثة ماكان للعام يقتضى ذكر ان الخمسة

مطلقا وصرح بعض المحققين بالمقدار وبات الثلث وما ان في فلان وبعده ايضا ماذكرناه من مرانب عدم كونها رواية وهذه وقضية

كونها بعينها عامي ان الكل عن يونس عن عبد الرحمن وما في السند ايضا شخصه قليلا وعبد الله بن سنان من مشايخه وحاله والكتابة مع كونها

في الكل يظهر منها ان بعضها صحيح فيها الاتحاد ومنها انها لو لم تكن متحدة فكيف كان يعتبر في الكل كون كل واحدة منها على كره ففيها مع انه

الصحيحين الاخر ان مع مخالفتها لما الاربعا في الجملة الى الذكر فضلا عن مثل هذا مع انك عرفت ان السند الواحد الا واحد فكيف يعتمد

عليه فهذا الامر اعجب الغريب بل العجب اعجب من كل واحد فكل عدم وما فيه وما النزوح فلا النزع ان كلام كلا الشيخ اسماعيل بن مرار كما

عرفت فظاهر سنده هو لا غبار عليه تام من وجوه متعددة جمع على قانون المعتمد وظهر ايضا ان مستنده على عدم الفرق بين العشرة في المنزل

والعشرة المنوية فى غيره وظهر ايضا ماذكرنا من ضعف ما ثراه بعض المتاخرين من الميل بمقتضى ما نظهر عنده من الحسن من جهة صحة السند وعدم العمل

بالرواية بناء لما ذكرناه في الرواية الاولى من جهة ضعفها ولضعف الاخيرة بالارسال ولكون اسماعيل بن مرار مجهولا وقد عرفت انه ليس بمجهول وانه

لا ارسال من يونس بن عبد الرحمن وهو من اصحاب الاجماع مع ما عرفت من ظهور كون بعض رجاله عبد الله مع لا اشتباه بواسطة المشهور

لو انقلها الاجماع يكفى بل ظهر انجبارها ايضا وانه فظهر ضعفها سندا ايضا الى غير ذلك من اسباب ضعفه وقوة فتوى المشهور بل قبحها وتاكون

المراد من العشرة في غير المنزل العشرة المنوية فالاجماع المنقول على عدم تاثير غير النية مثله حالى نظر وربما يظهر ذلك ويحتمل ان تناق

فتامل فلابد انقطع مع انه ظهر ماتقدم ان العشرة اذا حادث سوية ففيه ما الحسن بعدم السفر وان امكن منوية لا يصير كذلك لا بعد

ثلثين وربما يظهر ماذكرناه اعتبار وهذه لا فائدة للاخراج عن كثير السفر والعشرة عن النوبة سفرا ايضا فتامل جدا والشهيد الحق العشرة الحاصلة

بعد الزيد

بعد التردد ثلثين يوما يماثلها ولعله لعموم المنزل التى ظاهره شامل لما بعد الثلثين المتردد فيه منزلة الوطن فاذا اقام في الوطن عشرة صار

فانه موجب للقصر لكنك اعرفت مقتضى عموم المنزل وعدم اعتبار بعضه لا تامل في عشرة العشرة ولذا اننى بكذلك والحق بعض الاصحاب بالاقامة

العشرة اقامة ثلثين يوما مترددا ولعله لكونه حصر بها ويمكن لعموم المنزل الذى عرفت وفيه ان مجرد لا يوجب انقطاع كثرة السفر اذ اقصى

تقتضى ان يكون بمنزلة من هو في المنزل كما عرفت وبمجرد الكون في المنزل لا ينقطع الكثرة حتى يقيم عشرة كما هو مقتضى الروايات بل يسقط الى الخمسة

لا يكفى للقصر نهارا حينئذ انها فضلا من ان يكون المقيم بالعشرة فالمظنون بالنقض عن الخمسة قلت مرسلة يونس هكذا وان كان مقامه

في منزله او في البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام ولعله التقصير والافطار فالشرط فيه كون المقام اكثر من عشرة وانه لا يكفى العشرة دون العشا

كما انها وعدم اشتراط او يبدلها قلت ذكرنا لك في مقابله قوله ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذى يذهب اليه اقل من عشرة ومعلوم ان

مفهومه مقابله وهو العشرة فما زاد فالمراد ذلك بقرينة المقابلة وانما جر كذلك من جهة ان اقامة العشرة يحيث لا يزيد عنها اصلا ولا ينقص

مطلقا من ابعد بعض النادرة وفي مقابل لا تلا فات وقد لا ينظر اليها كما في مسئلة البيع عن حلو الجنس بغير سبب ويسجى مسئلة ان الـ

الدرهم من الدرهم وغير ذلك هذا مع انك عرفت ان الروايات الثلث كلها واحدة والروايتان الاخريان تكشفان عن كون المراد من الرواية

ما ذكر مع انك عرفت ان عدم القول بالفصل والاجماع البسيط يعتبر قرينة لفهم الحديث ثم على انه في حال القصر على كثير السفر بسبب كون

العشرة ثم سافر مرة ثانية بعد ما لا فائدة والاظهر وجوب الاتمام عليه لعمومات الاخبار كما نقل عن ابن ادريس وغيره واختاره الشهيد

الى النهاية مضافا الى الثالثة ان الاسم قد زال بلا خلاف يكون كالمبتدى فقد عرفت الكلام في اشتداد ان اعتبار انه ليس من جهة

ما ذكره ملاحظة فالم مع ان زوال الاسم يحصل لا فائدة على نظر ومع التكون ما ذكره لزوم عدم تحقق اتمام الصلوة والصيام في الكاري

وغيره امارة على ان الندرة لو نقل بالتمام مطلقا حصل الاثر والكثرة والوفق سالفة لا ان الفتى ما احد الحجج النقد من

عن القول عن الندرة امثال اهل الفقر بل كثيرا منهم المكارين مثال ان عشرة في القليل بحيث لا يقفون وعن هذا يحصل استبعاد

بالنسبة الى ما يظهر من الاخبار وما افتى به للاستبعاد لكن الحلى والسيد الا انه لا يشامل الكارى معاوقته الذى لا يقيمون عشرة

ومن هذا استشكل ابن خالد لا فائدة في الاشتراط اعتنا بالاشتراط الاجماع المنقول واتفاق الفتاوى والروايات

ينفون في موضع الاستبعاد ولعل ذلك في الحرمان من جهة زيادة الاشتراط الى ان ما يصير المكارى والاثارة بحيث لا يصيرون الى

في الغالب الحرم العادى في تحصيل المال وجمعه وتحصيله وغير الرجوع في تحصيل المال لان مؤنة الدواب عند عطيه لو جلسوا في التحصيل

ولذا تراهم فحال لا يشتر لا يصيرون الى العشرة اكثر ان يصيروا الكون وقبلهم في الاختلاف مع غيرهم تركيا والله يعلم ثم ان الوارد في هذه

الروايات هو المكارى وظاهر الاصحاب عدم الفرق ولعله لعدم القول بالفصل كما ظهر من فتاويهم قال في المنتهى بعد ان ورد رواية ابن سنان

وهذه تتضمن المكارى قلنا ان يخص هذا الحكم ويشتر من يلزمه الاتمام في السفر الا انه يعمل الباقين بهذه الشريعة وهو فيه بشيء ويكتسب

انتهى وظاهران المنشا الذى هو عدم القول بالفصل بل يحتمل الاجماع بل في التذكرة قال وقيل يختص ذلك بالمكارى فيدخل في جملة الاخبار والحال

الاول ظاهر انهى فوجه الاطلاق ان اتمام حكم كل من اتخذ السفر عمله فيشمل هذا الحكم لان الوارد في النصوص منشا وجوب الاتمام على المكارى

ليس لا كون السفر عمله وفي هذه الروايات قال لا اتمام عشرة ايام يوجب القصر على المكارى فظهران المراد من انتفاء كون السفر عمله

انه لا يبقى المقام عشرة ايام ومع عدم ان القيم عشرة ايام بمنزلة الحاضر في وطنه والحاضر في مقابل المسافر فكل مقيم عشرة ايام لا

يكون فيه العلة المنصوصة التى هى المنشا للحكم بوجوب الاتمام والمدار في الحكم بالاتمام انما هو على العلة المنصوصة ولذا طاهر طلبها في وجوب

الاتمام كما عرفت سابقا في شرح قول المصنف واحد بها البريد فظهران الاتمام في الجميع مشروط بالشرط المذكور وما ذكره ظهر حال الاكثر

الحشر والمسيح وبنا على ان الوابان المكارين مشاكيه في الحكم اذا اقام خمسة ايام نهارا ويقول بلاد ابن ادريس وذكرنا

من ان العمومات تقتضى انهم يتمون وخصها ما على ان الخمسة ايضا بعد لا ترد ورد الرواية ابن سنان التى هى مستند الشيخ فنقتضيه لا تامل

فيه من نصيبه اضافة لا يقولون به ومع ذلك الصحيح من تلك الروايات يتضمن ما لا يقولون به احد من جهة اخرى ايضا والضعيفة منها منجبر ومع ذلك

لا يتم من جهة اخرى وقد ذكر الكل ولعله سيقيم كسبطان في الاشكال يقتضى في ان مثل هذه الرواية منها مما يقبل القبول والعمل

النوبة الدفعة الحرارات هل يكفى الخارج عن الماقة الثلاثة من الصحيحة وغيرها الجمع عليها وهو اذا قصر الكل نظر وبالعكس حملا على المرات

الدالة على انه لا يتمون مع ضعفها اكثرها وشهادة كونها شاذة بالقبول عند جمع الفقهاء واستبعد فيه فهما ينوون لا يعتم خمسة ايضا فها

المسافات لا يحل له ان يتبعض الى الهم قيل ان يعتبر انه لا تمام حيث كان الامر عليه لا تمام مكلفا بعد الاستصحاب الا في الحليفة ولا ينقض اليقين
الا بيقين عدم الاعتبار بالخفاء انما وقع [illegible] لا بعده عدم العادة ولا [illegible] غير واضح والمسلم والعبرة في الخفر
من حقوق [illegible] لا يلزم فلا يعتبر هنا العضد [illegible] ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى بالانقطاع كثرة [illegible] فان الخفر [illegible] في جميع بلده وفي بلده باقامة
مطلقا سواء كانت [illegible] كما قال [illegible] الاصحاب في فان السفر [illegible] ابن الجنيد [illegible] الجنيد [illegible] فانه [illegible] منقطعا
كثرة السفر من الروايات المذكورة وهي [illegible] المسافة [illegible] لانقطاع مطلقا [illegible] فانه الخفر
المقيم [illegible] الوطن من [illegible] الشيخ [illegible] الى [illegible] ابن الجنيد الى
ما ذكرناه من ان مقتضى الروايات ان [illegible] الا [illegible] وحكم [illegible]
[illegible] جعفر هشام [illegible] فان الخفر [illegible] ابى الجنيد كان [illegible]
الروايات من [illegible] ولهذا ما [illegible] ابن الجنيد [illegible] الروايات بالمرة [illegible] الكليني
[illegible] الاصحاب على الحكم المذكور [illegible]
ابن الجنيد [illegible] انه [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الخفر في بلده [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] العشرة [illegible]
الجنيد [illegible] الروايات [illegible] تمام [illegible] الامام
المسافر [illegible] الكثرة [illegible] قوله [illegible] المشهور بين الاصحاب
ان [illegible] الذهاب [illegible] سماع الاذان [illegible]
الرخص في الذهاب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الجدار وعدم [illegible]
وهذه الصحيحة [illegible] الاذان [illegible] الجدران وان كلهما [illegible]
واحدة [illegible] سماع الاذان [illegible] الجدران [illegible]
بناء [illegible] ابن الجنيد [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] المسافر [illegible] ابن عمار [illegible] الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة [illegible] الصلوة [illegible] بيته [illegible]
الوصول الى موضع [illegible] الجدران [illegible] من حكم المسافر [illegible]
[illegible] المسافر [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] المسافر [illegible]
بلد [illegible] في بلده [illegible] في البلد [illegible]
[illegible] السفر [illegible] في بلده [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] البلد [illegible]

ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم [illegible] الكنه من جهة السنة لا تمام [illegible] ابن سنان مع قطع النظر
عن المرجحات الكثيرة [illegible] الاجماع والشهرة [illegible] زاروا البيت [illegible]
واذا [illegible] ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا
واذا [illegible] الجواب [illegible]
ان من [illegible] وطنه في حال سفره [illegible] الصادق [illegible]
من اهل الكوفة [illegible] الكوفة [illegible] الشام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السفر [illegible] البيت [illegible] مكة
[illegible] ابن الجنيد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] وقت الصلوة [illegible] في السفر [illegible] الصلوة
الصلوة [illegible] السفر [illegible] الرواية
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الامام [illegible] الوجوب
الصدوق في المقنع [illegible] محمد بن مسلم انه سأل الصادق [illegible] الرجل [illegible] سفره [illegible] وقت
الصلوة [illegible] وقت الصلوة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] وقت الصلوة في السفر [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] في السفر قبل الخروج [illegible] ابن مسلم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الحكم بن مسكين [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible] الدخول [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] ذكرناه [illegible]
كان [illegible] الاحتمال الذى ذكرناه [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible] الصحيح
الصادق [illegible] السفر [illegible] السفر [illegible]
ومن المرجحات ايضا ما ذكره بعض المحققين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المسافر [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الحكم بن مسكين [illegible]

وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث ابن جابر انه من قبل
ان يكون مراده ان الذي يقبل من سفره متى ما يخف خروج وقت الصلوة يمشي حتى يدخل فيتم الصلوة ولا يصلي في الطريق فعلى
هذا ان يخاف خروج وقت الصلوة يصلي في الطريق قصرا كما يظهر من قوله وهذا موافق لرواية ابن مسلم بل ظاهر ذلك انه وجه رواية
ابن مسلم ايضا على ما ذكرناه من انه يصلي ركعتين في الطريق لما تقدم وان ما في المنزل اليه وصلاها اربعا تماما كان امر من الصلوة في وقت
ولو مر بالقصر كان امر من الصلوة في السفر فتأمل كلامه جيدا ثم ان الشيخ بعد ما روى لنا وضمن الذكرى قال الشافعي بينه الا ان [illegible]
في الجمع ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه القصر وكذلك من خرج
الى سفره الى ان قال والذي يدل على ذلك ما رواه [illegible] سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر ثم احتمل ان يكون الاتمام [illegible] الذي دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله [illegible] دون [illegible]
[illegible] قال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن حفص بن حازم قال سمعت الصادق
يقول اذا كان في سفره فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم اجب [illegible] هذا القول الى
الشيخ [illegible] من [illegible] فتأمل كلامه [illegible] بالاتيان بالاتمام [illegible] الذكرى [illegible] ولا [illegible] في كتاب الحديث
كان [illegible] في التهذيب من ظاهره رواية اسحق وفي [illegible] ظاهره ورواية منصور بن حازم وهما ما [illegible] بناء [illegible] منجره [illegible]
جابر وغيرهما من الصحاح والمعتبرة المعتضدة بالمرجحات التي عرفت ومنها [illegible] فلان عار الشيخ [illegible] كتاب
الحديث [illegible] وجه [illegible] وضعفه لا [illegible] احتمال الصلوة في الوطن [illegible] تمام والصلوة في السفر من القصر
هذا [illegible] الجمع بين الاخبار المتعارضة [illegible] فانه قريب [illegible] على [illegible] القصر فيما في صحة [illegible]
الوقت من الاربع [illegible] في الخروج الى السفر والقدوم منه لا يكاد يمشي هذا التوجيه [illegible] ولا الاتمام لا يكاد يمشي
هذا التوجيه بانه [illegible] الوقت في [illegible] وان الاصل هو الاتمام في الخروج الى السفر في القدوم منه لا
يكاد يمشي هذا التوجيه [illegible] المذكور [illegible] من [illegible] فكل من الروايتين حيث قال
يقدم من سفره [illegible] يقدم من سفره وجواب [illegible] من دون استفصال وتفصيل
[illegible] بالجواب كذلك مع ان الاصل عدم التقدير في الكلام وما [illegible] ايضا [illegible] مسلم السابقة المروية من احدها
ما ذكرنا [illegible] ان يكون الجواب [illegible] لرواية [illegible] ايضا [illegible] مسلم [illegible] الحمل على الخبر ايضا
فلاحظ هذا [illegible] ما بينا من [illegible] بعد [illegible] فتعين [illegible] اسماعيل [illegible] علم
ان المذهب [illegible] فيما ذكر [illegible] الرجوع الى السفر [illegible] قدم من السفر
اما الصورة الثانية [illegible] اسماعيل [illegible] ولما [illegible] صلوة مستقلة [illegible]
وقت الوجوب يلزم [illegible] والخروج [illegible] السفر وفي وقت الاداء [illegible]
[illegible] تمام و [illegible] الكلام [illegible] الوجوب [illegible] بان ما [illegible]
وقت الاداء في [illegible] وان كان [illegible] من [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وقت الاداء [illegible] ان الواجب عليه وقت
الوجوب [illegible] والثالث [illegible] مسلم ورواية بشير [illegible] ورواية [illegible] انه سمع
يقول [illegible] القصر [illegible] السفر [illegible] والثالث [illegible] القصر [illegible] الذمة
[illegible] القصر [illegible] والرابع [illegible] استصحاب والخامس ان [illegible] القضاء [illegible] في الاداء [illegible]
والثالث [illegible] بالاجماع [illegible] المسقطات [illegible] المسقط [illegible] من [illegible]
ان القضاء تابع للاداء والمخالف [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] بوجوب الاتمام في القضاء [illegible] القول بالوجوب
مع الخروج بعد [illegible] بتمام [illegible] والثاني [illegible] الاتمام [illegible] في بعض [illegible] بلغ [illegible]

وهذا المعنى ثابت في فعل الصوم ايضا من ان من حل في [illegible] قبل [illegible] المنزل يجب عليه الاتمام فان [illegible] الجدران والاذان قبل [illegible]
[illegible] فرض الاتمام لان الصلوة على [illegible] فيجب الاتمام مطلقا لعدم [illegible] بالفرق [illegible] ان الاعطاء لا يلزم القصر [illegible] قوله هذا ان
الحديث وفي محل النزاع يكون [illegible] القصر لا يكون [illegible] ولعدم المقتضي للاتمام [illegible] بالعلل [illegible]
تقديم الحكم على العلة لان المقتضي للقصر [illegible] السفر [illegible] وجوب الصلوة [illegible] المقتضي المتقدم [illegible]
على [illegible] القصر [illegible] بتحقق العلة لان المقتضي للاتمام [illegible] الوجوب
[illegible] اجتماع الضدين ولا [illegible] من [illegible] فيرجع الى [illegible] كان [illegible]
فلا [illegible] ان [illegible] انه يقصر كما مر [illegible] المسافر في [illegible]
[illegible] الفارق [illegible] الصلوة [illegible] من [illegible] صلوة فليقضها كما [illegible]
[illegible] هذا العموم [illegible] القضاء [illegible] تابع للاداء [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] الحاضر [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاخبار [illegible] الثالث [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] الاتمام [illegible] التي ذكرها [illegible]
القصر [illegible] الصلوة [illegible] العبرة بوقت الوجوب مطلقا
[illegible] بان العبرة في الصورة الثانية [illegible] الاحتياط [illegible] العبرة بوقت الوجوب
[illegible] في الصورة [illegible] ايضا [illegible] الاتمام في الصورة الثانية [illegible] الاحتياط المذكور [illegible]
[illegible] بوقت الوجوب [illegible] الجواب [illegible] الصورة الاولى [illegible] الثانية [illegible] الا الاستصحاب
[illegible] الوجوب مطلقا كما عرفت وان كان [illegible] القول بكون العبرة بوقت الوجوب
مطلقا [illegible] كون العبرة بوقت الاداء مطلقا [illegible] واما المختار من التفصيل [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] والجواب عن [illegible] الشيخ [illegible] وابن ادريس [illegible] كما عرفت واما [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المشهور [illegible] بوقت الاداء [illegible] القضاء تابع للاداء [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كون القضاء في المقام تابعا لوقت الوجوب او وقت الاداء والخلاف في ذلك مطلق [illegible]
بالصورة الاولى [illegible] كان وقت الوجوب [illegible] مسافرا ثم دخل الوقت باق [illegible] خرج
[illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible] الشيخ [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الشيخ والمحقق ايضا [illegible] هذا الخلاف [illegible] المذكور [illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] القول [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] ابن ادريس [illegible]
والصورة الثانية [illegible] العبرة بوقت الوجوب [illegible] وتفصيله [illegible]
من قال [illegible] الوقت [illegible] وجوبه [illegible] رواه [illegible] انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة [illegible]
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى [illegible] فنسي [illegible] صلوة [illegible] الوقت [illegible]
وهو مسافر كان ينبغي له ان يصليها [illegible] الصلوة [illegible] وهذه الرواية [illegible]
[illegible] كيف كان [illegible] هذه الرواية [illegible] ان يكون [illegible] في القضاء بوقت الوجوب من [illegible]
[illegible] من الاحاديث [illegible] التقادم [illegible] في القصر [illegible] عليها [illegible]
[illegible] بوقت الفوات [illegible] مطلقا [illegible] الشيخ
وان كان [illegible] ايضا [illegible] مطابقة للقاعدة [illegible] القصر [illegible] والعزيمة [illegible]
ومن هذا [illegible] في [illegible] الرواية [illegible] ان يكون [illegible] الصلوة [illegible] الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومعتبر في الإمام شرطاً ومن فروعها الجمعة أن المنادى ومن لفظ الإمام على الإطلاق إمام الأصل ولهذا استدل الفقهاء لما هو [illegible] في الجمعة وفي القتال
كذلك ومنهم من شرط في الخمس وغيره [illegible] وضعف هذا الاستدلال (أيضاً) أن الظاهر من الإمام هنا إمام الجماعة حيث قال الصادق في [illegible]
قال إذا حضر الإمام [illegible] كنت في [illegible] إماماً فأصلي بهم جماعة فقال إذا [illegible] فقال لا بأس أن يصلي وحده [illegible]
[illegible] الصلاة إلا مع إمام [illegible] الظاهر منه أن صلاة العيد [illegible] وأن المكرمة [illegible]
لما لم يكن [illegible] البلد [illegible] والخوف [illegible] هذه الجهة [illegible] يخرج الإمام [illegible]
[illegible] من هذه [illegible] لكن هذه الصلاة [illegible] صلاة العيد [illegible] كيف [illegible]
كيف يكون [illegible] الصلاة [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible] صلاة [illegible] إمام لأن [illegible]
من [illegible] في الجمعة [illegible] من لفظ إمام هذه الصلاة [illegible] المنصوب لذلك ولذا سأل [illegible]
[illegible] فاصل بهم [illegible] ولما قال المعصوم بعد انصرافه الإمام [illegible]
ثانياً السؤال [illegible] الذبح بعد الصلاة [illegible] الجواب [illegible] الصلاة [illegible] الجواب عن قوله [illegible]
[illegible] وقت الصلاة [illegible] الذبح [illegible] الظاهر [illegible] وقت الصلاة [illegible]
[illegible] انصرف الإمام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالنص والإجماع كما سيجيء ووقت
الذبح [illegible] الصلاة كما قال المعصوم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] لا بأس [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] وصلاة العيد كانت منصب السلطان [illegible] في [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المنصوب [illegible] وما ذكرنا [illegible] العيد [illegible]
الجماعة [illegible] المنصوب [illegible] الجماعة والفرادى [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الإمام [illegible] وحده [illegible] جماعة [illegible] الإمام والجماعة [illegible]
[illegible] إمام الجماعة في [illegible] إمام العيد [illegible] الجمعة
صلاة العيد [illegible] المنصوب في جميع البلاد [illegible] الموضع الذي يكون [illegible] في ذلك الموضع [illegible]
[illegible] للإمام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الفرق بين [illegible] والكثرة [illegible]
كلاما [illegible] ذكرنا سابقا [illegible]
قد عرفت الحال [illegible] الروايتين [illegible] الظاهر [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] عن [illegible] الصلاة يوم الفطر والأضحى [illegible] إمام [illegible]
الصادق [illegible] الخروج يوم الفطر والأضحى [illegible]
قال [illegible] الصلاة [illegible] العيد [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] إلا بإمام [illegible] الصادق [illegible] الناس [illegible]
[illegible] يصلي وحده [illegible] في الجماعة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الأضحى [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] يوم الفطر [illegible] يوم الأضحى [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الجماعة [illegible] الصادق [illegible] الإمام [illegible] يوم
[illegible] صلاة وحده فقال نعم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] الإمام [illegible] الدلالة على [illegible]

برا

[illegible] اليوم [illegible] العيد [illegible] الصلاة إلى الظهر
[illegible] إسحاق بن عمار عن جعفر [illegible] كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن
[illegible] الجمعة [illegible] عيدان [illegible]
[illegible] بأن [illegible]
الجماعة [illegible] الشرع [illegible] للناس في [illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible] الإمام [illegible]
من جملة الشرائط [illegible] العيد [illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] هذه الصلاة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
في الجمعة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الروايات [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] العلم والقطع [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الروايات الدالة
والإجماع الذي [illegible] الإمام في هذه الروايات [illegible] الجماعة [illegible] إمام الجمعة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] البيان [illegible] صلاة العيد [illegible] العبادة [illegible]
على كون العيد [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] السلطان المعصوم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] من طرف الإجماع
[illegible] الإجماع [illegible] القطعي [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الأصحاب [illegible] الجمعة [illegible] الوجوب [illegible]
المقام [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] المخالف [illegible] المقام [illegible] المخالف في الجمعة [illegible]
الأصحاب [illegible] صلاة العيد [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] بالإجماع [illegible] الأصحاب الوجوب في المقام مع
[illegible] المشهور [illegible] الوجوب [illegible] الجمعة [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] العموم [illegible] ثم اعلم

ماما

قال في الروض لا مدخل للمعتبر حال الغيبة في وجوبها وإن كان ما في الجمعة من الدليل فلا يتمشى هنا إلا أنه لم يحتج إلى اتفاق ثم قال ولعل
الأمر فيه بعدم وجوبها [illegible] في شرط [illegible] الجمعة يعني الوجوب العيني [illegible] لبعض الأصحاب لكن في المقام
اشتراطه [illegible] المقام **قوله** سوى الخطبتين إلخ فيه أن ثم جمع كثير صرح بوجوب الخطبتين بل الظاهر من الشيخ [illegible] كما في النهاية
[illegible] بل الكليني أيضا وابن إدريس يظهر منه التصريح بالوجوب وكذا المحقق الشيخ علي في شرح [illegible] الشهيدان القول بالوجوب
[illegible] الشيخ [illegible] حكم بأن شرطها أيضا والفاضل [illegible] باستحبابها [illegible] نقل أن المحقق في المعتبر [illegible] الإجماع من الأصحاب [illegible]
[illegible] الظاهر من [illegible] أيضا الوجوب [illegible] أنه قال استماعهما [illegible] واجب ولا يشترط استحبابها
[illegible] مع التصريح بالوجوب [illegible] الإجماع على [illegible] وجوب الاستماع [illegible] صلاة الجمعة وصلاة العيدين من دون [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] من الأخبار [illegible] بالإجماع [illegible] استحبابها [illegible] وأما قوله [illegible] وجوب استماعها
[illegible] الإجماع [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الأخبار وفعل النبي [illegible]
[illegible] في صلاة العيدين [illegible] من الأخبار أيضا [illegible] في مقام بيان الواجب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبتين من جملة الصلاة [illegible] بعد الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة العيدين مع الإمام فريضة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] وجعلت في العيدين بعد الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بعض الناس [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible] الصلاة قال [illegible]
[illegible] الخطبتين بعد الصلاة [illegible] الاستماع [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الاستماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الفطر [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الخطبة والموعظة [illegible]
[illegible] **قوله** والمعتبرة [illegible]
[illegible] في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين [illegible] بعد الخطبة عثمان [illegible]
[illegible] الصلاة قام الناس [illegible] الخطبتين [illegible] الخطبة على الصلاة [illegible]
[illegible] الخطبتين على الصلاة [illegible]
[illegible] الخطبة بعد الصلاة [illegible]
قبل الصلاة [illegible] **قوله** وكيفيتها [illegible] قبل الصلاة [illegible] الإجماع [illegible] مثل الصلاة [illegible]
[illegible] قنوتات [illegible]
في المقام [illegible] وكيفيتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة [illegible] والشمس [illegible] ثم يكبر بعد قراءتها ويقنت

بعد التكبيرة

بعد التكبيرة بالمرسوم ثم يكبر ثم يقنت وهكذا حتى يتم خمس تكبيرات وخمس قنوتات ثم يكبر للركوع ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم
يسجد سجدتين على طريقة [illegible] الحمد [illegible] الأفضل أن يقرأ [illegible]
[illegible] ثم يكبر ثم يقنت بعد التكبيرة ثم يكبر ثم يقنت بعده وهكذا حتى يتم أربع تكبيرات وأربع قنوتات ثم يركع بتكبير الركوع ثم يركع
ويسجد سجدتين ويتشهد بعدهما ثم يسلم [illegible] أبو حنيفة [illegible] تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت
[illegible] الكيفية [illegible] يعقوب بن يقطين [illegible] التكبير في العيدين قبل القراءة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] فقال التكبير في العيدين قبل الخطبة [illegible] الصلاة ثم تقرأ ويكبر خمسا [illegible]
[illegible] فذلك سبع تكبيرات [illegible] ثم يكبر [illegible] ثم يكبر التكبيرة [illegible]
[illegible] صلاة العيدين [illegible] بعدها [illegible] اثنتي عشرة تكبيرة
[illegible] الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر [illegible] تركع [illegible]
[illegible] ثم تقوم [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] ثم تكبر أربع تكبيرات ثم [illegible] سجدتين ثم تسلم الحديث [illegible]
[illegible] في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين والتكبير [illegible] سبع في الأولى وخمس في الأخيرة [illegible]
[illegible] التكبير في العيدين قال سبع وخمس [illegible] صلاة العيدين فريضة [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible] الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] القنوت [illegible] الأولى وأربع في الأخيرة [illegible]
[illegible] في الركعة الأولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن الصادق قال تقول بين كل تكبيرتين اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو
والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد [illegible] أن تصلي على محمد وآل
محمد [illegible] وأن تغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون [illegible]
أن أمير المؤمنين كان إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين أشهد أن لا إله إلا الله [illegible] بشير بن سعد قال [illegible]
بين كل تكبيرتين [illegible] محمد بن الفضيل [illegible] محمد بن الفضل [illegible] عن أبي الصباح [illegible]
سأل الصادق عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة [illegible] في الصلاة [illegible] وتقول أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة [illegible]
الله أكبر [illegible] الله أكبر [illegible]
[illegible] كل شيء [illegible] الحمد وسبح اسم ربك الأعلى [illegible] والشمس وضحاها [illegible]
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible] خمس تكبيرات [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] بعضها عن بعض [illegible]
[illegible] اثنتا عشرة تكبيرة [illegible] في الأولى سبع وفي الثانية خمس [illegible]
الصلاة [illegible] سبع تكبيرات [illegible] خمس [illegible] التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات
[illegible] صلاة العيدين على الكيفية التي ذكرناها [illegible]
[illegible] في الأولى [illegible] وفي الثانية [illegible] قبل الخطبة [illegible] القراءة [illegible]
التكبيرات الزائدة [illegible] تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية [illegible] الخلاف [illegible] التكبيرات [illegible]
أم مستحبة الأكثر على الوجوب [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] عن الصلاة في العيدين [illegible]

الصلوة بها مبرة او تمام تكبيرة الصلوة فانا كما نصنع في الفريضة ثم تزيد في الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الركوع والسجود
ان شئت ثلثا وان شئت خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر فاجاب بحمله على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولنا
ما رواه ولاجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه ثم لم يعلم ان كون التكبير تسعا اجماع الفرقة المحقة فلا يلتفت الى مثل هذه الرواية فظهر ان ما ذكره الشيخ [illegible]
وان المبهم [illegible] على ما وصل الينا وانما دليل ما في الفقيه من تنبيه البادر [illegible] كون الصلوة الخالية من التكبيرات صلوة العيد
ضمن في كاشفه بالتكبيرات وللتاسي بالنبي ولذكرها في مقام بيان هذه الصلوة كما عرفت هنا وفي بحث اشتراط الخطبة ولظاهر الامر
كبر الوارد في رواية سليمان ولفظ تكبر الوارد في الصحاح والمعتبرة ولما نقله من حال الفضل عن الرضا قال وانما جعل التكبير فيها اكثر
قال ولما جعل التكبير فيها [illegible] مع الخطوة [illegible] الاصحاب على ان التكبير في الركعتين ما بعد القرائة سوى تكبيرة
ذهب الى ان التكبير في الاولى قبل القرائة وفي الثانية بعدها [illegible] عن الصادق التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القرائة
وفي الاخيرة خمس بعد القرائة وصحيحة اسمعيل بن سعد انه سال الرضا عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القرائة
وفي الاخيرة خمس بعد القرائة ومثلها صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق وموثقة سماعة المعتبرة وما يشتهر بين الاصحاب من الاخبار والواردة
في كيفية هذه الصلوة وهي هنا كثيرة بكال وكثير منها صحاح والباقي معتبرة وقد ذكر بعض منها في بحث اشتراط الخطبة وكيفية هذه الصلوة
فلا تعطل وجاب الشيخ عن مستند ابن الجنيد بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة [illegible] بعضها في المعتبرة ملا بان ما اعتمده [illegible] ذكرنا
بعد ان ذكر في خبر ان لا يعود ما مر لا هو حجة لما كان [illegible] ما اختاره الشيخ [illegible] هنا وما ذكره
من خبر في الفقيه حتى على التقية يجب لا نا الجمع ان بجد ما ذكره في الخطبة الاضح الحمل على التقية ولا وجوب هنا الحمل بدلا ظاهر على
مجمد لنحو سنا من الشيخ من [illegible] في معرفة مذهب العامة وما هو مناسب لمذهبه [illegible] مع عدم ظهور قول الصدوق في مضمونه ادخل
العقبة كثيرا ما بان يا الحمل الذي لا يفتى به بل ينبغي تعلقه [illegible] الجلوس في شهر [illegible] الكتاب انه مع ما ذكر في الخطبة بعد ادخل
في كتابه مع ان فتواه في الفقيه [illegible] مذاهب الاصحاب وخالف ابن الجنيد [illegible] لا يبقى مجال للشبهة اصلا ثم بعد
ان من حيا ان التكبير في الاولى ايضا بعد القرائة وروى بيد لبه ابي الصلاح وقد عرفت ذلك ان عرفت عدم دلالتها على مذهب ابن الجنيد لا
كلمة الواو لا يفيد الترتيب كما ان الترتيب الذكرى ايضا لا يفيد الترتيب على ان حمله المنقول من الظاهر حمله على ما في به ولذا ما نسبه احد
الى على مذهب ابن الجنيد [illegible] بل نقل الصدوق للشهود مع اعتقاد الحمل على التقية وحملها على المسلمات والقبولات ليس [illegible]
انفق التشبه على خلافه بل وانهم مضوا حتى جلسه احبار [illegible] ابن الجنيد [illegible] الحمل على التقية ان لا يحتاج واحد من الشبهة ولا نقل
بانتشار وعدم ذهاب احد من الاصحاب الى القول بمضمونها سوى ابن الجنيد [illegible] على كون تلك الاخبار [illegible] على التقية كما
لا يخفى على المتامل مع انه ورد في الاخبار ان الشبهة بين الاصحاب يجمع على خلاف الشهرة ويؤخذ به البتة كما ذكرناه في الفوائد ومدار الفقهاء
ايضا على ذلك ولا شك في كون المذهب المشهور هنا شهرة كاد ان يصير اجماعا [illegible] مع ان مستند الحكم في غاية الكثرة و
من ايضا [illegible] مع ان لا شبهة [illegible] منقول عقلا ونقلا فلا وجه لما [illegible] الذي ذكره الاستاد نقلا عن المنتهى
تكبير [illegible] ثم يكبر تلك [illegible] نقلا عن المبسوط ان [illegible] بالتكبير للقيام الى الثانية [illegible]
رواه وسنذكره ولا شك في ان هذه الصلوة على كيفية البومية اجماعا مع زيادة التكبيرات وان كون التكبير بعد القرائة ثلثا [illegible]
المذكورة التي كانت مشهورة [illegible] انه يكبر ثلثا على [illegible] واما رواه منها وكون [illegible]
لك [illegible] الروايع المشهور عند الفقهاء ان القنوتات ايضا في خمس في الاولى واربع في الثانية كما سيذكره المصنف [illegible]
خلاف [illegible] لكن نقل [illegible] من [illegible] انه يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويقنت خمس مرات [illegible]
ان الثانية يكبر [illegible] ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار [illegible]
الاولى ثماني [illegible] وفي الثانية تكبير قبل القرائة في الثانية كما [illegible] المعتبر [illegible] احد التكبيرات [illegible]
على القرائة وان كان نقل عنه انه يقول في الثانية بالتكبير للقيام كما ذكرنا سابقا بل هذا نقل عن شاهد كما قال [illegible] ومع ذلك [illegible]
وابن بابويه وغيرها ونقل مراده حصول كون القنوت ثلثا في الثانية ان ما نسب الى ابي الصلاح ابن الجنيد كما نقله في ذلك ايضا لكن الذي [illegible]
من انه لا خلاف في القنوتات الا ما ظاهره الصدوق فانه للمتنا ومن الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والسابعة كما في [illegible]

ليس

بسبقوها التقدمة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر اخرى ويركع بها وفي رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر اربعا تقنت بينهن وهو الظاهر من كلام الصدوق
فانه قال بعد الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ثم يكبر خمسا يقنت بينهن بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة انتهى وانما
من كثير مما رواه من ان كون القنوت تسعا هو المنقول به في نقلها ان المراد من كلمة بين معنى بعد او مع فيما ذكره من الاخبار [illegible]
منها [illegible] كما هو المفهوم فان لا ضافة هنا تفيد العهد لانها هما في شرح السوية اطلق عليه لفظ بين والقنوت يكون راجعا
بمجموع التكبيرات على سبيل الاستخدام ولذا في الشرائع ذكر هذا على وفق ما ذكره من الاخبار مع تصريحه بكون القنوت تسعا ولذا قال
ذلك انه يقنون فرادى في المراد ما هو في صدد الاخبار دون جهة من القنوت وما قد ذكرنا [illegible]
منها [illegible] مثل الحلق في الشرائع ويشهد على ذلك انه نقل بعد ذلك بلا فصل رواية ابي الصلاح الصريحة في كون القنوت في الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا وقد ذكرنا الرواية بطولها الناس اختلف الاصحاب في وجوب تلك القنوتات واستحبابها فاكثرهم على الوجوب
ونقل عن [illegible] منهم المحقق مستندا للاكثر الاخبار والدال على الامر به مثل صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة حيث قال سئل الكاظم
عن التكبير في العيدين قبل القرائة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح
بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم
يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة والدلالة من وجوه متعددة منها الامر بها وهو حقيقة في الوجوب ومنها السؤال عن انه هل
قنوت ام لا فقال نعم وظاهر السؤال انه المعهود فيهما القنوت ام لا والسبيل ظاهر فان المراد الوجوب ومنها ذكره مع بقية الواجبات
الاخر ومنها كون السؤال والجواب في بيان هذه الصلوة فتامل ومثل ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن الصادق وادعى الشيخ الاجماع
على العمل بمضمونه انه سال الصادق فقال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين الى ان قال يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين
ومثله رواية اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر وغير ذلك من الروايات التي ذكرت في بحث عدد القنوت والوجوه الثلث على الاثر
في كثير منها وفي بعضها من وجهين وفي بعضها من الامر بها وبعد الشيخ على ما نقل عنه اصل البراءة فيه وفيه ان لا اصل بعد وجود الدليل وكيف
مع الادلة الكثيرة الظاهرة الدالة المتعددة الدالة المطابقة لفتوى الاصحاب حتى الشيخ في غير الخلاف وذلك مضافا الى ما رواه
في صحيحة يعقوب وقوية اسمعيل بن جابر الى تنصيصات في اثبات ما ليس الا اصل خصوصا مع دعواهما العدة لها ووروده في
مقام البيان خاليا عن ذكر القنوت انتهى وقد ظهر لك عدم الخلو عن الدليل في الروايتين المذكورتين بل الروايات في غاية الكثرة مع بعضها
واختار البعض الاخر لكن صحيحة يعقوب لمكان المرجح من الاصل بلا شبهة ومداره على ذلك وخبر العجيب بخبره بالشهرة ايضا كذلك
مثل هذه الشهرة وسيما مع لا نظام بالصحيحة ونحوها خصوصا انه يعارض من غير التقادم وايضا بمعادمه ما ذكر سنده ولا اثر
المعارض هو صحيحة وما نبأ الذي ذكرنا ما في بحث اشتراط الخطبة وهي صحيحة والمعتبر لا يقاوم الصحيح باسم المعصوم ومع ذلك في تلك
بعد المقالات الذي ذكرناه قال وكذا التسمع بعض الى الاخبار رواية ولا نسبة ان الرسول يقنت وكذلك امير المؤمنين والحسن مع انهم
امروا بالقنوت فكيف يكون عنهم من يامرون بالبر ويتبون انفسهم ما شاهد كذلك من يقول بلا دليل على ما شاهدهم على في وفي نقض
انه ينبغي للامام ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله بالحديث والملاحظة ظهر خاتمه الظهور ان المقام لمكان مقتضى التصريح لذكر القنوت
مع انه ذكر فيه وانه صار بمنزلة منجيات مكروهات مثل كون الامام يلبس برده ويعتم ويخرج الى البر ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه
انه يعتز والتشبيه بما بينه وغير ذلك لا شبهة في كون القنوت من مم ما ذكره وبعضه مما يظهر من الاخبار وكونها العقيما على الوجوب
وعلى فرض التساوي لو لم يتعرض لذكره مع انه من تلك التسع فظهر ان المقام ما تقتضي هذا حال الدلالة معنوية والماخوذ منها
فلم نجد ما يعارض اصلا فظاهر ان يقاوم ادلة كثيرة باقوال من حصول التكبير جزء وما سال الاصحاب في صلوة العيد
ولا نو [illegible] لم يذكروا القنوت حتى يقول في ذلك ما يقول ثم في صحيحة ابن مسلم التي ذكرناها في بحث اشتراط الخطبة عن احدهما في
في صلوة العيد قال الصلوة قبل الخطبة الحديث وحكي انه سال عن امر صلوة العيد لا عن مهيتها وكذا لم يذكر مجموع الهيئة بل معظم
فعلها ان السؤال لمكان من لا يعود المذكورة وربما يظهر منها ان المهم بيان ان الخطبة قبل الصلوة او بعدها وبالجملة لا شبهة في عدم
وجود معارض سوى هاتين الروايتين وقد عرفت عدم المعارضة فضلا عن المقاومة لان الروايتين كيف تقاوم الاخبار
لا تحصى مع وضوح دلالتها وصحة كثير منها لو سلم الدلالة وكونها مطابقة للفتاوى التي لا تحصى لو لم نقل الاجماع وكونها مخالفة لما عليه

الشيخ في ق ايضا ما اشار اليها كما عرفت السادس الاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لما ورد في الاخبار من الاختلاف عنده
كيفيته ولصحيح [illegible] عن ادنى ما يجزي من الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين فقال ما شئت من الكلام الحسن وعليه يظهر [illegible] الصلاة
وجوب الدعاء بالمسموع وهذا اولى ولعله بل الاولى المسموع المعهود بين الفقهاء السابع اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة بعد
الحمد وانه لا يتعين سورة مخصوصة فالظاهر كونه [illegible] في الخلاف عنه وان الظاهر من [illegible] عدم وجوبها لانه حكم باستحبابها في القراءة
وما يذكر لها واجب في صلوة العيدين وقد عرفت انه يكتفى بما ذكره في الوسيلة في بيان هيئة هذه الصلوة ولعلها [illegible] وقد عرفت ان الاتيان
المتعارف ومع ذلك الاخبار كانت ظاهرة في الوجوب مثل [illegible] جابر السابقة من انها تقرأ في صلوة العيدين فلا يكفي
الحمد وحده [illegible] يقرأ ام الكتاب وسورة [illegible] ثم يقرأ ام القرآن وسورة [illegible] وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
صحيحة الحلبي وكون هذا الاستحباب لا يقتضي ان يكون السابقة محمولة عليه لما عرفت من ان خروج بعض الخبر عن الظاهر لا يقتضي خروج
الباقي مع انه [illegible] يقرأ ام الكتاب وبعد سورة بل قال يقرأ ام الكتاب وسورة وقراءة ام الكتاب معتبرة قطعا وكذا السورة لان
لعطف [illegible] تعلقت بهما ما يكفي قراءة الحمد [illegible] بوجوب قراءة السورة ايضا [illegible] لا يكون لها
مستدل [illegible] فعلها [illegible] الطلب [illegible] بالقرينة [illegible]
من [illegible] وهي اجماع الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] فارادة [illegible] وعدم [illegible]
قراءة الحمد وحده [illegible] قراءة السورة ايضا [illegible] في المقام [illegible] والسلمين [illegible]
المراد من [illegible] الحمد والسورة جميعا الخصوص [illegible] الاخبار [illegible] على المفصلات و
المطلقات [illegible] ثم انهم اختلفوا [illegible] والشمس في الاولى والغاشية في الثانية [illegible]
والكل حسن [illegible] ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لرواية يونس [illegible] يرفع يديه مع كل تكبيرة
ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال كل تكبيرة [illegible] التكبيرات [illegible] وبعضها [illegible] لا يشترط عليه [illegible]
اوجب [illegible] في [illegible] ان الاصل في كل جزء [illegible] التكبيرة [illegible] الذي [illegible]
مطلوبه [illegible] مطلوبة [illegible] المخالفة [illegible] بعض [illegible]
يمنع ان يطلبه [illegible] اذ ليس شيئا من الصلوة [illegible] ذكر [illegible]
سهوا قبل الركوع والكبيرة [illegible] وكذلك السجدتان عند الاصحاب ومع ذلك [illegible] ومقتضى الركنية
[illegible] ان يكونا جامع [illegible] باقي الاحكام [illegible] التكبيرة [illegible]
عدم الزائد [illegible] ثم ذكر انه كان [illegible] قبل الركوع لعدم ركنيته [illegible] كل ما ذكر في الكبيرة [illegible] والقنوت
ايضا لما عرفت [illegible] التكبيرات والقنوتات ايضا في هذه الصلوة [illegible] سهوا كما ذكره فرض [illegible] التكبيرات الزائدة
او واحدة منها سهوا لكن ورد في الصحيح [illegible] ان الصلوة لا تعاد الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال
القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ولا شك [illegible] الاجماع والاخبار وفي الصحيح [illegible]
من الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما سوى ذلك [illegible] ولعل السنة
[illegible] على ما في [illegible] عن [illegible] الركوع والسجود [illegible] سنة [illegible] القراءة [illegible]
الصلوة [illegible] فقد [illegible] صلوته [illegible] من الصلوة الركوع والسجود [illegible] الصلوة
[illegible] لا [illegible] القرآن [illegible] ان يكبر ويسبح ويصلي [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] التكبيرات او واحدة منها سهوا [illegible] لعله
الفريضة [illegible] ان [illegible] العلة [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] ان الاجماع على [illegible]
مع الفريضة [illegible] التفاوت [illegible] بان يكون التكبيرات والقنوتات
او اعلمها [illegible] والله يعلم ولعل [illegible] الفقهاء ايضا
اكبر

بكبيرة [illegible] من التكبيرات والقنوتات [illegible] الاختلاف [illegible] التكبيرات [illegible] هل يجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلوة
ام لا [illegible] الشيخ [illegible] اذا نسي شيئا من الصلوة [illegible] الحديث [illegible] من الحديث اخرج بالاجماع وفي [illegible]
قضاء في [illegible] ذكرنا [illegible] الصحيح [illegible] ذكرناها [illegible]
تام [illegible] القضاء [illegible] الخامس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التكبيرات والقنوتات [illegible] القنوت [illegible] السادس [illegible]
الكبيرات مع الامام [illegible] الامام [illegible] والقنوت [illegible] ولا قضاء بعد التسليم عند الشيخ [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] كيفية [illegible] في الجمعة [illegible] من [illegible] الاجماع [illegible]
قوله والى اياما [illegible] قد عرفت الروايات [illegible] الامام [illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] في الاشتراط المذكور [illegible] الشرط المذكور [illegible] العبادات [illegible] الثبوت من الشرع [illegible]
الشرط المذكور [illegible] الروايات [illegible] المذكور [illegible] الثبوت [illegible]
في الاجماع [illegible] النبي [illegible] الى النبي [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشرط [illegible] الامام والمنصوب [illegible] كل واحد من الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] النبي [illegible] العبادة [illegible] قوله ومع اختلال الشرائط [illegible] لا شك في انه مع اختلال الشرائط [illegible]
الوجوب [illegible] الشرط [illegible] اختلال الشرط [illegible] الشرط [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] بين الجمعة وصلوة [illegible] الجمعة [illegible] جمع من الفقهاء [illegible]
[illegible] الامام او المنصوب [illegible] الصلوة [illegible] بخلاف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاصحاب [illegible] الجمع [illegible] مع اختلال الشرائط [illegible]
الصلوة [illegible] صلوة العيد [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible]
في الجماعة [illegible] قال الشيخ [illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible] العيد [illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] اختلال الشرائط [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قبح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاخبار [illegible] الاول الاقرب والصحيح [illegible]
عن الصادق [illegible] جماعة الناس [illegible] في الجماعة [illegible]
قال [illegible] الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او بيت قال [illegible] ولو كانت الجماعة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة مع الامام [illegible] وحده [illegible] بعد ما ذكرنا
ما ذكرنا [illegible] الاستحباب [illegible] عن الصادق [illegible] ثم قال [illegible] بن مسلم [illegible]
عن صلوة الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع الامام [illegible] فلا بد من الاحتمال [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
الجمعة [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة
[illegible] الفريضة [illegible] صلوة حقيقة [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible] في جماعة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] في جماعة [illegible]

في الغزاة وكالجماعة ولا بد ان يكون حضور الجماعة فيها مطلقا واما ما لا يحصل فيه من الجماعة فهو باق على حاله مضافا الى ما سيجيء في بحث الجماعة من الاجماع
الدال على المنع من الجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها مما لا يشكل قوله وروايتي اسحق بن عمار عن الكاظم ورد في مسائله من الصلوة
ان النبي قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وحده وليعلم انه لا جماعة في نافلة
فتم الدلالة الا ان يقال ... فيصلون فرادى جماعة ... فان كان هذا اجماع فيقول ... ولعله فيمكن الاكتفاء به في الاجماع دال على المنع عموما ...
ما لم يكن عليه نص ... ولا يخرج عن ... ولا اشكال فيها كما عرفت ولا اكثر اختار جواز الجماعة
الفرادى واستحبابها جماعة الظاهر من بعضهم ان الفرادى مع تعذر الجماعة وظاهر الحال في المقام من الاخبار ولا حاجة الى التكرار و
يستحب الاصحار بها اي فعلها في الصحراء اجماعا منا على ذلك والنبي كان يفعلها خارج المدينة وما ينبغي الا فلانه روى في الصحيح عن معاوية
عن الصادق ان رسول الله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وفي رواية الحلبي عن ... ان رسول الله كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وفي
الصحيح عن ابن رئاب عن الصادق انه قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان
بارز الى السماء ولا بين ... الا بمكة فيصليها في المسجد الحرام وروى الصدوق عن الصادق انه قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيد ... يصلون في المسجد الحرام رواه ابن بابويه عن حفص بن غياث عن الصادق والحق ابن الجنيد مطلقا مسجد النبي وضعفه ... ولو
كان عذر من مطر او غيره فلا يخرج حرج في الصلوة في البلد ... الارض والسجود عليها وليعيد ... فيصلون ... يوم
على ... ورواية ... في صحيح الفضيل هذا يوم كان رسول الله يبسط ... الى آفاق السماء ... ولا يصلي ... الا ...
الاجماع كصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات
وليس فيهما منبر والمنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه منبر من طين يقوم فيه فيخطب بالناس ثم ينزل وهل يشبه المنبر كما ذكر اجماعي
ويستحب ان يطعم قبل الخروج في الفطر وبعد العود في الاضحى ما يضحي به الاجماع بعد الاجماع مثل رواية جراح المدائني عن الصادق قال ليطعم
يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن الصادق قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ... ان
ذكر يستحب ... ويكون الاطعام ما يضحي به ... عن الباقر قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك
ان ... في يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلاثا او خمسا او
سبعا او اكثر ... هذا العدد ... ان ... الحلو ... الفضل ... وتنضج ... في ذلك وجعل
في كره افطاره ... في العيد الفطر ... في الحسينية ... والصغيرة استحباب الافطار
على التربة الحسينية على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية لكن ... التربة ... لا يجوز العمل به في المقام لعدم ... الا
من حرمة التراب وحصولها مثل التربة المقدسة ... الا ... من الجواب ... فلا يكون ...
... الخروج بعد الغسل ... ورد في ...
غسل العيدين مثل صحيحة ابن سنان عن الصادق قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة ...
ابن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ... يوم العيدين ... وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى
... رواية ... غسل العيدين واجب ... من الاخبار ... الغسل
... العلوم ... عمار عن الصادق ... يغتسل يوم العيد ... كان في وقت ... يغتسل ويصلي الصلوة
... الى ... ما لم يصل صلوة العيد و
... العيد ... ابن ... عن الصادق ان رسول الله
... يوم الفطر ... لعدم استحباب ... التسبيح
... عند خروجه ... الخروج ... كما خرج الرسول ... الدعاء
عند خروجه نحو الدعاء المشهور المروي ... اللهم ... في هذا اليوم ... الدعاء ... الامام ...
... معاوية بن عمار ... وينبغي للامام ان ... يوم الفطر ... الذهاب ...
... الى العيدين هكذا ... ورد ولا ... عنه

الغزير

لا يستحب مطلقا ... في كل ... ودخول ... وذهاب ... في الحكم واما قول المؤذن الصلوة ثلاث مرات ... وورد في
... اسماعيل بن جابر ... ان الاصحاب ... بهذا النداء ليعلم الناس بالخروج ... قبل ان يعلم الا الله
وعن ابي الصلاح ... والظاهر ... السنة ... الاخبار ... ولا اذان ولا اقامة ... في رواية
اسماعيل بن جابر ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلاث مرات ... واما التكبير عقيب اربع صلوات ... مستحب على
الاصحاب ... من ظاهر ... لا ... على ما ... مراده من الوجوب ...
... الصدوق ... مذهب ... ذكر ... مذهب ... اليوم ...
... على الوجوب بالمعنى ... ان ... وجب التكبير مع ... السنة
... على عدم ... الخاص منهم والعوام ... على ... الامام بلا ... مع عموم البلوى
... هذا ... ولتكبروا الله على ما هداكم ... تشهد ... العدة اذ الظاهر ... الوجوب
... التكبير بالاتفاق ... الوجوب ... في صحيحة ... عن الصادق ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
... في الفطر ... المغرب والعشاء وصلوة الفجر وصلوة العيد ... قلت كيف ... اقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر والحمد لله والله اكبر على ما هدانا ... ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ... هذا الخبران ... كما
يعرفونها ... ظاهر ... عدم ...
من الاخبار ... الحكم الشرعي ... النبي ... ومع ...
يقتضي ذلك ... ولكنه مسنون في ... الظهور ...
الكتاب ... بان الامر ... ولتكبروا الله ... مع ظهور ذلك ...
من ... الواجبات ... الصدوق ... الذي يجب الافراد ... حرث
السنة في الانطار ويوم النحر ... الرجوع من الصلوة ... في الفطر ... والتكبير في ايام التشريق ... كما قال ... لكن
لبلد الفطر عقيب اربع صلوات ... الظهور في الاستحباب ... عن ابي جعفر ... قال انما
لله

... ايام التشريق ... قال ... علي ... قال ... كما ذكر ...
... الرضا ... مع ... سلام والتكبير في العيدين واجب في الفطر عقيب خمس صلوات اولها المغرب وفي الاضحى
عقيب عشر صلوات ... عقيب خمس عشرة ... ذلك ... خمس صلوات ...
العشر ... الظهر ... ابن الجنيد ...
ايضا ... كما ذكرنا ... الوجوب ... ابن الجنيد والشيخ في
... قال ... مسلم ... عن قول الله واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم
النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ... الناس ... اهل الامصار ... لا ... في تكبير
التكبير في الاضحى ... معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق قال التكبير ... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا ... الانعام والحمد لله على ما ابلانا ... قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال
... الكلام ... في تكبير الفطر ... على ... سعيد ... المقنعة ...
... الحكم ... الاجماع على الوجوب ... كلام ...
خلاف ... الشيخ ... الانتصار ... ما ... بلا ...
الوجوب ... الحكم ... ولا ...
... قال ... ولا شك في انه ما كان ... من كان ...
... لا ... في الوجوب ... ذلك
... والتنبيه ... والضعيف ... الظاهر ...

انا نقول ان كانت ادلة الندب منفية فلا يبقى الا النص عليها لا عليه بان يدعى من منظم المسائل التي فيها خلاف وتصريح بكونها محل الخلاف الا
من ولعله من الفقهاء وكثيرا ما يختار مختاره فلما لو وجد كلا اختاره وابن ابي عقيل فعدم انفعال الماء القليل وغيرها من [illegible]
وكذا ابو حنيفة وغيره مما يحكى كثيرة بل ربما لا يقولون ما يقول به احد مثل حرمة قراءة القران على الحدث وغير ذلك مما يحكى كثيرة فالمطلوب ان يوجد
كلامهما ذكرنا بل من اطلع على ما ذكرناه في مسئلة انفعال القليل وشرائط ماء الحمام بل انه لا يصح في السنة بالسند الى المقام ويكفي لا يحتمل القول
بهاتا فالاولى ما يقول النهي [illegible] المقام يقول وهو شاذ ويكره ايضا لقول امير المؤمنين نهى النبي ان يخرج بالسلاح في العيد
ان يكون عدو ظاهر ولعل النهي ظاهر فلو ذكر كما من الاجماع فيه نص على الكراهة مع ان السند غير صحيح وعمل الفقهاء [illegible] السند
والكراهة وعلة السامع وصحتها ومنهم [illegible] عدم صحة السند لان الفقهاء وما يكون عليهم [illegible] جهة السامع
بل لما ظاهره كذلك والتنفل ايضا لقوله في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة [illegible]
مثلهما رواية [illegible] عن زرارة [illegible] الوتر في ليلة [illegible] الزوال [illegible] لا تقض [illegible]
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ومن في صحيحة زرارة السابقة صلوة العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الحديث كما [illegible] فاولا كما نقل عن ابي الصلاح وابن البراج [illegible] والمشهور [illegible] والكراهة لا ما [illegible]
[illegible] ضعف السند ولا [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] حقيقة في [illegible] تلك العبادة على العقل ان العبادة اسم للصلوة كما هو الظاهر [illegible] وعلى القول بانه اسم
[illegible] المعتبرة [illegible] حرام لكونها بدعة [illegible] الصدوق في الفقيه والشيخ في [illegible] في ابواب
الوقت [illegible] باب الاذان [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد [illegible] زرارة عن ابي جعفر قال لا تقض [illegible]
[illegible] في يوم العيدين والنهي حقيقة في الحرمة ولا قائل بالفصل بين الوتر الفائتة وغيرها لولا نقل بالطريق الاولوية [illegible]
الصحيحة تؤيده ايضا وكذا الصحيحة الاخرى بل ملاحظة الاخبار [illegible] ان المراد من النفي هنا الصلوة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بالعهود من الاخبار [illegible] وما دل عليه [illegible] في ثواب الاعمال في القوي عن زرارة عن
[illegible] انه سال عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible]
المذكورة [illegible] انه ليس في صلوة الفطر والاضحى اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] اختار الكراهة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الحاجة فلو كان حراما لما اشتهر [illegible]
خلافه ويكون مثله [illegible] القرينة الصادقة [illegible]
وكيف كان [illegible] في مسجد المدينة [illegible]
من الصلوة فانه [illegible] مسجد الرسول في العيد [illegible] الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة ان رسول الله [illegible] والظاهر ان السنة جارية [illegible]
السند [illegible] مسجد المدينة مسجد الرسول [illegible] ركعتين قبل الخروج وبعده اذا
كان [illegible] مسجد الحرام لمسجد الرسول [illegible] والظاهر [illegible] لانه كان [illegible]
كان [illegible] ابو الصلاح [illegible] مسجد الرسول [illegible]
اذ لعله [illegible] الاستثناء [illegible] بالكراهة [illegible]
[illegible] الصلوة المذكورة [illegible]
[illegible] كلامه [illegible]
[illegible] كلام
القران [illegible] صلوة العيد [illegible]
اربع ركعات يوم الفطر [illegible]

[illegible]

بامام يصلي خلفه فاذا كان الامام [illegible] الحاضر على العباد [illegible] صلوة العيد [illegible] ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس
ما المقصود لا صلوة في العيدين الا مع امام فان احببت ان تصلي وحدك فلا [illegible] حدثني محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
الحسين بن سعيد عن [illegible] ليس [illegible] صلوة له ولا قضا عليه [illegible]
[illegible] كراهة التنفل من خواص صلوة العيد [illegible] الامام [illegible] وكلام باقي الفقهاء صريح
ان كراهة التنفل انما هي قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال [illegible] الكراهة ما قبل تلك الصلوة وما بعدها
[illegible] والكراهة مع العيدين [illegible] عند الاصحاب قوله والسفر
لا نزاع في جواز السفر والخروج قبل الفجر [illegible] الاجماع واما الخروج بعد [illegible]
[illegible] العيدين والجمعة [illegible] بعد طلوع الفجر قبل [illegible] الزوال والجمعة بعد ذلك [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
الكراهة [illegible]
كان [illegible]
والضعيف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الجمعة والعيدين [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] في الجمعة [illegible]
مقام العيد قوله اذا اجتمع [illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالشيخ في [illegible] قال اذا اجتمع [illegible] صلى العيد [illegible] حضور الجمعة
[illegible] الفقيه [illegible] وقال ابن الجنيد اذا اجتمعا [illegible] الامام الناس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible]
العيد والجمعة [illegible] والظاهر من المسئلة وجوب [illegible] الصلوتين [illegible]
ابن البراج [illegible] العيد [illegible] الظاهر وجوب حضور الصلوتين [illegible]
[illegible] عن العباد [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
المتواترة في العيد والجمعة [illegible]
[illegible] الصلاح وابن البراج [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
بالقرينة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
كونه قطعي [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] عن الرضا [illegible]
المؤمنين [illegible] الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] اجتمع عيدان فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى قد
اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا [illegible]
اجتمع [illegible]
[illegible]
[illegible] اشكال [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] الفضل [illegible] عن علي [illegible]

[illegible] قال الشهيد [illegible] الجميع [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

الشرائط لسقوط الاتيان بها لما لو صلى مع الشرائط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه
الشيخ [illegible] من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا [illegible] القضاء
لنا عموم قول الصادق ع صلوة العيد ركعتان [illegible] الصادق ع من صلوة الفطر والاضحى فقال
صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا [illegible] من فاتته صلوة العيد فليصل
اربعا [illegible] الجمعة [illegible] والجواب الطعن في سند الحديث والجمعة بدل الظهر [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] النبي [illegible]
[illegible]

والظلمة والهبة ... وما كان مثل ذلك كما يقال في كسوف الشمس والقمر ... [illegible] ... باستحباب ... [illegible]

[illegible] ... الكسوف ... [illegible] ... الصلاح ... الكسوف ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... والكسوف ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... عبد الله ... [illegible]

الكسوف ... [illegible] ... الكسوف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعلها عنا منقول لظهر من كلام المحقق صلوة الآيات كلها موقتة بوقت فلابد مما اشعر بذلك والذكرى وكان يقول وقت صلوة
الكسوف اوله حين ابتداؤه قال انه مذهب علمائنا لقول النبي فاذا رأيتم ذلك فصلوا وقول الصادق في صلوة الكسوف فاذا
انكسفتا ويدل عليه قوله فاذا انكسفتا او احدهما فصلوا والمعروف مذهب جماعة منهم المحقق الى انه تمام الانجلاء ونقل عن الشهيد
من حمزة وابن ادريس انه الاخذ في الانجلاء ولا دليل الا الاستصحاب ... صلوة الكسوف ما لم يذهب الكسوف
الذهاب ظاهر الانجلاء التام وبعضهم معاوية بن عمار فاذا فرغت قبل الانجلاء فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ فيه لما انحصر الا جازه
بعده كلها بشرط بعد الانجلاء التام ولما ورد في الاعلام ان الانكساف لسائر الآيات الساطرة فامرها بتذكرة ...
الى الفزع الى المساجد ولانه من الآيات التي لا يبدو ... لم العلائب فاجب التي ... ليس فيها شرطا
وبعضهم ... كما صرح عن قوم يونس ... الواردة في فوت تلك الصلوة وجوب القضاء وعدم وجوبه
مما ذكرها من قرب ... قضاء ... التي ذكرناها ... القائلين بالاخذ في الانجلاء ...
ولا ذكر عنده انكسفت الشمس وما يلقى الناس ... فقال اذا تجلى منه شيء فقد انجلى ... في زمان التكليف الا بعد ... الصلوة ولو كان
الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان ينبغي الانجلاء ولذا لو ... او طلعت الشمس على القمر استصحابا
للحالة السابقة وما استدل ... الاستصحاب من ان الامر بالصلوة مطلق مع عدم العلم بالقضاء او ... المقتضي لفوت الاداء ...
الاصل عدم التكليف حتى يتحقق التكليف ... بالصلوة في وقت الانكساف الابعد الا ان يصير قضاء ويكون ... قال في الذكرى
لو اتفق ... الكسوف في ... ولا يقرب ... ومثله ... العلم
كذا لو اتفق العلم ... ولا ريب في انه ... العلم ... لعموم ... لما ... العدلين ... مستنده
الحس ... ولعل الاستقرار ... استدل ... خلاف ... فيمكن ان يكون ... لعموم قوله ... ان
جانكم ... لكن ينبغي ... لو احد من العدل ... ولو لم يتسع الوقت لا قال ...
من هذه الصلوة ... لانها موقتة والتكليف بالموقت الذي لا يسع الوقت له تكليف بالمحال ولعل الظاهر من بعض الاخبار ...
... الكسوف في السنة التي ... الشمس ... ومثل الاخبار ... في بعض
القضاء الا انها تدل على عدم القضاء ... بعض ... لا يدل على عدم القضاء ظاهر ... القضاء ...
الفضل ... الرضا ... انكسفت الشمس ... فكيف ... ولو ... بذلك ... بامره بها عنده
... والاصغر ... والركوع والسجود بوجوب كل ما ... الشهيد ... لا يجوز ... الفقهاء
هذه الصلوة ... ثم ... في صحيحة ... وابن مسلم ...
... صلوة الكسوف ... الكسوف ...
المنسي ان ... الاسلام ...
انه ... الكسوف ... قال في ... صلوة ... الكسوف ... ان الاصل ... حتى
تحدث [margin]
... الشهود ... مطلقا ... الامر بها وعدم ... الموقتة
... في النهي الوجوب مع ادراك ... الصلوة ... الصلوة ...
في ذلك بعض الفقهاء ... من الصلوة ... الاحوط ... الاحوط الفصل مطلقا
ان كان الكسوف ... الوقت ... الكلام في ... الاخبار ...
وانه لا بد في وجوبها من وقت يسعها ... صلوة الكسوف حتى يمكن ...
الا ان ... الوقت ... العلة ... الصلوة فان ...
ويكون ... في الوجوب ... الصلوة ... ولا ...
حتى ... وان الثاني ... الشرع في الصلوة ... الاصل ... لا اصل ...
... حتى ... مع انه ... بالتكرار ... استحبابه ... الاستحباب

٨٥

الجلجلة ... الامر ... في الوجوب ... فان وجوب الصلوة ... الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ... مما ... على التوقيت ... وليس ... الاصول والقواعد ...
او ... الامر لا ... بان يكون الصلوة في ... لا ابتداء ... ان ... هذا الظرف ولا ابتداء فعل الصلوة
... ان يكون ... الظرف ...
على ... الكسوف ... هكذا ... ان ... ظاهر ...
حتى ... للتعليل فجعلها للغاية ايضا ...
هذا مع ما عرفت من ... للغاية ... الصلوة ... لا لنفس الصلوة لا يشبهه ... لنفس الصلوة و
عدم ... العلم ... من نفس الصلوة والخروج والتفريع ...
وما قال ... تمام الصلوة ... قبل تمامها ... قبل الصلوة ... الشروع فيها ...
... الشروع ... الصلوة اسم لمجموع ... الاجزاء ...
منها الى العلة ... الشروع ...
هذا ... لزوم الاتمام ووجوبه ... اول الكلام ... السكون ...
مع انه لو ... السكون ... الشروع ... لكن ... اللزوم للاتمام
... الصلوة ...
والفرائض ...
فانه ... السكون ... قبل ... وجوب هذه الصلوة ... الكسوف ...
الكسوف ... بعد ... بعد ... الوجوب ... ذلك ...
... اللازم ...
والصلوة ... لا استدلال ...
فاتم ...
مراعاة هذه ... المجلسي ... الكسوف ... الوجوب ...
وذلك ... الوجوب ...
في المقام ... الكسوف ... المجلسي ...
الشهيد ... ان يتسع الوقت لها ... بعض الفقهاء ... وصلوة الزلزلة
فالمعروف بين الاصحاب ... لا تجب ... لو يتسع الوقت لها ... بعض الفقهاء
بانها تصلى اداء ... القضاء ... بنية القضاء ... الزلزلة ... القضاء
لا ... الشهيد ... بان الاداء والقضاء ... الوقت ... المذهب ...
تمام العمر ... الاجماع ...
هذه الصلوة ... التوقيت ...
فيه ... التكليف بالمحال ...
كان ... على ... التكلف ...
... الاجماع على توقيت هذه الصلوة ... الاصحاب ...
الزلزلة ... الظاهر ... الاداء ...
... الفورية ...
... الفورية على ...

خبرة رواية الحلبي ظاهرة فيها كما لا يخفى على المتأمل لانه سئل الصادق عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال ما سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما
اصنع قال صل صلاة الكسوف فاذا فرغت فخر ساجدا لله عز وجل وقل في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير الى
لا شك في ان مراده ان وقتها ما دام الزلزلة ما امنع فقال صل صلاة الكسوف لو كان له وقت لامره بايقاعها في وقت
ان شئ كذا فقضاه انه ان اصل في ذلك الوقت بنحو النقاب معنا فما الى الآثار ومن بعد بالسلطان علاج الاضطراب
ما صلها فتيادى قوله بعد هذا بعد الفراغ من مستحقات كل وكذا لا شك ان هذا الدعاء لدفع الزلزلة ولا شك في ان ذلك
الى ما ذكرنا من حجة الفضلاء وغيرها مما يظهر منه ان صلاة الزلزلة كالكسوف ... ونحو الكسوف
في وقت الزلزلة ... صلاة الكسوف قال الشيخ ابن ... خبر كسوف ... عند حصول اسبابها
... انتهى قوله ثم يجب القضاء اه هذا قول المفضل ... انه مذهب ... جدا

[illegible]

البحث في الجملة استحبابه اما لو احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا فهذا هو المشهور بين الاصحاب بل نقل عليه الخلاف [illegible] والمرتضى في
المصباح على انه تركها متعمدا ولم يذكر الاستحباب وقال المرتضى في الجمل وروي وجوب ذلك على القاضي. واما الكسوف على كل حال ولو من تعمد
ترك صلوته مع عموم كسوف القرص فيجب عليه مع القضاء الغسل وقال الصدوق في المقنع اذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم فعليك ان تصليهما
اذا علمت بهما وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال الشيخ في [illegible] اذا ترك الصلوة متعمدا
[illegible] انكسفت الشمس او القمر كله [illegible] وجب عليه القضاء مع الغسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا قال [illegible]
[illegible] ابن حمزة وقال [illegible] صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها ولو كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل
الصلوة وقال ابو الصلاح وان لم يعلم حتى انجلى القرص فعليه القضاء فان علم وفرط في الصلوة [illegible] ولزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف
لغيرها عليه مع التوبة الغسل [illegible] وقال سلار وان لم [illegible] الصلوة مع عموم الكسوف بالقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل
وقال ابن البراج صلوة الكسوف والخسوف والزلازل والرياح والسود والظلمة والايات العظيمة واحدة [illegible] فان تركها متعمدا وكان احترق
القرص كان عليه القضاء مع الغسل وان احترق البعض كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا ولم يحترق الجميع كان عليه القضاء وان احترق الجميع
لم يكن عليه شيء [illegible] ولكن علم [illegible] هذا القدر الذي ذكره [illegible] وربما كان [illegible] الغسل [illegible]
الفوت [illegible] وعلى [illegible] كل القرص [illegible] الفوت جهلا [illegible]
بوجوبه [illegible] الاستحباب وقد نقلنا [illegible]
الغسل وانا [illegible] القضاء [illegible]
ذكرناه والمرسلة [illegible]
[illegible] القضاء مع [illegible]
ذكر [illegible]
[illegible] وهو [illegible] بالنهار [illegible] القرص [illegible]
القضاء مع الجملة [illegible] الكسوف [illegible] القرص [illegible]
[illegible] من الذنوب [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
مع [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible]
الى التعارض [illegible]
هي [illegible] الاصحاب [illegible] ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف
جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فلم تصل ثم غلبتك عينك
فصل [illegible] الحديث [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible]
الواردة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] مرفوعا الى امير المؤمنين [illegible]

نعم

[illegible] الكيفية [illegible] العقيبة [illegible]
[illegible]
به في كلام الاصحاب [illegible] الصلوات [illegible]
الثالث [illegible]
[illegible] مع عدم الابعاد [illegible] الركوع [illegible]
قضاء الصلوة [illegible]
[illegible] بفوت الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible] مع الرجال [illegible]
[illegible] صلوة الزلازل والكسوف
على الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
امير المؤمنين [illegible]
[illegible] على استحباب الجماعة [illegible]
جماعة وان احترق [illegible]
الكسوف [illegible] عن صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] اذا انكسفت الشمس والقمر [illegible]
كسف [illegible]
ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible]
من الركوع الاول [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الركوع الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] القنوت [illegible] القنوتات [illegible]
[illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

انتهاء بانجلاء الكلف حول الشمس وقيل بتقديم الفريضة قال في المعتبر ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر الشيخ في
[illegible] الشمس وانها ليست واجبا ودونها موسع فيتخير المكلف الجمع بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة كصحيحة ابن مسلم
احدهما انه سئل عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة وما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة ابن مسلم وبريد عن الباقر
وعن الصادق ع قال اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع
ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ويمكن المناقشة [illegible]
من هذا تقدم مع تضيقها وصحيحة ابن مسلم [illegible] في تقديم اليومية بخلاف صحيحة ابن مسلم وبريد لاحتمال الابتداء في وقت الفضيلة من وقت الفريضة
[illegible] جواز تقديم الكسوف لكون الامر بها على صورة الامر الوارد في مقام توهم الحظر مع ان وجوب تقديمها
خلاف الاجماع [illegible] والاجماع في تقديمها في صورة ضيقها مع ان الامر الوارد [illegible] الجملة الخبرية و
[illegible] لا تدل على الوجوب ومع ذلك [illegible]
[illegible] الى الاخبار الواردة في [illegible] الحاضرة في وقتها [illegible]
[illegible]
[illegible] ان لا يشتغل بالفريضة [illegible] بخلاف وقت الحاضرة لانه مضبوط [illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible] قبل صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل فلا شك في ان هذا الامر
على سبيل الوجوب العيني [illegible] الحاضرة في صورة [illegible]
[illegible] تقديم الحاضرة [illegible] الكسوف [illegible] اجماعا ولما عرفت
كون الحاضرة اهم [illegible] ابن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما
مضى وصحيحة ابن مسلم [illegible] ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة
فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها [illegible] اول وقت فضيلة الفريضة [illegible] الحاضرة
ايجابا كما افتى به في المعتبر صريحا وكذا الشيخ في النهاية حيث قال فيها فاذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى
الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف [illegible] بعد صلاة المغرب قبل العشاء [illegible]
[illegible]
فوت العشاء من اول وقت الفضيلة [illegible] في صلاة الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] في صحيحة ابن مسلم
ايضا وقت الفضيلة [illegible] هذه الصحيحة وغيرها من الاخبار الواردة [illegible]
مع صحيحة ابن مسلم التي هي صريحة في وجوب تقديم الحاضرة [illegible] عن الصادق ع انه سئل
عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم [illegible]
الحاضرة [illegible] ان هذه الفريضة التي يخشى فوتها هي صلاة [illegible]
[illegible] بانه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا [illegible]
[illegible] في صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] من تقديم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحاضرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]
بالحاضرة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وقت الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] وجوب قضاء الكسوف [illegible]
[illegible]
الفوات [illegible] لعدم الاستقرار [illegible] وان المكلف
كان [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله للاجماع والصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة النطوع [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع لنا شاذة والشاذ لا عمل عليه وامرنا بتركه وفي كثير من جملة الحديث الذي رواه عبد الله بن زرارة عن الصادق في اعتذاره الى زرارة
من جهة ذمه اياه هذا فلا يضيقن صدرك من الذي امرك ابي وامرتك واتاك ابو بصير بخلاف الذي امرناك فلا والله ما امرناك ولا امرناه
بامر وسعنا وسعكم الاخذ به وكل ذلك عندنا معاذ وعمل بذلك الحق الى ان قال وعليك بالصلوة الستة والاربعين الى ان قال
والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج فلذلك عندنا معان وهذا وانت تسعنا وسعكم
يخالف شيئا من ذلك الحق ولا وجاده للحديث فاقراه فيه فوائد حقة وفي جملة الاخبار الشاذة المذكورة في الكتب ولا
عند ان هذه والغريب منه من قبل ربعين وفي بعض تلك الاخبار اشارات اعداء اصدع بالمؤمن وزراره فلعل المناسب بالنسبة اليه كان الامر
بالسند ولا ريب لكونه قادحا لاقتصار لا بالزيادة والنقصان وتزويج الشرع وكان لم يتشبه يسيرا بالوارثين والله يعلم وهنا فوائد لا بد
الشهيد بين لنا منها الحاكم لما نبعا على قبل ان نافلة الظهر ثمان ركعات والعصر ثمان ونقل عن بعض كون المجموع للظهر وعن ابن الجنيد
جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان وذكر ان بعض الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر جزءها قوله في الخبر
اختلاف مستند في تعيين ذلك للنسخا معها كون ثمان منها قبل الظهر ثمان بعدها وقبل العصر ولا ينضقا في نيتها على الحاظر
بها منحه ونقصه صاحب النخيرة للشهيد وغيره بعض اعتبار كون المراد الاضافة على حسب الظهر وعند العصر والشهيد منهم او مطلقا من جهة تخصيص
الشيء وما يستفاد من الاعتبار بل يظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل الظهر من ان المثل ان جعلناها للظهر وبها ان الندر ودون
في الموضعين ان منتفى النص وعن اعتبار ايقاع الثمان لمن قبل الظهر قبل العصر في اوال المثل وايقاع الثمان التي بعدها قبل الاولى وبعد المثل
سوى نقلنا بان الكل للظهر والعصر او بالتلفيق واما الثمان فلان الالتزام بتمييز قصد النافلة فان مقصد الثمان وجب وان قصد لو كعتين
وهكذا وان قصدنا للعصر لكن التوقف في صحة النية لعدم ثبوت الاختصاص والامر كما ذكره ان قصد الاختصاص للثاني بين التشريع
وكيف يكتفي في الثبوت بهذا القدر من الاستناد بين لا صحاب وانا اذا فطلب تشبيها بها او مطلقا اكتفى بالثبوت بذلك فظهر الجرح
بين الفقهاء هذا انتقال من هنا الى ان امثالها مثل فعل الصادق لا فضله كما الخير ثم وكذا الوتر ثم وكذا الزوال ثم نافلة المغرب
صلوة الليل ثم ثمان نوافل النهار وعن بعض مثل كرها التي بالليل الاحسنة في تركها سنة وعمرا وعن الخلاف ان يكتفي الخبر فضل من الدعم
بلجاجة ولا يعني ان لا جعاد دون ذلك في فضلنا بالليل ونافلة لزوال ونافلة المغرب لانها اكثر بكره الكلام بين المغرب ونافلتها لدون
لها صلاة الفضل فعن الصادق من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
والظاهر ان المراد ان صلى اربعا كل السائل ايتكلم كتبت له حجة الفقهاء فاما المتوسط ومن ابي العزا روينا في الصادق ان الكلام
بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وعنها ايضا ثم كره الكلام عندنا فله المغرب عتيقة الكلام الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره
الى ان يفرغ منها واحب فوجب لم يرد لنا الى الصلاة المذكورة ولا لنا حقيقة وفي الذكرى الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى تسبيح
الزهراء وتسئل عليها بان ابني صلى كذا فلما بشر بالحسين صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه ركعتين ولم يعقب
حتى فرغ فيل مضتا ما دونه فلما قبل التسبيح ايضا اويه ان الامر وان كان كذلك الا انها لا تنافي ما دل على التسبيح وشدة تاكيده وفعله
قبل التعقيب بعد جائز وفي كتب ابن الجوابة صلى المغرب فقرا في اول العدد ثلاثا وفي ثالثة الحمد وقل هو الله احد ثم صلى
وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير ان يعقب فصلى النافلة اربع ركعات ومضت وبعده سجدة الشكر وهذا مطلع
نكتة لعل المقصد وكره ايضا فقال لكن في بعضها رجاء من الحسنات ان ان رحناك اذا صلى المغرب جلس في مصلاه يسبح الله ويكبره
ويحمده ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدتي الشكر ثم يرفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين ولا مانع للكل لكن الاولى ونها
الشهور في الفتوى الخاص بقى المصنف في الصحيح من جميل بن دراج عن الصادق من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة
الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبع مرات انصرف وقد غفر الله له وفيه سجدة الشكر وفي رواية بعض المحدثين انه بعد السبع ركعات كما عرفوا وانه كثيرا لعله ايضا
وفي رواية حسن من الكامل انه سجدة بعد ثلاث ركعات فلا تدعها فان الدعاء مستجاب والظاهر انها سجدة الشكر كما عرفوا وبه ذهاب
الى حفاظ انه بعد الكل سواء كان الاول موافق للفتوى ولعله ايضا السامعة كرجوع الاصحاب الملوس في الوتيرة او لي الكل منها
في مكان لو كعة الواحدة وبدل لها في الاخبار لكن في بعض الاخبار ان القيام اولى ومنه ما مر من رواية الحارث بن المغيرة كان ابي يصليها
وهو قاعد وانا اصليها وانا قائم فان مواظبته على القيام وخلاف اظهر مع ابيه دليل على رجحان القيام مضافا الى الروايات الاخر وايد به كان

٨٠

وعلى ان ما يبقى على القيام وكونها مكان الركعة لا ينفي رجحان كونها قائما لجواز ان يكون ثواب القيام فيها يحاكي ثوابها
القيام والسكون التي يجب انها منه رواه الشيخ في المصباح من هشام بن سالم من الصادق من صلى بعد العشاء الاخرة ركعتين فقرا في الاولى الحمد
وقل الله ثم اذ ذهب مغاضبا الى قوله كذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو فاذا فرغ من القراءة
رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت
ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته الا اعطاه ما سال
بعض الفضلاء حيث جعل هاتين الركعتين من جملة الاربع التي هي نافلة المغرب والبعض توهم انها بلفظ ركعتين نكرة في سياق الاثبات
فقد يكون غيرهما من المؤلف العمود مضافا الى عدم تعيين الشيخ كونهما منها وحديث الركعتين المعهود ويجيء من انه من مكان الغفيلة
من ان هذا ظاهر المغرب ايضا وسمي هذه الصلوة بالغفيلة لان الشيخ قال بعدما ذكرناه ثم ان يصلي اخر كل واحد وكتاب لهذا
فظهر من ان الغفيلة غير ظاهر في الصلوة المذكورة وهذا ما روي الشيخ مسندا الى الصادق مرسلا عن رسول الله قال تنفلوا في ساعة الغفلة
ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وربما يظهر من هذه
الرواية ان نافلة المغرب ايضا من جملة الغفيلة فتامل جيدا لكن ابن طاوس في كتاب فلاح السائل بعد ذكر صحة الرواية باسناده
عن هشام من غفيلة ثم ذكر ما ذكرناه من الشيخ قال قال الشيخ قال الانبياء لكن الغفيلة وما بين العشائين فظهر انها تخص
صلوة الغفيلة والله يعلم ثم اعلم ان ما ورد من ان تارك الفريضة كافر ليس المراد الكفر الحقيقي بمجرد الترك بالاجماع فلذا حمل اشار الله هذه
على الترك مستحلا لان وجوبها من ضروري الدين وان المراد الكفر المجازي اشارة الحقيقي في تشديد الخطاب في الجملة ثم قال ذلك وبالامر وجه
ما ورد من ذكرنا ونافلتها وكذا الحج وغير ذلك لكن التوجيه لا يشار الفعل ولا للزوال كان بالترك مستحلا لهذا الحال فلنا نلتزم الى
غير ذلك وغيره والتي تسبب بعده وبعده وانكارها لعدم الثبوت مع التكرير وظاهر ولذا لا ظاهر التعبير في ذكر السنة وكذا الاشكال لو كان
الذي تشديد الخطاب لان النافلة لا عقاب في تركها اصلا ويكون ان يكون الا الذي العصيان خلاف العامة فكان ثامن الواجبة
خلافا صحيحة حرام فكذلك النافلة المستحبة خلافا بعضهم فكونهم لان العصيان مخالفة الامر فخالف جمهور المتكلمين فلم يكن عصيانا
فقد فعل وغوى وعصى ادم ربه فغوى مع ان امره بالامر الارشادي بترك اكل الشجرة المعهودة لئلا يخرج من الجنة فهذا نهي ارشادي
ولا ارشادي يستحق عقاب ويشهد على ما ذكرنا فلعله يؤخذ لا انه يستحب اعادته ازالة للشبهة في كون ذلك مستحبا كما صرح به لكن في بعض الاخبار
ان تارك الصلوة كافر ومن جهة ان تركها ليس للشهوة واللذة فلا جرم يكون للاستخفاف بها ومعدوم الصلاة بعد صرح لا عمدا
بشان العمدة وقد صار كون الكاه هذا ايضا يمكن حمله لا من مرتكب الذنب وسلب اصل الايمان الا انه قدر واضافه وينبغي
الصلوة التي ليس تركها لداعي فوات مثل المعصية غير الشهوة وليست اللذة فلذا تركها للشهوة واللذة وهي غاية الضعف وهي لذة
الرياسة وعدم الذي في الصلوة وبالجملة ويظهر من الاخبار شدة تاكد استحباب النوافل حتى ورد في بعضها ان ركعتين فيها ما يستحب
من النوافل ان كان يشغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا يفسخ طلبها ان كان شغلك لدنيا تشاغل بها عن الصلوة
ببعض القضاء ولا تلقى الله وعليك دين ومستخف بها ان مضيع لحرمة رسول الله لكن ذكر الحكم بانه مدار لنافلة للعقاب وقد وهم
الترك لرواية على حد اسقاط من حيث منها ان الكلام ان الامر بالنافلة ظاهر من حيث خلافه من اوصافها اذا عمت في الروايتين ضعف
ولا دليل لا يترك ما لم يرد فيها من الحث البالغ والتاكيد الشديد قوله ولا تبدا بالنوافل الى قوله في الصحيح هو صحيح ابن مسلم
عن ابي جعفر ورواه ابن مسلم في الصحيح ايضا انه قال الصادق ان عادي اتى باب اهلي ودرهمي عطاء دراهم قال ما هي قال قلت ان السنة فريضة
ابن يزيد وهب ليس مكانا حدثنا لنا قلت من حل فقبل على صلوته بحديث نفسه منها او اتيه قبل شرطها فيها ينبغي تضمنها
وبها ونقلها لم يخسها انما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من الكبيرة وفي رواية اخرى انهم صنعوا ما قالوا الا تفعل اسم الصلوة الا ما
قبل عليها بقلبه قال الراوي اذا هكذا فقال المعصوم ليس كذلك انما امر لكم بالنوافل فعلى ان يكون لزان نقص النوافل جبر
ما نقص في الفرائض الصلاة ولعل هذا الاحتمال ايضا هكذا الا من ايده الله وخذ منا كذا في الصحيح هو صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق
انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل وهذا فوائد كانستنا دون الروايات فوائد
ثم نحد في الاخبار ما لا من الاكثر الا بجزئه منها ماكرو وعند المتاخرة انهما كالا بعض وحمل تقدير عدم الثبوت فالجيا ان شرعي على طريقه

المعتبر عند المشهور ثم انظر لما اشار للقيام هو التنفيذ كلمات قوله ويكره الكلام الا من الكلام فيه وانما يستحب الضجعة المذكورة

فلا وجه بين غيبته لتنبيه من المهذب عن ابي الحسن ع انه قال اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم كان صاحبه

لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الصحيح عن الصادق انه سأل سليمان بن خالد عما يقول اذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ

[illegible]

تبدأ ساير النهار ومنه يظهر انه كان مقصدا ان الليلية لا تنزل وكان يشكر ويبشر ان النافلة والمعصوم فرد على جوابه حيث قيد في الجواب

بالنهار لا ان يقال ان قوله لو صلحت النافلة بالليل وهي تقتضي العموم بالنسبة الى كل فرد فرد انشا . مقصوده الموصلي نافلتها التي هي لكن نوع مخصوص

[illegible]

[illegible]

لجنو ابعد بين قد اكثر من اطلاق لفظ الخطبة على الخطبتين مع شدة كون هذا اللفظ على الخطبتين لذا تفارق الشرع بينهما بالالفاظ المعز بصاد
ثم بها ولذا اشار المحدث الفقها وكون المنبر هو للخطيبين في المجلس الواحد وانقضت كلهم على السعي جنوا على عند مع ان الشعر [illegible] اجزائها
وتعاد مثلها ايضا بو بيد وكثير ان العلم المذكور مع ان جميع ما ذكر الجامع سوى حكاية الوقت وكون الخطبتين في حال الجامع لا بد كان ايضا
وانا استحبابها فيه فاما ما يتقول في كرعه ولا بد لهذا المرجوح ان دخلنا بالصلوة وعدد قراءة الخطبة من المنافي انه ينبغي وان لم
اثره على السنيه ما سبق مثلا يقولون الوضوء مستحب لصلوة الفاطمة واشال ذلك مع ان غاية ما ذكر في كره سنده احد ولا يمنع من معنى لجار
بها مع سنده صلت امل وما ذكر بجهة كونها مثل البيت بجهته ويخرج فيها الى الصحراء الا في مكة في المسجد الحرام ويدل على ذلك رواية
الجزء من الصادق عن ابيه عن علي قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في مكة وفي
ان ذلك لجامع به الخوابين الجديد مسجد النبي ومر الكلام في الجديدين وابن ابي عقيل والمفيد وجماعة ان يستثنى المسجد الحرام اصناد
هو لا خلاف وظاهرهما ايضا استحباب الخروج على السكينة والوقار والخشوع والمسكنة نعاه ويظهر ذلك مما ورد في ارشاد في المزاحي
الى العيد بين مضافا الى ما ورد في الامامة في العيدين وجهها هنا فان الظهور على السنة امثال ذلك ثم اعلم ان جميع ما ذكر يتعلق بها
جاز من سوى حكاية الوقت والجهر مع احتمال كون لا خطبة بنظائر خواصه وبالجملة السنية الاخر كرها القول عرفت وجهها وبعد صلاة كانت
وصلوة ان مشتنا ها هنا فجميعها انسب بها الا ان نظر الجموعة ومن جملة ما بينا وبيان كراهة الكلام والامام يخطب في فروع
بالسنادة من على انه يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطرة لا صنف لا سنشفا ويستحب ضيافة الغسل للعيدين حكمها استحبابا
الغسل جزء هنا ولعله اكتفوا بحكاية التسوية ويدل عليه مضافا الى التسوية موقع مسامحة المشتملة للاعمال الكثيرة منها ان الغسل
[illegible]

سهم

سهم [illegible]

مفتقر بل ولو كانت في حال الشروط الاحوط ولو سفرا قبل الصلوة استحب الشكر بالصلوة والدعاء الا ان لا يكون علم ... [illegible]

جلبهم اذا الظاهر عدم المانع من صلوة ... [illegible]

[illegible]

ان يكون هيئتها منصوصة ولها عبرة وانما لو كان يجوز ذلك لشاع وذاع بمقتضى العادة والدواعي فان يقبلها لامر بالعكس بحسب الفضل او العكس
الزمان الشريفين ولا يبعد قوله قضاء صلوة يكون فضلها النافلة بعد رتبته انها قد لا يجوز الا خلاف في القضاء لنا ان الخلاف بالنهي
الا وما ايضا لا حاجة الى التكلف والعناية في تطويل القصد وتكريره بالقول ان النافلة والعمل بالقضاء خاصة او كل ما كان العبد [illegible] الاحرام
فوقه فكان اللازم منه العبد لانه يوم خلاف المنصوص بل يدل عليه ونتكيف الحال اذا اراد العبد بالجملة الا خوف الا الاحتساب ثم في صورة [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] جزء عن الصلوة بقصد القربة بالقرب مع كون ما فعله صلوة جعفر [illegible] تسبيح صلوة جعفر لا فلذكرها [illegible]
كل حال ينبغي صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهذه الصلوة ركعتان يقرأ في كل ركعة منها الحمد
مرة وقل هو الله احد عشرا واية الكرسي عشرا وانا انزلناه عشرا رواه في ذلك محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي
عن الصادق وفيها انها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة
ما كانت وان فاتت الركعتان قضيتهما وانما ذكره من سائر الصلوات التي في كتب الاخبار والاخبار مذكورة لم نجد لذكرها فائدة
[illegible] ذكرها [illegible] كتب الفقه [illegible] ومنها صلوة [illegible] الظاهر منها صلوة [illegible]
الكلام فيها ومنها صلوة رسول الله في ضحى النهار يوم الجمعة الاسبوع ثم سأل الرضا عن صلوة جعفر كيف هي من صلوة رسول الله
نحو [illegible] صلوة جعفر ولعل جعفر صلى صلوة رسول الله [illegible] فقال يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والكتاب وانا
انزلناه خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرؤها خمس عشرة مرة وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة اذا رفعت
من السجود وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة قبل ان تنهض الى الركعة الاخرى ثم تقوم الى الثانية فتفعل كما فعلت في الاولى
ثم تنصرف وليس بينك وبين الله ذنب الا وقد غفره الله وتعطى جميع ما سألت والدعاء بعدها لا اله الا الله الى اخر الدعاء وذكرها الشيخ في
اعمال يوم الجمعة ولا يظهر من الرواية المذكورة اختصاصها به ومنها صلوة امير المؤمنين وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وروى انه من صلاها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا وقد غفره الله وفي رواية ذكرها في ثواب الاعمال ومنها واحد ومنها
[illegible] ثم يدعو بعدها بالدعاء المنقول وفي الفقيه من ابي بصير هذه الصلوة نسبه الى الصادق [illegible] ان هذه الصلوة
صلوة فاطمة وصلوة الاوابين ونقل عن شيخه ابن الوليد انه روى هذه الصلوة وثوابها وكان يقول لا اعرفها بصلوة فاطمة واما
اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة وفي المصباح روى هذه الصلوة صلوة امير المؤمنين وان من صلاها خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقضيت حوائجه وذكرها [illegible] ثم ذكر صلوة اخرى لامير المؤمنين تصلي يوم الجمعة وهي اربع ركعات [illegible]
ما ذكره بلا خلاف المصباح ومنها صلوة فاطمة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة
ذكرها في المصباح وقال اذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء ثم تدعو بعدها [illegible] في جمال الاسبوع نقلها بسنده الى المفضل بن عمر عن الصادق
وذكر بعد هذه الصلوة تسبيح الزهراء كما تسبح وقال تكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلى وتدعو بعد الدعاء وتسأل حاجتك وذكر
الدعاء ونقل لها صلوة اخرى ايضا وهي ركعتان تقرأ في كل منها بعد الحمد مرة قل هو الله احد ستين ثم ترفع يديك وتقول اللهم اني اتوجه الى اخر الدعاء
مذكور في المصباح من تلك الصلوة للطواف الواجبة هذا الاجماع نقله جماعة واما النص فهو صحيح ابن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهر فتوضأ ويعيد فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين الى غير ذلك من الاخبار ومن يظهر عدم
اشتراط الطواف المندوب بالطهارة وهو الاصح والمشهور لانهم يقيدون الطواف بالواجب هنا كما عرفت لم يكن لا يمثل الا الجزء الا مع
الطواف بانه صلوة اذ ليس العلة صلوة حقيقة فلا جرم يكون المراد مجازا واقرب المجازات المشاركة في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل
وغيره اشتراط الطهارة ايضا لوجه الدليل ايضا كما ان الاستدلال المذكور يرجع الى الاول ايضا فلا تكرر وعدم كون وجه التشبيه
حاضرا في الاذهان ينصرف اليه تمام التحقيق بحيث يعلم انه اه قوله لتحريم مسها اه يجيء روايات الدالة عليه فيستفاد منها
علي حرمة المس على المحدث وكون المس واجبا لانه قيد الفقهاء بالواجب ولكن يتوضأ ايضا على ثبوت وجوب شيء الى الواجب المطلق طلقا
ان كان شرطا فيه وهو محل تأمل في الاصول ولعل مراد المعترض من الوجوب بالوجوب الشرطي ولا اشتراط قبل الوجوب فالمس على وجه
المس على المحدث بالاضعف مطلوب لكن لا منافاة في ذكر الوجوب الشرطي هنا فالروايات الدالة على حرمة المس منها رواية ابي بصير عن الصادق
عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن مختار وابي بصير لا انه

من بينهما اما من حيث ابي بصير فلانه مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفيا فاسد لما حققنا في الرجال
وعلى تقدير كونه كذلك يكون ابا بصير هنا ايضا ثقة ولا يوصف بها مما اشتمل عليه تقديره يكون ابا بصير فيحتمل ايضا من اصحاب الاجماع فيكون ثابتا في
الرواية وانما الحسين وان كان الشيخ قاله في رجال الكاظم فانه وقفي الا انه في ذكره من جملة من يقول بالوقف وكذلك في كتب ذكر ابن الغضائري
يروى عنه حماد وعيسى وكونه من جملة من سنده الى الوقف بانه كتاب يروي عن حماد بن عيسى وهو من اصحاب الاجماع وابن عقدة نقل عن
علي بن الحسن بن فضال انه ثقة والمفيد قال في الارشاد انه من خواص الكاظم وثقات اصحابه واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وصدق ان الصادق قال
رحمه الله وروى عنه ابن ابي عمير وابن مسكان وابن ابي نصر ويونس بن عبد الرحمن وهو من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وبعضهم ممن
يروي الا عن الثقة ويروي عنه غيرهم من الثقات الاجلة مثل الحسن بن محبوب ومع ذلك يقرب هذه الرواية ما اشتهر بين الشيوخ
الاصحاب من تحريم المس عليه بل الشيخ ادعى في الخلاف اجماع الفرقة عليه وان نسب الى بعضهم القول بالكراهة الا ان الشهيد نقل عن ابن
البراج والحاشية وابن الجنيد القول بالكراهة ويحتمل الشهيد ما هذه وجه كلام لهما ايضا يقرب بالقرآن كما يشرف من
الوثوق بحيث لا حتى فعله ومنها صحيحة حريز عن ابي حمزة عن الصادق قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه ومنها صحيحة الحماد وهو من اصحاب الاجماع قال الجوهري لا تمس الاكتب ومنها
رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
والاستدلال بهذه الرواية في حكم بالنهي ومن كان يقول بحجية الخبر الذي يكون جابرا قطعيا وما كان يجوز العمل بالظني وما في الجواهر
قد عرفت وعبارة الفقيه الوضوء ومن جهة ان المس مظنة ذلك على غيرهم فحسن وجواب هذه ما قيل عرفت هذه الاخبار هنا فان الاجماع
المنقول عن الشيخ واما كون الكراهة في كلام القدماء مستعملا بمعنى الحرمة فلم يثبت ما الفقهاء نقلوا عن الاجماع لا خلاف الحلي
الحرمة من قرينة المقام كما قال الشهيد واستدل ايضا بقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وقد عرض بان لا صراحة
به بل يبنى على ارجاع ضمير لا يمسه الى القرآن وكون الجملة صفة القرآن او خبرا ثالثا وقيل ان الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان قالا
عندنا ان الضمير يعود الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر المس وظاهر هذا يعطي الاجماع المنقول وقد ذكر التوجيه الذي ذكره الشهيد
فكانه اشهر والعلة التي لا يكاد يتحقق مخالفتها ايضا ويؤيده قوله تعالى تنزيل من رب العالمين صفة للقرآن او خبر ثالث او ملا كما
عليه عدم العاصلة بالاجنبي هنا فانه من نظم وصنعة القرآن والعلة التي لاجلها الكتاب المكنون من ان اللوح المحفوظ في الاسناد الحقيقي
مع ان قوله مكنون يحتمل ان يكون ظاهره لا يبعد الاسناد ثم من الايات ارجاع الضمير الى القرآن ... الاحاديث المتواترة والشهرة العظيمة
ظاهرها الجملة الخبرية بمعنى النهي والطهارة بالمعنى الاصطلاحي مجاز القول الثاني في اصل البراءة وعلم مفهومه في المصباح المس الكتابة
وفيه ان الاصل لا يعارض الدليل وما ثبت من المفهوم فيه التي ذكرت فلا يجامع حتى يكون حجة بل لا ظهور فيه هنا مع ان العبارة صريحة في
خصوص من التكليف لكانوا يفعلون للمصالح انه هو صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وحمل على الكراهة دون الكتابة لا يكاد ينفك من المماسة غالبا ولان الروايات الواردة
الغالب في النهي او شاد من هذه الاخبار فيحمل في المحذور في هذا الامر من العلل والمباحثات فهو في كل احد
الفقهاء ظاهر من مثله يعتبر عند هذا الشذوذ لان الاصل هكذا واما الشيخ عمر حمزة الحلبي يوجب العمل بظاهره الا انه حمزة
الجزء الاول فيه وقد الاجماع جميع الفقهاء الا الشاذ من الخبر الاعاد عن الطاهر والحسين بن المطلب انشاء على ابي الصلاح الاعلام
على ان مثله هذا الخبر وعدم قول احد منهم والثاني في هذا الشاذ العمل به يوجب الريبة فيجب الشاذ الذي مر ابن الشاذ لنقله مع انه بل
الرواية والاجماع الدال على المنع من المس الحدث من جهة حلية لا يمس القرآن وبما يقرب في الظن كون المنع الوارد في هذا العصر
وعند التأمل في ابي شاذه من العطاء عن المس التوضيح الحصول اجتنابا طاهرا وتوقف عدم خفي المس اصلا ولعل الفقهاء فيه كذلك
ولذا ابن ادريس جوز اطلاق القول بعدمه منهما لا اثباتا بل اتفقوا على القول بالمنع من المس ولا شك في ان المنع عن الكتابة بغير الطهارة اجتناب
الاجتناب في المنع الثاني ولا يجب لغيره لك بلا خلاف ينبغي من الصدوق وجزم بالوضوء لذكر الحائض او جزء لك
لغسل الشهور قوله بلا دم الاجماع عليه قد ذكره المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني بل يظهر من امالي الصدوق ايضا كون وجوب الوضوء للعبادة من
دين الامامية والاجماع المنقول حجة لا سيما مع ان المعهود من فقهائنا الشيعة وجزمهم عدم الالتزام ولا الزام برفع الحدث لا صلوة على الوفاة وما

بوجوب الوضوء الثابتين للاستصحاب ومن المرجح للغسل من يجب غسله ونقل خلافا والمشهور على المشهور ... لا يمكنه الوضوء والوجه
تمكنه منه كما لو تبين بالتيمم مع انه مع الاجماع ... التيمم ... يكون ... الاختصاص ... الا الاكثر
ولم يذكر احد الالزام بالوضوء مع انه ... ذلك انما يكون ... سوى الواجبات من غاية ...
... الوضوء والتيمم ...
الواجبات ... الوضوء والتيمم ...
... الواجبات ... الصلوة والركوع والحج
والصوم ... الوضوء والغسل والتيمم ...
[illegible]

[illegible]

ولا صواد لا عبار وعدم جواز بعله مدلول الاخبار كما عرفت فاصدق نفسه انه مقتضاه ... لا يخفى ... منا

اصلا انطلاع ... وذلك بان المكلف اذا توضأ عقيب كل حدث حدث ... فانه يتوضأ بقصد الوجوب

[illegible]

وكذا الطواف المسنون لو نسيناه بدون ذلك على حيث ... في كلها امر واستحبابه بعد حصول الطهارة لا يفهم منه لشي ما اشتهر من الطهارة
لا ان المانع لم يكن لا كونه بعد الحدث ... بعد ... مثلا ايضا ... من الصلوة لان شرط الصلوة الوضوء الوضوء اليسير
... غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين على الترتيب ... المعهود ... فانه ... بانه ... الصحيح فضلا ... مثلا
... على النهج الذي ... فهو ... ذلك قصده ... الحدث المانع ... الحالة التي ... كونه ... الطهارة باعتباره بحيث
... لا ... متغايرة ... لا ... من الشرع ... ان الصلوة ... لا يجوز ... بغير وضوء وكذا الطواف الواجب
او مطلقا وكذا ... ومقتضى ذلك ان من غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه ... لا يجوز له الصلوة وكذلك
وكذلك المسنون ... الاجماع ... من ... في ... الوضوء من حيث هو وضوء ... النزاع في ... نفسه خاص
من الوضوء ... الحدث في الكل ... لا يعني ... الى الواحد ... ومنها
الى الاخر ... الوضوء ... للاحداث ... الامراض ... الصلوة
... الحدث الاكبر وما ... الاذان والصلوة ...
لا ... ابن ... فاغسل ... وصل ... من ... العرفي ...
قال ... فانك ... فانك ... كلا ... مسح ... في يديك
... ثم امره بالقيام الى الصلوة ... الحصول ... ثم ... امره ...
... ذكره ... الصلوة ... بل ... امره بالصلوة ... بالتفصيل ... ما روي عن
النبي ... لا يقبل ... صلوة ... ما ... الوضوء ... صلوة ... ما ورد في ... الوضوء ... على ... غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين ...
... الحديث ... هذه الجوارح الاربع ... الله ...
الجوارح الاربع الحديث ... لفظ التطهير ... مثل الطهر ... الا ...
... ان ... الطهارة ... رفع الحدث ... الحدث ... ولا حظ الاتحاد ...
... الصلوة الوضوء ... الحدث وكذا ... الصلوة ...
اذ ... الوضوء ... بامارة الصلوة ... الوضوء ... الاعادة ...
... الوضوء ... الصلوة ... الصادق ...
قال ... الدم ... الرجل ... ذلك
... الوضوء ... ذكر الوضوء ... التطهير ...
... من الوضوء ... بالحدث ... ذكرنا في ...
... الوضوء ... غسل الوجه واليدين ومسح الرأس و
الرجلين ... للصلوة ... الصلوة ...
... في ... الصلوة ... بالصلوة ... الاخبار
... الطهارات ...
... ان يكون ... من ...
الاجماع ... الاجماع ... في كلام ابن ادريس
... بالطهارة ... الصلوة ... الاجماع ...
بالمندوبة ... الصلوة ...
... رفع الحدث ... الطهارة
لا لاجل الوضوء ... الخ

السهو

الصغرى فاضحى ... التكليف ... الوضوء الذي يفعل قبل الوقت وبعده ... الفريضة الا ان يكون
لاجل صلوة ... او لاجل ... الفريضة ... فرضنا الفريضة ... لا ...
... الى ... الذي ... الحدث المانع من
جزء الصلوة ... الحدث ... الشارع ... الوضوء ... انه
... الكلية ... الوضوء ... الحدث ... الطهارة ... الخ
مثل الوضوء للكون على الطهارة ... لصلوة الجنازة ... اما ... الطهارة او الكمال الذي ...
... الطهارة ... الفريضة ... الصلوات ... الا ...
الطهارة ... الكمال ... الوضوء للتجديد ... الذكرى ... الخلاف ... الوضوء
... الخلاف في الكون على الطهارة ... ان الوضوء الذي ... الفريضة ... والظاهر
للنوم ... الطهارة ... الطهارة ... كل وضوء ... الا
... الشرع ... الفريضة ... الحدث الاكبر ... مطلقا
... كونه للتجديد ...
... الطهارة ... قبل ... الا ...
... الشرع ... الطهارة ... الفريضة ...
... الوضوء ... مطلوبا في نفسه ...
الكون على الطهارة ... الوضوء ...
... الكون على الطهارة ... الكلام ... و يمكن
ان يكون ... الوضوء ... الكلام ... الاصحاب و
ان كلام ... الفريضة ... الحدث الاكبر ...
... كلام ... الاصحاب كلامهم كلام ...
... قوله وكلاهما ... الكلام ... وان
... الاجماع ... التعقيب ... ابن بكير ...
قال ... الحدث ... من الاحداث من جهة
الحدث المشكوك ... قوله ... الاجماع ... من
الوضوء والحديث ... الشهرة ... القاعدة ... الصلوة ...
الوضوء ... النص ... لا صلوة الا بطهور ... بطلان الصلوة ... عدم الوضوء و
الاخلال ... الشك ... الشرط ... الشرط ... اليقيني ... البراءة اليقينية ...
... الوضوء ... الحدث ... الطهارة ... لا ...
... الاستصحاب ... الوضوء ... الوضوء ...
... الاجماع ... المشكوك ... الاجماع ... الصحاح
المستفيضة ... الصحاح ... قوله ... العزل ... الشيخ ...
... الحدث ... الطهارة ... الطهارة اليقينية ... الحدث ...
... الطهارة اليقينية ... قبله وبعده ...

صح الحدث المتيقن وهنا في الخبث الى الحج وهو العلم بالحدث سابقا قبلها فان كان كما يظهر من ان ... ولكن بعدها ... لان يحدث في الزمان المتيقن

علم الزوال انه نقض الطهارة وفيهما ... حدث كانه يتيقن انه انتقل من حال الطهارة وتوضا من حدث وشك فقياسا فيه انه يتيقن [illegible]

السلوك على الحج الذي ... في تلك الحالة المتطهر ... طهارته لا يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا من حدث مع بقاء تلك

الطهارة الثانية مشكوك فلا يرتفع اليقين بالشك ولو كان قبل ... الحدث فهو الان محدث لانه يتيقن انه انتقل من حال الطهارة ثم نقضها

والطهارة بعد النقض مشكوك بها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تاخر الطهارة في الصورة الاولى

الحدث في الثانية وذلك قال هذا الاعتراض ... عبارته ... يكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة ومع احتمال التوالي

لكن هذا المقصر ... من باب الشك الى اليقين فانه ... في المسالة لا ينبغي ان ... ولعله لهذا لم يذكر ... هذا القول ثم

صرح ... الذي ذكره حيث ... على عبارته ... وبقيتها ... واعترض ايضا ... انقطع

وفيها ... الاستدلال ... فاجاب بان ... الاستصحاب ... وباوله

ملاحظة جزء ... ان المسالة ... كل من الحدث الناقض والطهارة ... بواحد جزء منه

على اليقين والثانية ... كل واحد منهما على سبيل اليقين في الجملة ... والنقض ... وصاحب ... عبارته ... الصور

لا دليل ... عدم ... على الحمل لانه ... على ان ... الطهارة الثانية مشكوك فيها ... واليقين

وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ... المطلوب ... في خلاف ... فعلت ...

... الثانية واليقين الحاصل ... بحدث ناقض في الجملة وكذا ... طهارة ... لا ينبغي الا ... الاستصحاب

كلا يخفى على المتامل ... في اصل المسالة الا انه ... كلام صاحب ... حيث

من اعترض ... ان العلامة ... من الشك ... من المسالة ... المشروع ... وكلامهم ... فاذا

الى ان الشك ... في اصل المسالة ... صرح يكون ما ذكره من جملة الشك الذي ذكره

العقل فكيف يكون جعله من اليقينيات وان كان ... لا يخفى ... قوله الحدث الموجب ... الحدث يطلق على معنيين احدهما

الحالة ... من الصلاة والطواف ... وهي التي ترتفع بالوضوء والغسل او التيمم وان لم ... يتفق

المكلف ... الاسباب الموجبة لتلك الحالة ... الا بالوضوء ويسمى الحدث الاصغر وما اوجب الحالة التي لا ترتفع الا

بالغسل يسمى الحدث الاكبر والطهارة ايضا يطلق على معنيين احدهما الحالة التي ... الدخول في الصلاة ... على

... الموجب لتلك الحالة وهي الوضوء والغسل والتيمم ... اجزاء اليقين ... الطهارة ... الحدث ... من جهة الاستصحاب

ومع قطع النظر عن الاستصحاب ... والشك ... ولا يبقى المتيقن ... في زمان واحد ... في السابق

انه تيقن الطهارة وشك في الحدث وبالعكس للاجماع والصحاح المستفيضة ... من المسلمين ... صحيحة زرارة

الصادق لا يوجب الوضوء ... يسمع صوتا او يجد ريحا ... عن الصادق ان الشيطان ينفخ

... الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ... ريح ... الوضوء

... روايات ... الا حديث ... لكنا ... وهذا يقتضي ... وذلك

... كثيرا ... عيسى ... الرواية ... في

... الاجماع

فكونه موجبا للوضوء ... الاولى والثانية ... الصوت ... وربما

... ناقل

خلاف ... ما ذكرها في

النوم والرواية التي ... وغيرها

جهة ... في الجملة

ان الوضوء ... اليقين بالحدث ... النوم ... الشيطان لما ينفخ في الدبر ...

لزام

خرج الريح فلذلك بعض المكلفين ... وانما يتيقنون خروج الريح ... الكلفين ... من هذه الجهة ...

لا يجوز له نقض الوضوء ... الاستيقان ... المعلوم ...

... الخطرات ذكرنا انه ... شككت في ريح انها خرجت منك ... الوضوء الا ان تسمع صوتا

او تجد ريحا وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء ... والتنبيه

... الاجماع ... والاطلاقات ... فيما ذكرنا ... بالخروج ...

بالخروج من الموضع المعتاد ... المشهور ... الدكورة ...

... بالاطلاق ... الاعتياد والمتبادر الخروج

من ... دون ما فوقه ... بالاطلاق ... البول والغائط اسمان لما

هو ... الهضم ... يخرج من ... الخارج من غير المعتاد مطلقا

لان ما يدل على الناقضية ... المعتاد ... الذكورة ... الغائط

ان ... الخارج من المعتاد ... الغير المعتاد

... المعتاد ... الحدث ... المعتاد ...

الغالب ... الحقيقي ... خارج ... استصحاب الطهارة ...

... الوضوء ... استصحاب ... في المسالة ...

الوضوء ... الطهارة اليقينية ... الشهرة ... الكثيرة

... نقض اليقين السابق بالشك ... المعتاد ... الخارج من غير الموضع المعتاد وليس ...

... الاجماع ... الخارج ... الاحداث الناقضة ... ذلك

حكمها ... الطبيعي ... وكذا ... طبيعيا ... معتادا ... خروج الريح من قبل

المراة والذكر للرجل ... الخارج ... من قبل المراة ...

... فلعلهما ... لعدم الاعتياد ... الصحاح ... النوم ...

قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وصحيحة اسحق بن عبد الله عن الصادق لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ...

... في تفسير الاية ... من الصحاح ... الاجماع ... الظاهر ان ...

... قوله للتنبيه على المشاركة ... المذهب للعقل ... زرارة ...

بالعقل ... والنوم ... العقل ... الاجماع ...

... الاجماع ... والصلاة ... الوضوء ...

من ... النوم ... النوم ...

خروج الريح ... الوضوء ... في الصلاة ... الوضوء

واعادة الصلاة وان كان ... الحدث ...

... الحدث ... في مسالة الشك ... الصلاة

... الا الاجماع ...

... الصلاة ... النوم ... النوم ناقضا

بل انما ... الحدث ... النوم ناقضا ... الروايات ...

من ... الاجماعات ... الحكم ...

... الصلاة ...

... الوضوء ... الاجماعات ... المذكورة ...

وصوان القلة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احدهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث وانا بينة ان الناقض للوضوء حدث و[illegible]
السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجب بان الموجبتين في الشكل الثاني وقد اجاب ان الكل [illegible]
فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك طبيعة الحدث وما به الامتياز مشخصات تلك الافراد ولا شك انها ليست احداثا والا لكان ما به
الاشتراك داخلا فيها [illegible] فلا بد من جهة تفصل الكلام الى هنا هكذا فينسلسل ولذا لم يكن احداثا لم يكن لها مدخل في النقض فليس النقض
الا المشترك الموجود في النوم ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ولو ورد عليه عدم كونها حدثا لا يستلزم عدم المدخلية بل ظاهر العبارة الدخلية
ولا يكان الحدث مكان حدث وبين تفاوتهما فرق واضح من ان اتمام المدخلية الا [illegible] والظاهر ان مراد المصنف ان ما نقض من جزاء حدث
[illegible] قال بما مر الذين يقولون ما نقض من الوضوء بينه الحدث وقال النوم حدث فما النوم ملحق بكونه حدثا وقوله ما زيد الا شمل بقبيل النوم
وان جزاء زيد العقل لا ينقض على ما يظهر من جزء الحدث لا اخبار تنقل بعضها جملة على انه من الرضا اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
حسنة زرارة من ابيها فرد الصادق والنوم حتى يذهب العقل ودونها ولذلك جعل المحقق الحكم منوطا بذهاب العقل وغلبة النوم على
وغيره بعد ان جمع من الاصحاب الحكم منوطا بالغلبة على حاسة السمع والبصر وقبله ان الناقض من النوم بها وقلت ان المستفاد من الاخبار المعتبرة
تعليق الحكم بالنقض في النوم على ما يستلزمك لغلبة على الحس كرا العبرة والحسنة المذكورتين فقال لا اولى ان الحكم به انتهى وفيه
المستفاد من بعض الاخبار تعليقه بذهاب السمع والبصر بل يجمع بين زرارة قال قلنا قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فقد نام
العين والاذن والقلب وجب الوضوء وفي رواية سعد عن ابي عبد الله قال اثنان وهما ان تنام العينان والاذنان فاذا نامت
العينان والاذنان انتقض الوضوء وفي حسنة ابن بكير كالعبرة التي مرت في تفسير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وفي اخرها
ينقض النوم الوضوء قال ابن بكير كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعن سعد بن عمر بن خالد قال سألت ابا الحسن عن رجل به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحالة قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال
اذا خفي عنه الصوت وجب عليه الوضوء وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر انه قال له ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر
والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وظاهرها ان المراد من ذهاب
العقل في هذه الاخبار ان يكون بحيث يغلب على السمع بكلام مجمع زرارة المذكورة وظاهرها ان ذهاب العقل يحتاج مرتبة للسامع لاجل مرتبة
المعرفة وهو انسلاخ السمع وفي الحقيقة مراتب ذهاب العقل منها ما يتداول من اشتراط الغلبة على البصر ومنها المرتبة المعتبرة شرعا الغلبة على السمع
ربما يغلب عليه مع وقت يمشي في الطريق لا يسكن الطريق وبعد يأتيه ويكلمه على ظهر الحمار وغيره مثلا في غاية ضبط النفس عن الوقوع من المركب
بل ايضا الى الطرفين يميل ايضا الى اللجام في الهيئة الرجل شك في ذلك خطأ انه لا يصح من شرعي الله ذهاب العقل فيه [illegible]
لا يكفي وكرد ذهاب العقل لذا نجد الجافر النوم بعلته على حاسة السمع والبصر فقام ذكره ذهاب العقل بنام بعين وهو [illegible]
وفي صحيحة زرارة المتضمنة لاشتراط الغلبة على البصر والسمع والتعليل بشهادة على اربع لاذن والقلب فلا نسان في التعريف بذلك لاذا ناسلحدة [illegible]
بهذا من سائر الحواس انما هو العقل وان يشار للحاستين لكونهما لحكم المنبه هو العقل حاسة مخصوصة في تلك العبرة بعد ما ذكرنا
هكذا وان حمل الرجل على شيء ولا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين ولا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
ما بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وفيه شهادة على ما ذكرنا وكذا في كلام الصدوق الذي سنذكره من انه لا ما في بعد ما ذكرنا ان ماقال فكره
حق قد فيه لو غلب في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو عارك يغمى ولا يعلم انه نام وحديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض ولعل مراده
النوم والرؤيا هو النوم الحاصل بالتام مما ينقض ذلك بعض ينبغي من المقيمة ان من كان كثير الخيال في التخيل وبان ذلك بل النوم [illegible]
ولعبوديات القيام تلك وربما يسمع الصوت ومع ذلك بيرى تلك الصورة المتخيلات بحيث لم لا يمتنع الى النوم ان سئل بعضهم عن [illegible]
المذكورة على انه يتحسس ما يزيل العقل من جنون او اغماء او سكر وادرده عليه بان الاغماء هو النوم لغة واجيب بان قوله اذا خفي عنه الصوت
ولا ينفصل بخصوص السؤال دون سائر الحضور يرجع الى الرجل المسؤول عن حاله وحكم وربما يجعل اسناد الى امر التعليق ليس ظاهر الخفاء الصوت المشعر لعلته
كغيرها من الاخبار السابقة ترى في الحقيقة تعليق بالوصف والشيخ والد يحيى مضمونه ثم اعلم ان المراد من الغلبة على السمع غلبة بما لا
مطلق الغلبة وقيل المراد الغلبة الحقيقة عند سلامة الالة والتقدير فيها مع عدمها والظاهر انه كذلك بعينه وجهه ان انا مانا ذكرنا
ولا يحتاج اعتراضه من الكلام فيه بعضا لا يستلزم ادخاله ولا الخلاف في ذلك الا ابن ابي عقيل كما ذكره الحر ولا ابن الجنيد ايضا فانه اوجب غسل بعضا

في اليوم والليلة مرة واحدة ومن المصابيح التي يستند اليها ويستشهد بها العلماء الطبرى فلا غط **قوله** لخلاف ظاهر الصدوق فيه الى قول الشيخ [illegible]
او دعوى اجماع المسلمين على ان ما يقتله النوم في المعدة والصلوة فقد ذكرنا الذين من دين الامامية لا قول لهم بانه لا ينقض الا ما خرج من الطرفين بل ادعى
او دعواها من النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر وعن ابليل العقل وغيره على عدم الخلاف فيه وعن والده على ان الذي ان ما من لا اماميته ودين
عند الكل فضلا عن الصدوق فيما بعد الحيثية بالنسبة الى غيره ورسالته اليه ولنا ما يحكم عقبه وكونه حجة بينه وبين الله الى غير ذلك ما
يظهر من العقيدة وغيره من بنائه ولا شك فانه اعرف بمذهبهم من غيره فان اهل البيت ادرى بما في البيت فانقل عن ذلك الا ان [illegible]
النوم غير ناقض الوضوء لم يصح فلابد من التاويل بان مراده عدم كون النوم في نفسه ناقضا بل من حيث كونه لا يرجح على سبيل الغلبة
كما مرت علل الفضل وغيرهما لذا قيل انا نقض وان كان ما ضبطه شرحا من الجهة المذكورة ويؤيده ان يقال هو في نفسه وحقيقته ليس
النواقض ولا اجماع على ما عداها بعينه ما قيد وان كان للكلف من نام الى ان ذهب عقله يجب عليه الوضوء بحكم الشرع وان كان محكوما عليه
الصلاة المذكورة ومع العلة المذكورة على نقض السكر والجنون والاغماء ما ضبطه الجماعة عند الفقهاء فلم يحتج على [illegible] وايس ما به
الى تمام الحد في ذلك هذا ما بناه من بان الصدوق ومن كان ما يجب فيه ما ضبطه ما يزيل العقل ولذا نسب اليه ايضا ما ضبطه الامور المذكورة
من ان يعبر بالمعول ايضا حقيقته وعدم ما ضبطه النوم فيه ايضا وما ذكره ظهر حال الصدوق ايضا فانه ذكر في العقيدة حدثا عن سماعة انه سأله
عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او قاعدا او راكعا فقال ليس عليه وضوء ورواية اخرى مرسلة عن الكاظم انه سئل عن رجل يرقد
مرة وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج لان موجوده حصل ما فيه ليس على ما ذهب اليه مع انه ذكر في العقيدة في
ذلك الباب ما ينافي ذلك حيث قال ما يلي ينقض الوضوء سأل زرارة ابا جعفر وابا عبد الله عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من الطرفين الى
ان قال والنوم حتى يذهب العقل وهذا انما يدل على ما ذكرنا ههنا ومضمونه ما هو لمذكره الصدوق فيما اليه فعله من دين الامامية
ثم قال فقصد ابتداء الوضوء بعد الصلاة ولا ينقض ما سوى ذلك من القيء والقلس الى ما قال فعلم فظهر ان ما ذكره من رواية
زرارة ليس فتواه بل يشير في ذلك بما بعد اللفظ ما ذكره في كلامه ثم ذكره رواية سماعة والمرسلة المذكورتين ولعله ذكرهما قال
ولعل ان كانت هاتان الروايتان صحيحتين فهما صادرتان للمسألة خلافية وعنده متكرر وعرديه انه ذكر في صدر الباب ما ذكرنا
ثم ذكر الروايتين بعد روايات كثيرة وانه ذكر في اول كتابه انه لا يورد في هذا الكتاب الا ما يحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة بينه وبينه وجمع
ما ذكره في اول الكتاب يرفع الريب عنه وبالجملة الشك في الحكم باق ولنا في انه يجمع ان كان مما لا يقوله له تأويل وان شك في الحكم حجة
اي تقديره ان حال ما ذكره انه على تقدير كون الروايتين مما يقال لا ينبغي حمله على هذه المسألة خلافية لما عرفت من ان النوم في تفسير
ليس ناقضا قطعا عند احد من الفقهاء بل يحققه شرط بذهاب العقل بل لا يخفى ذلك على المتامل لانه بعيد عن الصواب اصلا
ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء الى ما قال وذكره مما ذكره ولا ينقض الوضوء من جهة الا ما يثبت التي اوردها ذكر في جملة
الصور المذكورة واجابتها هنا منها الروايتين وذكرهما هنا ايضا والى ما عليه فاتحته الغيبة وسوى الفرج وانما الدماء لا ينقض
الوضوء عنده مما به كان مرجحا به من اصحابه ذكر الروايتين وحملها الى النوم الذي لا يزيل العقل وفي خيرة نفي البعض لانه اغلب في حال [illegible]
واستشهد الشيخ الطوسي برواية ابي الصباح الكناني عن الصادق في الرجل يخفق في الصلاة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه
الوضوء ويخرج من الصدوق انه سماعة ايضا ليس فيها الا خفق او سرى نعم انما سوط ما يرد ايضا شاهدة على ما ذكرنا مع حمل المسألة على التقية
فريب يكن ما فيها من خفق وصادف حيا للعلة **قوله** زاد المرتضى ان اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء والمشهور في
لا غسل لا يجزئ عنه بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا او سنة ونقل عن المرتضى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا
وقال الصدوق في الامالي من دين الامامية الاقرار بان غسل ما خلا الجنابة فريضة يجزئ عن الوضوء ولا يجزئه سائر الاغسال عن الوضوء لان
الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزئ السنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزئ عن اصغرهما واذا
اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزئك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة وفي
ذكره الى هنا عبارة الفقه الرضوي بعينها ومن مع صحتها والتها لغيرها يتخير ما اشتهر بين القدماء بل اجماعهم بل كونها من دين الامامية
بحيث لا يتيسر لاحد منهم ابطالها ووجه ان ابن ابي عمير روى بطريقين صحيحين عن الرجل عن ابي عبد الله قال كل غسل فيه
وضوء الا الغسل من الجنابة ثم انها جاءت عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ومع ذلك بالعمل [illegible]

اولويه فيه فوق اجماع انه في اوليه هو ان جميع ما فيه من الآثار الصحيحة الصادقة بعد كل غسل وضوء الا غسل الجنابة على سبيل العلم واليقين وما الصحة و[illegible]

معلوم ان ما ذكره [illegible] هو مضمون مدة الرواية وما ذكره [illegible] والا [illegible] فردها بالطهارتين منا [illegible]

[illegible]

كونه جليا ولا من جهة المخالفة للاخبار والفتاوى بل المخالفة للاجماع وحمل المطلق في الاخبار والاعصار وغير ذلك ويعرف ذلك الملتبس منه باب
ادلة المشهور اصلا وقطعا ولا قولهم بوجوب ما ادعوه بل يؤيدهم ويوافق ادلتهم مكشف شاذ الاحتجاج به فيعد قولهم واتهم بل القضية من ادلتهم
ونشاهد كالا يخفى على الفطن وما يقرب حمل هذا الخبر على ما قلناه ان ذا عن هذا الخبر وهو ابو مسلم روى عن هذا المعصوم ع وهو الباقر ع انه قال
اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ولعله يؤيد ما رواه حكم بن حكيم انه سال الصادق ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ
وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك فقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ فانه ان كان ليس الحكم من انواه العموم في الوضوء خاصة نظيره ما
في التهذيب في خصوص الوضوء دون الغسل ولا كلام في ان غسل الجنابة اغنى من الوضوء وانقص طاهر في الفضيلة في عموم الغسل اصلا ولا
يرجع الى الاشارة والتصريح بان الغسل المذكور في السؤال هو غسل الجنابة في عموم الغسل في الحديث الذي استدل به جامع ثلث مرفقة
واضعف ذكر عن الشرط في الاكتفاء بالغسل لكونه من الكلمة مضافا الى انه لا يظهر منه الجزء او الغسل عن الوضوء لاجل الصلوة او يجوز ان يكون المراد
من هذا التحقيق الغسل الشرعي دون غسل الحيض لبيانه حاضر مع ان النافي ليس فيه تقاس وهكذا وان الشرع من اهل الغسل وضوء اصلاه
فذل على انه يجوز لها الصلوة وان لم تتوضأ للحدث الاصغر والحاصل ان الامر يعين رفع الحدث الاكبر من الصلوة وشان الغسل فيه لا يكفي
لا ترفع جميع الحدث سوى غسل الجنابة فان رفعه للكل يثبت من الخارج وهو ظاهر لاجل الصلوة كما قلنا سيما على القول بوجوب
فيه وغيره وقولهم بها ايضا موجهة ولا تزد هذه القضية وهذا ما يقتضي مثل العجب ويشهد له قوله اي وضوء طهر من الغسل فانه يشاد به
انما هو بالنسبة الى الطهارة المطلوبة من الغسل لا مطلقا مع ان هذا الحديث مع ما عرفت فيه محمول على ما قلناه لانه على فرض ان يكون لا انه
يخالف ظاهر الكتاب والسنة بين الاصحاب والا ولا يرتاب احد الاحقهم القائلة على ان كل غسل سوى غسل الجنابة قبله او بعده وضوء كما عرفت وكذا
الاخبار الواردة في انه يرفع الحدث الاكبر والاصغر بالوضوء خاصة وغيره ما فرضت شمول الغسل به فحاصله ما اورده فيه ولانه وقع التعارض
فلا بد من التأمل مع ان التعارض بين الحديث والاية وما فعله الجنابة انما هو من باب العموم من وجه فالاية اقوى على كل حال مع انك عرفت ان
لو كان من باب العموم المطلوب لابد في التحقيق من ارتكاب تخصيص والحاصل ان ما في هذا فلا قرائن هذا الحديث سيما انه لا يكون الا انه
وما فيها ينتفي ضده بادلته باثر كثيرة وكل انها ولا نعلم مخالفا في اول الحديث على فرض تسليمه ولانه وتحصيل الموافقة ظاهر الاية و
الاخبار وغيرها من الادلة انه نتأمل وما ذكره من الجواب مرسل خاذل بضا وكله ما انها مضا فلا ان ما ورد من الاخبار في كل غسل
الجمعة من باب انه شم ثم وضوء ان صح كما وقع في تلك الاخبار ايضا من ان سم ثم لم صلوة الفريضة وصلوة النافلة مع انه روى الشيخ بسنده
علي بن يقطين عن الكاظم ع ان اراد دخل تغتسل الجمعة فتوضأ ثم اغتسل وما ذكره من الجواب عن الاخبار الاخر ايضا مخل وتعرض له انه سال
عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبله او بعده فقال لا ليس عليه قبل او بعد فقد اجزأه الغسل والمرأة
ذلك اذا اغتسلت من حيض وغيره لما الحديث وما رواه مرسلا من ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فمع الارسال انك عرفت انهما
لعل الغسل الذي يضمه قبل الجنابة والوضوء فيه بدعة سواء كان قبله او بعده مطلقا مضافا الى ما في الاجوبة السابقة التي تشتمل ومنا
مع ان السالمين لا يقولون بكونه بدعة بل يقولون بالوجوب ويقولون بالاستحباب فما العدل الى استدلال الاحتياط وما رواه بان الكثيرة في
الحائض والمستحاضة وغيرها انها تغتسل من غير ذكر الوضوء اصلا وضاد ودوان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وانها واحدة وهو
اما في تأمل بيانه ان الاغتسال للحائض وامثالها الا الغسل بعد الطهارة وامثال هذه الامثلة مع ان دلالتها وجوب الوضوء وكونه اجنبيا كما
يجعل العمل عليه كالصريح عند الاصحاب مع الفعل يكون مشهور الوجوب كما ذكره في كتبهم الا ملك انك قلت يقولون هل يجوز وطء الا
قبل الغسل ام لا وانها اذا طهرت اغتسلت او انقضت ايام ولادتها اغتسلت او غيره ذلك بما لا يحصى وكلا قيد وبيان سلسلة التاسع لا تعرف
امثال الاحكام المذكورة الا لعلة الغسل خاصة والذي ليس الا من ذلك وذلك لان الاحكام متفاوتة فهم ذكروا وجوب الغسل للصلوة و
الوطء وعدم وجوب الوطء وامثال ذلك غير شامل ان الغسل ماذا ونشر النظر ما هو شامل من يحتاج الى الوضوء لا والانه ليس الا الحيض
ذلك من امثال الاحكام ومنها وفي الجنب بل الحمل ان اشتراطها والوضوء الغسل وسلسلة البيان شرحا بذكر في تقابلات وجوب علم قادريتها
او كظهر بينهما انه لابد من بيته وحمل على انه يحملها من شرط فيجاب او ما يلزم انه لابد من تكرير الاحكام الا انه شيء بها في معنى في الاستنباط
دينك ايضا في نظيره مخالفة السلف في الاعتقاد ولا مصالح مع انه معلوم ان الشيعة ان كان الصالحين كانوا على طريقة اهل السنة لان الصحابة

المتنازع

علي بن يقطين ... وضوء الجمعة ...

المقام الكلام على بسط هو الحق وهم كانوا يبالون جميع الاحكام بل كانوا بالوهم من شكل عليهم والاخبار ايضا كانوا يبلغون
الحكم من اهله وفي عهدهم كانوا يبلغون الا ما هو من الفروع والنقليات والاحكام وهما ان اهل كانوا مخالفين من كل فرقة والا شيء منهم من
الوضوء مع غسل الجنابة ايضا كما يتحد الوضوء لكل صلوة كان طريقة الاسلام من الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف وكان
ان نداء الى رسول الله قد مع ان الظاهر ان الفتاوي والاخبار ما ينويه في غسل الجنابة ومع ذلك الكون غسل الحيض مثل غسل الجنابة
فلان المثلية في جميع شيء في الغسل وكذا الحال في اتحادها مع اشتمال التلاوة انه كما قالوا وبالجملة نقل الفقه الشيخي القديمة لاجل
الرواية والفتوى متعارضان يوقعان مع الغسل للصلوة ولا يكتفى بالغسل وحده وبيان ذلك منه التي هي شاذة او ضعف بطلانه بل يعرف ان الظن
بالرواية ايضا لا يحصل ويحصل الظن اليقين هذا مع قطع النظر عن ان المشهور ونقلها على الرواية البعيدة بل الحال انه يثبت القوة والرجحان
وغيرهما ما لو ينبغي ان العوض والترجيح لسوى الا بالعمل ما هو فيه في تقصير العلماء في طاعتها بالداد او كان العامل المشهور في كل الطائفة
ابناء ذلك ومنع منه لان يكون يجوز العلماء الخبر يجعل من غير المشهور اولى ولحوط لكنه خلاف ظاهر عبارته بل لما انه ظاهر
مقبول لحد اخبار وما اختاره سيأتي غسل يجب ليس فيه تأكيد واهتمام شرعا بل ربما عدم الاختيار ايضا ما الظن الا بكتاب والعرض فلا
حال الانجبار ثم تقدم الوضوء او المشهور اختلفوا في تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه والشيخ في كتابه يجوزون كلاهما والتقديم افضل
البدء صحيحا فيه من الشاهد وقال في جمع كتبه على انه قال بوجوب التقديم هو المنقول عن ابي الصلاح والمفيد وظاهر كلام ابي بابويه
عبارته الى ماله يدل على انه مذهب الامامية الذي يجب الاقرار به في الفقه الرضوي وان اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا
يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة وغيره الا انه محمول على شرطية تقديم الوضوء لصحة الغسل بل شرط
لصحة الصلوة دون غيره بالغسل الاول في الاخبار فيه ما يوجب هذا الفتوى ولهم الا انه من الفقه الرضوي والعلة والايضاح والا
بعضهما الاول ومرسلة ابن ابي عمير وغيرها من الادلة وايضا الثاني والطلب انه لو حمل على الاستحباب وغيرها من التفسير في الوجوب معارض
لا يعارضه وكذا الاية لان التقييد مقدم على الحمل على الاستحباب مما يرجح الثاني منهج خارجي كالتخصيص في نفسه ويدل عليه ايضا ما رواه في
بسنده عن الصادق ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع مثله ومرسلة المرسلة الدالة على ان الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة الدال على العزل بين وجوب الوضوء مع الغسل نصين ما ذكرناه فلا نوى هنا اشكال كما انه احوط ذكره جمع من الكلام في ذلك
فيه حيث الاستحاضة ولي الاقوى الاول ما ذكره المصنف لما ذكرتم في ذلك والامكان المزيلة المشهور ايضا وجوب الوضوء بما ذكره لمن لم يحدث
ان الحدث الذي على قسمين قسم يوجب الغسل وقسم يوجب الوضوء والثاني نقض الوضوء ولو على كثرة على عدم ما تسره الذي الاجماع
ويدل عليه مضافا الى هذا الاجماع والاستصحاب وجوب زيد الشحام انه سأل الصادق ع الذي ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وجوب يعقوب عن ابيه من انه ما نقل سالته هو الذي يأمر فيه الوضوء مثله ثم الملذي عليه سين الوجه
فامره بالوضوء مثله الى ان قال فقلت فان لم يتوضأ قال لا باس به وجوب ابن سنان عن الصادق ع ثلث يخرج عن الاحليل المني وفيه الغسل
والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه شيء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
قال ليس في المذي من الشهوة ومن الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد الوجه في ذلك
نقل جمعا بالكثرة والشهرة مضافا الى الحمل الراوية والملاق الصلوة ولا يشتبه بالبلل والاخبار الدالة على حصر الناقض فيما يخرج من الاحليل
من بول او دم او النوم مخرج بالملاذ وفي الباقر في مرسلة ابن رباط عن الصادق ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي
الى ان قال واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه الحديث ويؤيده ايضا ان المذي ما يخرج من الشهوة والودي بالمهملة ما يخرج بعد البول وربما يخرج
يخرج عقيب البول وربما لمس يخرج عقيب الاستبراء الحديث عن ابن الجنيد حيث حكم بنقض حمل الكاظم ع للمذي ينقض الوضوء فما الى ان كان
من شهوة نقض ويؤيده الكاظم ع عن المذي فقال فما كان منه بشهوة فتوضأ منه وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع انه سأل عن
المذي يخرج من الرجل فقال الحد ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك وضوء والاخبار
الاولى لا ادخج من تقدم كثرة العدد والشهرة بين الاصحاب ومخالفة العامة وموافقة الاستصحاب والاصل وغيرها ما ذكرنا مضافا الى ما سبق
وجود ما يدل على بعد شهوة فانه لو كان موجبا ولمسيوق التشابه منه ومكتنف هذه الملامات الكثيرة على القواعد مع ان اللازم حمل المطلق على
العموم الشايع مع انه يكون بقال المذي اسم لما يخرج لاسبابه شهوة الجماع وهذا انه مع ان علي بن يقطين وقد حملته ما سبق الاتفاق

الوضوء وروايات الكاظم اقرب الى التقية من روايات ابائه عليهم السلام ... وعند ذلك ... العجز ... كانت صحاحا كثيرة
ولا يعارض كل الصحيح ... بعد العمل ... المشهور بعد الصحاح التي ذكرنا ... داود بن ابي سلمة ...
كثيرة ... ابراهيم بن هاشم ... وما ورد في صحيحة ... بن يقطين عن الكاظم ان المذي ينقض الوضوء
من ... على التقية او الاستحباب ... وما يقرب التقية او الاستحباب في صحيحة علي بن يقطين
... قال ... ينقض الوضوء ... اذا كانت بشهوة والاحتياط اعادة
الوضوء اذا كانت في ... الدلالة المذكورة ... زرارة عن ابي عبد الله ...
[illegible]

وان كان الصلوة ... كان الكل ... ولهذا ... المشهور ...
على نص ثم اعلم ان مقتضى الاخبار استحباب التجديد ... ويتوقف فيه ...
وكذلك ... استحباب التجديد للصلوة ... الكلام الصدوق ...
... الشهيد ... الشكر بالصلوة ...
... قوله ... الكلام ...
الاجماع قوله وكذا لو ... الحدث ... الكلام ...
... الوضوء ... والكتب ... الاخبار ...
... الاستحباب الاجماع ... الوجوب ولكن فيه تامل ...
[illegible]
... ان الشرط ليس الا ...

بجواز التسامح في ادلة السنن فلا اشكال ... او اداوت الحاضرة ... الكلام في جنب الحيض وانه مستحب بظهور بعض الاخبار وكون ظاهر [illegible]
المؤمنة ستوطا الصلوة عن الحائض ... الا ان الذهب على ان ... كانت ... ان يجعل اسه في اوقات العشر ان كانت طاهرة [illegible]
بفعل الصلوة وان كانت حائضا ... الصلوة دعونا وهو الذكر ... ان المسلمين ... مصلاها ... [illegible]
ما كان ... بالبدن ... ومع البدن ... كانت ... [illegible]
من اللذين ... الصدوق كان يقول ... ان قالوا ... الذكر وجاء ... [illegible]
التعبد ... الصدوق ... بوجوب ... استقبال القبلة ... بعض الاخبار ... ايضا ... الاقوى الاستحباب
كيف كان ... الوضوء ... وجزم ... دليل الجواز ... المطلوبية ... [illegible]
... دليل المنع اختصاص الوضوء ... بعض الاخبار ... هي وارده ... الشايع ... [illegible]
... قال الشافعي ... ما ذكرنا ... من النبي ايضا بان تذكر اسه ... مستقبلة القبلة
في ... الذكر ... في وقت كل صلوة وردت وكل
الاخبار ... في الثام ... استقبال القبلة ... الذكر بمقدار الصلوة ... في كل ... [illegible]
من ... الذكر ... استقبال ... الذكر بمقدار الصلوة من قبل ... [illegible]
... المبتلى ... الابيات ... [illegible]
... الصدوق ... الاخبار ... زرارة عن الباقر ... الصلوة ... [illegible]
ان توضأ وضوء الصلوة ... كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر اسه وتسبحه ... الاخبار ... [illegible]
من ... لزوم الجمع بينهما ... المكاتب بما ذكرنا ... [illegible]
... المقام ... ما ذكرناه في المقام ... بما ... الحال **قوله** كل ذلك التطوع الى آخره وان ضعف السند
في بعضها بل اكثرها ... الفريقين ... المحققين ... الوضوء المستحب فيما ذكره
القوم ... الجمع ... المقامات ... الوضوء ... لكل صلوة والوقت
ولكتابة القرآن ... وحمل ... خطر المتنظيم ... المعصوم ولمريد السفر والجلوس للقضاء ...
والودي بالدال المهملة ... الذي يخرج عقيب البول ... الذي ... كالتقبيل وسجدة الشكر
... التلاوة ... في ... او الجنة ... لمريد الجماع ...
... ولجماع ... الغسل ... ان الوارد في الجمع
غسل الجنابة ... المتنجسة لعدم الوضوء قبل غسل الجنابة ...
وانه ... ان الحال ... الوضوء قبل ... وبعده ... في الصورتين ...
غسل الجنابة ولعل الاقرب ... الجنابة ... [illegible]
ويجب ... الحيوة ... وطنها ... في حكم ... [illegible]
... وجوب ... المحظورات ووجوب ... [illegible]
بل العلم ... الصادق ... [illegible]
اجتنبوا ما ... النهي عن دخول الحمام ... عورة المؤمن على المؤمن حرام ... معناه الظاهر
... الظاهر ... الاخبار ... ان النورة سترة
وان النورة ... المؤمنين ... ان كل ... في كتاب الله
حفظ الفرج ... الموضع فانه ... النظر الى العورة بل على وجوب
... الاخبار الظاهرة ... كثيرة ولعله ... العورة عورتان
والدبر ... الخصيتين ... بالشعر ولا اصل ... وقيل ...

الابار

...تحقيقا وان ... من ... الحمام ... في الحمام ... فعلهم ...
لا شك ... والحديث مروي ... عن ابي ... الحمام ثم دخل ...
على ... الحمام ... فاطلى جسده ...
جماعة ... المثنى عن محمد بن حكيم ... الصادق ...
ليس ... المرفقين ... قوله
... الصحاح ... الرجل المسلم ...
او يكون المراد من الغسل ... الاجماع ...
سائر الاصحاب ... الاستنجاء ثلثا
ولعل ... السنة ... البول ... مسلم ... زرارة ...
... البول ...
الماء ... الذكر ...
ذكره ... الصادق ...
... الصادق ...
ذكره ... المسئلة ...
في ... الصلاح ... وجوب الغسل ...
مخرج البول ... الصادق ...
الماء في ... الحشفة ...
من ... البول ...
... الحشفة ...
موضع ... الوضوء ...
مقام ... الحشفة ...
... الحشفة ...
البلل ... الحشفة ...
الغسل ... الحشفة ...
مخرج البول ...
كما قلناه ...
... الاستنجاء ...
...
الباب ...
... البول ...
... البول ... الاستنجاء ...
... البول ...
... الماء ... الفصل ... بالماء ...
الحديث ...
والنقاد ... الجمع ...

برفع

[illegible]

[illegible]

نفصل بالتعدي وحينئذ فان امكن اجماع من الحكم الذي ذكره كان لنا ... [illegible] ... المعنى الاخر ... [illegible]
سئلة ان يقول المطلق ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... والشرط ... [illegible]
... [illegible] ... الشهود ... [illegible] ... ثلاثة احجار ... [illegible] ... يكون الحد بالاتداد ... [illegible]
وجوب ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... ثلاثة احجار ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... دليل ... [illegible] ... السنة ... [illegible] ... الاستحباب ... وجوب ... [illegible]
... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible] ... [illegible]

[illegible]

١٠٥

[illegible]

الجرح غايته جهالة بنفسه لا يكفي انه من ثقاته ممن يكشف يكون الشيء الواحد مكنيا به لا قال ومع ذلك ورد عن النبي اذا بلغ احدكم لطلبه فليمسح ثلاث مسحات
وسند كرامة من اسند اليه والسند يجبر بالشهرة بل بعدم القول بالفصل ايضا مع انك عرفت ان مقتضى القاعدة الشرعية واستحباب الزائد
لزوم الثلثة مطلقا وما ذكره من استبعاد عدم حصول الطهارة من الثوب الطويل الا بعد القطع فيه ما فيه فان الكلام في المقام لزوم مسحات ثلث
اعم من ان يكون بالمتصل او بالمنفصل واشتراط الانفصال كلام لا يلتبس هنا فتامل ويمكن مع ذلك الفرق بين الثوب الطويل والحجر الواحد
ايضا مستبعد جدا مع ان الحجر ما فيه من الصلابة اذا كان لا يكفي الا بعد القطع فالثوب مع ما ظهر من الرخاوة بطريق اولى فتامل ويمكن
ان يكون من الاوصاف علم ان المشهور بين الفقهاء جواز كل جسم طاهر كما اختاره المحقق بل ادعى عليه الاجماع على ما نسب في ... وابن زهرة لكن حكي عن سلار
انه لا يجزي في الاستنجاء الا الاحجار ... عن ابن الجنيد انه قال ان اضطر الاستجمار فيجزي بالكرسف وما قام مقامه ... ولا يستنجي بالاحجار
بالاجر والخزف الا اذا لبسه طين او تراب يابس ... ويحتمل الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخزف ... الشهود
ومعتبرة يونس ... ابن المغيرة مع ... وجه ... الثابتين الدالتين على جواز الاستجمار بالمدر والخزف
والكرسف وحسنة جميل ان الناس كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء ... الحديث مع عدم القائل بالفصل
او السيد لم يقل بالخزف والكرسف لا ان قولنا بعدم الكرسف مع الخزف ... فانه قال فليمسح ثلث مسحات مع ...
شمل موضع النجاسة ... ثلاث مسحات ... اتيتك ثلاث خرقات ... الاحجار الواحدة في ...
الاستنجاء بالعظم والروث ... لا يستنجى بالعظم والبعر وكل طعام ... بالاستنجاء بالعظام
والحق ... والسند ينجبر بالشهرة بل بالاجماع واما ما نقل عن ابن الجنيد فلعل نظره الى ما ورد من ...
... ونجس ... والسيد ... على جواز الكرسف وجزء من باب الاستنجاء وجه
ان يكون قولا من المدر والخزف من باب المثال فتامل ... لا تقول ... السيد لان المطلقات تحمل على المقيد والعذر
من ... هو الحجر ... من الاقتصار ... انه ... باشتراط الحجرية ... ذكر
لا ... من باب المثال ... الاجماع ... على ان ...
بالمدر والخزف ... باشتراط ... الذكورة ... ولا نجمعه ... ان هذه الاخبار لا تصلح للتقييد فتامل
المسح بكل واحد ... من كان ... بالمطلقات ... على ... ولكونها ... اذ ...
في هذه ... على ... المذكورة ... المطلقات ... على ... المذكورة واثبات ...
... مع انا نعلم من الخارج ايضا ... المذكورة ... مع ...
افعال ... من المخصوص والعقلاء ... القول ... ومقتضاه ... ان المطلقات ليس لها ...
لعدم ما يصلح للتقييد ... من العظم ... على ما سيجيء ... الى القول ...
... على ... وجه ... الاسلام ... الاخبار الدالة على المنع من العظم والروث
... من ... العشرة ... السيد ... الاجماع ... ان العام ...
من البلوى ... السيد ... ان يكون الامر ... قوله ويحرم بالروث والعظم اتفاقا ... ادعى الاجماع
على ذلك ... ولا ... الخبر ... عن الصادق قال سالته عن الاستنجاء
بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله فقال لا يصلح بشيء من ذلك ... في ...
لا يستنجى بالروث والعظم ... رسول الله فقالوا ... العظم والروث ... لا ينبغي ...
بمجالس ... قال النبي ... بالعظم والروث ... الاسلام ...
... من الاصحاب ... الرواية ... الاستنجاء ... السيد ... كان ...
... المعصوم ... العظم والروث ... كل ... بعدم الجواز ... ذلك ...
على الرسول ... المانع ... المعصوم ... الاستنجاء بالعظم والروث ...
... هذا السؤال ... المعصوم ... الاستنجاء بالعود ... وغيره ... ذكر الكلام في ...

العقد

العقد بل كذكره المنع من جهة اعطاء الرسول لا ... ذلك ... السواد ... الاسلام فتامل وبالمطعوم على
المشهور ... الكلام ... ظاهر ... الاجماع ... بالشهرة ... نظرا اولا فلانه ... انه استدل على
ذلك بانه ... من الاستنجاء ... طعام الجن ... طعام ... ال ... نظر ... كان ...
بالطعام ... ما خالف الاصل ... ثم ... فيها ...
... ذلك ... وان كان ... كل مطعوم ... ان ...
... الاجماع على حرمة الاستنجاء بكل مطعوم ... ورود ... ان اهل ...
كانوا يستنجون بالعجين والخبز فغضب الله عليهم ... فلا ... كانت ...
بانهار ... الله ... الجوع ... كان ...
كانت بلاد ... كانوا يستنجون بالعجين ... الله ... عليهم ...
يستنجون به حتى كانوا ... الظاهر ... ان ... ايضا ...
وكل مطعوم ... الاجماع على عدم ... مطلق المطعوم ... من ...
والرواية ... حصول الطهارة ... لكن ... الطهارة حكم شرعي ...
... الاجماع على ...
العظم والروث والمطعوم وحكم ... ويشمل ... على ... بان ...
... بان النهي ... ويكون ... من ...
في المطلقات ... ثلثة ... الموضع ...
يمسح بعضها ... الحل ... حصول النقاء ... الاستنجاء ...
يكون حصول النقاء ... ولا ... هذا ... بالحجرين ...
الثالث ... بمجموع ... بالاستنجاء ... اولى ...
... بحيث ... مسحة ... مجموع المحل ... النقاء ...
... الثلث ... المسحات الثلث ... المحل ... المحل ...
... ان ... العكس ... الخارج ... الحجر ...
... هذه الصورة ... ثلاثة ... بالمحل ...
... الطاهر ... على القول بوجوب الثلثة ...
الثلثة ... الاحجار ... الواحد ... ثلثة ...
... العبد ... الاول ... ثلثة احجار ... الحجر ...
واضرابه ... ان يكون ... مع ... جاز ...
... الطاهر ... ان ...
ليس ... الحجر ... بالثلثة ... النقاء ...
ما ذكره ... على القول بوجوب الثلث وعدم كفاية النقاء ... على القول بوجوب الثلثة ...
مع ذلك ... على القول بوجوب الثلثة وعدم كفاية النقاء ... الاخبار ...
... الحديث ... عن النبي ... ثلثة احجار ... المطلق ...
من النبي ... الطاهر ... ثلثة ...
... النقاء ... مع النقاء ...
... الطويلة ... الثلثة ...

فان المراد ... ثلث مسحات ... بين المنفصل والمتصل ... بالحجر ... كل واحد ... فليمسح ثلث مسحات

اطلاق حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس السابقتين وقد عرفت ما فيهما من ان فطرة الحجر ان كان من جنسه وروده فلا الثلثة في غير الاجماع ما [illegible]

[illegible]

بعد اختيار المسح [illegible] وجود الاثر في المحل [illegible]

[illegible]

فالمحكوم بنجاسته وظهور الثاني مع وجود القرينة ولا شك ان ما يخرج عقيب البول من حيث خروجه من مخرج البول يكون ظهوره وعدم نجاسته بالبين من البرد
وكان في خاطر القلة ولذا يعد في الخبار الا مع ملاحظة الطهارة من الحدث والخبث مطلقا اذ الاطلاق الرطوبة ولما يختص الاستبراء وفيه
العقلاء ايضا كذلك لكن ظاهر الصدوق انه قائل بنقض الطهارة وليس له دليل ادعى الاجماع على الانتقاض وهذا هو الظاهر بالنظر الى
الناوي في البقاء بالكثرة فلا تامل فيه واما الثمرة فمن حيث خصوص البحث عن الصادق فيمن يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي والنتر هو الجذب بقوة وحده والضمير راجع الى ما يقع ذكره صريحا وحسنة ابن مسلم انه قال للباقر رجل بال ولم يكن معه ماء قال
يعصر اصل ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهي الشبعة او وزنه جمع بينهما
فيها بدل الطرف ذكره وفيه بعض النسخ ضبط الذال وسكون الكاف فهو طرف الذكر وصحيحة حفص بن غياث عن عبد الله عن رجل
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي نقلا من الحجة قال قلت للصادق رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصله ثلث عصرات وينتر طرفه
خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول ولكنه من الحبائل وعن نوادر الراوندي باسناده الى الكاظم عن آبائه عن الرسول من بال فليضع اصبعه
الوسطى في اصل العجان ثم يسلها ثلثا ان يهملها الا شاء قال اذا بال فليتنتر ذكره ثلث نترات ثم اعلم ان المشهور بين المتاخرين في كيفية الاستبراء
يمسح من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومن اصله الى راسه ثلثا ثم ينتره ثلثا وغيره بقوة كل ذلك لاخراج ما بقي من البول في
المجرى ولو كان في خاطره ان ظاهر ابن الجنيد شرعية ذلك وحسن ذلك يلبس الاستبراء مع الاتصال فكيف يتابعه الاجماع
ولعل لكل واحد من المجرى ابتداء من المقعدة بحيث يحصل بعضه وبتلطه فيه ويبطهما ثم يمسح بثلثه الاعوجاج
ان يكون العجان ولطرفه الى اصل القضيب ثلثا ثم يغمز الرطوبات ملقية في اصل القضيب ثم ينتر القضيب بين الابهام والسبابة ومن ضم
الوسطى مع السبابة فوق الذي وما ولي وتجذب بشدة حتى يخرج جميع الرطوبات التي في القضيب ثم يبدأ به اثنا عشر في هذا الاولى حتى يحصل
المسلم الاستبراء عادة ونقل عن اصل الاصحاب انه قال يمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث نترات وشك قال الشيخ فيه
وكان والطاهر ان مراد هما ما ذكرناه عن المتاخرين ذكرناه. فان العضو لاخراج الرطوبة المشتبهة عن المجرى ولا يفي هذا الاستبراء
المسح لجميع المجرى من عند المقعدة الى ثمن راس القضيب فالثلث الاخير من المسحات مواضع للتسالف ذكرناه عن المشهور الا ان الشيخ
مسح القضيب الى راسه ثلث نترات ثم جذبه الى راس ثلثا وهل يكفي المسح لعله القضيب الى منتهى راس القضيب بحيث لا يبقى منه شيء الا
ثلث نترات ومن هذا نقل بعضها عن المتاخرين عن الشيخ انه فسر المسحات الست المشهورة ولعل مراده ان فصل او وصله الى ان مسحها اما السر
بسم الحجيج ونحصل ان كان في المقصد بزيادة ما فوق الاستفهام وثلثه بحيث يصلح بعده مقدمة عادة للوصل القضيب بحيث من المقعدة
كما يقتضي كلام بعض الفقهاء بل من يوجبها ايضا وقال الا ان لو ظهر الاستبراء بالبول ولا ينتر القضيب بالمسح من مخرج الحبل الى راس ثلث نترات
يخرج ما فعله بالفعل في المجرى وادعى على هذا اجماع الفرقة وهذا يناسب ما ذكرنا وعلى اصل القضيب طرحه ما ذكره يوجب الزيادة في الكلام
لا حاجة الى الاصلاح لما يوهم خلاف المقصود ومع ذلك يوجب لعنا شيئا فيما بين المقعدة وابتداء القضيب يخرج من القضيب بلا دون
حركة كما يحكم به الوجدان ولذا ورد في الاخبار طلبها بين المقعدة والانثيين كما عرفت مثل ما ذكرناه عن الصدوق والشيخ كلام ابن ادريس
قال كيفية الاستبراء ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ويخرطه ثلث نترات وكذا كلام
ابن حمزة ثم قال المسح من مخرج النجو الى اصل القضيب والاستبراء ثلث مرات وينتر القضيب بين السبابة والابهام ثلث نترات مع الماء
على الظن ما ذكرنا الشيخ قال في غير كلام سائر الفقهاء مع المشهور وان كان ما في كلام الجنيد لكنه من ثمنه جزء بعيد عما في المشهور
طولا مما يحكى عن المنتهى عن ابن الجنيد ثم في تمام نقل الخلاف ايضا وسعى كلام المرتضى ايضا فيعد ما ذكرناه في جميع كلام
ابن الجنيد وفي كلام المرتضى ايضا عرفت وبالجملة الظاهر عدم الخلاف للمشهور وظهر ان كان خلاف بين المرتضى وابن الجنيد
بينهم نظرا الى ما يفهم منها فيه ممتد منها الى انها ليست مما في اخراج ما في المجرى ولعلها مما يجب كما هو عادة المسلمين
وعليه يصح ما بين المقعدة الى القضيب لا يتحقق هذا المعنى خرج ما قلنا وبالجملة يجب مسح ذلك المذكور ووجه الاحتياط واضح
الكلام الحجة فالشهرة بما ذكرنا والالزم عدم نبيها ان ذلك بعد ذهن بين الا يتنبه لما ذكرنا ولئن توقف في حجيتها لا يخلو
ولا يضرهم تتمة ما تقدم بعد بيانه ويعرف به اسباب النجاسة سائر النجاسات فيمكن حمله على ان اهل الذكر هي المراد من وضعه المقعدة الى

الا القضيب

القضيب لما عرفت من ان المراد اخراج الرطوبة من هذا الموضع كانت تخرج بالحركة مضى معا انا نام بالموضع الذي يبقى فيه تلك الرطوبة
وتخرج منه بالقيام والحركة ويكون في هذا المقام الاستظهار موقوفا على الحبل الممتد من اصل القضيب لا يختص بل يجذب بالمسح العمل
القضيب في تمام الاستبراء والحاصل انه لا بد من ذلك ومن هنا يظهر منه الفقهاء على جذبه ثلثا كالقضيب الى رأسه مع اشمال كون ما ذكر
ايضا مما ذكرنا وبعد ذلك يجمع بين الاخبار وعدم المعارضة بينها اصلا لكن هنا كلام بنا على ما ذكرناه في البعد عن نقل الشيخ وانه قال
مرة او مرتين ايضا وجه ثلاثا او روايات الاستبراء او مسح القضيب مع عدم العثور بالفصل وفيه انه روى ذلك عن الشهيد في
المروية الصحيح قلنا وربما يكون هناك مع انه لم يحمله على الاستظهار ويكون الحكم باستحبابه بناء على المسامحة في ادلة السنن لا يبعد
فتوى فقيه واحد فاطلق انه كان قولا ثالثة ولا ما ذكرنا في هذه المسائل ثم هو المشهور اصلا واحتج الشيخ لتسعة هذا القول والظاهر انه
يقول بالوجوب اشهر على انه استدل على ذكره من الوجوب بصحيحة حفص بن البختري وحسنة ابن مسلم السابقتين وهما يحتملان ان يكون المراد طلب
الاستبراء هو عدم لزوم الطهارة لو خرج البلل لا شك في هذا لا بعينه هنا. الوجوب الشرعي هنا للوجوب الشرطي على ان يكون الفاظ الامر
في كلام ظاهر في الشرعي هذا معلوم منه جمع من المطالع الملحوظ مع ان الاحتمال يجري في الطرفين بل الراجح ذلك وهو فيجب ايضا الشرطية
لا بطال الصلوة ايضا اذ السنة ولا ما فيه فان قلنا جازه باحتمال المعنى عقيب ما يعرض به من الفعل لا من ما لا يستعمل فيما يجد بدلا فلا يلزم
الصلوة وبطلان الصلوات الشرعي لزمه بالطهارة وان كان الحق ثبوته مع حديث كما يجيء من ان الصوم المذكور وحصول حد الوجوب يحتاج
الى انا لا نسلم المعنى ليجيء في الحديث بشهد على ما ذكرنا من مسألة غيبة العدالة بخبره على ما ذكرنا الاجماع على وجوب الاستبراء يعرف في
الوجوب الشرعي ليس منهم لا كثر ولا مذهب بل لا مذهب مستقيم بل ان كان مذهب يخص واحد على التصريح به العلامة مع نقله عن ابن حمزة
ذلك ايضا من بعض الاصحاب الظاهر فكون دليلهم انهم يكتفي بكيفية وضعف الاجماع فهذا بنا في معاونة ما ذكرناه مثال ما عليه كان بين الحكم
للمقتضي الا انا ملازم عدم ذكر بعد المعرفة بين ان الاجماع بيننا ومن به لا يبطل الصوم فانا ظاهر ملحوظ فيه يفعل بعلة يكون فيه العلة المذكورة
ثم المخول ان الاستبراء بالذكر اما وان كان خنثى يبول من ذكره خاصة ومن فرجه لا يثبت الاستبراء الذي ليس للذكر ويكون ان يكون مثل الاستبراء وان
يكون عليه مسحا بين المقعدة الى موضع القضيب والمختص لا يسقط بالمعسور وهو احوط ولعله لا فرق ايضا والمشهور ان لا نية في
الاستبراء على الاصل وخلافه التاجر خلفه اوصل لا يحصل الى اصلا منها شيء من رطوبة البول فان فائدة البلل فيكون الخارج المشتبه
لا حكم له اصلا مثل ما خرج بعد الاستبراء وان كان ما خرج بعد الاستبراء بنا على ما يتبع الطهارة شرعا ورد في بعض الاخبار ولا احوط حمله على النفير
وابيت حمله الاستبراء للانثى ايضا لكون صون العرض وغيره ثم لما عرفت ولعموم البلوى وشدة الحاجة وعدم الاشتراك والالزام في الاعضاء
الاعصار في اصالة الطهارة. وان كان ما ذكره احوط او على الفقهاء منهم الشهيد ذكر انه يتجه الصبر هنيئة قبل الاستبراء ولعله لخروج كل ما يجري
المخرج والظاهر من بعض الاخبار مثل صحيحة جميل عن الصادق قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن داود الصرمي قال رايت ابا
الحسن الثالث غير مرة يبول ويتبع من ساعته لكن يمكن ان ينال الامر بالصب في الصحيحة والدوام تمام توهم الحضرة لا يبعد بعد من بعض
الحضرة واما الرواية الثانية فلا يظهر منها ما يخالف ما ذكره اصلا لان لفظ ساعته ليس في القول لنا ولا يبعد حمله ان تطهره كان بعده
ولعل مراده انه ما كان يصبر على طريقة جلته من العامة من انهم يصبرون بل يمشون ايضا حتى ان يكون لهم نزه مناج ما كانوا يجانبه
الى الاستبراء فتامل فان يمسح بطنه قال الصدوق كان علي اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد
لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويكره الجلوس له في الفضاء قال يحل الحل لتعليم المنتهى من
بنو فضاء الفرباء قال ينبغي بشطوط الانهار وطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وما مواضع اللعن قال ابواب الدور وكان
في خروج ابو حنيفة من عند الصادق والكاظم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول الحديث ولعل المراد انه كان المواضع المذكورة
مكان الراوي ولعله انما كان ملكا لغيره فلا يجوز الا باذنه ومع ذلك يكون مكروها ايضا قال الشهيد الثاني والمراد من الشجرة المثمرة ما من شانه
ان يثمر وان لم يكن مثمرا بالفعل لاطلاق الخبر وان بناء النزال تشمل منه جنبه وطرف بعد في تبديل الشيء عندنا وفيه ان الملاقاة الشيء على
ما من شانه وان لم يكن بالفعل وجد بعيد بحيث لا معاونه والمجاز لا يجاد البيئة الا بالقرينة والقرينة هنا مفقودة ويكفي بدل الخبر ما ظاهر على
ما ذكره وعدم اشتراطها هنا. المعنى اناس فيما اذا صب المعنى وفيه في الحامع فبانا يوجد فيه ما يعلم منها ان الفقهاء لا معوله وقد عرفت اتفاق

الكل على الجارية وربما يظهر من الصدوق احتمال الكراهة [illegible] بالمنع وربما يظهر من كلامه عدم الجواز
لانه قال لا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة وبعضها ذكره من بعض الاصحاب ولكن اثبات الحرمة بمثل هذه [illegible] مشكل
[illegible] الامتثال الحرام على القول بان [illegible]
شك حفص عن جعفر بن محمد الصادق ع قال قال علي بن الحسين ع [illegible]
من الاصحاب بهذا العنوان [illegible] اصول العقيدة هذا المقام [illegible]
والمراد من مواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن [illegible] كما ورد في الخبر [illegible]
لا يجوز على سبيل [illegible] الملائكة [illegible] ولكن الاخبار [illegible]
القبر [illegible] وفي الصحيح [illegible]
وحده [illegible] الشيطان [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
وانت قائم ولا تطمح ببولك [illegible]
الجوهري [illegible]
[illegible] من الجوف [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
قال البول [illegible] والظاهر انه [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] فيه لان الملائكة لا [illegible]
[illegible] قوله واستقبال القبلة اه اختلف الاصحاب في ذلك والمشهور تحريم الاستقبال
[illegible] استقبال المشرق والمغرب ثم قال [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] على استقبال القبلة [illegible] والمواضع التي [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] في المبنى والشهيد
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في البنيان [illegible]
استقبال القبلة ومن بعض الاصحاب [illegible] عن عيسى بن عبد الله [illegible]
عن علي ع عن النبي [illegible] لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا [illegible]
[illegible] عن الحسن بن علي ع انه [illegible] لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible]
الكاظم [illegible] فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible]
[illegible] لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible]
[illegible] استقبال الريح واستدبارها [illegible] التشريق والتغريب [illegible]
[illegible] القبلة هي [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] استقبال القبلة واستدبارها [illegible] التشريق والتغريب
[illegible] استقبال الريح [illegible] التشريق والتغريب والتصديق [illegible]
استقبال الريح واستدبارها [illegible] في المقنعة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

حب

حب لمعرفة [illegible] اسماعيل بن جريح قال [illegible] كيف يستقبل القبلة [illegible]
[illegible] اسماعيل المذكورة عن الرضا [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] من الرسول [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] من المقام [illegible] من احد المستحبات [illegible] القبلة [illegible]
حتى ان الرسول في الصلوة [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
ان [illegible] كان في خراسان [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
مع انه [illegible] الكنيف [illegible]
الموضع الذي [illegible] حال البول والغائط [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible]
ولا استدبار [illegible]
[illegible] مستقبل [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] استقبال القبلة [illegible]
[illegible] حال التغوط [illegible]
الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقبال ولا الاستدبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقبال ولا الاستدبار [illegible]
[illegible]
[illegible] استقبال [illegible]
ولا استدبار [illegible]
واستقبال الريح واستدبارها [illegible]
[illegible] لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible]
[illegible]
علي بن ابراهيم بن هاشم انه قال [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]

حرمة فلا تستقبل بالعورتين لتعظيم بيت الله وحرمة بيت الله ولا تستقبل الشمس والقمر لانهما آيتان من آيات الله ليس في السماء اعظم منهما
وعلة اخرى ان فيهما نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بالعورتين ومنهما ... ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد
البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك او لم يجده فيصلي والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة ...
[illegible]

ويتعمد الجلوس ... ولا يأكل عليه ولا يشرب هذا هو المشهور ...
اللقمة ... مرسلا عن الباقر انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال
تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر
فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ...
... وكذا في عيون الرضا ... قوله والسواك ...
[illegible]

قال ولا يجوز ان يدخل معه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن لكن في كتاب الهداية قال يكره ذلك فاذا ذكر من عليه فليحوله من يده اليسرى
تكون الاستنجاء بعليها اليسرى اما من مصحف شرعا في تعظيم شعائر الله بلا تهمة ظاهرها الا استخفاف ولا منافي الوجوب للكثرة والله يعلم
الوضوء عندنا انه وجوب مسح الرجلين دون غسلهما ما انعقد عليه اجماع الامامية منهم واسم فقهائهم في وقد بلا كلام يا وسنن وانما
عليه بعض بعد في العامة ولخروج بعد به بين الغسل وبعض جمع بينهما ولهم في الفقها لا بعد على وجوب الغسل فاخرج ويدل
عليه مضافا الى ذلك ظاهر الآية الشريفة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وجه الدلالة ان الجر قراءة الجر كما هي قراءة مشهورة ايضا وقد طعن عليه بعض بعضا ذكره ابنه غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عن قول الله
تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض بظاهر الله على بل سكم كلا قبل جزا وهو طاهر
وجر الجوار مع ضعفه لا يكون في النصر السر لضرورة مع عدم العطف والامر عند اللبس الخبر صحيح صاحب حرف العطف والاشتباه والامر
في جزمه ولا يجل القرآن عالم يزيد عليه بعد ذلك كله خطأ عظيم وما ذكره بعض من خفض الجر في تفسيره بحيث لا يتم بعضها الا ولهم يا يفعلهم ويعادل لكا
عنهما بعيدا كان نطقا الاسرف معطوف على الرؤس الموخر لا للمسح بل للتنبيه على ترتيبا الاسرف والى الكعبين فيه تنبيه على ذلك ان المسح
لم يضرب الرجاية في الشريعة ولا يجوز ان بنا على وجوب مسح الرجلين في الوضوء وكونه مرادا من الآية معلوم شرعا لا نسبل سوم
وكيف يجوز هذا مع اطباق اهل البيت وامام متبعهم لا ما بينه وجمع كثير من اسماء شيعتهم المعاصرين بنحو يحصرهم بنسبه ايضا على النقل ولا يحصلها الكثيرة
التواترة منه ما عن جري في مذاهب على المسح لنه الاية لا ننفع صرفهما فيه ولم يجاد من طرقهم على الغسل بحيث بالغنة حد التواتر ولا يخالفه عن
المعارض بل العامل من طرقهم كثير مثلها رووه في اخبار كثيرة في ومسح الله مسح على رجليه او على نعليه في الوضوء وكذلك على ومستند لي بعض
لخمسينها تم انه اعمر لكنه بعد او وقوع ايضا ان ذلك المتملك يه المسح بنا فيها استحباب غسلها ثلثا وكونه سنة كما هو مذهبهم على نقل
عنهم والصناء نقل الجد ما استحباب الغسل الحقيقة فالرجلين هو لعل كون المراد ونعتاد هم مع انها يثبت اطلاق المسح على الغسل الخفيفة
قوله الى الكعبين انك انه منفوع خلاف ما ذكره لكون الغزاة مع طلب الغلم واحسن القوت انتقابل اما عادل لا عفا ومعنى ان هذا من
التنبيه على ان ذكره وقوله ان المسح لم نصدره فانه مورد دعوى دلزوم الحمل على مسح الراس في حكم الغاية فاشد كيف ولا يدعى عطف على الوجه
الخالي عن الغاية مع تسليم الغاية فيها وانما يستحب كون ما مسح الرجلين كذلك وتربنا الاسرف لا الحضور فيه لرقة الرجل بل الرجل او في مالوجه
الذي من بنات التنبيه مع ان التنبيه هنا ضعيف قطعا اذ ليس بنا ذكره انشاره برجيد من الوجوه على ظهور عليه لفظا التنبيه ولذا الاتقاض
ذكره اخلعين لمرفقه بل يذهب اصحاب لا فهام التنبيه الى المسح من جهة وضوح الكلام كما يكون تنبيها مع صيرورة نهما لا على خلاف المعتق
فالتنبيه خارج عن الجملة لا فائدة فيه امرنا بالراد بها لا ينبغي الا ان يمنع لبيان على وجه اصلها بالظاهر ايس ولبد على بل البعد وافساد يوجد
ما يستر فيهم ثم لا فرق بين المراد لو كان هذا الحصر لتعلقته بيانا نزل ما ثبتا انه بكونه ما نهم بالباوي ويسند اليه المعلقة ولا يستلزم
به على عدم الاسرف ولا ما به اصحفنا الها اما من فرق لم التنصف بدانه معطوف على محل برؤسكم وشاهد من شايع كثير في القرآن وغيره وعطفه
على وجوهكم مع انقطاعه عنها بالفصل بقوله وامسحوا برؤسكم والعدول عن الاقرب المعطوف عليه الغرسين الى البعيد عن في جلة اخرى
جدا ينبغي صرف وانه حوبي مسببا مع عدم المقتضي هنا كالتنبيه هنا فيدل على المطلب ولا لم الاية عليه مجتمعة رواية عن ابي جعفر قال قلت
الا تخبرني من اين علمت قلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله يقول
اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح ببعضها ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه
بل كادت تبلغ التواتر منها الاخبار الكثيرة التي رووها العامة في المنع من المسح على الخفين لتضمنها المنع من جهة كونه على جلد حيوان ميت لنا
نوحيوانه بذهب مع الحيوانات ولا يتصدق تلك الاخبار اصلا عن المسح مع كون الكلف به هو الغسل فالحاصل تلك الاخبار حتى يحصل
للنا الظهور وهذا حال المنكرين المكري بنسخ الخفين اما لنا من هنا فالمرخص كون بل المسح حتى يكون بظهر الخف ويدل على ما ذكرنا حديثه الذي تمسك
وهو ان النبي صلى الله عليه واله مسح على خفيه اذ هو خف يكون بين خفين مشقوقا دخل يده في الشق ولا يفعل بها اولى كما رووه فيكتفا والا اتفاق لا ويمنه ماليه
قبل الخبر ان لا يحصرهم كانوا يعلمون بقوله لا يجوز واسع الخف ايضا والعلم بالحاسة وغير ذلك ما ظهر منه ونما في موثقة عمار عن ابي عبد الله
في الرجل يتوضأ ولا رجليه يتوضى بها الماء خوضا قال يجزيه ذلك فمحمول على التقية او على ان المراد انه يتوضأ الوضوء كله وهذا التوجيه من بعيد

في مبادلة بها مر على كما انهى على الحلم وما يحفظ ايوب بن نوح قال كتبنا الى ابي الحسن اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح
ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس فمن قيده في الجزاء الواجب في الوضوء في المسح محمد بن مسلم ومن غسل فلا باس عن الرجب
في الوضوء وغيره ولا يجب الا ذلك من خبر مسلمة اللعن في المسح فضلا دليل على ان المراد من غسل الرجلين مع الوضوء فعل
ان الغسل للتنظيف كما يظهر من انضمامه اخرى ايضا وان فعل لعله يكون غسلا مستحبا في الوضوء وبالجملة فالعمل بها بدلا عن الغسل
عوض المسح لم ان يقدم مؤدي للبعض والاخبار المتواترة وظاهر الاية قوله مسنون عنده وجوب استيعاب الوجه واليدين في الغسل
عليه لو مؤدي الكذب وبدل عليه بعد ذلك ظاهر الآية حيث وجب غسلها ومع عدم الاستيعاب والنقص منها لا يصدق غسل الوجه
واليدين بل يقال وغسل بعض الوجه واليدين بل يقال وغسل بعض الوجه واليدين والاخبار منها الصحيح المتقدم ذكرها حيث قيل غسلها
بلفظ الكل الذي هو عبارة عن الاستيعاب ومنها ما لا يزيد على الاية على ما ذكره ما في تفسيرها ومنها حسنة زرارة وبكير ابني اعين
هاشم انهما سالا ابا جعفر عن وضوء رسول الله فدعا بطست الحديث الى ان قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين
الا غسله لانه يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الحديث وفيها دلالة على ان الاية على المطلب معتضدة هذا الحكم حيث يؤدي ضده
وبدل عليه الاية كان الى ما ذكره الحق او ان التاجي للتبعيض وان يكون سببه لا قرابته دل الصحيح المتقدم وهو مع ذلك انما على ما
تقدم صريحة الدلالة على المطلوب والاخبار الدالة على ذلك كثيرة غاية الكثرة منها الصحاح التي ذكرها في بيان كتابة مسح المسح فيها وقوله
حض في الراس بغلبه وفي العقبين بظهرها هذان الحكمان يجمع عليها بين الاصحاب نقل جمع منهم الحق والسيد السند البعيد صاحب
وبها استفاضت الاخبار من الائمة الاطهار منها حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ان نوله ومسح ببلة يمنك ناصيتك وما يجب
من عليه بيمناك ظهر قدمك اليمنى ومسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ان الناصية هي مقدم الراس وما فيه من الاصحاب فيه صحيحة
الاخبار مع حسنها ولختاره بذلك الا استحباب مسح المقدم فيه ما فيه لما تقرر من حجية الحسن ولا سيما مثل هذا الحسن لكونه حسنا بابراهيم بن
هاشم فلا يقصر عن الصحيح مع اعتضادها باتفاق الاصحاب على العمل بها ايضا ومثل هذا لا اشكال في النهي الجامع كالتثبت بظاهر
وبعض الاخبار لعدم التنبيه من جهة الاطلاق لا بحمل الوجوه مقيدا بقيد ومنها حسنة محمد بن زرارة وفيها قال ابو جعفر الا احكي لكم
وضوء رسول الله قلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الى ان قال ثم
غرف من بينه ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة ابدا اليمنى الحديث التامي الواجب في انسال الغمام الوارد عليهم في غمام البيان فنا ما لهو بعضه وعن مسلم عن ابي
عبد الله قال مسح الراس على مقدمه وحسنته ايضا عن ابي عبد الله انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وظاهره
لا وان كان مطلقا يتقيد بالوجه وللجواب ايضا لا انه مقيد بالا ولا المذكور في ومسح الراس لاجل الامسح لبشرته او الشعر النابت عليه
انفه المختار بعد من بعد كابن البناء وقالوا يجب مسح بشرتها الناصية او شعرها الذي بمسح صح انا صية وهذا اجماعي فعله ويكفي المسمى نهيا
او اختلف الاصحاب في قدر الواجب مقدم الراس والرجلين فالمشهور بينهم الاعدا الذي يحصل به مسح شيئا ومنهم الشيخ في اكثر كتبه
وبعض كتبه كالشرف وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج والشهيدين والمحقق وغيرها بل نقل الاجماع
الشيخ البهائي وقال صوبهما وذهب الى وجوب اقل من ثلثة اصابع الى جعفر وابي يوسف وقال الشيخ في النهاية
والمسح على الراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة قال في
بعد نقل هذا القول عنه لما علم ان كلام الشيخ هنا اذ في البرد الشهيد فان كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز الكرم ثم ذكر عن
في الكتاب المذكور ما يؤيد هذا التوجيه حيث صرح فيه بجواز الاقتصار على مسح الواحدة في الرجل لكن ظاهر ولم يرقائل بالفرق بين مسح الراس
والرجلين لكن وما يقيد على عدم القول بالتفصيل سيما بلا خطر ما ذكره في التبيان وسائر كتبه وما يتمسك به من ان رواه زرارة عن
وصاحب المنتهى على طبق كتاب الحديث ومنه ما ذكره ايضا في الحاشية انه لم يوجب هذا الاحتمال في كلامه وبعضهم من كثر ان مذهب حريز
عبد الله هو وافق لظاهر مذهب الشيخ فان مسح الراس لا بد ان يكون قدر ثلث اصابع وهل لكن تحقق الرواية لا ندري انه الحجب ولا قدر اصبع
هو الظاهر من بيته ومنه فعلت نسب هذا القول الى المشهور قبل نظر ان المسمى اقل الاصبع ولا يكون اقل منه وهو صريح كلام من وهو خبير بعيد

من الله من المسح باصبع بحسب العرف وللبناء [illegible] ومن هنا ادعى ابن زهرة اجماع الشيعة على الاكتفاء باصبع واحدة وقال ابن بابويه في
كتابه حد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس والمعتمد الاول لما بعد [illegible] المسح منها
الصادق [illegible] وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم [illegible] ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين كما وصل اليدين
بالوجه [illegible]

[illegible]

فلابد ان يصير لا انها الى ان الوضع لا موضع لخروجها ذكر فيه وجه صدره سبق ما بينها اذ في احدى [illegible] مع كونه النص فرغ منه الحديث
ابهام الافهام السليمة ذوات الذكاء والفطنة والغريزة القدسية والماهرين المطلعين المتتبعين الشاهدين والفاحصين على آثار الشارع [illegible]
قوله مسند [illegible] حال من الوجه او ضمير عليه او حال من الاصبعين ولذا قيل مسندتين على انه على تقدير كونه حالا من الاصبعين عرفت الحال في
ما يشهد على فهم الفقهاء وجمع فيهما انه يخرج على منهما اكثر من الجبينين واكثر من الجبهة [illegible] الاسفل بحيث يحصل القطع بدخول الحاجب
في الوجه العرفي وقد عرفت ان الاطلاقات ترجع الى العرف والرسول انما يتكلم بلسان قومه [illegible] صدق الله [illegible] ودليل على خروج
الجبينين [illegible] ايضا مثل خبر زرارة عن ابي جعفر قال الا احكي لكم وضوء رسول الله قالوا بلى فدعا بقعب [illegible] الى ان قال ثم غرف ملء
ها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة الى آخره [illegible]

[illegible]

مسلم عن احدهما ع في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ... [illegible] ... كنت المغتر ان كان
كف الرطوبة ينقض ... [illegible] ... اغسل وجهك ثلثا او خلل شعر لحيته وكله ... [illegible]
اخر ... [illegible] ... المنتضحة ولم يشرع تخليل القليل ... [illegible]
بالغرفة ... [illegible] ... مثل الوجه ... [illegible] ... والشهيد ... [illegible]
بوجوب تخليل اللحية الخفيفة ... [illegible] ... ابن ابي عقيل ... [illegible] ... والشهيد
عليه بان ... [illegible] ... الشعر والاصل
[illegible]

تدل على المذهب المشهور ... [illegible] ... المعتضد ... [illegible] ... على الغسل
ووجوبها ... [illegible] ... الكبرى كله ... [illegible]
ما استطعتم ... [illegible] ... في الصحيح عن محمد بن مسلم ... [illegible] ... كيف يتوضأ ... [illegible]
[illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
[illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
[illegible] ... الجبيرة ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
[illegible] ... الاستصحاب ... [illegible] ... الجبيرة ... [illegible]
[illegible]

من الاخبار الواردة ... وصى ... صلى الله عليه [illegible] ... الجواب عن ... الاستحباب ...

[illegible]

... وعدم ثبوت ...

قوله [illegible]

[illegible]

هو الفصل بين السابق [illegible] على ظهر الجمل [illegible] من عبارات الشيخ [illegible] والسيد [illegible] وابن ابي عقيل و

ابن الجنيد [illegible] واستحب [illegible] ومن الشهيد [illegible] استحب [illegible] ذلك قال

[illegible]

[illegible]

ان اهبوا ه ظاهر واشتراط الجفاف والبد كابو طاهر جزء لعدم صلة الاصحاب وظاهر كثير من الجمل التي اوردنا كون المسح ببقية

البلل ما مر وافيه و يكون المسح ببقية البلل ما بقي في اليد ومنها معنى الروايات البيانية لكن في بعض الاخبار المسح [illegible]

[illegible]

ومجمه انه يعلى النبي ... فقد مسح اذ بلا ابتداء الطاهر في خلاف هذه العبيدة وهي ذلك فوجه تكامات تا خبار مسح الرجل فانه لو اصيب العذر
مسح الرجلين من دون اخبار بترتيب في موضع من المواضع مباح الترجيح بالترتيب بين اليدين بلا الوضوءات البيانية مع غاية كثرتها لكلها
بنفصل عام بالترتيب بين اليدين وعدم اشارة اصلا في واحد منها تترتيبها جلا بين الرجلين وكذا الحال في تعدد وضوءاتها فيما ذكر من انه
مع الشهرة العظيمة في اليدين ونقله بشدة الحاجة فلو كان الترتيب بينهما واجبا لاشتهر كما في اليدين من دون تفاصيل ملا وتفصيل
ذكرنا الملا في احاديث التوارة فلاحظ ومع ذلك للوطر فانه من ان في تقديم اليمنى مطلقا لا ومنه العبيدة ما ذلك حسن في موضع اخر
وعيب الوضوءات جميع علمائنا على وجوبها وذا شلا في تصير ما على مضبين احدها التابعة المرعية وهي ان لا يشتغل بعضو بعد افراغ من
نفسها اي ان يفرق في الفروف المتابعة بحيث يضعف ولعل كون المفيد بضا من اخذ للاصحاب ويكون القول بالجمعا متفقا عليه بين جمع علما
لكن العلامة في التذكرة وبيانه ان يمنع كونها شرطا في صحة الوضوء بل الشرط صحة الجملة وما كان ذلك للنظام الشيخ ذكرت وانه مذهب الشيخ
منسوب في المختصر المرتضى وينسب ذلك ايضا وجزم الاخر القول بالمتابعة اعتبارا والجمعات اضطرارا وبطلان الوضوء بترك المتابعة لا بناء
فلابد من ملاحظة وليست الذكرى ذلك القول بالجفاف في الجملة وفي ذلك تأمل وانا في ذلك ارجح ما ذكره في قول ابن الجنيد بلا الكليني
وابن الجنيد وقول الشيخ في جملة المرتضى في شرح الرسالة ولبن الصلاح الخ ... والكندي ... ابن الجنيد
... ذكر ... النافع ... ابن الجنيد
على جمع الامامية ... ان المتابعة مع ...
... قول ...
على الكل ... الوضوء بعضه بعد بعض ... الصلاة ... ومن جملة ...
عليها ... ما ذكر ... من ... الامر ... عدم ...
انه لا يجب ان ... لكن قبل الجفاف ... ما ذكره ... فيه ...
... الجفاف ... الجبهة ... كذا ... الماء
... الامر ... الاجماع على ... البعض
... الصلاة ... الصلاة
... الوضوء ... الوضوء
... الجنابة ...
وحمل ... ذلك بعد ... لكن ... الجفاف ...
... المحقق ... الظاهر ...
... الاعادة في صورة الجفاف ... الاعادة ...
من البعض ... ان يكون ...
... الاجماع ... الاحتياط ...
... الترتيب ... الوضوء ... الجواب ...
... الترتيب ... الاعادة ...
اذ ... الظاهر ... المتابعة ...
على الوجه ... الجواب ...
... الجفاف ...
... وسلم ...
ما ... الجفاف ...
فالغسل ... الماء ...

سايلطال

والجلاب كما هو ظاهر ... والغماء في الفقه ... بعضها ايضا ... ان ... في ... الحاجة حتى يبس
وضوئه ... الوضوء ... في ... الاصحاب ...
... الجفاف ... الحلبي ...
... الجفاف ... الجفاف ...
الاخبار الدالة على عدم ... الاجماع ...
التابعة من الاخبار الدالة على ... الجفاف ...
... البلل ... الجفاف ...
مع ... الجفاف ...
... الجفاف ...
... الجفاف ...
... الجفاف ...
... الحرج ... البلل ...
... البلل ...
... الماء ...
... الحديث ...
... الوضوء ...
... الوضوء ...
... المتابعة ...
... البطلان ...
... الوضوء ...
... الجبهة ...
... المباشرة ...
... ابن الجنيد ...
... ابن الجنيد ...
... الحديث ...
... ابن الجنيد ...
... الصلاة ...

المهر وانما ... بغير الوضوء وان ... وما يدل ... كثيرا وانا امركم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و

[illegible]

من العبادات مثلا اذا طلب المولى من عبده مطلوبا معينا وعلم عبد المولى ... ان ما تعبده الطلب المطلوب فاتى العبد بذلك المعين

لا من جهة انه ... بل من جهة انه لعبده ... ونحو ذلك ... بل ... ان بعد ... لا يعلم ...

[illegible]

[illegible]

العود ... والمانع من الصلاة الغائبة كيف يجد ... يصلي لها الوقت عليها اذ هنا ... [illegible]

حتى ... [illegible] ... من ... الصلاة الغائبة والدليل ... [illegible]

... وفي ذلك ... [illegible] ... من دون ... [illegible]

... الخبر المذكور ... [illegible] ... والمشاهدة ... الامر الذي يكون ...

[illegible]

[illegible]

مثل ابو حنيفة والوضوء والصلوة من الاذان الى الجهاد والتعقيبات وكونه اساسات وقراءة القرآن الوجه في ذلك ومع ذلك لا يصح
لا الغير بلا وجه باصلها يفيد خلاف ذلك مثل اتمم امر ابعض العوذ بعضها لسب ومنها سبحه بتكرار تكبيرات وسبع ثلاث تسبيحات وما
وجوب ثم عن جزء لا من قصد بنية الوجوب او الندب وبوجوه ايضا انهم كثيرا ما امرها الستحب بلفظ الاصل مع ان الاصل عدم الفريضة و
ورد من ان غسل الجمعة من خلص غسل الجنابة في ناسي غسلها في الصوم الواجب واشار الى ان المستحبات التي تكون من الواجب وهو كثيرا ذا
لو كان قصد الوجوب شرطا لكون شرط الصحة لعدم تمام الدليل وجرود شيئين بين مثل الحديث الامر مما كعهد التعيين فلا دوبود
ايضا الا ولو الدال على صاقد ابراءة ما ليست تكليف ويوبده ايضا معه ان ذلك الى المكلف في الصورة التي لم يعلم حقيقة الوجوب او الندب
ما ذا يصنع ويوبده بل يعيد دليله انهم كثيرا ما كانوا يكرر ان بالمستحب وجوبه ووجه من انه شدده كل مرتبة يقول انا نعمل وبعد كثيرة
ذلك الاصل ان ما اصلها كيف يكون سال احد ابن بلفظ لا باس وانه لا يلبس عليك شيء في ذلك مما امر في مسئلة ان الذي بالتعيين الوضوء ام لا فلا
فلو كان قصد الفعل على وجه لكان المعصوم امر بابيان الواجب بل دونه بليه بما يصدقه فيما فيه ذا سند ابوا ايضا مثل اتيان ما قصد الوجه بان
الوضوء نارة جمع على بها الوجوب ونادة على وجه الندب بحيث كان احد غير معلوم انشر للتخيير بل عده الامرين الوجهين لتعيين
قابلية بما ابجب بان الوضوء الواجب والمستحب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد بعينه بتعدد الامر ان المكلف وكان فيما جا به
بالوضوء طلب لانه الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الوجوب فالاظهر لا لانه اكد كما ذكره المتاخرون فيه انه يكون المكلف
ان يوقع على وجه الوجوب تارة وان يجري بانه فعله كذلك وان امكن فالواقع كذلك لا بد انه بيتاد هو بعلم انه ممتثل ولو بعلم
بعد متثال فانه لا يقصد انه غير ممتثل يكشف عن ستلاهد لا لها ممل والمرتضى انما هو دليل الحجوز للاجتماع واما المعتقد بعلم لا اجتماع
فيمكنه ان يقصد النحو في مقام الواجب والعكس فعله ونقل الاجرى يقصد الوجه شرطا بما امامن ودون نامل في الفرض وجزء مع الفصل
سيعرض فبعض هذا القصد شرطا وكذا الحال في فعل النية وهذا ذكر في فعل المكلف بعلم مع شبيئة انه لا يعلم الشرع وبعض واما ان يشبين عند
المكلف ذكره ربما اعتبار انقضه فعل النية ويلبس النية التقييد كما صنعه في العرب والندب كما هو الوضح في هذا الدليل بقصد
الوجوب ذكره يستحق جزءا فلا بجر للنية بقصد النية ويجب فعله لانه يكون مثل ما عرفت وايضا فالحجيب بلزم ان يستلزم الوقوع
لكون ذلك الامر الوارد بقصد نحو بطل الفعل تمام انه ثغيره ما ذكره من ان الظاهر لا يقصد هنا الا التعيين بنية المطلوب فما ازكا
امرين متغايرين مثلا عند الصحيح تكلف بركعتين فرضه وركعتين نافلة فلا بد من التعيين ثم ان تعيين الوجه بقصده انما هو بالنية
لغيري سوى الوجوب لكن لا يشكله بقصد المعينا والازم الامر لكون الاحوط قصد الوجوب او الندب ايضا في موضع بعلم الوجوب او الندب لما
مرارا فاما بعلم مثل الوضوء في الوقت الشكوك فيه وغسل الجمعة بالنسبة الى من يعلم الوجوب فلا شيء ويعرف فيما ذا احلم الى الاحتياط ايل
بدل الاحوط فصل هاج طوايل النية مع ذلك يمكن قصد الوجوب او سبحي في التقيد ولا يخلو ان قصد التعليل بان يقول الوجوب الا من
الاحتياط عادكره المدلسة في كتبهم الكلامية فتدبره واستطرد فيه فيجوز الانتزاع الوضوء ولا سبتاحة ضعيف اختلاف الاصحاب فيه ذو عن
ان ورد بعض الاجماع على اشتراطه لعدمها لنحو الشرعي بجعلها يقوله ثم بابها الذين انتوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وجاء الله الذات المعنى وعمرو ابن
الوضوء لاجل الصلوة كقولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك وورد عليه ان كون الوضوء لاجل الصلوة لكن لا يلزم من هذا وجوب قصد الغاية فعله
فالمثال الذي اورده الحاجب دون ما يلا دون فان ذلك يعطي الاعضاء للتوسل الى الاذن كله بشرط احضارها وجلدها لكم بونوب فعل الامر
ولا يشار ولا خلاص بالامثلة المذكورة فيكم ولو لم يلاحظها انقضى بعضها لتحضاره عند اوله فعله ولم يفرق بين كون الفعل بعد دكون الفعل الصلوة حتى
بان لا ولعبتي لحضاره في اول الفعل بخلاف انه لان يكون العبادة الاجلة تعالى الى ربه انه يصح مثل امر كيفما رتب الاعضاء ومال اشها
وكذا وجوب كون العبادة منها اصنعه وبالجملة يكون النية هي الخطرة بالبال هي لا يتم مطلقا بل الاذن ان يكون المثلة الغاية للعبادة في
امتثال الامر لوجوب طاعته كما عرفه فلا يشك في ان علم المطلب ووجها التوسل انما يميل قصده لا غيرها ولا يراعي المطلب الذي ربما وجب
ان يوقف على انه جزء الكل مثلا فضا ولا انها بالمكروه بعد جزاء الا الامتثال الامر لا يحقق الا بعضها او في طلب الامر وان كان بتكاد
هذا الجواب الامر لشهوة نفسه او لشهوة غير لا اصل له بما يكون لا في ما امره جا صاحبا لنفي المطلوب مثلا او امر السيد عبده باتيان
ومال الاخر لو اتيت بمطلوب سيدك لقتلته فلو لم يعلم بالتاليا المطلوب لا ان طلب الان السيد يعقل الامثلة في كونه ما فيا على و
ان الاتيان بما هو مطلوب السيد وكذا لو امره بشهوة السيد كما لو قال الوالي لعبد اذا لقيت الامير فخذ اهبتك فخذ النية الا هيئة لا لاجل

الامر

الامر بالامر لغو لكون مثلا ومطلبا الله الذي تعالى امره سيما اذا امر العبد بلغة لا اخذها فيه من جهة ان السيد لم يأت بل ارجعه لغيري احدها لا
ولو لا اطبع السيد امرهم في مقام الاخذ بلا طبع شهوة نفسي او شهوة بعض العبيد لكذا لما لمالك قوله لعبده اعطي الحاجب وديعا
بيان صلاتها او ان يجعل لانه بين الداهم حتى يعبته عاديا وما اذا كان مراده بغيرها كيف كان وان دوهم بعده فعلينه كان الواجبة
من الغير بشيء فلا فعل لم فيما عين نسبة وان كان اعطاه ليحصل الان فعلها كاملا ولو عين الحاجب بعينه فيكون العبد ممتثلا ان اعطي
وديعة الا ملابده بما كان ما قيل ان علم ذلك في المال في امتثال المالك ولو كان قرينة على كون الآلي يكون لتبعيضه الاهبة حين علمه الامير كيف
كان مثل طهارة الثوب والبدن للصلوة فانه بمعنى الكلام ح لا يكون لنا الامر بعد الهبة ففتح لا اشتراطه بان يكون طلبا لاهبة فيعقد الاضار
بل انه طلب يكون بحال الاضار على الهبة وبالجملة فرق بين تحصيل الابد حال الوضوء حين الصلوة واشارة عهد ايضا ذلك وبين قال الرجالة
الى الصلوة فاغسل وجهك ولذا قال الشافعي ولكل الوضوء تكرار الصلوة على قوله لو ان الشرع كان كذلك ولا يجوزان تتعطل اللوازم كون الصلوة بوضوء
كما قال لا صلوة الا بطهور والتيامر ما دل على كيفية كون الصلوة بطهور وكانوا ايضا الوضوء عبادة فكذا الصلوة مختلف لا اهبته فلما الامر انه لنعلم
ان الغرض كون الاهبة مع الاهبة الغرض من الامتثال كونه الاحد للصلوة فاما شيئا ان يعني ذلك الوجوب بصدق انه يحقق الامتثال الامر ذلك
ما عرفت وهذا الا يكون المراد هو به كون الصلوة ما اجهزها امر لا اشتراطه وفوقه الحد الاهبة الشرطية الطهارة لا تعتبر بما انما
لا يتوقف على انه عطف هنا الاشتراط لاجل ان قوله ثم اذا قمتم الى الصلوة انه طلب القبلة والصلوة عليه فلا نبتهم من جهة كونها
عبادة بين ان تعرض الصلوة بوضوء فلا بد من النية حتى يحقق الامتثال عن هذا الحجة لبعض الفقهاء لا يدخل في الصلوة بنية طلوع الوضوء
الذي قد يكون مع الاستباحة الصلوة كما عرفت فان اول بحث الوضوء وسلم فمن ذلك ان مقتضى الاية انه لا يدل على نوجا للصلوة مع وضوح ذلك
بوضوء الحدث الاوثم يكون بذلك لغرض منه ولو جعل الغرض انه امر في بدل ان تنث المطلوب ولو جعل الصلوة عالغرض والذي لا يدل امر
اخرف فيعرف عدم الملاءمة ولا امتثال الله الا ان يقال الا الصلوة بطهور ولا انما لم يكشف من المراد من الاية دان الصلوة لا بد ان تكون ع
وضوء بشبه خلاف ظاهر عبارة الا انكم لا بدان يكون الوضوء الذي يصلي به ما دام المكلف لغرض وغاية والوضوء ليس مطلوبا للصلوة
مطلقا لا بد من نيته وغايات معروفة فلا بد من قصد غاية من تلك الغايات الشرعية حتى يتحقق الامتثال على حال ما عرفت الا ان يعرف
المستدل مراده في الرفع او الاستباحة ما يشمل ما ذكره من الغايات كله حتى ورد بلغها كما قال فيكفي شرط نية الرفع او الاستباحة شيء
مشروط بالطهارة انتهى وان مراده ان الوضوء الذي يتوضأ الصلوة لا بد فيه من قصد احد الامرين لا مطلق الوضوء والامر الصلوة صحيح
بوضوء لغير فسلم ضده ايضا كما مر في اول بحث الوضوء واورد على المستدل ايضا بانه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة على تقدير
الدعوى وجوب احدهما الا على التعيين وهو لا يدل عليه جوابه ان الدعوى استدلاله انما يستفيد في الوضع الذي يعلم كون الوضوء فيه الفعلة
يكون الشرطا ايضا الشروط وحال عدم الشرط يعبر عنه بالحالة المانعة ويعبر عنها بالحدث ويعبر عن رفع الحدث بالاستباحة فحول
رفع الحدث واستباحة الصلوة كالهاحد لا تعاد تكاد ان عنوانهما متغايرين بنفسه لخدعان لا خر بالمفهوم لا انما هو في
في المقام والمستدل في مقام الاستدلال لمن ادعى ان نعني لتحصيل الوضوء لاجل الصلوة الا انه يستلزمها الا انه ليس مراده ما يعني بل
لو رفع الحدث بل هو شامل للمانع عموما يعم ورفع الحدث ايضا استباحة الصلوة جزءا وان ما له الدعوى بذلك لو لم يقطع
دليله ايضا لما اقتضى لا هل الامر بلا شبهة فليس بين كلامه تدافع ولا يرد عليه الايراد المذكور ولا يقال يجوز اجتماعها في التيمم ونحوه
لانا نقول المراد برفع المانع المنع كما يجي انشاء الله تعالى ثم ان تحرير المستدل الموضع الذي يتيقنان فيه كلا يمكن دوام الادلة
المذكورة من جميع الجهات فتم والتوضيح الذي يتضمن المانع من احدهما يتعين لا خروجه عن ذلك المانع والا فالدليل
مقتضى الجواز وبيانه هنا اندفع ايضا ما اعترض عليه من ان كان نية الرفع يستلزم نية الاستباحة كان حقيقة النية باعتبار اشتمالها على
الاستباحة وضم الرفع اليه لغوا وحرمه لا ندفع عليه الاعتراض بان المستفاد من الاية وجوب نية الاستباحة فان كان لدلالة ظاهر
فالوجوب الجنس بتشبثه بمذهب المقتضى بمنافاة الا ان المعنى فيه المراد يكون بشيء فاما انما يحتاج الى دليل فيه الا ثباته نيقاه
فالقول بتعيين الاستباحة متعين فما ذكره من تعيين الفائدة طرحه المحقق لبطلانه والجمهور شرطا اخرى معا من كل
كل منها منفك عن الاخر اقتضى للدليل قصد الاستباحة كما اقتضى رفع الحدث ايضا لا اختصاصه الدليل بعضد احدهما دون الاخر
دعيه ذلك عرفت ان ما لما اولعه ان الدليل لما اقتضى نية دوام الا ان ضموم مختص لعدمها قوله وان كان صحيحا لا ما قواه

او كان عندنا كلفنا ايضا كذلك بمعنى يعلم ان الذي اراده الله منه ليس الا تحصيل ما يغلب الى الواقع وهفقد ذلك الظن الا انه لما

ان اصل ذلك [illegible] الشمس حتى [illegible] ومعنى [illegible] فلاحظ قصد

قوله ومنه المرجح [illegible] ان يكون [illegible] الامام [illegible] العموم ايضا وكذا

[illegible]

التوهما وهو كثير ... في الوجوب لا الاستحباب في الاعادة الواجب منها ... على المكلفين فقد انبغى في
الوجوب والندب ... تكليف اليقين قبل ... الاخرين من الفقهاء
... وللعلماء من جهة ...
... وفيه اشكال
بالتيقين ... التيقين ... في الوضوء
... اليقين ...

[illegible]

بالتيقن

واذا تيقن ترك الوضوء ... وشك في الصلوة ...

[illegible]

وحال الجلوس حين التطويل به بابه بعد الفراغ وان هذا الجلوس خارج عن جلوس الوضوء فلو شك بعد ذلك لم يكن [illegible] الشك بعد الفراغ والخروج منه [illegible]
والظاهر [illegible] وجزم به في الكفاية اذ كان فرغ من وضوئه على يقين ثم عرض الشك لم يلتفت اليه [illegible] باليقين عليه هذا كلام العلامة
كلام الشيخ في الصورة المذكورة مضى على يقينه [illegible] قال ابن ادريس فيها ليس ينقض الشك اليقين [illegible] هذا من [illegible] ابن بكير ايضا الاحوط الدخول
لمن قام [illegible] حتى يحصل الخروج عن خلاف [illegible] من صاحب الذخيرة انه [illegible] كلام الفقهاء [illegible] الشهيد الثاني
صاحب [illegible] الاجماع على عدم الالتفات الى الشك اذا وقع بعد الفراغ من الوضوء اذ اليقين بالفراغ [illegible] الاجماع عليه
[illegible] ان هذا كله اذا لم يكن [illegible] واما كثير الشك فيمضي على
ولا يبطل التشكيك [illegible] كان بعد تجاوز الوضوء [illegible] هذا الحكم [illegible] والحرج [illegible] وزرارة الواردة في حكم الصلاة من قوله
لا تعودوا الخبيث من انفسكم من نقض الصلاة فان الشيطان خبيث معتاد لما عود [illegible] هو حسن [illegible]
[illegible] قال [illegible] وهو من يطيع الشيطان [illegible] كيف يعلم انه يطيع الشيطان فقال لانه لو سئل [illegible]
الشيطان ولا ريب في ان كثرة الشك من الشيطان [illegible] بعدم الالتفات الى الشكوك [illegible] مع كثرة الشك
واما اذا [illegible] بعض افعال الوضوء [illegible] الاعضاء [illegible] وان جف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر [illegible] بين الوضوء [illegible] قبل الوجه [illegible] مسح الرجل قبل الراس
[illegible] على الراس قبل الرجل ثم [illegible] وجوب الاستيناف
[illegible] وجوب [illegible] في الوضوء من ساعة عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] اعادة الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] اعادة [illegible]
[illegible] عليه اعادة [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] من الغسل [illegible]
المذكورة من الاجماع [illegible] ابن الجنيد [illegible]
على الوضوء [illegible]
من [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الفراغ من الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible] من مواضع الوضوء [illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] هذا الوضع [illegible]

[illegible] النزع [illegible] التكرار الذي ذكره [illegible] هذا الوضع [illegible] وجوب [illegible] الوضوء
[illegible] ان امكن النزع [illegible] فالتكرار المذكور ان امكن
[illegible] الوضع المذكور [illegible] الاصحاب [illegible] على الاستحباب وحكم باستحباب الوضع [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] كيف [illegible] من [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الجنب [illegible] غسل الجنب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] طهارة محل الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] النزع [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible] وجوب المسح [illegible] وجوب غسل [illegible] في هذه الصورة
الاصحاب [illegible] الى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الصلاة فقال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الاصحاب [illegible] هذا الحديث
[illegible] الاصحاب [illegible] الصادق [illegible] مواضع الوضوء
[illegible] ان كان [illegible] فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] المرارة [illegible]
[illegible] امسح عليه [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الجبائر [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم
الكسير تكون عليه الجبائر [illegible]
[illegible] غسل الجرح [illegible] وجوب المسح [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الى الجرح [illegible]
[illegible] مطلقات [illegible]
والمحمل على [illegible] وكذا الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الجبيرة [illegible] القروح والجروح بالجبيرة [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] القروح والجروح [illegible] الجبيرة [illegible]
واما اذا كان في موضع المسح [illegible] المسح على العضو [illegible] بالاجماع والنص [illegible]
[illegible] الماء [illegible] مسح على الجبيرة [illegible]
خلاف [illegible] الروايات [illegible] الغسل [illegible]
العضو كذلك في المسح [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] الغسل [illegible] الاصحاب [illegible] مع الجبيرة [illegible]

عليه صحيح حسن ... قال سألت ابا الحسن عن طلاء الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه هذا و
... فقال يعلم هذا وامثاله من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ...
... يعرف هذا واشباهه من كتاب ...
[illegible]

... المسح ... الجبائر ... الجرح ...
... الكراد الوضوء ...
[illegible]

[illegible]

الخبر

[illegible]

ومنع ... الله ... ان يكون المراد ادا الوضوء كما هو ظاهر ... من ... وصحيح ... وزرارة عن ابي جعفر قال اذا وضعت يدك
في الوضوء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ... في الوضوء الباقر قال ثم
غرف ملا ... على جبينه ثم قال بسم الله وانشد له الحديث ... انما ... عليه ... نفسه من ... الثوب ...
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عن بعض اصحابنا ... فقال ... ان رجلا ... فقال له رسول الله ... صلى ... فضل ...
... الى ... فان ... المؤمنين ... يحكى ... عن ... فقال ... على وضوء ...
... ان ... بعيد ... على ... الاستحباب او الوجوب ... مخالف للاجماع والاخبار ... بعض ... يكون ...
... ان ... فان ... انه ... من ظاهر الخبر استظهر بعض المتاخرين استحباب
الوضوء والصلوة ... على وضوء ... الشيخ ... الشيخ ... المتاخرين كلام الشيخ ...
بانه ... بعد ... وهذا ... ان المراد
... بسم الله الرحمن الرحيم ... ان يكون المراد من ذلك ... اسم الله ... باسم ...
... الظاهر ... الاقرب ان ذلك ... للسهو والنسيان ... ان ...
... لا خلاف ... في ... استحباب الوضوء ... الوضوء ... افضل ... الجمع
افضل ... ذكرنا ... ثم ... كان للاطلاق وغسل الكفين الى اليدين ...
... على ... من ... غسل اليدين من ... الوضوء ... اليد ...
... او ... قبل ان يدخلهما الاناء ... قال ... قبل ان يدخله الاناء ... ظاهر هذا
... الاستحباب ... الوضوء بالماء القليل ... الواسع ... من ... الشيخ ... الحكم ...
القليل ... على ... النوم ... مرة ... الغائط ... البول ... اليد ...
... في ... الوضوء ... مرة ... سالته عن الوضوء ... الرجل ...
قبل ان يدخلها ... حدث البول ... الجنابة ... الباقر قال يغسل
... من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا ... والظاهر ان المراد ...
الغائط مع البول ... الاولى ...
... في الجملة ... مع ... الاستحباب ... للاجماع ... الدالة على ...
... انه ... الرجل ... قال ... يد ... في الغسل ...
... ابي ... بات يده ...
... الغسل ... الصادق ... البول ... الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا
... من النوم ... مع ... اليد كالغسل ... ان المطلق
على ... الكامل ... او ...
... الشهيد ...
ثم اعلم انه ... حدث ... الريح ... عدم ... الظاهر ... العدم ... الذكر ...
وكذا البول والغائط والجنابة ... الاستحباب ... الاحداث ... كونها ...
... البول ... اللهم ... عن ... ان غسل الجنابة ...
... النوم ... الوضوء ... المطلق ... البول
والنهار ... الظاهر ... الكفين ... ان ... لا يدري ... المكشوفة ...
... من ... الاستحباب ... باب ...
... من الجنابة ...

ابن

اللحاع ... على ... الاستحباب ... في ... وقد عرفت ... وان
المراد ... في الاناء ... الزند ... الزند ... او ... ثلاث ... واياما
... من ... العلم ... والمضمضة والاستنشاق ... المعروف
المذهب ... الاجماع ... النبوية ... كلها
... في ... السنة ... القران ... وبعضها ... كان ... المضمضة
... الاخبار ... ورواية ... الصادق ... المضمضة والاستنشاق ...
... على ... الوجوب ... الصادق ... المضمضة والاستنشاق ... انا ...
ان ... الشيخ ... الشهيد ...
... الصادق ... الاستنشاق ... الصادق
... المضمضة والاستنشاق ... الوضوء ... المضمضة والاستنشاق ... الوضوء
... ظاهرها ... وبالجملة ... استحبابه ...
... الشيخ ... ويدل ...
... العلماء ... ثلاث كل واحد منهما ... الاجماع على ذلك ويدل عليه ...
... الاستحباب ... ثلاث ... ثلاث ... المضمضة ... الاسنان ...
... المضمضة والاستنشاق ... الكاظم ...
... ثلاثا ... المضمضة ... والاستنشاق ...
... الماء ... الشهيد الثاني ... المضمضة ثلاثا ... ثلاثا ...
بكف واحدة ... الماء ... الاسنان واللسان ... ثلاثا ...
... الماء ... ثلاثا ...
على هذا الوجه ... المضمضة ... الاستنشاق ...
ويجوز ... الجمع بينهما ... مرة ثم يستنشق مرة ... الجمع ... الاكمل الافضل
... الاستنشاق ...
من ... الماء ... في ...
... المضمضة ... الاستنشاق
... الشهيد ... الاستنشاق ... المضمضة ... في ... المضمضة
... على ... في ... المضمضة ... الماء ...
... ثلاثا ... المضمضة والاستنشاق ...
... المضمضة والاستنشاق ...
... المضمضة والاستنشاق ... الاستحباب ... الافضل ...
... الوضوء ...
المضمضة والاستنشاق ... المضمضة ... قال الله ...
... فلعل ...
... قال الله ... قوله وفتح العين ... الوضوء ...
... استحباب ... العين ... بالاجماع ...
... ابن عباس ... ظاهر ...

ولا صادف من الظواهر لا يبعد مثله وامرار اليد عليه ولا يتيسر ذلك الا بتحريك العين الا ان يدخل الماء [illegible]

متيقن وبالجملة ما دام العين [illegible] امرار اليد عليهما ووضع اليد [illegible] ولا كفاية بغسل الوجوب من [illegible]

[illegible] قوله والدها [illegible]

[illegible] تمام الوضوء [illegible]

[illegible] بالغسل [illegible] المسح [illegible] المطلوب في الوجه واليدين هو الغسل

وان كان المسح [illegible] الوجوب [illegible] مطلوب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] المسح والاجماع بل الضرورة من الدين والاخبار المتواترة صريحة في وجوب الغسل في الوجه واليدين ومقتضى ذلك

[illegible]

١٣٩

[illegible]

ان يبدأ بباطن اذنيه ان يبدأ بمسح ... بالباطن فيظهر ... انه فرض على ... ان يوضئ ... والا فراغ ...
... والوصل بالعكس فيظهر ... من الاول ... فانه لا يكون ... فراغ ... الاول الا في المسئلة الثانية ... انه يكون
يجعل ... ان يبدأ وضوئه بباطن ... لا يكون ... فوضوئه والشروع فيه بباطن ... ولا يبقى ...
مخصوص ... الظاهر ... ذلك ... الباطن ... الظاهر ... قليل ... الظاهر ... نقول تقدم
الظاهر ... على الباطن ... ان يكون ... الظاهر من حيث الجموع ... الباطن كذلك ... الحذو بين ...
فضل كل من الظاهر ... الباطن ... الا ... انه يقدم على الباطن ... هو هذا القسم ...
ان مرادنا ... والاول ... الظاهر يقدم على الباطن ... مع ان ...
تقدم ... الباطن ... لا ... والامر ... يكون ... يستحب ...

[illegible]

ازيد ما ذكرناه هنا فليعلم من مطالعة حاشيتنا على [illegible] وغيره واولى ومما ذكرنا الجواب عن التوجيهات البعيدة التي ذكرنا [illegible]

مع بعد ما [illegible] من الظاهر [illegible] شيء فيجمع ما ذكرناه بالبديهة وما ذكرنا [illegible]

[illegible] بين المتأخرين [illegible] ذكرناه [illegible]

التي [illegible] على كلام [illegible] حاشيتنا على [illegible] الامانة في الوضوء ان [illegible]

[illegible]

نامر الشرب بتغسله او كان نائبا او عبا البر ... من ملاقاة البشرة وكذا ... فالبشرة بدن

منه مدينة ... ثم انه ... الكراهة ... واسنحها بالملازمة ...

دليلها انه لو انحصر الماء فيه حرم التيمم ... ولا يجب الاستعمال لزوال الكراهة ... ان يكون الكراهة ...

ابعد لما عرفت مكررا من ان حرمة تمام الامر في المستحبات وترك المكروهات ... بالشرع وان كان ...

... ولا من لما رواه الكليني والشيخ بسنده عن الصادق ع قال لا ...

[illegible]

[illegible]

ومن قال البدعة فلا شك ان فيه تساهل حاصله لا تثنية فيها حمل على الحرام والالزام النهي البدعة انما هو في الثالثة دون الثانية كما لا يخفى على من له ادنى
فهم ومع ذلك مخالف لجميع الاجماعات والاخبار المصرحة بكون البدعة في الثالثة دون الثانية او الظاهرة فيها وقد ذكرناها اذ لا يجوز ومنها
توجيهها ورد في بعض اخبار عثمان المصرح توضأ ثلثا من غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يفوق بيني وبين الله
في الوضوء مرة مرة وان من تعدى في وضوئه كان كمن نقضه مع ان الحديث حرم جزما وبعضه نقيا وجاز به ما ورد في اصلح من ان الوضوء مثنى
مثنى فانه لا يحتمل ان يكون المراد الغسلة الثانية لان المسح لا تثنية فيه الا ان الامر حصر في الجنس فلو لم انحصار الوضوء في الغسلتين ولا شبهة في
بطلانه وتشريع في توجيه بعضها بوجوه بعيدة او مطرحة ولا يخفى على من تامل فيما ذكرناه سابقا وفي المقام انه محض توهم باطل بشر
ذلك لان المراد انه من الملكين وقد تكرر الرواية لا بمثل مستحبات الوضوء ومع ذلك قال ما قال فلو كان انحصار الثانية تعبدا حراما لكان حين اسبغنا
التي يعبد بهما تعلما حراما وغيرهما وكذا الكلام في الوضوء النخعية لعوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والرواية التي تعلمه لعوله من فعل
في وضوئه كان كمن فضه مع ان الحديث المذكور لو كان شاملا للتسلسل الثانية ايضا فيصرح حرمته في كونها بدعة وحراما فيصير الجزء الظاهر في
شاملا ايضا لما اجمع عليه المتقدمون والمتأخرون ولا تعلمه على كون الثالثة بدعة وحرام والثانية انها سنة كما عليه المعظم لو نقل باجماع الشيعة
لا بل لما مع صحة الوضوء وكون المسح ببقية بلل الوضوء ان ذلك كما قاله الصادق وما قيل من ان على ما يوجه ان ذكر الثانية فلعله ونقل من بناء
عن نسبه ما ذكرنا وما الصدوق في جزم مع انه لو كان قائلا بالزهد في هذا بدعة لنسبه الى الصدوق بين المتاخرين عند نقل الاختلاف
في ذلك حول هذا الجمعة في معرفة حال نقل الزهد فظني متقول كلامه بالجملة الخبر ليس بحجة بعد الشاذ الذي ينفي الكل بل هذا الخبر لا حاجة في حد عدم
حجيته لما هو ان كون ذا ما عليه اتفاق انما الكل على ان المراد فيما تعدى غسل الرجلين ومسح الاذن والقفا والعياذ ذلك و اتفاق انما
عبر فيها مع انه لو الجيد ارد في ذلك لكان مخالفا لا خبار لا تحصى كلما سجوا فيها ايضا لكل دافع الله لا تزيل السند بمثلان الكثرة هي الصحاح
كالصحيح وغيرها فغيره بمثلو من الاصحاب مع قطع النظر عن الجوهرية خرج لنا منصوص ورد في ان اخبارهم مكشوف بعضها من بعض وجميعها
المسلمة منها مع حكاية مع انه مما ولد الفقراء يكون الدلالة على المدلالة ولا شبهة بلا اكاد يوجد في مقام نقل المقام في الوضوح وكشف
البعض عن البعض بل بدحض الجميع ما سوى ما لم الفقيه صلا واما الطعن على الصحاح بالطعن على عدم الثبت والظلم مع عدم الاعتناء بالذهاب الفقه
والمتاخرين من فقهائنا الذين هم الصدق للفقه اورباب الفتوى المعتبرة مع قربها عهده بالاطلاع بجميع الاخبار ومعنى لو كان بلا
مصالح المتاخر والعامة لا يسعى ان قامل فيكون معنى الصحاح على خلاف الاخبار من صريح ما ذكرنا لعدم في ذلك صلا ومساواة ذلك الاخر
اما ان يكون منقول المحصور الاغراض قبل الاستكمال باب في الفصد والاستنشاق في السنة وغير ذلك عامة من النبي وانما ان يكون
امر من الامر آن في النبي او منشاء لها وهذا من المتابع في الوضوء ويجود لا يكاد يوجد وهو مكلف من ذات الرسول ان الاخر
كالبعض على الطلع في الاخبار ومن المسلمات المحققة ان المطلقات تنصرف الى الافراد الشائعة فالمراد من الوضوء الوارد في الاخبار هو
المطلوب من الله المركب من الواجبات والمستحبات كالاشربة وان قلت منها المفى لو كان مضرا في شيء شيء لا يلزم منه انحصار الوضوء في
الغرض بشرا لاخر مروي اهل السنة مع اتفاقهم على جواز الوضوء مرة مرة وكون الوضوء اقرب ضد الاعتبار منهم سوى ثلثا ثلثا كان الثانية لا يكاد يوجد
منهم وضوء خالي عن جميع المستحبات وكان المعهود في ذلك عند السلف ان الوضوء ثلثا ثلثا مثنى في الغسل خاصة ودون المسح هنا ما يا زيادة عليها
شيء شيء يعني ايجاب الغسل خاصة وبكلام ابرون بعد الى الشبهة ان وضوء رسول الله وعلى كان ثلثا ثلثا بل ورد عن الرسول انه
قال هذا وضوء من لا يقبل الله ولا يعرفون مدا عليهم واسع لمكان الامرة مرة يعني خلافا لما الامة ندا في بعضها دون حديث
انه رسول الله مع قطع النظر عن داع من الخارج لانه توضا ايضا مثنى مثنى كما عرفت حتى مع حق حقيقة المقام وبيان المقام ان النبي بانه
انه لم يرد اصرة الامرة مرة كما لا يخفى فكان في ذلك من السنة وخلاف معلم في جعله مرتين بالسنة ان المصنف كان مرادي بجعفر في
الوضوء والايمان او جزء للسكا امرات معا مكشف عما ذكرنا ونزاد ابن بكير الى ان نقلنا عن الكشف فان المعصوم بعد نامر بوضوئه كذا
توضأ مثنى مثنى ولا يزيد عليه ومما يشير الى ما ذكرنا قال والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة حيث قال في الوضوء الى رسول الله مثنى وضوء
لنفسه كما هو الظاهر لا شك في الانحصار او انه وضوءه ولعله هو رسول الله وفي انما وضوئه بعد بنعيما ... المثنى مثنى يعني
انه انه فعل كذلك ولم يكن مشتملا على نقضه فلا جرم يكون لداع ولا ظهر لما ذكرناه كما صلاه عنه نظائره مثل النفر من بين الظهرين
ويجيء ايضا بين قاسم كما نسبه مع نقضه الانفراد انما جمع بينها ونسبه على ما ذكرنا ... والظاهر منه كل مكشف منه بلا
ابن جماد التي ذكرنا انه بنا البعض منها وبعض اخبارنا ستقف بالتتبع فيه ولو التتبع انه يدفع ما ذكرنا بلا شبهة بما ان لا اطلاعنا والعامة
انه

انه لما روى ان رسول الله توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ورووا انه توضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من ضاعف له الاجر لا شك في ان العامة متفقون على التثنية كونه مذهب الشيعة سيما بعد ما ادعى مثل العامة ومع
ذلك نقلوا التثنية وهذا التثنية ثبوتها ومنهما يجب ان الحكم انها ما كان الروايات الا الرمل فلا مرتين على مخالفهم لا اشتهر بالعامة
ويجيء ذلك من الامور التي يكون خفاؤه شبه لم يكن من الا مخفا ... حال بينهم ويسئلون الحق في الا اجتهاد فقد ورد منعهم التثنية كما عرفت
مستوفى ايضا وكذا يكشف عنه انفا في اثنا الخبر المطلق وبالنوى لعدم يتبعه وكذا الاجماعات المنقولة الى تقريره ثلثا ومن اراد
انه ليس ما ذكرنا هنا فعليه بمطالعة كتب اهل الدلالة وخبر موافقه ولكنه انما نقلنا من ابن الجنيد ويشير كلامه ان الثلث اسباغ
الماء على الاعضاء مرتين لان واحدة منها فرض والثانية سنة الى ان الرسول وليكون فيه نظر الى فتوى فلاته يكون الثانية بدل على تخفيف
فان ثبت تقدير المذهب لا يوجه على ذلك مع ذلك حجا الى تخفيف عنه ... ظاهر كون ما ذكره صريحا في كون ما ذكره صاد وابن ابي الجهد
يعني ما ثبت عندهم فيكون هذا ما ذكرناه عن الكشف ايضا ما ذكرنا عن الكليني نهايته اصلهم في السبيل الرفيقي بل الصدوق لا ان الصدوق
يقول ان التثنية لا تبعها احد لم يرجع عن الشارع في فعلها ثانيا الكليني زيادة من الزيادة انما يحمل على الجواز ولا يجوز على الا
الا دليل فيها فيظهر من قوله ما ذكرناه من كثير كلامهم فلا مسلما اثباتها ثابت المدعى بلا تامل فما يشهد على انهما صحيحة زرارة وبكير ايضا
اصلها الفقيه ثالثة او واحدة بجزي الوجه وغرفة للذراع نقل منه انه بالحق منها والثنتان يا ما ن على ذلك كلامه فلا يقل اللزوم
المتاخرين على ان بالدعوى المرتبة في المقام المسئلة من جزء ثلث من احد منهم من انقرض لتكرار بعض المنع يكون بعد المرتبة
المنع بعد المرتبتين اولا يمكن ظهرها ان الثنتين سوى اما على ذلك كله كما قال ابن الجنيد ونحوه ... فان ذلك بعد الى السبيل
احدا من ان الثالثة في الواحدة او اختيار الثنتين تلك ورود في انما قلنا ايضا ان استحبابها من جهة الثانية على تقصير في الغرض بعض
ونقض فيها ما على انه بيقين الثالثة وجه بعضها وكذلك وورد في غسل الجنابة بالثانية او مثل الفريضة كما عرفت في بعضه
سجدة الشكر بالنسبة الى الصلوة كما سنعرف او جزء ذلك فضلا لعامتهم انه لو لم يعمل بعض ونقضه فما ان بالغ في الاتمام تعملها
غالبا من نقض وضوء ولا يحتاج اليها وان تكن مستحبة ومع ذلك لا شك في استحباب الثانية وغسل الجنابة وغير ذلك مطلقا او
او من جهة ان لا ينسان مصدر الغفلة والنسيان والسهو كالطبيعة الثانية وان المصنف جعل لزوم الوضوء من فطرته لا ان انه ... الضعف
خلقه وعلى الوجوه هناك وعشرة ادلة بالشد وبغاية للبالطل كما هو صريح انه بعد الاخبار ومنها كيف لا وضوء لانه لا يكاد يجري في الموم
يتلون في وضوءهم جميع البشرة الوجه وظاهر بشرة وجميع بشرة اليد حتى العلم في يبقى وفي ما بينهم يجب لا يشبه شيء وما العلما
فيها انما عليهم كالموم وربما من وقع في الوسواس في بعض الكنايات الجميع لا يشبه فيها شيء ربما يوجد منهم من بقيه الوسواس
كرههم كذلك الا ان غسل يكون الوضوء يكون لا فيها من التدين مع وفي اسباغ اصلا ومن بطون جزما حتى ان الوضوء يكن اكمل الوضوء
ادام ملل الوضوء موجود كما ستعرف ومعنى ذلك لا يوجد من نحو يتعطل من الوضوء خاليا من التسلسل من جهة السهو الثانية كالعلتين
وما يكشف ايضا ما ورد في العزى عن زرارة عن الصادق ان الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر ذبه ضعفا فالا كما عرفت مما لا ريب
الغسل مرتين ان فارق من زاد لم يوجر كانه من حمل المثنى على كونه غسلتان ومسحتان على انه ثلث غسلات ثلث مسحات ومع ذلك
لا يمكن جعله رواية على الاختلاف بانه غسلتان ومسحتان اذا نقل احد بانه كذلك مع ذلك حمل الغسلتين والمسحتين حتى يشمل
من الامر يجوز من القائلين بالغسل الواجب خاصة والمسح الواجب ولم يقل احد بزيادة الواجب على ما ذكر واما المسح فلا شك في كونهما بدعة من
القائلين عند الشيعة بلا استحباب عسل الكف والفم والانف مع ان المستحب غير منحصر في الغسل والمسح عندهم بالبديهة ولا يمكن حمل المراد التجديد كما
نقل ورده شاذ كونه يفيد غاية البعد وان التجديد غير منحصر في المرتين كما يظهر من الاخبار وقوله من زاد ابى عن الحمل مع ان الرواية فلا بعد ذلك
بلا فصل وحكى لنا وضوء رسول الله انه غسل وجهه ويديه كذلك بعد مسح راسه وبطلان على الحمل المذكور ولا يطلبه بالمقام ام محل الحاجة
المدارك وهو وغير واحد من المتاخرين ان وضوء مثنى قال ان المراد منه مرتين لا للدخول ولعل هذا موافق لرأي الصدوق وهذا مع كونه بعيد
في غاية البعد بل مفصله كما عرفت بل عرفت من ادلة كثيرة غاية الكثرة صار هذا الحمل في وجوه كثيرة فقول قوله من زاد لم يوجر عليه يباد في بل المرتين
يوجر فيهما وعدم الاجر انما هو في الثالثة وما زاد موافقا لاجماع الاخبار قد عرفتها ومن العجائب انه حمل مرسلة ابن ابي عمير السابقة التضمنة لعدم الاجر على الثانية
على ان المراد منها من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء يجزيه ثلثا اما ورد الرواية هكذا حمل المطلق على المقيد كما فعله القوم كما عرفت فان ثلث ما تقول في

في صحيح زرارة قال الامام وترتيب الوضوء فعلى الوضوء ثلث غرفات ولعله للوجه وانتقل الذراعين المدمج ثلث ودمه في اخبار متعدده

سر عجب السبر والسواك في الدين وامثال هذه العبادات ونظائرها ما تقتضى عدم تشويكلتها حلالا لان التكليف ابتداء في الكلية والشرع ولاشك

ان التكليفات تتالف السير والسواك سيما وكثيرا يتعلق غاية العمومية والشمول مثل الجهاد والحج وان كون وجملة الذي يقرر في وجه لا تعدد وجها

ولا عيل من ... وجوه دونه او جزء ذلك مثل جهاد النفس ولعب في امور كثيرة قال ان السير والسواك محبوب لمن شاء لا امكن مشتق التكاليف

بعدا انتفى ... السير او ان المشتق يقتضى التكليف تكلفا على حسب ما يقتضيه تمام ... ليس فلذا ... الا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السفر ثم اعلم ان المراد من المس ملاقاة البشرة لعضو من القرآن بها واما التي هي شعر عليه ونحوه فلا يضر المس بالشعر لعدم الرفع وعدم
المحدث وكذا الظفر مع احتمال كون المس بالظفر مسا للقرآن والحدث وعدم لزوم كونها الماسة ذا روح مع انه يحتمل الظفر في
النسل واخل العلم ايضا بل ذكره من قوله ابتداء وكذا لو ورد الاخبار وان الظاهر ان الماسح عليها يكون متطهرا ولا يكون ملحقا
ان المحدث خطا القرآن ولا موطا الاجتناب بل الظفر ايضا وجوبا لطهارة المس لكان المس ... ولا منفردا ... بالتي
بالوجوب الشرطي ... بالوجوب ... والمحدث ... شرط وجوب شرطه ظاهر العبادة ان افضل
ان الواجب لا يكون ... كما يشترط ... والحائض ... ان المسجد ... زرارة وعمر بن مسلم
عن الباقر في الصحيح وفي صحيحة ابي حمزة عنه انه قال في الجنب والحائض لا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها الا المسجدين
عن الصادق ... ومثله ... عن الباقر ... كلها ... فاذا وجب عليها الكث

دلالة قال ... على وجوب ... وتركه لكن هذا ... شرط ... بالوجوب

فيما وجب عليها الغسل ... كذا ... وذلك ... بالوجوب الشرطي واما النفاس ... حكم الحيض الا ان ... على ...
تعلق بها ... مقتضى ... ان المانع ... في حال الحيض ... حيضها بالغسل وبعد الخروج من الحيض الا من
ما ... وان قلنا بعدم اشتراط ... ابتدائه ... ان الحائض ... حيضها لو كانت ...
سبيل الحقيقة ... الغسل ... الوضع ...
انه في النفساء ... انقطاع الحيض والدخول ... الكفر ... فوجوب الغسل عليها ...
بعد الخروج من الحيض وقبل الغسل ... بالغسل ... الحكم على الحيض
المشهور بالعلة مع ... الجنب ... المانع من ذلك ... الجنب لا اختصاص ... في ... بل في المنتهى انه اجماعي ...
حدوده ... زيادة ... فى صحيحة زرارة ... المشهور ... الغسل
ان الحائض ... الخروج من المسجد ... الصادق ... انه ... الجنب في المسجد ...
... المسجد ... الاجتياز ... قبل الا لما ذكر ... الاجتياز ...
الجلوس ... الجنب ... في المساجد ولا يجلس فيها ... الا ...
... الاصحاب ...
... المسجد ...
لكن لا ... في المسجد شيئا ... الحائض ... المسجد شيئا ...
على ... في صحيحة ... ولا ... المسجد ...
والجنب ... المسجد ... الحائض ... الجنب
... السجدة ... على كل حال ... السجدة ... الحائض مثل الجنب
في وجوب الغسل عليها ... الملازم ... الاجتياز الذي ...
... المسجد ...
بالمسجد المساجد ... فائدة المسجد ... بالمنسوب اليه ...
ذكر ... الحائض والجنب ...
كل المسجد ... الاجتياز ... دخول الجنب ...
... الحائض ...
... المساجد ... اشكالات التي ...
... دخول المسجدين ...
المسجد ... الشمس ... الا ان ... المساجد ...
والنفاس ... الجنابة ... دخول الجنب ...

في بعض الروايات قال ... عن ... حيث لا نعلم ... على الاصل ...
واسم ... فقال يا ... انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء ... ونحوه في غيره ...
لا ينبغي ... الظاهر ... ان ابا بصير كان ... ابو بصير ...
حرام ... او ...
... الاخبار ...
... العصوم ... الكلام ...
... بعد ...
لا ... فقال ...
...
النع المذكور ... ودخول المسجدين اي المسجد الحرام ومسجد الرسول
... الجنب والحائض ... محمد بن مسلم عن الباقر ... الحائض ...
... عن الصادق ... عن الباقر ...
... في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ...
والمنبه ... المسجدين ...
... تحريم ... المسجدين ...
السورة التي فيها السجدة ... السجدة ...
... السجدة ...
الرواية ... الحائض ... القرآن ... السجدة ...
... السجدة ...
...
...
... السجدة والنجم ... القرآن ...
... السجدة ...
لسورة السجدة ... في القرآن ...
لا ...
... المراد سورة السجدة ...
السجدة ... القرآن ...
... قوله ... قوله ... الجنب والحائض ... القرآن ...
... سبع آيات ...
... السبعين ...
... الجنب ... الحائض ...
...
... سبع آيات ...
...
...
... الكراهة ...

[illegible]

ثم [illegible] عبد الله [illegible] في القراءة قلنا احتمله ونحو
بانتهار الشمس في قراءة القرآن للجنب والحائض في ما البين [illegible] ما ذكره [illegible] ما ذكر [illegible]
وكذب [illegible] النبي [illegible] قراءة القرآن [illegible] ما ذكره [illegible]
ما ذكرنا [illegible] على الشامل [illegible] ما ذكرنا [illegible] في اعتقادهم [illegible] بعد ذكر [illegible] العقد [illegible]
عملا على السنة لكونها موافقة لهم [illegible] من الكتاب [illegible] والشبهة [illegible]
[illegible] بالعدل [illegible] والسعي من جهة الخروج من الشبهة [illegible]
تام [illegible] وللمشهور المشهور وذلك [illegible] اجب في ليل شهر رمضان [illegible]
الصباح من جهة القضاء والكفارة وفي [illegible] انه مذهب علمائنا وكذلك [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحسن [illegible]
اصحاب [illegible] ثم ينام حتى يصبح [illegible] ابن [illegible]
شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح [illegible] ثم [illegible]
الصادق [illegible] قال [illegible] ثم نام حتى اصبح قال [illegible]
في شهر رمضان [illegible] حتى اصبح قال [illegible] شهرين متتابعين [illegible] سكينا [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان من اول الليل [illegible] رسول الله [illegible]
من اول الليل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله يصلي صلاة الليل
شهر رمضان ثم [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
ترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] كان [illegible] الرسول [illegible] اول الليل [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] بالاجماع [illegible]
ان شهر رمضان كان [illegible] من اول الليل [illegible]
[illegible]
هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]

لم

[illegible] من جهة [illegible] الكذب على الرسول [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصوم في رمضان [illegible]
للتخصيص برمضان [illegible] الصادق [illegible] الثلاثة الايام [illegible]
اول الليل [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] ثم ينام حتى يصبح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
الصادق [illegible] شهر رمضان [illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] في باب الحكام [illegible] حكم الحيض [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الحيض [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible]
المستحاضة من الغسل [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من هذه [illegible] الاستحاضة الكثيرة [illegible] الكلام في [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] وكان يقضي شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] صوم يوم رمضان [illegible] قضاء [illegible]

لا يجب الا بعد انقضاء [illegible] الحدث الاكبر مثل الجنابة من خواص صوم رمضان

لهذا البحث [illegible] **قوله** والحيض [illegible] **قوله** وعلى تقدير الوجوب

اختلف الاصحاب في وقت وجوب الغسل [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] بمقدار ما يغتسل الجنب

[illegible] من اول الليل [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

فالوجوب [illegible] هذا التقدير [illegible] هذا التقدير [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل للصوم [illegible]

ذلك الصوم [illegible] الجنابة [illegible] في الصوم والاجماع

[illegible]

[illegible]

بمصابيح في الوجوب ومعارض بما هو اصح منه وسيجيء تتمة الكلام انتهى لتعرف ان [illegible] الصحيح [illegible] عدم الصراحة في الوجوب
[illegible] الطهور يكفي بل يعرف ان جواز الوضوء [illegible] الطهور ويكفي بل يعرف ان [illegible] يكون ويعرف ان ما هو معارض [illegible]
[illegible] على كونه طهورا [illegible] وعدم الصراحة في الوجوب غير [illegible] كون هذا الغسل طهارة [illegible] الاجماع
على ان [illegible] الغسل الجنابة [illegible] في كتاب الغسل [illegible] في باب [illegible]
الجنب [illegible] انما الغسل [illegible] المؤمنين [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] غسل الجنب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلوة ولو خرج من احليل المرأة اوجب عليها الغسل كما سيجيء ولو انفتل و خرجت الجزم فاستمسك فلم يخرج وجده في ثوبه او بدنه و احتمل كونه

منه وجب عليه الغسل ومتى بلوغه وان احتمل الجنب ... والاحوط الغسل مع الاحتمال وعدم الاكتفاء به لفعل الصلوة ولا حوط ... البلوغ

[illegible]

بل هو الظاهر من كلام الشيخ ادعاء الاجماع عليه ... على الشبهة ... من بعض الاخبار ... الجنب ... للناس الذي ...
مبنا ... كلام ابن ... والاخبار الاجماع الذي ... الشيخ ... الشبهة ... دهن على الجنب غسل
لعدم التكليف قوله والاستحاضة اه قد تقدم الكلام ... الاستحاضة ... المشهور ...
... والصحيح ... الطهارة ...
... الغسل ... الطهارة مطلقا ... بل الجنب ... الصلوة ...
وجوبها ... الشروط ... الجنابة للصوم ...
والجنب للصلوة ... الصلوة ...
... الاجماع والنص ... الغسل
الجنابة ... الجنب ...
... الحدث ...
[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشك وافضل والبر [illegible] ان الظاهر كون الغسل للاستحباب كما اشتهر [illegible] الامر للندب [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] وغسل الجمعة منه وغسل [illegible]

العيدين [illegible] من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر [illegible] وعشرين [illegible]

[illegible]

وانه من جهة النقطا وروى في الحج من عبد الله ... قال سألت ابا عبد الله عن ... قال هو ... فاذا ... ولا

قال الصدوق في الفقيه وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل ... انما ... وغسل المولود ...

[illegible]

ايضا مختلفة فرد انه يرجان منها منه لله الشارة ليس على الجنب مثل الاستحاضة ومثل الحيض المفرد مثل الاحتلام المزيل ونقض هذا ايضا

بينها الزمان لا جزء منها المكان لا جزء وللفعل لا جزء ليس هذه لا مثال الاجتهاد ونا قض لا يجوز اجتماعها في شخص واحد كما

يعرف كيف يكون الكل شيئا واحدا حتى يكون مقصودا وحده فهذا لكل واحد لا مثال بالاستواء الجميع في الصورة لا الاجزاء منه

لا جزء منه مع لا مثال لا يكون مقصودا لا مقصد لا مثل لا يتبعه التبعين لا نحن لا ما لم الى ثبت من الشرع

انما يحتاج اليه في موضع خاص في الامر ... الدال على ان قصد التبعين فلا طائل دالاجزاء قلت لانه لم يتعرضوا في موضع

ولا اعمال وعبادات ... في عبارة من العبادات

[illegible]

لت [illegible] الحلم بالبال حتى ينال [illegible] ابتدا [illegible] الغسل او ابتدا وانحاء [illegible] غسل الراس [illegible] البدن [illegible] والعلة الغاية
[illegible] كما مر وجب ايضا في الغسل غسل بشرة جميع الجسد ما يبين عليه [illegible] فلا بد من جريان الماء [illegible] حتى يجاوز من المسح
للاجماع [illegible] من الدهن [illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible] والتواتر [illegible] غسل الجسد بالتفصيل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ومن [illegible] زرارة [illegible] الجنب [illegible] ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما [illegible]
قال [illegible] الجنب [illegible] عليه الماء [illegible] ولا [illegible] ولا وجه للتنبيه به [illegible] من [illegible]
غسل الدهن [illegible] الجريان وان المراد [illegible] الدهن [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] انه سئل عن الرجل يجنب [illegible] ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك [illegible] محمد بن ابي حمزة عن رجل عن
الصادق [illegible] هشام [illegible] عن [illegible] لم يبلغ [illegible]
منها [illegible] والظاهر [illegible] الغسل المذكور فيها [illegible] الترتيب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] يغسل [illegible] والمعصوم [illegible] ان كان [illegible] والمقر [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible] عن الصادق [illegible] انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا [illegible] النار [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible] من شعرها [illegible] الشعرة من الجنابة [illegible]
[illegible] الموضع الذي [illegible] الجسد [illegible]
الشعر [illegible] الراس والجسد من جانب شعرها [illegible] الجنابة [illegible]
شعرة [illegible] الشعر كلها [illegible] الغسل من الجنابة
ان [illegible] الجماع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة في الجسد [illegible]
[illegible] غسل [illegible] الجنابة لكن [illegible] الصادق [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] غسل [illegible] الشعر [illegible] الجسد [illegible]
من [illegible] الجسد [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] كل جسده [illegible] الشعر [illegible] في [illegible] الغسل
[illegible] اعلم ان وجوب تقديم الراس على الجسد واليمين على اليسار هو المشهور بل نقل [illegible] اجماع [illegible]
ونقل الاجماع عليه [illegible] في [illegible] روايات [illegible] وجوب تقديم الراس على الجسد واما اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] قال [illegible] اليوم [illegible] تقديم اليمين على الشمال [illegible] الغسل [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] تقديم اليمين على اليسار [illegible] بيان كيفية الغسل عدم الوجوب [illegible]
نقل الشهيد [illegible] كلام ابن الجنيد عدم وجوب الترتيب في البدن [illegible] ومسلم انه [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاجماع [illegible] ابن الجنيد [illegible] والدليل على وجوب الترتيب
الراس والجسد واليمين واليسار الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الغسل الترتيب
بالترتيب المذكور [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
انه قال [illegible] غسل الجنب [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]

الصحار

العصابة ومن لا يرى [illegible] عن [illegible] الكاظم [illegible] غسل الجنابة قال [illegible] الحدث [illegible]
الاجماعات المنقولة [illegible] الراس [illegible] الجسد [illegible]
او غسل الجنابة [illegible] الترتيب بين اليمين واليسار [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] كيفية [illegible] الكل [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
الغسل [illegible] الترتيب في البدن [illegible]
الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] كيف يغتسل الجنب [illegible]
[illegible]
على الراس والصب على اليمين والصب على اليسار [illegible]
[illegible] الغسل كالصب على اليمين وكالصب على الراس [illegible]
احدها الصب على الراس وثانيها الصب على [illegible] الجسد [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible]
احدها [illegible] تقديم [illegible] الجسد [illegible] وجوب [illegible]
الراس [illegible]
[illegible] الصب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وجوب هذا الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] تقديم اليمين على اليسار [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] اليمين [illegible] اليسار [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما [illegible]
غسل الجنابة [illegible] جسدك [illegible]
من غسل الجنابة [illegible] راسك وجسدك [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الترتيب بين الراس والجسد [illegible] الجنب يغتسل
[illegible] الماء على راسه [illegible] جسده كله [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الترتيب بين الراس والجسد [illegible] الجواب [illegible] الترتيب [illegible]

والبيان والترتيب بين الرأس والجسد لا ناما لا ملجئ له ومنافات من جهة العلة لا في الاخبار بالتفصيل مثل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة وصحيحة
وحسنة حريز عن الصادق من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ان ذلك مع المشهور
المنجبر فظاهر ان المقام في الاخبار لم يكن بيان مجرد الغسل وعدمه بل ظاهر كونه في مقام الوضوء مع فيه ما اشار له الى انه لا يجدى
بالترتيب المذكور من متفردات علمائنا كما صرح به في جملة مع الشارح كون الامر بالترتيب والبدء على الخطى من الجاهل كما ان كلو الامر وكون
الغسل بالماء المطلق والطاهر وغير ذلك من الشرائط وهذا هنالك ايضا من الخارج من الاحاديث والاخبار وغيرهما ما قلنا ووجهها كان لهم
لم نجد مع ذلك لا حينئذ طائفة منا فلا اشكال اصلا في العلة اعلم ان المراد من الرأس المفصل بفصل العنق ايضا كما هو المعروف من مذهب الاصحاب
فصرح كلام بعضهم فقدم مثل الرأس والعنق على جسد اليمين وجعل الاحوط غسل العنق مع الجسد ايضا وان يغسل بعضها
مع اليمين وبعضها مع اليسار وهذا لا احتياط لا احتمال جريه منها فظاهره في كون المراد من اليمين واليسار من الكتف والى تحت
بل صرح جمع وزاد من اهل الكتب لقولهم صب على منكبه الايمن ومثل منكبه الايسر وايضا الفقهاء فالظاهر بنائهم على ذلك وذكر
انه نص على ذلك ليعقد المجلس انتهى واما العورتان فيجوز غسل نصفهما الايمن مع الايمن ولا يبعد الايسر ولعل الاولى ان يغسلهما مع الجانبين
فلعلها ايضا مع احد الشقين بجزء يبدو مع كل الشقين ايضا ومن احوط ويسقط الترتيب الا في الارتماس بعموم الجسد
المجموع تحت الماء ونفى البدل لكلام امر مجموع البدن من جملة الماء من ان يكون المجموع خارجا فدخل حين الارتماس ويكون بعضه
خارجا وبعضه داخلا الا ان المجموع من حيث المجموع دخل الماء ومنه ولعله يجب ان يكون بالقوم دفعة عرفية بالنسبة الى الاجزاء كما
كان في الترتيب لانه وان كان ما بدا في انه يعرض الاجزاء مثل الرجل مثلا قبل الرأس لتنه الا ان هذه الملاقات من جملة الغسل
بل مع خانحمد بعد الغسل هو شمول الجميع بالماء دفعة الوحدة العرفية فلا ينافيها كما ذكره المحقق من انه يصال الماء الى كثيرة من الاجزاء
لا يجلوا من تكلف الشعراء ولكنه في البطن وان الماء ما يتوقف ايصال الماء الى ظاهر جلد جميع البدن على تخليل فالاولى في الارتماس
لا يجب عليه ولا قرار الشارح مضافا الى عدم شمول ذلك التخليل بصدق الارتماس عرفا ولا يجب ايضا ان يكون مجموع بدنه خارجا
من الماء حين شروعه بل يكفي لنية ارتماسه بعضه في الماء وان كان الخارج منها لبعض الاجزاء بانتقال الرأس في الماء ودم ارتماس من الماء
حتى يغمرها الماء بمجموع جسده بالوحدة العرفية بصدق الارتماس العرفي والعقول بحالة من دون فرق بينه وبين ما اذا كان اليمين خارجا
فان نفس غسل الارتماسي يكون ابتداء ولهذا بل صدق في هذا مضافا الى انه يظهر من الاخبار كفاية غسل الجسد من قرنه الى قدمه
وانه اجرى عليه الماء فقد اجزأه ونقطة او اشار هذه العبارات يخرج منها ما اذا انبث من اعلاه ومن هو كفاية بعموم الباقي ومع هذا
لو انما اذا كمليت لعله يكون اولى ونوم يكون ابتداء الغسل بابتداء الملاقات او منتهاها وفائدة لا تترتب بعضها ترتيبا بالحكم
فانها يكون الملاقات اذ ما ارتجل بعدها في الرجل واخر بالرأس بل بينهما ومع ذلك يتحقق ترتيبات لا تعد لا يخفى وزيادة
الترتيبات ابتر المدنية وحكايتها بعض لكل ملحة ثمرة حقيقية وحكم بها والعقلاء لا يرضون ان يكون لا ارتماس ترتيبا حكميا لا حقيقيا
ومع ذلك الترتيب بين ثلثة امور لا ابد والثلثة هي الرأس ومجموع الجسد ومجموع البدن مع ذلك يكون الرأس بمعنى على اليمين ونحو
الباقي كالحال في الترتيب الحقيقي وانها على هذا يحصل الفرق بينها اذ كان مجموع الجسد خارجا ثم يمشي في الماء وان يكون داخلا
في الرأس فانه يمشي او يرتمس فالثاني ان يكون الثاني لا ارتماس الوحدة العرفية بحسب التسمية والحكم دون الاول فيكون الارتماس
ارتماسا متفاوتة لا يمضي لكل منهم حكم على حدة ومنفصلة وبالجملة فلا يسد هذا الترتيب ولا يمضي فيها انتفاء الترتيب لا ارتماس الوحدة
العرفية الا ايضا والا وحالة العرفية من جهة الاشتباه في التحليل في بعض المكلفين كما هو الواجب في غير ذلك وكفاية الارتماس الواحد
لما هو منصوص في الاخبار مثل صحيحة زرارة عن الصادق انه قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك
جسده وحسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم عن الصادق يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ودرست
من الحلبي انه قال وحدثني من سمع يعني الصادق يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وفي الخبر
عن الصادق ان الوصي قال له الرجل يمشي في الماء او يرتمس ولحم ومنزح يجزيه ذلك من غسله قال نعم قال فذكرت ذلك للجزاد ان وردا
وغسل الجنابة الا ان الجواهر بعد فيه وبين غيره من الاغسال اقول فغير فتأن وحي بأن الترتيب ايضا انما ورد في غسل الجنابة وكون
الغسل غسل جميع الجسد انما ورد فيه دون غسل الجنب ومع ذلك لا تأمل في العموم فيكون كل غسل كذلك لما عرفت من بداهة كون الغسل

كالوضوء بعينه والاعادة بل الصوم والحج والصلوة وامثالها اذا علم منه ولعلها جملة بعينه الباقي كذلك ما لم يثبت خلافه ولذا لم يحتج في الشافية
الى غسل الركوع والسجود وكون لا اول ولعله والثاني من مثال غير ذلك فتامل والترتيب ايضا يتحقق نقل في ظاهر من بعض الاصحاب انه ترتيب
حكما قال في الذكرى انه قيل منهم احد ساد هو الذي نقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهرها بشرع عليه قال وقال بعضهم يترتب حكما
بمعنى انه الغسل ونية بعد في الغسل الثاني ان اغتسل بالارتماس وحكم الغسل المرتب وقطع الثمرة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها
وبما بعدها وهو مبني على شرط الترتيب بالارتماس كما هو المشهور ان اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في المعيب وبما نحن فيه منفصل عنه
فانه يريد بالارتماس لا على نحو المستقل المذكور لانه ذكره بعبوديته الا لازم انما اي الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يترتب فعلا
وقال في ما يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم بجانبه الايمن ثم بجانبه الايسر لم يعمل الماء
الى اعتبار الترتيب لكنه يعني ان المعاني المذكورة ما ذكرناه من كون الاصل في الغسل هو الترتيب وغير الواحد في بعض الموجبات ان الارتماس
الواحد يجزي في ذلك عن غسله ولعل نظرهم الى ان الا فرق الى الاصل والحقيقة لا بد من اعادته فلا اصل له مما نقلنا به ما حصل لكن او
بعد ما ذكرت من ماء الا فرقه الملحوظة وصار حالته ما دون ان لا ارتماسة الواحدة تجزي عن الغسل لا لمنافاته الى الغسل ومثل الغسل
ذلك حتى يقال ان جميع ما ذكر موجودة فيهما ومنها الترتيب وغيره بل يقتضي الاجتهاد انه يغني الوحدة العرفية والشمول لا جزى من الغسل وان
المرضي بالوحدة العرفية حكمه حكم المغتسل كيف يمكن الحكم بالعجز في صورة فيها لعدم تحقق الترتيب بما كان لا عقلا بالترتيب لا فرق
كان اللازم عليهم بيانه في المقام فدعوى ان الترتيب الحكمي يجري مثليته كالتيمم عنه ونحوه لا وجه له فلا مانع منه ولعل له اعلم ان
الحق بالارتماس او قوف تحت المطر في سقوط الترتيب ما اشتهر الحق به الفقيه وبعض الجوهري وبعض اخر تحت الميزاب وشبهه ايضا وبعض اخر
جريان الماء الشامل للبدن ايضا وجعلها منوط بالحاق جري الارتماس علمائهم ابن ادريس والحقق والشهيد والشيخ لما عرفت من ان مقتضى الاخبار
هو الترتيب وان جزاء ما يجري مجرى كذا الحال في كلام الاصحاب لنا الترتيب من الشرع لا جزاء الا مكن بعد ما ثبت في الارتماس بالاخبار النصوص
المذكورة ويجوزها في غيرها من ومن الاجزاء نعم ورد في المطر بذاته ابن الحسن صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه ان كان يغسله اغتساله بالماء
بالماء اجزأه لكن الدلالة فيه على كفايته لجواز حصول الترتيب في فوله غسله الترتيب بما نحن فيه مع ان الغسل بالاصل هو الترتيب خاصة في
ان الارتماس يجري مجرى غسله ثم بعده مرسلة ظاهرة في الاجزاء ومع مرسلة محمد بن ابي حمزة المذهب لا نرد وهي عن رجل عن الصادق في
رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم الا انها مرسلة ومع ذلك يحتمل ارادة الترتيب ايضا
لما ذكرناه الى ان يقال الذي ينبغي ينبغي البراءة وان انت خارج ينبغي الشك في الشرط فتتجه اولا الاحتياط فمن ذلك
الماء ونظرهم الى العمومات مثل ما جرى عليه الماء فقد طهر ولما في الخبر ما خرج بالدليل وبقي الباقي وفيه ان الاطلاق ينصرف الى الغالب كما
الكن الاصل هو الترتيب وغيره مجرى عنه ومنه فيه التصويب بالعمومات ايضا وبه قال بالدليل بالترتيب ان الترتيب يجب الا ملاحظة
ما يحصل معه الترتيب ولا يضر عدم تحقق الموالات للاجماع والاخبار في عدم اعتبارها في الغسل مثل صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق
ان عليا لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة وصحيحة ابن مسلم في حكاية ام اسماعيل وغيرهما من الاخبار
قد عرفت ان الارتماس لا يتعين فيه عدم ملاحظة لعدم حصول الارتماس او لعدم الترتيب في الغسل لحضارة في المنتهى والمختار في جملة
وجوب الاعادة ولعل الاشارة الى قوله ما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفيه انه لابد في حصول الترتيب او مطلق ميسر فيه ملاحظة الاجزاء
وكونها الا اجمل في الغسل والمشارف في زمان محدود الاجزاء وغير ذلك ما عرفت مع ان في قوله في تلك الرواية المذكورة تعليلا وكثيرة شمولها
على ان المراد الترتيبي لان الارتماسي ايضا يقتضي الماء وكثرته في الجملة على جسده مع ان المطلق يحمل على الفرد الاشتراط الوحدة العرفية وهو
دون الترتيبي على ان عبارة جرى عليه الماء ظاهرة في استيعاب الجسد وجريان الماء الملاصقة ظاهرة في استيعاب الجسد وجريان الماء عليه لا استيعاب
ولو ارتماس الجسد فيه فقد يصرح على الفعل من وجه ان المراد بالاجزاء الاجزاء الملاك وكان ذلك في الارتماس فتامل بما انبعت وادخاله كما
عرفت في الغسل ترتيبا كان او ارتماسا ما ابهم ما يغسل جميع الجسد لا يجزي لرفع الحدث ولا يستلزم من ظاهره فشرطها تلك الوحدة لبعض
ذكر الى بعض لغوا فلا عدم يكون بالاجزاء ولا الاجزاء مستقلة للشرط المذكور ايضا مع ان الترتيب شرط في الترتيب بالنسبة الى الاجزاء في الاجزاء
ايضا فلو غسل شيئا من الجسد قبل الرأس يكون باطلا بالمرة والارتماس الوحدة العرفية مستقلة للشرط المذكور ايضا بعض منه نحو يلزم ابطاله
في الاجزاء ايضا لعدم تحقق الشرط كما اشترط مع ان الظاهر من قوله اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه من الغسل اشتراط الوحدة في الاجزاء وغيره

ونامسى

من طهارة الاعضاء [illegible] الى حصول [illegible] الثانية [illegible] لا يحصل [illegible] والاجزاء لكل جزء حصل فيه الجريان [illegible]
[illegible] ترتيبا حقيقيا [illegible] الى [illegible] لا يحكم [illegible] بالحقيقي بل [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الى [illegible] الاجزاء [illegible]
و مع ذلك [illegible] الذي [illegible]
[illegible]

[illegible]

الوضوء لان البول لم يدع شيئا وصحة الرواية ايضا في نظر لمكان المرسل وحسنة الحلبي عن الصادق عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد
ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواية معاوية بن ميسرة انه سمع الصادق يقول في رجل
راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فهذه الاخبار ظاهرة
في الترديد وهي مع كثرتها واعتضاد بعضها ببعض [illegible] وبعضها فلا يعارضها بعض الاخبار الشاذة [illegible] المتضمنة لعدم وجوب اعادة
الغسل على من لم يبل ووجد بللا وقال في المنتهى [illegible] على وجوب اعادة الغسل وروى في حديث اخر ان كان قد بال وبلا واجبي بالد
فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة [illegible] وهو جيد لو صح السند [illegible] تقديم صحته ايضا
مشكل [illegible] الشهرة اثباتها [illegible] الكثيرة [illegible] الطريقة [illegible] والامصار ولكن [illegible] الاخبار الصحيحة والمعتبرة
الكثيرة التي [illegible] الكثيرة التي لا [illegible] فعدم ثبوت الحاجة [illegible]
[illegible] ما ذلك على الحالة هذه ينبغي عدم الوضوء [illegible] من ملاحظة الاخبار وان ما يخرج من الحبائل [illegible] ليس بوضوء
لا منى ولا شيء اخر [illegible] من الوضوء [illegible] لزوم شيء اصلا وانه [illegible] فيها كما نقله
من ملاحظة سائر الاخبار وكيف كان [illegible] الاخبار الصحيحة المعتبرة والعمل بها فضلا ان [illegible] عليها بلا شبهة
وكذا الكلام فيما يدل على ان كان ما ثبت الا بعد الغسل كما عرفت وهذا الكلام هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الا عليه [illegible] الرجل خاصة [illegible] عليه ان الحكم [illegible] على الاصل [illegible] ما [illegible]
البول والمني منها واما المرأة فهو صحيحة منصور بن حازم وصحيحة سليمان [illegible] ذكر منها قال [illegible] المرأة تخرج منها شيء بعد الغسل
قال لا تعيد [illegible] لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل [illegible] بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول
[illegible] قال في كرى [illegible] ولكن يوجب خروج البول [illegible] في الجزم [illegible] كان [illegible]
[illegible] من طرفها [illegible] انما [illegible] الغسل [illegible]
انه [illegible] منها [illegible]
خاصة وهذا [illegible] ان يكون بال قبل الغسل [illegible] اعادة الغسل [illegible]
[illegible] كانت [illegible] اعادة الغسل بل عليها [illegible] تلك الرطوبة
التي تخرج منها انما هي من الرجل كما في صحيحة منصور بن حازم وصحيحة سليمان بن خالد [illegible] بل [illegible]
الغسل عليها [illegible] العسكري [illegible] وجوب الغسل عليها لو [illegible]
[illegible] انما الماء من الماء [illegible] الماء الذي يخرج من [illegible]
[illegible] وجوب الغسل عليها [illegible] الرجل للغسل [illegible] منها [illegible]
[illegible] الرجل بالوضوء [illegible] الغسل وانه ليس [illegible]
اعادة الغسل للصحاح والمعتبرة [illegible] وجوب الاعادة لو كان [illegible] للنساء
[illegible] الصادق [illegible] عن الرجل [illegible] ثم [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] بين [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصحاح والمعتبرة [illegible]
[illegible] البول [illegible] الاستبراء [illegible] بعد [illegible] البول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الغسل [illegible] البول [illegible] اعادة الغسل [illegible]
[illegible] عدم الاعادة [illegible] البول [illegible]
شيئا من المني [illegible] البول [illegible] الاستبراء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بعد البول ثم وجد البلل [illegible] الوضوء [illegible] عن البول [illegible] عدم البول [illegible]
مع امكانه [illegible] والحكم في [illegible] عدم الاعادة [illegible]

امرها

وحملها على وضوء البول [illegible] مع عدم البول جميعا [illegible] كلام المحقق ان حكم هذه الصورة الاولى وهي ان يكون بال
واستبرأ جميعا والمشهور هو ما ذكرناه والمستفاد من عبارة النافع والشرائع [illegible] عدم الاعادة كما ذكره [illegible] ظاهر الا ان يكون
رواية جميل [illegible] ولا يخفى [illegible] بعض [illegible] للنص المخالف [illegible] ظاهر [illegible]
خصوصا ان يكون [illegible] المني [illegible] في [illegible]
البول في هذه [illegible] الصحاح [illegible] الكثيرة [illegible] بين البول وبين الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]
السهولة [illegible] البول مع [illegible] الاستبراء ايضا [illegible] رواية جميل [illegible]
ذلك [illegible] الصحاح الكثيرة [illegible]
هذا الجميع واما الحكم [illegible] العموم [illegible] المتن [illegible]
المشهور عدم وجوب الاعادة [illegible] الاعادة لرواية [illegible] عن الصادق قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل
ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل [illegible] عدم الاعتبار [illegible] الامكان [illegible] من تلك الشواذ
ثم [illegible] الغسل بالاستصحاب [illegible] الكثيرة المعتبرة [illegible]
اعلم ان [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ان يكون بال قبل ان يغتسل
لا يعيد [illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible] بعد خروج المني [illegible]
يكون بال قبل ان يغتسل [illegible] البول [illegible]
الحدث [illegible]
عن [illegible] اعادة الصلوة [illegible] اعادة الغسل [illegible]
[illegible] المني [illegible]
الغسل [illegible] الكلام في ذلك في بحث الحيض [illegible] زرارة قال سالت الصادق
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك [illegible]
[illegible] يغسل الرجل يده [illegible] البول [illegible] ثلثا [illegible] الحلبي
[illegible] الرجل على يده [illegible] من حدث البول [illegible] من الجنابة [illegible] الوضوء
ان ذلك [illegible] ابا الحسن عن غسل
الجنابة فقال يغسل [illegible] المرفقين [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] يعقوب بن يقطين [illegible] المرفقين [illegible] ثلث مرات كل
يغسل [illegible] من الجنابة [illegible] سماعة عن الصادق [illegible] اذا اصاب الرجل جنابة [illegible]
دون المرفق الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ثلثا [illegible] الوضوء [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عن الصادق [illegible]
ظاهر [illegible] الجنابة [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما عليه لو بلوه ان فالامر وطلبه واجب من باب المقدمة فوجوبه ح شرعي على المشهور لكن عند ان الواجب عندهم ولعينه ثم ما ذكره من ... علم
نفل وجوب نفعه ان الواجب المطلوب ما الموضع الذي يمكن اجزاء ما عليه بامره ابتداء طلبه كما اذا وجب الماء عليه فوجوبه بالامر وطلبه حتى يجزي عنه
كما ماده شرطيا ويكون انضرر لسبب لحصول الاستطهار بدونه لكن مر الكلام في ذلك والاحوط بان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فان
لا يبقى مع حصول العلم لا يبقى الاستظهار والا ان المحقق في المعتبر قال هو اختيار اهل البيت ومنه في المنتهى انه مذهب اهل البيت مع انه لم يخرج
عن نفسه لا استظهار والمراد يبقى على كفاية الظن فيشاء هو منال وفيه بانه بعدم وجدان دليل لا والحلية بطلان النقض المتيقن لم
عن انه مدعى اليقين بلا استعراب وكون بعض نجاسته لا منال العرف وهو شامل للعصاة ولما وفيهم لا تنقض اليقين الا باليقين
ان يبني على نفي الاستظهار في الاعلى ايضا لعدم وبذريعة لا نو يظهر من الاخبار وعدم مضرتها ان الطيب الخلوق ضمنها يذوق بعض
ان الاولى قال المرتضى ... الرجل يجنب فيصيب راسه وجسده الخلوق والطيب الشيء اللزق مثل علك الروم والطرب وما اشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ولعل المراد لا خزانه لا يكون حاجبا او مانعا عن وصول الماء
فاذا وبان في ابينا لو وجد ... السلك والانامل ... ولبس ... وصول الماء ثم اعلم ان غسل اليد والمضمضة والاستنشاق ايضا
ذلك موالاة ... الكون ... في النهي ... بانه ولا ... ايضا كما ينبغي الاستحباب غسل الشعر
استحبابه مع كونه احوط والاحتياط سيما ... والصحابة اذ في لسنده ... الكلام فانه احتياط تام ... والطا
الحكم عن بعض ... قال في غسل الجنابة ... كل ... تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
... عن الصادق ... اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي ... كل ... يتحرى ... بنطع على
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ... وبعد ... من اراد فليطلع ... على لسان
من ... اذا اغتسلت من جنابة ... اللهم طهر قلبي ... على
... اللهم اجعلني ... كل شيء ... الوضوء ... الاجماع
استحباب كونها ... نقله المحقق ... الصحاح ... عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر ... بمقدار صاع ...
بصاع ... وذاته ... الصحيح ... الصاع ستة ارطال ... بلا شبهة ... يكون
... في ... كان ... اذا كان ... ظاهر ... ان ما فيها
الفرج ... ذلك ... الاجماع ... والاخبار ... لكن ... على ما ... نفضله
... من الكلام ... الوضوء ... غسل ... كما ... قليلا ...
كان ... قليلا ... الجنب ... بالنجاسة مع عدم ... الماء ... كما
... الكلام ... النبي انه قال ... لا
... الحدث ... عن ... الاستحباب ... واما الاستحباب
... الجنابة ... الغسل في كل عضو ... غسل
... غسل الجنابة ... قد عرفت ... غسل الجنابة
... الغسل ... لولا ذلك لما امكن اثبات ... مستحب
... غسل الجنابة ... فهو غسل مطلوب ... غسل مطلوب شرعا
... اثبات غسل واجب ... الجنابة ... غسل الجمعة ... غسل مطلوب شرعا ... غسل مطلوب شرعا
غسل الجمعة ... كذا ... كيفية ... وكذلك غسل الاستحاضة ... غسل مطلوب شرعا وكل غسل مطلوب شرعا
يكون ... وكذا ... غسل النفاس ... وكذا ... لما كان ... على ... الامتثال ولو ...
تلك الكيفية ... الا ... في كل موضع ... الغسل ... الامتثال
... الجنابة ... غسل ... الجمعة ...
... في ... تلك الكيفية ... الاستظهار ...
... اذا الحدث في اثنائه بالاصغر ... اذا احدث بالاكبر فلا

في وجوب اعادة الغسل ... بعد ... والمحادث ... بالنحو الذي ... واما
... في اثناء غسل الجنابة ... لعدم وجود مانع من الصلاة او حدث اوجب الاتيان ... ومع ...
دخول ... الجنابة ... وقد عرفت ... الجنابة ... ولا ...
لعدم ثبوت ... موجب الغسل ... الحدث ... يوجب الغسل
... الغسل ... الاشكال ... الغسل ... الاشكال ايضا ...
الجنابة ... غسل الجنابة ... غسل الجنابة ... الوضوء ... الحدث ...
... اللمعة ... الطهارة الحاصلة ...
... الجنابة ... الاحداث المذكورة ... قبل الغسل ... الطهارة ...
حتى ... الاعضاء الطاهرة ... اما على القول ... الجملة ...
بل يكون غسل اللمعة ... غسل الجنابة ... ان كانت ... المساجد ...
... الصلاة ايضا ... المحقق ... الغسل ...
كون جميع اعضائه طاهرة من حدث الجنابة ما عدا اللمعة ... الجنابة ... الطاهرة ...
... الجنابة ... بغسل الجنابة ... الوضوء ... غسل
... غسل الجمعة ... الوضوء ... الاشكال ...
ب
الا عادة ... الغسل ... والوضوء ... الاشكال ... احدث بالاصغر ...
... الغسل ... والمحقق ... والعلامة ...
... الصدوق ... الشيخ ... الغسل ... بابويه ...
... الظاهر ... المشهور ... الغسل ...
... العبادة ... اليقين ... العبادة ... الاستصحاب
... اليقين ... بالاعادة ... بالغسل ...
... العرف ... الغسل ... الحدث ...
... العلماء ... الاستصحاب
... الباقي ... الحدث ...
... الغسل ...
... الجنابة ... الوضوء ...
... الوضوء ... الوضوء ...
... الوضوء ... الوضوء ... الاصحاب
ان يكون ... الصدوق ... لا باس ...
... الصلاة ... الغسل ...
... الغسل ...
... الشهرة ... الوضوء ...
... بالحدث الاصغر ... خما
... الحدث الاصغر ...

ولهم فيه ابن حاله جامع تلك الطهارات وانضمام بعضها مع بعض منه لكنها لا يرفع اثر الحدث بالمرتبة الكبيرة فانه الكثرة بطريق اولى لو كان هذه
الطهارة القليلة غايته [illegible] في الصلوة مثلا [illegible] الطهارات وكثرت [illegible] فانه لا يكشف مع نهاية كثرتها [illegible]
الحدث [illegible] عليه وقليل كمال الغسل [illegible] بعد كمال [illegible] مع نهاية كثرة تلك الاحداث [illegible]
لا يخرج عن حكم بلا خطر [illegible] والوضوء من الاحداث [illegible] ان الغسل يجزي عن الوضوء [illegible] الغسل في اشياء
ذلك مضافا الى انهم الفقهاء [illegible] الاحداث [illegible] كمال الغسل مع اجتماع [illegible] الجنابة من الوضوء والوضوء [illegible]
الغسل [illegible] الظاهر [illegible] الاجناد الوارده [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] ضرب [illegible]
[illegible] ذلك ما اشرنا اليه في [illegible] والاستصحاب [illegible] من الاجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
الا [illegible] بل الوضوء [illegible] فيه [illegible] الوضوء [illegible]
منها [illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الذي [illegible] غسل الجنابة مع انه [illegible] من الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء والتيمم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] التيمم [illegible]
الغسل [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

ما مع الامر انا يبنه فيمكن ان يستدل الحقوق من قول ابن ادريس [illegible] الادلة [illegible] الغسل و
علم وجوب [illegible] الغسل [illegible] الغير الوضوء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء والتيمم [illegible] حدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل
الوضوء [illegible] الحدث [illegible] الاجماع [illegible] البسيط والمركب
البسيط [illegible] الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible]
[illegible] البسيط والاجماع [illegible]
الجنابة [illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
الحدث [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] كلام الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل
[illegible] الحدث [illegible] الوضوء
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]

عدم اعتبار الترتيب [illegible] كما هو الحق وانه هو المفروض يكون [illegible] بغسل الجميع البدن لجزء البدن على التوالي من دون
تخلل [illegible] بتخلل الحدث [illegible] بعضها من الاجزاء بعض الغسل [illegible] قبل ان يغسل
ذلك [illegible] الى الاجزاء فهذا تدافع بين الكلامين [illegible] الوحدة الحقيقية والوحدة العرفية [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الحقيقة [illegible] الاحكام الشرعية انما هو [illegible]
هذا مع وجود زمان [illegible] الشرع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الغسل الواحد العرفي بالادلة الشرعية [illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible] قبل الغسل فالغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الترتيبي [illegible]
[illegible] والحدث [illegible] اجري [illegible] الترتيبي [illegible]
[illegible] بالادلة [illegible] الله [illegible] الترتيب [illegible]
اجزاء الغسل [illegible] الترتيب [illegible]
جزء [illegible] الحدث [illegible] الشرط [illegible] قبل الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الترتيبي [illegible] شروط [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشمول [illegible] الشروط [illegible] يحصل الحدث في اثناء الغسل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] قبل اتمام [illegible] الحدث [illegible] يكون سوى وجوب الوضوء
كونه بعد الغسل [illegible] بالادلة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاجزاء [illegible] كلام [illegible]
على ذلك في [illegible] المذكورة [illegible] بالبدنية [illegible]
[illegible] شرط للجزء [illegible] المذكور
[illegible] الاجزاء [illegible] شرط [illegible]
بالبدنية [illegible] الاجزاء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل بعد جميع الاجزاء [illegible] الشرط [illegible] الغسل [illegible] ترتيب الاجزاء
والدفعة [illegible] الحدث [illegible] الدفعة المذكورة [illegible] الحدث [illegible]
بل [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] على [illegible]
من [illegible] الراس [illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الايمن والايسر بالعنوان
الثاني [illegible] الراس [illegible] بالعنوان الاول والايسر بالعنوان الثاني [illegible] ان يكون بعض من كلام
من [illegible] البعض [illegible] من الاعضاء [illegible] والباقي [illegible] بالعكس
[illegible] ان مجموع الغسل [illegible] والمجموع [illegible] المجموع والكل [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الترتيبي [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عن بكر بن [illegible] الصادق عن الرجل يغتسل من الجنابة [illegible]
[illegible] بعد الغسل [illegible] يغتسل [illegible] ان كان [illegible] فليغسلها [illegible]
[illegible] في [illegible] الثلاث [illegible] هو الصواب [illegible] الامر الله [illegible]

فمعرفة

فلعدم [illegible] على القول [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء والمقارنة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] في الترتيبي [illegible] من الراس في الغسل [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الغسل بالمقارنة [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] من اجزاء الغسل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المشهور [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشمول للجميع [illegible] حصول الطهارة [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الجنبي [illegible] الاعادة لعدم [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الارتماسي [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] الشمول المذكور [illegible]
ودنيا [illegible] ترتيبك [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاصطلاح [illegible]
الاطراف [illegible] الراس [illegible] الماء [illegible] الاعضاء [illegible]
الثالث [illegible] الوضوء ابن الجنيد [illegible] الطهارات [illegible] من قبيل [illegible] غسل النجاسة
[illegible] الجنب [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] حدث [illegible] غسل [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الصلوة [illegible] الغسل
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] الاحتياط
[illegible] الغسل المذكور [illegible] الاحتياط [illegible] الغسل استحباب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] استحباب تثليث الغسل في الراس [illegible] الماء على الراس [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الصادق [illegible] الجنب [illegible] الماء [illegible]
الماء [illegible] الغسل [illegible] الغسل مرة واحدة [illegible] الصب [illegible] الماء
في الغسل من جنب [illegible] الراس [illegible] الراس [illegible] الجسد [illegible]
الغضاء [illegible] الصادق [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ثم [illegible] شمالك [illegible] ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible] الرواية [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحتياط في [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] والاصح
هو [illegible] الصادق [illegible] الماء [illegible]
الماء [illegible] التيمم [illegible] الكل [illegible] وبعض

الصلح لانه لا ... عندنا لانهم اذا قالوا امر ... هذا ... ذلك بان كل منزلة ... لم يكون موجودا ابدا بعينها فيظهر انها

... قوله ويجب على المسلم ، وجوبه للخروج منها ...

[illegible]

لا منافاة في عدوله الى التيمم ... وسيجيء التحقيق في ذلك قوله فقدان الماء اجمع علماؤنا على وجوب التيمم لفقد الماء سفرا كان او حضرا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
وللخبر ... وقال بعض العامة ... السفر لقوله تعالى او على سفر ... فذكر السفر خرج مخرج الغالب فلا
يكون مفهومه حجة كما حقق في محله ولا فرق بين عدم الماء اصلا او وجود ما لا يكفيه لطهارته كما صرح به الفاضلان واسنده في المنتهى والتذكرة الى

[illegible]

اجماع العلماء وعليه يدل صحيح ابن سنان عن الصادق (ع) في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال
ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وصحيح الحلبي انه قال للصادق (ع) يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
خاف العطش ايغتسل ام يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وغيرهما من الاخبار وخوف العطش يشمل ما اذا حصل من العطش الخوف على النفس او
شيء من الاعضاء او حصول مرض او زيادته او شدته او بطء برئه او حصول البرد او ضعف يعجز عن الشيء منه او يختلف به حال الحضر والسفر وما في ذلك
يحتاج اليه بل يتوقف معاشه بل مشقة ضعف يكفي كان لا خوف مشقة الغلبة على العطش ايضا يكفي واذا امكنه الوضوء او الغسل بوجه يجمع الماء
او ضعف ونحوه يكفي به وجب ... ويجب التيمم ولو كان وضوءه لم يحسن ... طاهر ويخاف العطش او بعضه وجب التيمم ... ايضا
... الطاهر للشرب ... الطهارة ... انه ... صاحب ... مع التيمم
... في جميع ... حرام في الماء ... ولما ورد في الطهارة ... ويتيمم ... اخرج
... بالماء مع خوف العطش ... فالظاهر عدم ... المطلوب ... التيمم ... واذا ...
المطلوب ... في العبادات ... للتيمم يجمع اقسامها ... واستقرابه في ...
... غريب ... الابتلاء بما طلب ... التيمم ... بالحكم ... اذا كان ...
... الماء ... وكونه ... فالظاهر ... طهارته بالماء ... لعدم ... وجوب ...
... طلبه ... او قرح او جرح ... اوضوءا ...
وجب التيمم ... وسلح الجبيرة
عليها ... المسح ... ان يكون ... الماسح ... وحصول العذر ...
ان يكون بعنوان ... او خوف التلف ... ونحو ... جميع انواع كل
واحد ... التيمم ... الجرح ... الحكم ... ان يكون بعنوان ...
... الخوف ... بعض الناس يكون ... اولا
نادرا ... الناس ... الناس ...
... والرجوع الى اهل الخبرة منهم ...
... ايضا ... اهل الخبرة ... الظن ...
... ولا خوف ... او ... التلف ... اهل الخبرة ...
... الوضوء او الغسل يجب ... التيمم ... في ...
كذلك ... الخوف ...
... النفس ... العرق ...
... التيمم ... الخوف ... التيمم ...
... الناس ... يكون في خبرة الخبرة ...
... التيمم ... الحمام ...
الحمام ... الحمام ...
... الكلب ...
... التيمم ... بالصعيد ...
... في الحمام ... التيمم ... من الحمام
كذا الحال في الوضوء ... التيمم ... والذي هو ... بمنزلة العدم ... التيمم
... بعنوان ... بالماء ... لا ...
ومنهم التيمم ... الطهارة ... يجوز الشرب بقوله

ولما ... من ... في الاجتهاد ... منهم ... و ... كانوا ...
... بلا ... كذلك ...
من ... خراسان ... صاحب ...
... البلد ...
ومع ذلك ... الطهارة ...
... الاجماع ... والكلام ...
الى الظهر ... الاجماع ... الطهارة المائية ... التيمم
من ... بالماء باجرة ... الكثير ...
... يلزم ...
... فالظاهر ... ولو عجز
عن الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت ... الطهارة ... وجوب التيمم والصلوة اداء وعن المحقق
... بالماء ... الصلوة قضاء والصلوة ... اداء الصلوة فان
كانت الصلوة ... الطهارة بالماء ... الطهارة بالماء ... التيمم ... والصلوة
... الصلوة ... الوقت ...
... بالاجماع ...
... الصلوة ... الطهارة في الوقت ...
الصلوة ... الطهارة ... الطهارة ...
... الوقت ...
... الوقت ...
من كان ... الصلوة ... التيمم ...
الطهارة ... بالطهارة والتيمم
مع العجز عن الماء ... الوقت ... للتيمم ...
التيمم ... الماء ...
... الماء ... القولين ...
... الصلوة ...
طهارة ... البدن ... والقيام ... والحمد والسورة والركوع والسجود والتشهد ...
... الصلوة في الخوف ... التكبير ...
... الطهارة المائية ...
... الطهارة ... الطهارة بالماء ...
مع عدم الاخلال ... الوقت ...
... المسألة ... التيمم وجوب التيمم ...
... التيمم ...
السابع ... موجبات التيمم ... العرق ...
وجوب الطهارة المائية ... الصلوة ...
... الماء ...

النار منها من باب العموم من وجه ... عن التكليف ... والجواب عن الحنفي ...
وكذلك الكلام في المراد التذبيد ... في بعض ...
نتن الجلد وخروج الدم ... وهذا البين ان ...
وكذا ... زيادة ... في الطهارة وكذا ...
[illegible]

الوجع باردة ... انما ... عليك ...
[illegible]

لو ظهر منه النسخة للاجماعات وغيرها وعدمه قوله بالنسخة الاخرى ويحتمل المال فيحصل التيمم في سعة الوقت وعلمهما وهذا كلام اخر ودليل وجوب
الطلب كلام اخر دخل على الاستصحاب وكيف كان لا يجزيهما على ما ذكره المحقق من ارجع الى العرف اذ مع صدق الشرف في الطلب ما دام الوقت فانه لا حاجة
الى فوت الوقت بتيمم ويصلي ويقتضي الاجماعات والروايات المجزية التحديد بغلوة سهم في الحزونة وسهمين في السهلة مطلقا ويحديده بغلوة
سهم في غيرها فيمن اذ عرفت ان مقتضى الاجماعات الخاصة التحديد بغلوة سهم وسهمين بلا اجماع من صريح ويمكن حمل التحديد المذكور
حيث قال لا يجوز طلبه الا بعد طلبه الماء برمية سهم في الحزونة وفي السهلة برمية سهمين بينا وشمالا والا ما ورد بان اخافا انتهى ونحو
المحقق وضعف سنده انه ادعى وشاة الكون من طريق عن ابيه من عن يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك وعرفت ان ضعفها منجبر بالاجماعات منها الاجماع الذي نقله المرتضى وظهر انشاء التارج ايضا ان فتوى فقهاء شاف
الشيعة على ذلك الذي يقولون بحجية الظن وحده يحجية اخبار الاحاد عملوا بالرواية المذكورة بل ان ابن ادريس منهم صرح بكونها متواترة في النقل
قال وعمدا وورد بالروايات وتواتر النقل فطلبه اذا كانت الحزونة غلوة سهم واذا كانت سهلة غلوة سهمين واحدا اشهر
في المشهور التقدير بالغلوة والغلوتين في كلمة الشكري ومو ضعيف عنه ان لجابره عاونها انتهى لم اعلم انه لبس في ادلة النص لذكر الجهات
الاربع وغيرها ولكنها ما يكون من اجماع ابن زهرة وفتاوى الاصحاب ولا جماع النقل بغير الواحد مجزيا كما حقق وعلم بسبا اذا حاط فيه واقفا
وبعد انه الملحق الرواية المذكورة بطلبه ايضا ان المراد يبين طلب الغلوة والغلوتين في جهة واحدة من جهتين فانه طلب واحد يكفي بسائر سمها
مثل الصلوات تفيد التحديد والمطوران الغرض من هذا الطلب المشروع الماء كان وحده حصلها لو حملان انه يكون في جهة واحدة كيف
وان كان من اربع جهات وهي لاحظ سطح الارض من اطرافها كان شاملا للطلب الذي الجملة بالاربع يحيط غالبا وجود الماء و العدم
مع ادركا الكشف ان انحصر بعلق وطريقين فلذا يلزم الحرج والعسر كما انه لا حد بعدم مساواة وازيد منها ويرتب عدم الضبط والعسر الحرج فيها اطلقه
فيما اذا اختلفت في شيء واحد من سائر او معتمد وصولية وغيرها ما يحتاج ابن نثر هذا ... ولبوسر وحدوث لو تقدم مكانه الجب الطلب السنة
وهو ظاهر لو بعنا في حال كما الذي المنجوف يتكرر الا لو لم يكن مجمعا فظاهر الفتاوى انه ايضا كذلك فلعله تكون مقتضى الخارجي اشباحنا
وسنا هذا بمل معرفة لك بهذا التقسيم وان التبادر من النص وظهورها انه من جهة الصورة ولعل ظاهر الرواية والاخبار عدم صدق الرجل
في هذه الصورة ايضا كما انه في صورة العرف على النفس وغيرها ما ذكرنا المجلد الثاني فالمتنبي يبني ابطال الماء ومطلقها ان رأى
انه تغني لمارة وجوده الماء عنده كالحضرة فلبطلانه عنده وان قدر من القدر ولو كان يعرفه في جهة طلبها ثم قال واما صاحب وجوب الطلب عندها
يطلب على الظن وجود الماء عنده وهو مشكل وجملة ما ذكرنا الثاني لو يتيقن عدم الماء سقط الطلب لا منتفيا فان الطلب والامر به مجرد
حال الغائب ولو ظن عدمها فالظاهر عدم السقوط لجواز الخطاء فهو لو يتيقن العدم في جهة سقط الطلب من تلك الجهة خاصة الرابع لو يتيقن وجوده
وجب السعي اليه مع المكنة وعدم الضرر والخوف وبقاء الوقت سواء كان قريبا وبعيدا وسواء انتقل من مطلوبه او اسلتزم على تعدد وقوف
وكون الانوع عليه السعي اليه وفي الفتيراه عن مكره وخروجه كالخطاب والحنبلة لو حضرت الصلوة ولا ما فان الكتاب المعروف والماء بعيد مطلق
عاد فلو لم يكن لا بفوت مطلوبه في التيمم تردد واشبه الجواز وفي المنتهى اجواز لو تيقن ذلك ولا مركذلك لكن لو جعل ابره كذلك مع كون
منعه الخروج وانما فيه ما فيله لابد لمن يداركها وحله علوته الا ان يتيقن منه وفوت عدم الكل بعيد جدا ومع ذلك ايضا وهذه العتمة
مشكل لانه يقع بينه لا من يكون مضطرا الماء وفرضه ايضا بعيد جدا قبل اذا ظن وجود الماء لم يكن اليقين ولعله كذلك لتحصيل صدق العجز
اما لما سيرى ان في المنتهى لو كان فالماء كثيرة لزم طلب الماء مرحبها المخصم بفوت الماء وهو ايضا حسن لما عرفت لكن شرطها عدم البلوغ الى
الحرج والمشقة العظيمة السادس لو كان طلب الماء الا ان يحصلها تيمم باسنا كما اختار في المنتهى ولو عجز هو بنفسه وعدم الا شبابه وجب لها ما
وحمل السنة لان ظاهر طلب الماء تكلف وسعة يضيره الا ان قال حسنا وجدانا ابتوضأ عليه السادس لو طلب قبل الوقت لا يكفي
لكون التجدد بعده واستشكل في التذكرة بان الامر بالطلب مقيد بالوقت مع انه صدق عدم الوجدان وفيه ان صدقه انما ينفع لو كان حين عقل
التيمم لا قبله اذ التمكن تجدد ذلك لعن كان عنه متصرف فلا ينفع الطلب قبل الوقت الا في صورة الياس عند التجدد وان يفتنا ما ولان الامر بالطلب
لما عرفت من وجوب هذا الطلب للصلوة الثابتة فبالمجال الثامن الاولى ان العلوة بفتح الغين نهار الرمية امتد وقد السابقة وهي التي تكون
من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة مع عدم مانع من الريح الشديد او غيرها وعدم معاونه والحزونة من الارض بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة خلاف
السهلة وكذلك المراد من الحزونة ظاهرا من السهلة هنا ما ... من الاشجار والاحجار والعلوة الهبوط لعسر نزاع طيها والمراد من الجهات الاربع

المكون متقضا المعرفة لفقده وما الخوف على سبيل الحرف لا ولو لم يجز المادة وانفرجة كذلك للتبادر وما الفرضية التي عرفتنا سابقا انما يتم وقت
بعد دخول الوقت طولها من الظاهر بل صريح جمع من الفقهاء منهم من حيث قالوا لا يكفي الطلب قبل الوقت اذ امكن التجدد بعده ولمنع عليه من المعلوم
قبل الوقت بمن يكلف بالصلوة ولا يحصل بغير طلبها وينظر في ذلك في بحثه باما انتفى مطلق ويعتبر بالنسبة الامر بالطلب هو الاجماعات التي ذكرت
وحد فيه عدم وجدان الماء عرفا وظاهر ان تلك الاجماع فيه مع ذلك يقولون قبل الوقت ايجب لو وجد من البرج كما الظاهر انه صريح
لظهوره تمادي الاجماع المنقول ومع ذلك ربما يكون المتبادر بعد دخول الوقت فيما ذكره ابن المفلح ولا مرة لاحل عدم صدق الوجدان عرفا لو اوقف
الا بعد ما لو جاء ذكره يجب التيمم بل يجب التراب فيما لم يكن الوقت ولا جار عن عدم الوجدان في دقت التعاب لا انه قال بعد ان حدث ما
يتيمموا صعيدا بل المتبادر منها في الصفة ايضا الاداء الاحكام وانهم على كفاية الطلب بعد دخول الوقت ما ذكره طلب هذا النص الذي ذكره واقع
التبادر فيها الاخفاء فيكون فيه مدة الامكان لا خلاف من الاطلاق مع الجهات السائغ وليس فيه من افراد الطلب مثل
دخول الوقت الحاجة مع امكان تجدد بعد دخول وتنشطها جه الى الطهارة التي هي الكتابة ويعد المتعارف فيكون من انه من المنجد صدق
كونه بيقين صدق عدم الوجدان عرفا وقت ما يجب كما هو المتبادر من الاية والاخبار على مسلم فرض تقدير على انه لو تم ما ذكره لزوم كفاية طلب
الليل للصلوة نهارا او بالعكس بل كفاية طلب اليوم للصلوة ملاله صدقا ايضا وهكذا لا خلاف النص وفيه ما فيه ويقيد ويكون في اليوم الذي
هو بيان يصلي فيه بدعوى تبادره عمره الى ما ذكره اصحاب فالمجال العاشر استغرب في المنتهى وجوب اعادة الطلب للصلوة الثانية لا
لعل مراده من الثانية غير صورة الجمع ومع الجمع بينهما يحصل فانه لبعد وجوب اعادة الطلبة لها ايضا لان السابقة يلزم مع عدم الجمع بعد التكرار
مع الحكم ما لو جمعت في الواسع السابع بعد ظهور التجدد بعد الطلب الاول ولا حوط ما ذكره بلا شبهة بل لا كفاية بالطلب الاول ويصح كما
بعد ما لحظه صدق عدم الوجدان العرفي فانه جار عند تجدد الماء المارى شرعية طلب التراب عند وجوب التيمم لا انه يعتبر الواجب المطلق
المشروط في وجوب طلب لبس بنائه وجوب طلب الماء بل اللازم طلبه الى يحصل العجز بل الظاهر عدم كفاية الظن بعدم الوجدان بل لا بد
حتى يعلم بانه غير واجد ويمكن عن ذلك العلم عند ضيق الوقت ولا يكفي عند السعة ولا يحصل الا بعد الى التراب فالتيمم ولو لم يحصل فالظن وهكذا على التسلسل
متصرف التي لو حصل كيف من ماء ولكنه ان يتبدل به وجهه واخذها تقاطرها منه ويجمع في ظرف ويغسل به ويتوضأ باخذ ما تقاطر منه
به بمقداره ما قلنا يقيض من الجريان يجب ان يفعل كذلك ولا يستشكل بادخال بلل من المضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق ويحصل ثلاثة
وجب كما ذكرنا وان يكون ذلك الا ان يصح او الا اعضاء المغسولة بما مضاف حتى يحصل شرب الماء الذي يحصل من الخلاف وجب ولم يجز
التيمم وكذا لو تمكن تحصيل شيئا منه على الضوء في موضع طيب محفوظ عن الهواء وبالجملة بأي تدبير يمكن ان يتوضأ فلا يجب ولا يتيمم ولو انتقض بما
اشرنا اليه فالظاهر وجوب التراب مع التدبير ان نقض بامكان تدبيره وان انتقض بل بمقداره عدم تدبيره لا يكون مقصرا في هذا الامتناع
املا الا يمكن عليه شيء ومع تنبيه الثالث عشر كان على طهارة مائية وهو مستحق من الطهارة بالماء ان نقض تلك الطهارة حرم عليه نقضها
الا ان يجب عليه بقاء ها للصلوة لا سيما وسلبها لا يشترط له الطهارة سواء دخل وقت الصلوة ام لا وان لم يدخل وان دفع في دفعة الحدث
لما عرف من كون التيمم مشروطا بالعجز من المائية ولذا صلاة الصبي ولذا يجب شراء الماء بالمال لتحصيل الجزء الذي ثم ان يخاف الضرر في حبس الحدث
او دفع الشدة والحرج جاز الحدث والتيمم عليه وقد يجب بعدما عليه عدم التشريب والاكل الحدث مما يشير ويؤدي الى نقض وجزء ما
هو ضرر يفعل ما ذكرنا لو امكنه الطهارة بالماء قبل دخول الوقت وهو مأيوس منها بعد الدخول او خائف عن عدمها فالظاهر وجوبها عليه قبل الوقت
من باب وجوب مقدمة الواجب المطلق الرابع عشر لو كان عنده ماء يجوز صبه عليه او غيره مع اليأس عن الصلوة واخراج نفسه الى التيمم
سيما بعد دخول الوقت لكن لو فعل وجب عليه التيمم والصلوة ولا يسقط عنه الصلوة لكن قال في التذكرة يجب الاعادة لو صبه او وهبه في الوقت
لو ترك الطلب وصلى الخامس عشر يجب الطلب في حقه او لا بعد الياس فالتيمم يطلب طلب في الجهات ثم حصل وجد الماء في حقه وجب عليه
والقضاء كما قال بيع لا خلاله بالطلب لكن لو كان متيقنا عدم غيره في حقه ثم وجده بعد الصلوة لا يكون عليه القضاء قالوا وكذلك لو وجده عنده بالاولى
مع التقصير بعض كذا ذكر المصنف قوله في رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء ولا يصيب الاثلجا
صعيدا ايهما افضل يتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل جسده ورأسه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ولا يعارض ومقدم
فان لم يقدر فهو صحيح فان اقبل سيع امكانه يقدم على التيمم ويعيد ولا ذم والتيمم مشروط بعدم القدرة على الاغتسال به فالمراد من لا خصلة كون معتنيا
افضل من الوضوء ابرء كما هو في الاشكال في الحدث اما بلا تيمم فلا يكون التيمم عن الثالث عشر ... والاخبار والاجماع وهو كون التيمم مشروطا بعدم

التمكن من الطهارة بالماء ومن هذه هو مبادرة لبدل التيمم مطلقا مشروط بعدم القدرة على استعمال الماء كما قلنا في صدر البحث ولان التيمم للصلوة
مشروط بذلك والتيمم لغيره مشروط به كما قلنا فاذا ادا والقضا ايضا [illegible] كما قلنا ويدل على ذلك [illegible] عن الصادق من [illegible] في
السفر يجد الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر [illegible] فرق بينهما كما هو الظاهر [illegible] عنه قال يغتسل بالثلج الصادق [illegible]
ويزيد ان يتوضا فلا يجد الا [illegible] ثلجا او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة [illegible] بالثلج او ماء النهر [illegible]
[illegible] الثلج والجمد لكن [illegible] الجنب اذا [illegible]
[illegible] الصادق عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم فان الحاوي في الصحيح
ولعله [illegible] من [illegible] قال التيمم بالثلج [illegible] التيمم بالتراب منه [illegible] وان خاف
على نفسه من ذلك فعليه [illegible] على الثلج ويحركه [illegible] فانه يمسح بها وجهه ثم يضع [illegible]
ويضع بها كما يضع [illegible] ويمسح بها يديه [illegible] كان محتاجا الى التطهير بالغسل
ويضع به كما يضع عند وضوء [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التيمم بالتراب [illegible] الوضوء والغسل من الثلج [illegible] التيمم بالتراب [illegible] فرق بين الثلج
والماء كلها [illegible] بلا اشتباه [illegible]
[illegible] ابن الجنيد من التيمم بالثلج وكل واحد منهما [illegible]
[illegible] التيمم بالتراب بعد العجز المذكور [illegible]
العجز والتيمم بالتراب [illegible] وكلام من نقل هذه الاقوال [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطاهر فيها [illegible] الطهارة في الوضوء والغسل وبعد العجز في التيمم بالتراب [illegible]
[illegible] بان يمسح [illegible] المذكور [illegible] التيمم [illegible]
التمكن من الغسل [illegible] او الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
العجز من الغسل والوضوء والتيمم بالتراب [illegible] مع عدم العجز [illegible]
[illegible] او يغتسل مع عدم وجدان التراب [illegible] الوجوب [illegible] ولكن [illegible]
فيجب التيمم مشروطا بعدم وجدان الماء والمراد [illegible]
[illegible] ان كان محتاجا الى [illegible]
[illegible] لا ينقض التيمم [illegible]
[illegible] خوف الضرر او المرض او زيادته [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاستغنا [illegible]
لو خلا [illegible] فرق بين الشرا والبيع [illegible]
[illegible] فرق بينهما [illegible] اللزوم [illegible] صاحب الماء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
بعد [illegible] في النص [illegible] قال سالت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء
فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم [illegible] قال لا بل يشتري [illegible]
بذلك [illegible] في خصوص الوضوء [illegible] ابن الجنيد [illegible] في الحكم المذكور [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] قال ابن الجنيد

[illegible] الشرا وان زاد [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] على استعمال ما ذكرنا
[illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] عرفت من [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] لا يشترط التقوى
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
كما ذكره [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] والشهيد الثاني في شرح الشرايع [illegible]
[illegible] عدم الاجحاف [illegible]
وجوب الشرا في صورة الاجحاف [illegible]
[illegible]
التيمم بالاستغنا [illegible] الاجحاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجحاف [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] عدم الوجدان [illegible]
فللاجماع على عدم وجوب الطلب [illegible] ان التيمم لا يصح مع سعة الوقت [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] بالانتفا [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القضا [illegible]
[illegible] القضا [illegible] الصلوة [illegible]
ان اتفق التمكن من الطهارة بالماء [illegible] تلك الصلوة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] التيمم [illegible] الصلوة [illegible]
الظاهر من كلامهم عدم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالاعادة [illegible]
انما يقتضي الاجزاء [illegible] القضا [illegible]
اخلال بالطلب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الطلب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الاعادة [illegible]
الوقت [illegible] القضا [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة
[illegible] عثمان بن عيسى [illegible]
ذكره [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] الاعادة في
الوقت [illegible] القضا [illegible] عثمان بن [illegible]

بين التيممات ولا حلة كما خفي في محله وانتهاه [illegible] الثمانات ولا جائز الا برد وبعض خبر الصوم كما اشير فيه مرارا مع انما يختص بالعبادات التي
ولا شبهنا وبين الاصحاب بحيث ابهم ما احدهم ونحو الشهيدان في صورة النسيان والتفريط باعادة قاله ظاهرا انتهى والشهيدان
قال والمصنف يختص بالشهرة كما عليه [illegible] ان ثلث وجوب الطلب يقتضي حرمة او تفريطا [illegible] من الملك مطلقا
حتى اليأس من وجدانه وفي التيمم بدونه اخلال العلم الوجدان ذلك الوقت تبعا كما هو الظاهر وعند بعد دخول الوقت ظاهر لكون الطلب
واجبا كما عرفت واما قبل الدخول فيقتضي استصحاب بقاء الى وقت الصلوة الواجبة وكونها من الواجبات او لجهة الملازمة الا ان العذر
ما كلفت على اي تقدير بل يكونها انه الفرض [illegible] المنع من السفر الى الاوقات التي لا يظهر من المكلف علم وعدم الماء
للطهارة للصلوة احيانا وانه [illegible] الدين حتى ان السفر قبل دخول الوقت [illegible] الصلوة كما هو ظاهر ومطلق ومقتضى [illegible]
ما [illegible] من الشرع [illegible] مقام الصدر وهذه [illegible] من المكلف ولا مقام بتحصيل [illegible]
الصدر [illegible] ووجوب حفظ [illegible] قبل الدخول [illegible] قبل الدخول [illegible]
المذكور بل مع الاخلال المذكور بل وجوب الطلب حتى مع الدخول والياس عن الطلب كذلك بل وجوب الطهارة حتى كما [illegible]
ان لم [illegible] التيمم كذلك كل [illegible] باب [illegible] لكن لو اتى بالمحرمات المذكورة
[illegible] المذكورة [illegible] التيمم للصلوة ولا اشكال عليه [illegible] وصلى [illegible] الاعادة في الوقت لو تمكن من
الطهارة بالماء فالظاهر وجوبها عليه على ما عرفت واما القضاء [illegible] المحرمات المذكورة ولا خلاف
المذكور قبل دخول الوقت [illegible] المذكور في [illegible] الواجب بعد دخول الوقت فالظاهر انه ايضا
كذلك [illegible] القضاء [illegible] مع اشتمال الامر بالصلوة [illegible] بالقضاء [illegible] نقل
من [illegible] بالتفريط [illegible] القضاء [illegible] الشرط [illegible] كما ذكرنا لكن [illegible]
علم [illegible] القضاء [illegible] المسألة [illegible] الخلاف وفي
[illegible] الوقت [illegible] كل صلوة [illegible] واحد [illegible]
الاصحاب [illegible] مطلقا [illegible] خلاف فيه بين الاصحاب انتهى قوله لعموم البدلية قد عرفت [illegible] العموم [illegible]
[illegible] انما [illegible] البدلية [illegible] الاستحباب [illegible] البدل [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] احد الطهورين [illegible] اثبات الشيء لا ينفي ما عداه [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] ان مقتضى ظاهر الاخبار [illegible]
[illegible] بجعل التراب طهورا [illegible] الماء طهورا [illegible] على مطلق
[illegible] التيمم [illegible] كالصوم [illegible]
طهورا [illegible] وجوب التيمم [illegible] على الجنب [illegible] الغسل [illegible] على مطلق الطهارة الا ان توقف
على [illegible] التيمم [illegible] الطهور [illegible] الصلوة [illegible]
على [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] ظاهر [illegible] العبادة
[illegible] التيمم [illegible] في المسجد [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المساجد [illegible] الصلوة
[illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] الشيوع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العلة [illegible] التيمم [illegible]
الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الجنب [illegible]

[illegible]

فهو الموجب هنا [illegible] للنص [illegible] في العقد [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] صلوة ما ذكره [illegible] ولا يذكر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] التيمم [illegible]
الماء مطلقا [illegible] هذا النص [illegible] على [illegible] كونه على غير وضوء واما [illegible] في صلوة ما ذكره
[illegible] الاطلاق والعموم [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] كما عرفت [illegible]
تخصيص التيمم [illegible] الغالب [illegible] التيمم [illegible]
من الوضوء [illegible] عدم وجود الماء [illegible] التيمم
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم بعد العجز [illegible]
ذلك [illegible] الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصلوة عليها [illegible] الغالب [illegible] الجنازة [illegible] الوضوء والصلوة عليها مع القوم [illegible]
[illegible] التيمم طهارة [illegible] الماء [illegible] الاجماع المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاستحباب مع وجود الماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اثبات الشيء لا ينفي ما عداه [illegible] الاستحباب [illegible] الاجماع [illegible]
ومع وجود الماء [illegible] الاجماع [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم مع وجود الماء [illegible] الصلوة
[illegible] المذكورة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاستحباب مع وجود الماء مطلقا [illegible] الصادق [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الجنازة [illegible] الصلوة عليها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السنن [illegible]
ان مضمون هذا الصحيح انه قال التيمم لكل صلوة ولا [illegible] استحباب [illegible] التيمم [illegible] الصلوة واجبا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الاستحباب [illegible] الحدث [illegible] مستحبات [illegible]
[illegible] لعدم الاستحباب [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] العموم البدلية [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التيمم مسح الجبهة [illegible] اليدين [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وجوب مسح الجبينين [illegible]

الغبار للوجوب بانه استحباب ... في كلام المحقق ... في الناصرية الاجماع على عدم وجوب الاستحباب نفض

... مسح الجبينين ... التيمم ... الوضوء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لفظ التراب وانه يظهر الاختصاص بالتراب ويجوز لك ما عرفت ويعرف ايضا مما ذكره [illegible] لانهم على ان الاصل في الارض التراب كما
ستعرف من ان ابن الجنيد متمسك بلفظ الارض الوارد ومثال ما ذكرهم [illegible] وغيرها مما يقول بان الحجر بعد العجز عن التراب كما ستعرفه ومع ذلك
ذلك كيف يتمسك بلفظ الارض المذكور ويدعي كونه [illegible] على وجه ما يدل على الاختصاص بالتراب مع كثرة [illegible] وغايته [illegible]
لفظ الارض [illegible] استعمال اللفظ العام في الخاص حقيقة ومن جملة [illegible] في غلبة الشيوع [illegible] وكان [illegible] في الاصل
العام كما عرفت هنا بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص فانه مجاز [illegible] استعمال بل لا يعهد استعمال لفظ التراب في مطلق الارض اصلا مع ان كون
لفظ الصعيد حقيقة في التراب وجهه ظاهر كما ذكره لا يضر بخلاف كونه حقيقة في مطلق الارض فانه يظهر من جماعة [illegible] ان التراب صعيد [illegible]
ريب فيه بخلاف غيره من الحجر ونحوه فانه [illegible] مضافا الى الرجحان الاخر الكثيرة التي عرفتها ولذا اختار بعض علماء اللغة مثل
الجوهري وغيره خلافه مع نقله عن [illegible] والسيد [illegible] اللغويين القول بعموم [illegible] يمكن ان يكون جامعا بين اقوال اللغويين [illegible]
بان الكل يريدون بالتراب [illegible] لا ينبغي [illegible] كما عرفت هذا مع ان العبادة توقيفية [illegible] بالتيمم وبالتراب يتيقن بخلاف التيمم بالحجر [illegible]
لا ينفع اليقين بالحدث بالشك [illegible] في الشرط [illegible] الشك في الشروط وما ذكره [illegible] الجواب عن استدلال [illegible]
ان يكون الصعيد هو الارض بقول بعض اللغويين الذين مثل الجوهري امام في اللغة ولا مثل صاحب [illegible] مع انه قال التراب
لا دخل على [illegible] على التراب على الارض بل لعله [illegible] لبعض [illegible] ولذا نسب الى اهل اللغة [illegible]
المنبه [illegible] ابن عباس والمحقق مع [illegible] في كون الصعيد اسما للارض [illegible] الى كلام اللغوي [illegible]
ودو كلام اهل اللغة فقها انه لم يظهر عليه [illegible] اهل اللغة [illegible] وكذا [illegible] من الفقهاء على ما ستعرف وكذا الاستدلال [illegible]
الارض على الجبهة [illegible] من الاخبار قوله ويجوز [illegible] اما الحجر فقد نسب [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] وظاهر ابن
الجنيد [illegible] قطعا [illegible] انه ارض اجماعا [illegible] ان الصعيد هو الارض [illegible] القول بجواز التيمم به مطلقا
نقل الاجماع الذي ادعاه [illegible] على ابن الجنيد [illegible] الارض المخلوط بالطين والجص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] عن قول المعصوم [illegible]
الصعيد هو التراب كما [illegible] بجواز التيمم بالحجر بعد العجز عن التراب وقال [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] التيمم بالحجر بعد العجز [illegible] نقل الاجماع على جواز التيمم [illegible]
التراب [illegible] لذهاب [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] التراب [illegible]
واما الحجر [illegible] من كلام [illegible] وهذا هو كلام الشيخ [illegible]
[illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible] ثم قال وكذا [illegible]
ثم نقل كلام ابن الجنيد الذي نقلنا عنه واختار هو الجواز [illegible] بان المامور بالتيمم الصعيد
وهو التراب [illegible] على وجه الارض [illegible] ويجاب عنه [illegible] بالحجر فانه تراب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible]
الشيخ [illegible] بان الصعيد هو التراب [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] في موضع الاجماع بجواز التيمم بالحجر عند فقد التراب [illegible]
[illegible] كون الصعيد الارض عند اللغوي [illegible] الارض هو التراب [illegible]
[illegible] الارض هو التراب [illegible] الارض هو التراب [illegible]
[illegible] بان الكون الصعيد هو التراب [illegible] ذكرنا والنزاع بين ظاهر كلام
[illegible] اللغويين [illegible] ذكرناه سابقا من جواز التيمم بالتراب [illegible] ان الصعيد [illegible]
[illegible] جواز التيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] جواز التيمم في صورة فقد التراب [illegible] التيمم بالحجر كما ستعرف [illegible] الصعيد [illegible]

وكونه مقدما على الحجر [illegible] الصعيد هو الارض ويجوز التيمم بالحجر مع وجود التراب واشتراط العلوق في
التيمم فقال [illegible] التيمم بالحجر [illegible] على ان يكون عليها من الاجساد [illegible] الارض [illegible] من الغبار ونحوه ما يعلق باليد لما
[illegible] الارض [illegible] الاختيار [illegible] مع ذلك بعد العجز عن الحجر مع فقده [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] التيمم [illegible] من الصعيد [illegible] الغبار ونحوه واما التيمم بالجص والنورة فقال الشيخ في
[illegible] بعد فقد التراب [illegible] منع من التيمم بالنورة [illegible] كالحجر [illegible]
الظاهر من اللغة [illegible] من الصعيد [illegible] جوز التيمم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الصعيد هو الارض
فقال بالجواز [illegible] الارض [illegible]
وسلار انما جوز التيمم بها [illegible] علم الهدى [illegible] عن جعفر [illegible] عن علي انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم
فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض وانما يخرج من الشجر [illegible]
فلا يخرج بالطبخ [illegible] اسمها [illegible] الا [illegible]
المقرب [illegible] الجص والنورة [illegible] الرواية [illegible] الاحتراق [illegible]
لا انه لا يخرج [illegible] الاستدلال بها [illegible] يكون [illegible] مع الاحتراق [illegible]
بالتراب مع [illegible] بهذه الرواية قوله بغبار الثوب ونحوه [illegible] الاجماع [illegible]
ذلك [illegible] بجواز التيمم [illegible] وجود التراب [illegible] كما ستعرف [illegible] التيمم بالغبار [illegible]
[illegible] على الطين فتيمم به [illegible] ثوب جاف [illegible]
انه سأل [illegible] كيف يصنع [illegible] قال يتيمم [illegible]
ويصلي [illegible] عن الصادق [illegible] قال فان كان [illegible] فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا
الطين فلا بأس ان يتيمم [illegible] الغبار [illegible] الثوب [illegible] الى الجنيد [illegible]
على [illegible] ان [illegible] التيمم بالتراب [illegible] بالتراب [illegible] على [illegible]
بالنقض [illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible] على التيمم بالحجر [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] ان كان في [illegible]
فليتيمم [illegible] الصعيد هو التراب [illegible] التيمم [illegible]
التراب [illegible] تقديم التراب على الغبار [illegible] الشيخ [illegible] تقديم الحجر على الغبار
[illegible] التراب [illegible] تقديم الحجر [illegible] التيمم [illegible]
والنورة [illegible] الطين [illegible]
الجص [illegible] والنورة [illegible] على الطين [illegible] التراب [illegible]
التيمم [illegible] الجنيد [illegible] الارض [illegible] التراب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] اسم الارض حقيقة [illegible] اسم التراب [illegible] اسم الارض [illegible]
[illegible] اسم الارض عليها حقيقة [illegible] اللغة [illegible]
كيف [illegible] الصدق [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] صدق الارض [illegible] ترابا
[illegible] عن اسم الارض [illegible] جواز التيمم [illegible]
[illegible] التيمم لصلاة الجنازة [illegible] بجواز التيمم بالاجر والجص ونحوهما [illegible]
[illegible] الجنيد [illegible] جواز التيمم مطلقا [illegible] ابن الجنيد [illegible]

العرف عند القائلين بكون الصعيد هو الارض لو التيمم بحجر لا دهن ولا ابتلال بوجه منه من التيمم بالحجر ونحوه مما هو من الارض في الاثم عندهم [illegible]
للتيمم به [illegible] على اهل الظاهر [illegible] من الارض عندهم للعلة المذكورة [illegible]
التيمم بالنورة والجص [illegible] مما ليس منها [illegible] والنورة [illegible]
خصوص النورة [illegible] جواز التيمم بها [illegible] المذكورة
كلام [illegible] والملح [illegible] الصعيد هو [illegible]

[illegible]

اعلم ان المعروف بين الاصحاب انه لابد في الضرب او الوضع ان يقع بمجموع الكف على التراب او مطلق الارض على الخلاف اذ انهم قد ذكروا على حسب ما عرفت
وان كان التراب ممتزجا بغيره بحيث يكون مستهلكا بجزء جزء يسير من المعادن او جزء من الاوان يكون مستهلكا بحيث يصدق على المجموع اسم التراب الصرف فيجوز
من الخالص وكذا الحال في الارض على مذهب من جوزها لكن نقل عن المنتهى لو كان التراب بحيث لا يعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود
والحائل يمنع من اتصالها باليد استشكل فيه بان ما تقيد مباشرة باطن الكفين بما يسرها للصعيد وما صلب الحائل من اليد لا يمس التراب انتهى
اقول الظاهر من قوله الحائل يمنع من اتصال اليد بالتراب ان لا يتصل شيء من اليد للملاصق به الا ان يتعذر بالتراب ويجعل منها ومن التراب بحيث
يجمع اليد ... مما لكف ... ان نشاء واما عرفا فيكون الممتزج خلوص العلوق من التراب الحائل الجابر وجب يعيد
ضرب مجموع الكف على التراب فيكون الغبار عنده خلوص العلوق من التراب ... ولعل صاحب ذلك مستشكل في الامرين معا
الا في حديث ... ما اشترط باطن الكفين بما سيرها للصعيد مع ... ظاهر الادلة ... فالقائل لا يلائم العرف فيتضح انه يكون من مضمون الخبر
والمباشرة من اللفظ الغالب عن ... وما ثبت ... من قول لا حوط التراب الخالص اشارة الى ما ذكرناه هنا الكلام في المراد
فحصول ... وكيف كان فلا تامل في كون ... بلا اشكال في المخالفة مرة واحدة اذ اختلف الاصحاب في ذلك فقيل
بالمرة الواحدة مطلقا كما اختاره ... ونسب الى ... في شرح الرسالة وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة العزية وقيل بالمرة
كذلك ونسب الى المفيد ... وعلي بن بابويه لكن ... ثلث ضربات ضربة لمسح مجموع الجسد وضربة باليمين
اليمين من المرفق الى اطراف الاصابع وضربة باليسرى لمسح اليسرى كاليمين من دون فرق بين ما بدل الوضوء وبدل الغسل وفي المعتبر نسبه الى قوم
منا ... على بن بابويه كذلك لكن ... قال ... واذكره مطلقا ... الى ان ... بشيئين
بينهما الحدين تقدم ... وما صرح ... كلامه فيه ... قبل ... ضربة للوجه ويديهما في الوضوء
ضربة للوجه وضرب لليدين في الغسل وهو المشهور بين القدماء والمتاخرين كما ظهر ... بل ظاهر من كلام الصدوق في اماليه انه مذهب
الامامية ... الكلام المذكور ... كون الوحدة في التيمم ... ابن بزة ... الشيخ ... انه مذهب
الشيخ ... في ... صريح ... كذلك الطبرسي ... صريحا المفيد ... في الرسالة
... وابن بابويه في الفقيه وابن الصلاح وابن ادريس وابن زهرة ومعظم المتاخرين هذا هو المشهور بين الاحتجاجات المذكورة
الشهرة على ... الجمع بين ما نقله ... عن الاخبار كما ستعرف ... الى ... تشافي
... بالجميع ... احد الشارحين ... ضربة للكل ... الاجماع ... بالطريقة المذكورة
المذكورة ... كما ستعرف ... البدل ... كثرة الضرب ... احدهما مختلفان في الكيفية
... يكون اختلاف الكيفية في الضرب ... من جهة اختلاف البدل ... الجمع بين الاخبار ... وجوه ... في تمام الضوى
لا بد من ... الشهرة بين الاصحاب ... اذ كانت شهرة بين القدماء والمتاخرين ... ما
ادعي اجماعات ... ذلك ما عرفت ... الاجماع المنقول ... وتايده ... وجه
ان الشيخ ابن المعلم ... التفصيل ... في روايات ... بعضهم كون الاخبار الواردة في
كيفية التيمم مع ورودها في مقام ذكر تيمم عمار الذي كان لاجل الجنابة متضمنة للضربة الواحدة لما عرفت ... وجه من وقع
المنافي ... في بعضها ... على المسح ... مسح الجبهة ... مسح اليدين ... ذلك من
الاختلافات الكثيرة كما ستعرف ... مع وحدة ... الكل ... الى الذراع
كل الوجه ايضا ولذا في الاخبار ... كيفية التيمم ... ظاهر ... من الاحاديث
سائر ... التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء ... سواء ... هو مذهب ... للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ... فتغتسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
... في التيمم ... الكيفية ... الاشكال
في وجوب التيمم ... بعد جواز التيمم للجنب ... جنابة ... حتى يغتسل ويكون
المراد ... ضربة واحدة للوجه وكذلك لليدين ... بوجوب تيمم بدلا من الوضوء واخر بدلا من الغسل في غسل الجنابة والحيض

ان الله

... في التيمم ... الجنابة ... ان الشيخ وغيره مثل الشيخ ابن ... التفصيل
بان ... ضربة ... الوضوء ... التيمم للغسل من الجنابة ضربتين
... ضربة ... وحد ... ما في ... الا ... ذكرنا
... مسلم ... بين لفظ الغسل ... في الوضوء ... على التيمم للجنابة
ظاهر ... ان لفظ الغسل يكون بفتح الغين والمراد ان التيمم ... العضو الذي فيه الغسل في الوضوء لا الذي ... مسح
فانه يكون في التيمم ... التيمم مطلقا ضربتين او مطلقا ... ضربة ... العلامة كالاخبار
... بالافراد ومعظمهم بالضربتين ... التيمم ... الا ... للوجه ضربة
لليدين وللرجلين ... قال قوم من اصحابنا ... الوجه ... البدل ... عن ...
... ضربة ... التيمم ... الوضوء ... ضربة واحدة ... مسح ... طرف ...
قال ابو الصلاح ... انه ... ضرب ... من ... العامة
بالضربتين ... التفصيل ... التفصيل مذهب الشيعة كما نقلنا ...
المشهور انه مذهب ... اخبار ... العبادات
... واما ... منهم ... ضربتين مطلقا والباقي
منهم ضربة واحدة مطلقا ... بالتفصيل مطلقا ... للاخبار
المجوزة مطلقا الاصل ... الاخبار الصحاح الواردة في بيان التيمم ... رسول الله ... قال ...
... فقال ... هكذا ... الارض ... على الصعيد فمسح
جبينه ... كفيه ... ذلك ... الصحاح ... بعضها في ... ومعلوم ان
... التيمم ... الرسول ... التيمم المعلوم
... في جميع العبادات ... الوضوء ... التيمم
اصلا ... العيب ... الوضوء بعنوان الضرب والمسح
... الجبينين واليدين ... الفصل ... حنفي
... المعصوم ... التيمم ... الوجه واليدين ... حسبانه
... ظاهر ... المعصوم ... الراوي ... للعلم
وظاهر ان عمار ... جنبا ... التيمم ... الشيعة ... في الوضوء
... ان هذه الصحاح ... صحاح كثيرة صريحة في كون الضرب ... واختلاف كيفية التيمم ... محمد
ابن مسلم عن ... ان التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ... قال سالته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين
... زرارة عن ... قال قلت ... التيمم قال ... الوضوء والغسل تضرب بيديك ... الحدث ... محمد بن مسلم
... في ... مسح كلا الوجه واليدين ... المراد
... الجواب ... في ... مذهب الشافعي ... ان الرضا قال ضربة
للوجه وضربة للكفين ... الجبهة ... الكف ... لكنه
من بعد ... الجبهة والجبينين ... وكان ... الرضا كان مذهبه في التيمم
مسح الوجه والكفين ... هذه الرواية ... من ... لا ... عندي ...
من ... في التيمم ... الصحاح ... المقام ... فيه يكون منها وجها ... منها
كلام ... كلام المعصوم ... الرسول ... الحكاية ... الشافعي والواقع
... الغزالي ... الحكاية ... الكيفية ... حكاية تيمم عمار

وبعده أو في بعضها ما لفظ الوجه وفي بعضها الجنبين وفي بعضها الجبينين وفي بعضها لفظ الأنف وفي بعضها من الزند وفي بعضها فوق الكفين

وفي بعضها الصدر وفي بعضها الآباط وفي بعضها ذكر الأذن [illegible]

[illegible]

م

[illegible]

ان يكون مرادنا ذكر كون الضربة الواحدة لخصوص الوضوء او مرات ذكر كون بدل الغسل ليس كذلك او ذكر مبين كون الضربة ... للوضوء

بعض مهاد لاجل الوضوء ... الفروض ... المطلوب ... عدم امتناع الجمع بين الاخبار ...

[illegible]

[illegible]

مثلا يعلمون الخارج المخالفة والكيفية بنيا دو الموافقة بلا شبهة كما هو الحال في المبدء والشك وهكذا العبادة والطهر ولذا صلوا من عادوا

اطا خارسا صلوه مع انهم كانوا من اهل الفقه واللسان جزما ولا يتبع طلبان هذا الخيال العجيب العزيب من لحن جعفر بجهل ما عرفت واعلم

ان الزاب مثال الكيفية وعلم الكيفية بنيا دوان اذ صاتهم ايضا نيار بعد بعده بلثا الكيفية وكذا الطين بعد بعده دبنا للمون فيما ذكرنا

لا يجوز مغايرة كيفية التيمم ايضا لتيمم الزاب كما لا يجوز ذلك في الطين كما لا يجوز دون انضابه في الجد والتلج الذكورين لما هذا

اذا علموا المخالفة فيجوز يتغيرون طلبه ويكون ايضا في غير المخاطبين وذلك ظاهر على من تامل وتعمق ومن هذا ترى

كثيرا ادعى الاجماع على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى في التيمم وقال لانه بدل عما يجب فيه التقديم وجعل البدلية سند اجماع المجمعين وظهر

المجمعين سندهم هو البدلية ومن هذا ترى ايضا انهم افتوا بوجوب البدلية بالنسبة الى التيمم ايضا ومعه البدلية وكذا غيره من الاحكام فيه

فيجزم مثل المغتسلين في الجد والتيمم في اركيتهن الاخر نحو ويجزم من حيث الاحكام كما لا يخفى على المطلع والموالاة اي يجب فيه

الموالاة وقد قطع الاصحاب باجتماعها واسنده في المنتهى الى علمائنا ولينتج عليه بقوله ثم اوجب علينا عقيب اداء الصلوة والا بفعل الاجزاء

لجزاء يجب تقديرها مكان وهذا لامنه لا ينبغي على كون التيمم بمعناه الشرعي فيه تامل وان قلنا بثبوتها الحقيقة الشرعية لقول ثم صلاة

[illegible] لا يبان المناط على وجوب الترتيب منها قال لاجماع القول الذي هو حجة وبدل التيمم والموالاة كما هو مقتضى الاولة الذكورة

سوى ما هو بدلية وهذه المناط ودعوى فيها يجب البدء للوضوء شاهد حرفا بالاجماع ولا يخفى على الحدود بالموالاة ايات بالامر وغيره

من الادلة الذكورة مثل اشتراط ايجابه دلالة اجماع البسيط والمركب وتحقيقه البدلية كيفية الموالاة لكن بعضها يفيد العرفية وبعضها

تابعتها في الوضوء وعرفية لو كان بدلا عن الغسل لانه دعوى فيه ايضا مهمات الوضوء بالاجماع والاجماع ولكن ظاهرهم الموالاة الوضوء

وعدم مراعاة الجفاف التقدير وهذا بل صريح بعضهم الولاة تامر فيه طلبا كما هو مقتضى سلبه ولا الذكر وتصل التيمات ايامنها والاعادة

البسيط والمركب ونحو لجميع الاطلاقات قال في الذكرى لو اخل بالمتابعة بعد تقريبها الترتيب فطعا وان طال الفصل الحوى القول بالبطلان

الى اسبوه والصفر اصدقها التيمم المامور به وكيفية فيه ولدى ذلك فرعها على القول بانفصال التيمم باخر الوقت وان الموالاة على هذا

صحيحة ليقع الصلوة في الوقت ولما ذكر الزاب فقد تقدم الكلام فيها وان شرحي الكثيرة لما ذو مواضع المسح علم انه لا ما المراد عدم اشتراط

علمائنا ونحوه في مسح لكون الغبار عنا يطا ومن مسح امتداد على القول بالتضييق في التيمم فعليها من النيم في ذلك واختاره في

القول الاخر اعلم ان منه في الصدر الى الشيخ فرقة ولا ريب ان تقديم الطهارة مطلقا اوطايل بشكل غيره وتوقيفية العبادة فتامل جدا

الطهارة موضع المسح او اوجبان ضد العقبا واسند علمه ذكره بان الزاب مسش بلافات العضو لا يكون طيبا مساوية لا عضا

المانية وتا فسر ذلك بان المدلول الاول الخصوص المدعى وان لذا ثبا موو نساء دما فتنه ظاهران لا دلالة الفقيهة خانها لخصوصهم لا بدل

التيمم والمحصل بعدم القول بالفصل بالدلالات في التيمم المطلوب فيه كلا منها والثاني فليس فيها من ابدية ما بل ما هذه ابدليته

لتي ع فيما انه قال مقتضى لاصل عدم الاشتراط والمصرح بافادة للفعلين لا اصحاب الا انه احوط ولو تعذر ذلك لا لا والتزم سقط اعتبارها

ووجبت التيمم وان تعذرنا ايضا شرط الزاب ولعلكان حاملا من المسح والمسوح وجواز اتمامه مع الامكان وشذ ومع التيمم لا

انتهى الا ويحل الدين الواحات عرفت الكلام فيه مرارا وما ذكره عن الشيخ ايضا اشعار لعدم ولم يدل لا مرين لا سقوط ذلك فيما وتل فوله

البيون لا لسنجة بالمنسوخ اعلم ان للازمن موضع المسح بمثل ما هو بالبسنة الى الماسح والمسوح لا يشترط لا يعلم والاحد من كون الماسح

ايضا من موضع المسح كما في الماسين فقد تقدم الكلام فيها قوله قيل يستحب مرة لك من شيء وعليه ايضا استحباب تفريج الاصابع

حذرا وضربه وزرارة الجزري وابن ابراهيم عن الصادق قال نهى امير المؤمنين ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وروى

عنبر بطرابن غنم من امير المؤمنين قال لا وضوء من موطئ وتيمم ايضا قال يستحب ان يكون من ربا الارض وعوالها ونقل عن عبارة

الامالي للصدوق وقد روى دعي ما يكون في العفو الرخص وحزه وحله ايضا بكون نا بعد عن انها ضرورة للشبهة انه لا تتهم في شبهة

ويكره في كلام الفقهاء مسلما وما رواه في التهذيب الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى الحسن الماضي يسأله عن الصلوة

على الزجاج قال لما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل كتب اليّ لا تصل على الزجاج وان حدثتك

نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وظاهرهما النهي عن التيمم به كما بعضهما انما يكون الصعيد من الارض

ولا يحتمل التراب ابهة فضالة الدالة لكونه مما وهذا يؤيد الطلبة ويؤيده ابن الجنيد ايضا في قوله بان الحجر ونحوه لا يصح

ثم والشبهة انما ان كان المراد بالعلة يكون الصعيد من الارض فلعل الحكم بالكراهة من هذه الرواية لثبوت كون ادلة ايضا غير

مستعمل عنه ولذا امل الراوي وابن علي الكراهة وان جعفر سندها ولكن الظاهر حضور ان محمد بن الحسين هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

الثقة اما ما نقل الاجماع العلامتان والشهيدان والشيخ علي وابن فهد فيحتمل وجوب الغسل المسترسل دبغيره وبما يظهر

الخلاف في الطهارة كلها اذ الظاهر انه مخالف للاجماع وضده لكون الظاهر ان الاجماعات المنقولة انما هي في صورة رجاء زوال التيمم في

الوقت كما هو المتبادر الشائع الغالب ولو ظهر على التقدير عدم التمكن من التيمم في اول الوقت في اول الوقت لا يتمكن من طهارة اصلا

وظنه بذلك او علمه اللازم خروجهم لدرك الصلوة او لبينة المطلق بالنسبة الى الطهارة المظنون ودركها بالظن القوي الناشي من لوطه

ما يستفيد ما دل على حجية الاستصحاب من الاخبار وغيرها كما هو الحال في مقدمات الحج المستطيع ولسخنا الكلام في حاشيتك

قوله ثلثة اقوال اولها عدم الجواز ووجوب التاخير الى اخر الوقت مطلقا ذهب اليه الاكثر مثل المفيد والشيخ والمرتضى وابي الصلاح وسلار

وابن ادريس ومن وافقهم من المتاخرين بل الشيخ والمرتضى وابن ادريس نقلوا الاجماع عليه بل المرتضى ادعى الاجماع فيما نسبه وفي الانتصار

بينما هو ثم في جميع اسفه خلافا ثم وجوب التاخير الى الضيق الا مع ضرورة كاشتغال الثاني فلا يجزي وحصول المطهر في

المقطع والثاني انه خيار الصدوق وثانيها جوازه في اول الوقت مطلقا ذهب الثاني الصدوق وظاهر الجعفي والبزنطي في قول في التهذيب

بهما شهيد في البيان وثالثها جوازه عند العلم او الظن بانه لا يتغير الحال الى الخمس او اكثر الى اخر الوقت وعدمه في غيره وفيه

فيحمله من كتب لكون قبل العلم ولم يذكر الظن بل ما ابدته نوع ما ان يحمل جميع الاطلاقات المنقولة وما رفع حيث وجوب الطلب

من الاستدلال باخبار بعضها زرارة المتضمنة للامر بالطلب ما دام في الوقت او الامر بالتيمم ما دام الوقت كما في الصحيحة الاخرى

وصحيحة ابن مسلم قال سمعت الصادق يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت واستدل بخبر بالشهرة العظيمة او

نقل بالاجماع وقوا ابصار عن محمد بن ابي بكر عنهما انه بكير انه سال الصادق عن رجل اجنب ولم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت

ان فاته الماء لم تفته الارض وغيره ايضا قال علي وحكم سواء التيمم غسل المضطر ووضوءه ومن يقيم الحضر وجبر بعموم اذا لم يجد الماء

وليس له ان يتيمم حتى يأتي اخر الوقت او ان يتخوف خروج وقت الصلوة وبعض هذه الروايات وان كان ظاهرا في تمام ما يحتاج اليه

المدعى لانه صريح في عدم اولوية الفعل من الاخص من المدعى لا ضرر فيه بعد ما ثبت الاجماع بتمامه والاجماع المنقول حجة كما حقق في محله

وان نقل في محل النزاع فان المانع من اعتداء مطلقا ويحتمل يكون مطلقا على الاجماع امكان مطلقا لكن الحق خلافه بحجية او كان قائلا

به ايضا لا انه كان عنده معارض اقوى ولا يقتضي ذلك عدم حجيته لا كان الخبر الواحد حجة لما نقل في محل النزاع ولا اجماع المنقول

بمنزلة الخبر عندنا ولو لم يحتج خبر الواحد تشكل بلا تامل كما حقق في محله دال الاجماع المركب وفتاوى الاصحاب سيما القدماء وربما يجبر هذا

لتابعه صحيح حمل انه لا يدل كونهم استحباب التاخير كما عرفت بل لجواز بعدا استحب التقديم كما هو مقتضى لا صل في اسباب المغفرة والخيرات

العمومات الدالة على استحباب تقديم خصوص الصلوات ويجوز للمتاخر هذا القول ايضا الحمل على استحباب التاخير مع عدم قائل بها

لجميع لا والزوجوب تاويل الجميع ولعل لخراج الكل عن ظاهره وتحمل الثاني قول اخر لا قيم الى الصلوة الا به لا ينقضها هاجم مما ورد ايضا

اول الوقت مع وجدان الماء وقبله ان شهر لا واذا الحاجة الى العبادة الى شيء جهز الصيام في البقية والاول يعمله معروف ولا تعار

في نبي لا بعد ان يعرف صحته وعن انه ودبات ان ما القريبة لغب ما يصح ان يقام اليه مطلقا والثاني يقام قبل الوقت جزما وصحيحه

اول الوقت في المقام اول الكلام وعلى النزاع من انك عرفت الكلام فيه في عدم الوجدان لوال الوقت فلا لفظ وسند اليه ايضا بالتيمم

الدال على يقين شعبة فقد فريضة مثلا فات الصلوة لدلوك الشمس ونحوها ما دل على جواز الفريضة في سعة الوقت وفيه انما توقيت

افضلية استحباب التقديم لا التاخير كما لا يخفى وان كان في موضع ابدلت طبيه ثلاث شك فيه لانه على الجواز المساوي طرفيه فعمله على الرخصة لكون

لانه الظاهر كما رضي الخصم بجواز الحمل باستحباب التاخير ايضا ما هو جواب صادق قول بلحيث التعليم كما قال بها المتاخرون المشار

الغالبين بجواز التقديم مطلقا على القول بعدم استحباب التاخير وعلى بعضه واما على المحقق ما اشترط الخبر ووجوده فلا يبدل به نفسه

او طرح ما دل على الضيق بالمرة ولا شك في فساده لان الخاص مقدم بلا شبهة وبالجملة ثبوت عموم بحيث يقاوم من قراءة المبادرة عليه

وكذا شموله وعلى تقدير التسليم فالادلة السابقة خصصه وكذا كل ما هو دليل القول الثالث واستدل ايضا بما دل على عموم البدلية ولا

فيصير ما دل على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء لا يجب عليه الاعادة مثل صحيحة زرارة عن الباقر انه قال فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت

[illegible]

بين الشيخ ان ان ... حكم ... والشهيد يجوز التيمم للنافلة الراتبة في سعة الوقت وكلام الشارح ... التعيين ... فيها ...

... يجوز التيمم للنافلة المبتدأة ثم قال الاشبه الجواز لعدم التوقيت وكذلك ... التيمم لصلوة الكسوف ونحوها وصلوة الاستسقاء

ونحوها ... الرابع ... الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ... خلاف بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه ...

... التيمم ... المكلف بتيمم النافلة ... الفريضة ...

... الكلام ... قال ... المكلفين ...

... المكلف ... النافلة ... الاخبار ...

[illegible]

نهار انتهى ط العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم ولا عدل مقدم ومنها ان الاضعف والتبر والبشر مراد الله ومنها ان مع العمل بروايته يمكن العمل برواية
عبدالله بالتنزيل على الاستحباب بخلاف العكس ويظهر من هذا انه لا باس برواية عبدالله الا انه مرجوح بالنسبة الى محمد مع ان الراوي عن عبدالله
عاصم جعفر بن بشير وهو يروي عن الثقات وان كان الراوي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي لانه ولقد يحتمل هو اضبط واعرف
بالرجال وهو طريق آخر يروي منه ابان وهو ممن اجمعت العصابة والطريق الى الحسن مع انه روى عنه بطريق آخر لتقيم وكثرة الطرق تفيد
نجاز أقويا ويؤيده ايضا عموم ما دل على لزوم مراعات المائية مثل قوله تعالى فلم تجدوا ماء ونحوه وغيره مما دل على اشتراط فقد الماء
والعجز عن استعماله مضافا الى الامر فيجب وجوب التاخير الى آخر الوقت ويؤيده ايضا وجوب شراء الماء باستيعاب الثمن وكون
التيمم اصلا الثلث طهارة اضطرارية وكون شغل الذمة اليقيني محتاجا الى اليقين بالبراءة هذا مع موافقتها للصحيح المذكور
مع ما فيها من مرجحات العمل من جهة كونها عن الباقر وكون الراوي صنفا ثقة وذكرنا المثل هذا السند مرجحات كثيرة في بحث
الصلوة الجمعة منظورة وكلام المحققين في الترجيحات بل غفلة من هذه الصحيحة التي لا يوافقها رواية محمد اصلا ولا شك
ان زرارة اعدل من محمد لا فيه لان الجمع بعد التقاوم ومع ذلك يمكن حمل رواية محمد على الدخول الكامل بعد احتياطه وورد في الغبار
من ان اول الصلوة الركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وان ادراك الركعة بادراك الركوع وامثال ذلك ويرجح
رواية محمد بالمخالفة للامر والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وفيه ان الاصل قد عرفت حاله واما قطع الصلوة الحرام هو بعد ان تكون الصلوة
صحيحة والمكلف يقطعها من دون عذر شرعي وليس كذلك اذا اعلم فساد الصلوة بعد وجدان الماء ولا اقل ان التيمم لا يتحقق الا من جهة عدم
الوجدان ومع ذلك نعود وعدم شغل الذمة لا يتحقق الا بعد الاحتياط وعدم التجنب عن الشبهات وان كان مقتضى ذلك الاتمام الا ان
ان يكون ذلك بان يكون بالوقت بقدر ذلك كالمانع من استعمال الماء ثم على ان هذا الزام بنا على ما ذكرناه من ان الطهور الذي يقول به بعضنا
ليس يحصل بلا برف فلا يسنه يا ذكر عند الافتتاح السابق والسابق على السابق ثم يؤيده ما صحيحة زرارة وابن مسلم قال قلت في رجل
اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انتقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضها لكان انه دخلها على طهور بتيمم فان ظاهر هذا التعليل ان مجرد الدخول مانع من الاعادة لكن بل الظاهر ان زرارة وراوي هذا لا يرد
ذي من الباقر هذه العلة للصورة الدخول في الركوع مع التصريح بوجوب الرجوع فما يريكم بفصل بين لا يخفى والاخبار لم يكشف بعضها عن بعض
معنا ان ابن زرارة قال بعد ما ذكر من الرواية فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم بل رد في الشيخ هذه الشهرة عن زرارة وابن مسلم عن احدهما ويؤيدها ايضا ما في الفقه الرضوي من قوله فان كبر
او قنتا واو ثبت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض بتيمك وامض وعموم الدلالة المرسلة ومع ذلك العمل بصحيحة زرارة وفوقه بعد الله
لتعدد ما احتوته بما عرفت من المرجحات الكثيرة وكون محمد بن حمران مشتركا بين الثقة وغيره مع عدم ظهور حق محمد بن سماعة نقضنا
محله بالقبل فلا يمنع انها الاول صحيح بلا شبهة ولذلك دعلت العمرة في وثبت اعتبارا مع ذلك للعمل بالعموم ايضا بالنسبة الى الصلاة
محمد وان كان لا سقوط الجمع بين الكل لما قلنا هذا ونقل عن ابن الجنيد انه يقطع الصلوة ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان
وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان يقطع وجوب ان يجزيه ان لا يقطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى
في صلوته واما قبلها فلا بد من قطعها مع وجود الماء ولم نعثر على حجة له سلار حيث نقل عنه انه يرجع ما لم يقرأ ونقل عن ابن حمزة ايضا ما لم يدل عليه
ثم اعلم انه على القول بوجوب المضي يحرم التلبس بتكبيرة الافتتاح لو فقد الماء في اثناء تلك الصلوة فالظاهر عدم انتقاض تيممه للصلوة الاخرى
المخالفة الانتقاض وانه مذهب الشيخ رحمه الله واستشكل في هذا باب التيمم ان كان انتقض فلا قطع الصلوة التي تلبس بها والا لم يقدر ايضا
كان المكلف متمكنا عقلا من استعمال الماء والمانع الشرعي لا يخرجه عن التمكن لانه متمكن حقيقة لا يتيسر بالامر الشرعي والحكم بتيسره على التمكن
يقتضي فنا الطهارة فان من امثال الزوال لا دليل عليه من دون اشكال اذ الرجوع في ما له مكنون ما عقلا وامرناه حكم الشرع برفع الممكن
دهرا فقطعا والفضل بالشرع فقطانيان عندنا فلعم اعتبار الرجوع الذي لا يوجد في صورة سعة الوقت للطهارة المائية وسببا
الصلوة ولو لم يبق الوقت الا لذلك تعين الاتمام على كل حال وعليه بطلت ويجب مثلا من الغسل من السيد في شرح الرسالة ان المجنب
تيمم ثم احدث حدثا اصغر او وجد ماء يكفيه للوضوء توضأ به لا يكون التيمم لا وقد ارتفع حدثا الوجوب الاصغري ومن وجد من الماء ما
يكفيه لما يجب عليه استعماله انتهى وباقي علمائنا والسيد في شرح الشرح هو عدم ارتفاع حدث التيمم وانه يحصل بالتيمم مجرد استباحة الصلوة

على المجنب المذكور التيمم بدلا عن الغسل وان اكثر الوضوء بانا سبيل قال في المنتهى احتج العلامة على ان التيمم لا يرفع الحدث والتحقيق عليه بان التيمم يجب
عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن باقيا لكان وجوبها للطهارة لوجود الماء لانه ليس حدثا
اجماعا ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في وجوبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب يتوضأ انتهى وفي
لف استدل بان الجنب بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء لما الثقة ولا نظائرها ايضا العمل ابن مسلم من احدهما في رجل اجنب في
سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ انتهى وهو ظاهر كلام ابن السيد فانه حرم بوجوب الغسل بوجدان الماء بل الظاهر انه نجده
الدين وهذا بيناقض ما ذكره من ان الجنابة ترتفع بالتيمم واستدل على الارتفاع بجواز الدخول في الصلوة بناء على ان الحدث يرتفع بالطهارة
لا معنى له سوى الحالة المانعة من الصلوة فعليها وادعى ذلك قال بعد ما ذكرنا من الخبر ولا ريب في ذلك لكن لا يلزم منه استباحة الرفع الى غاية
وهي الحدث ووجود الماء وصل بعرضه في كلامه بالاستباحة ومع ذلك اختار الدم ... بل المذكور وصريحا الجنابة زوالها
الاستباحة بالحدث الاصغر وقال دليل عليه ايضا قول الباقر في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان كنت جنبا ولا يخفى ان في كلامه مسامحة فان ماضينا ان الحدث لا يرتفع انه السيد فانه يجمعونها وحمل الماء على المانعة على ان قد عرفت ان ما فيه
من انه مبني على قول بجواز رفع الحدث الى غاية معينة انه انما يرتفع الحدث بالطهارة ولم يمكن بانيا اصلا فكيف يكون ان يقال بعدم ارتفاع
بعد الغاية المعينة وان اراد انه يبطل الطهارة معه فهلوان ان الغاية حدوث امر في شيء بعد انعدامه عن الطهارة فيكون الحادث امر جديد
وهذا الحدث ليس الا الحالة المانعة كما ادعاه ولا يخفى به وعن البديهيات ان الحادث لا يكون حدثه شرا الا من سبب والسبب منحصر في وجوه
الماء او التمكن منه وليس حدثا بالاجماع بل بديهيات ضروريا ولذا صرح في تمام توجيه كلام السيد بان التمكن من استعمال الماء ليس حدثا
اجماعا وسلف ما في المنتهى الا ما ذكره فوجه بحث ولعله مراده من الارتفاع بالمراد هو كون الحدث الى الغاية وبروزه بعدها فلا يتوجه
الى التحقيق ومع التحقيق بحثه وجه اصلا ولا يتبالغ عند القوم دفع منع ذلك لان الغاية دفع نقض تلك المانع بالرفع بحاج في وجوه
الحدث وبالجملة ان كان الجنب المتيمم يكون جنبا في حال تيممه كما هو مقتضى الاجماع والاخبار الدالة الا انه لا مانع من صلوته ونحوها ما
منافية للموجودة فيه بسبب تيممه بعين ما في المنتهى وغيره من كلام القوم ولا يتوجه اعرف من كون التمكن من الاستعمال حدثا وحصول
من دون حدوث اصلا ويصير الرجل جنبا من دون سبب الجنابة اصلا ويصح مذهب السيد لا مذهب القوم مع انه يتبع الاخبار بظهر جنابة
لا يحصل الا بالنقاء الختانين مثلا او نزول المني ونظائرها من اجماع الفقهاء ايضا وكذلك الكلام في الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الموتى
فان الناسية لا دليل لها ولا خبر من الامة ولا من صلاة في وجود الماء والتمكن من استعماله لا تدل على ان الوجه والتمكن المذكور
لو كان حدثا مكلف يقتضي زيادة الوضوء ويكون ولا دافعا او جد ان الحيض من زيادة الغسل فيكون جاء او لا زيادة الوضوء
الغسل بها يكون حيضا واستحاضة الى غير ذلك وايضا يلزم ان التيمم بعد ما يبيح الماء محل الاضطرار بحاجته لا غير حال الاضطرار فظهر ما
فيهما ايضا كر انه الا منه ذكرا من الاكل والشرب والخضاب وامثال ذلك وفي التواتر وروي عن النبي انه قال لبعض اصحابه اتصلي باصحابك وانت
جنب فسماه جنبا بعد التيمم انتهى مع انه قيل ان تيممه كان عبثا فعلها وكذا بعده لشغلها بالحالة السابقة ومجرد جواز الصلوة فيها لا يقتضي
الخروج عن الجنابة فانه ليس بغسل ولا مستلزم له لعدم اللزوم عقلا ولا شرعا لعدم الدليل الشرعي بل الدليل العدم كما عرفت ويستثنى وايضا قبل
ان يتيمم كان الواجب عليه حصول التيمم في صورة عدم التمكن من المائية لما كان يبيح الصلوة في تلك الصورة لا به بالضرورة من الدين والحد
فكذا بعد التيمم استصحابا وايضا قبل التيمم لم يكن عليه وضوء بل كان حراما عليه استصحابا الى غير ذلك من الاستصحاب الطهارة ولذا ادعى الزاع
بين الفقهاء فاستباحة التيمم كما تستبيح المائية وفي استباحة كل ما يستبيح غير ذلك مما عرفت سابقا ومن قال بعموم المنزلة ايضا قال بالعموم في
جميع الاحكام والاحوال قبلها ومع ذلك لا يقتضي ما هو مذهب السيد بل يقتضي خلافه لان دفع الحدث من المائية مثلا يكون الا طلاق وكذلك الترتيب
وابن هذا من ضعفه ان التقييد يشترط كون الغاية معتبرة لما عرفت من فساده فان قلت لو كان من تيمم التيمم عن الغسل لكان اللازم
الوضوء للحدث الاصغر بعده مكذلك التيمم بعموم المنزلة فالازم عليه الوضوء بشرط الخلو من الحدث الا كبر وفي المقام يحدث به كما عرفت
بمنزلة اخرى او الواجب عليه الغسل لكن مع المائية وفي المقام يجب عليه الغسل لو تمكن منها فصلا بقول عموم المنزلة يقتضي حصر التيمم عليه التيمم
انه ايضا يكون بمنزلة المائية في صورة عدم التمكن من المائية كما هو الثابت عن الاخبار والاجماع لا مطلقا من تمام وجوب الغسل لو تمكن منه
الازب بمنزلة الماء والوضوء بمنزلة الغسل فلما احدث بالتيمم لا شيء بعد التيمم الا شك في كونها الواجب عليه الغسل لو تمكن منه ولا يجزي الوضوء قطعا

منهن جلبا لزايا الذي يصير انه الكامل بيلل العوم وجاء انه عند التمكن من الماء فيجب عليه التيمم بدلا من الغسل الذي [illegible] الوضوء موضع
التيمم بدل الغسل ولو بتيمم بدلا من الوضوء نحو ما هو المرئي [illegible] المشهور كالاحوط ومن الى الاعتبار ذكره وضع فالمتيقن الوضوء فسلا
ذكره النص من ان التيمم هو الاول [illegible] ذكر من ان [illegible] كما عند [illegible] استصحاب حكمها الى ان بعد الحدث لا صغر [illegible] بالمسح بينا
فلا يجب عليه الغسل للصلوة لو تمكن منه ولا يصح صلوته بدون الغسل فلعاد ولا يجوز الوضوء من الا صغر مع التمكن وعدم التمكن منه لا يجيء هنا
بقاء الغسل ووجوب الوضوء لما المعلوم من الاعتبار والاطلاع انه لم يكن من ان المتيقن يتعين عليه الترابية بدلا من المائية لا ما يتم احتج
بدل المائية انه التمكن منها بالوضوء لا بدلا عن الغسل عند عدم التمكن منه اصلا بوجه من الوجوه مع ما عرفت ان الاستصحاب يقتضي
بقاء المبدلية وأحكامها [illegible] خلافه وان يجري [illegible] العلوة [illegible] ولا مثل [illegible] الامر بالعكس وثبوت بنائها
وبناء الاحكام المترتبة عليها والجملة بعينها ما ذكره عرفنا ولا يحتاج الى الاعادة — لم يتعرض لها [illegible] بالدم الذي [illegible] فلم دقيق
انه نظيرها ليس [illegible] بشيء يكون مثل دم [illegible] موضع القطع [illegible] الذكورين جامعة نقل
الاجماع [illegible] على نجاسة بول الانسان و [illegible] في [illegible] ومثل الثوب وغيره
الماء بل طرا العوم المذكور [illegible] انه قال الغسل [illegible] من ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible] الامر [illegible]
الوجوب [illegible] بالعوم ومن يثبت وجوب الغسل في الثوب [illegible] الا وجب غسل
المذكور [illegible] الاجماع المنقول في [illegible]
[illegible] من موضع [illegible] كالمكان [illegible]
وفيه ان الامر حقيقة في الوجوب الشرعي [illegible] بالوجوب الشرعي [illegible] بالتنجيس [illegible] قطعا
اذا [illegible] الثوب بالتنجس [illegible] صاحب الثوب [illegible]
[illegible] لي على [illegible] صاحب الثوب [illegible]
الثوب [illegible] او بالماء [illegible] ولو صح [illegible]
[illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] عدم [illegible]
[illegible] والطواف [illegible] بالشرط
[illegible] بالشرب والصلوة فيه والطواف ونحوها ووجوب [illegible] كذا [illegible]
فيه ونحوها [illegible] المصحف والمساجد [illegible] الاحكام [illegible] وجوب غسل [illegible]
[illegible] وجوب غسل [illegible]
النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الثوب والبدن [illegible] الصلوة [illegible] كما سيجيء انشاء الله قوله وامّا الادلة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] بوجوب غسل الثوب وجب غسل [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
كل نجس شرعي [illegible] الاجماع [illegible] غسل الثوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

كما ان الظاهر ان الحكم اذا علق على وصف [illegible] وذلك الوصف [illegible] ثم بول الرضيع ابن
الجنيد [illegible] بان بول الصبي الذي لم يأكل اللحم [illegible] بول الرضيع طاهر [illegible] بعد ما حكى من ابن الجنيد [illegible]
[illegible] بول الرضيع [illegible] الثوب [illegible]
منه الثوب [illegible] الطعام [illegible] بالطلب [illegible]
والقول بوجوب [illegible] ابن الجنيد [illegible]
لعدم الارتباط بالمطلوب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الطاهر [illegible]
وجوب الغسل مطلقا [illegible] الفقهاء [illegible] بول الرضيع [illegible] الاجماع على نجاسته
قوله كما عليه [illegible] البغال [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] ابوال الخيل والبغال [illegible]
[illegible] بول [illegible] ابوال الدواب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] المشهور [illegible]
من الجنيد [illegible]
[illegible] الاجماع على طهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] ابوال الدواب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابوال الدواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] البول [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] والبول [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] البول والروث [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] البول [illegible]

بالسنن الكافرين وتغاله من هو ينجل بالدواب الذكورة [illegible] وقد وقع الاحتراز عنها في الاعماء
في الاعصار والامصار بل [illegible] بعضهم بالعمل في الكل [illegible] والمساكن [illegible] من اعلام المسلمين [illegible]
بشيء منها الحراز من جنس الملبوس [illegible] طهارة ازرق [illegible] وطرف الثوب [illegible] الاصل [illegible]
بن الجنيد الذي [illegible] الشيخ [illegible] ورجع من هذا القول الى القول بالطهارة
[illegible] عن الصادق ان كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه [illegible] فاسدة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في بوله وروثه [illegible] وجلده [illegible] كتاب الصلوة
ان هذه الرواية [illegible] الصلاة [illegible] ما يؤكل لحمه ما لبس يحرم اكله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ما لبس حرام وفي شعره ووبره وجلده [illegible] ما خرج من [illegible] كالصحيح [illegible]
الصادق [illegible] بول الحمار [illegible]

[illegible]

الذباب والبق والخنافس والعقارب فلا يدخل في الحشرة من صفة [illegible] ايضا [illegible] الوزغة [illegible] وان كان له دم [illegible]

[illegible] قوله والمني [illegible]

النفس [illegible] اللحم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

هنا

جعفر عن أخيه موسى عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وهنا البحث انه
بنضح الثوب ويصلي فيه ولا بأس لو فرض على جفاف لانها لا تنفصل بانه باشر الجلد او الشعر فتامل ثم اعلم ان الاجزاء الجلون التي تحلها الحيوة
تنجس بالموت فان انفصل منها شيء بانفصالها بل الظاهر كونها نجسا ما دامت لم تصر رمادا ولا ترابا ويدل عليه ما يجيء في الحلي ولا سنو
العلل المنصوصة ولو ان الصوف ليس منه ومع جعله فيه موارد ما كان من الشعر والمنفصل منه مدلول الا لتراب وغيرها وننزل العلمان
متجاوزا قال في النهي في هذا الاحتجاج المنفي لنجاسة الجلد الموت وهي موجودة في الاجزاء فتعلق الحكم بها فان ذلك من مسئلة بان علته
ما سيلد من البناء بنجاسة الميت ومن لا يجد في الاجزاء فلم يمكن القول بنجاستها لانه من لا يصلح بما يوجب نفساده لما ورد
من انه التصريح وهو يجز بنا مضافا الى ظهور كون الموت هو العلة الحاصلة ما او مات في نتيجة ما يفيد الاسناد في بحث النجاسة والطهارة
وبحث انفصال الباقي من القليل والكثير والحكم بالنجسة وبحث الجزء والحيلة من الابناء والمطلقة والعامة والمنصبة للعلل المنصوصة ومن سليل الحكم
في الكل على الوضع فالموت انه ما لطيفه ومن جملة تلك الاخبار او ورد له لباب الفقه من النعم الحي ما ورد به الكليني بسنده الى الحسن
انه سال ابا الحسن عن اهل الجبل ينتضر منهم اليات الغنم فيقطعونها فقال هي حرام ثلث فينتفع بها فقال لا تعلم انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام وما رواه عن الكاهلي عن الصادق ان القطع المذبوح لا بأس به اذا كان تغلي فكان ثم قال في كتاب على ان ما قطع منها ميت لا
ننتفع به وفي طريق اخر عن اخيه يرى لعلها ينتشر ولعلهن هذه الاخبار جميعها تفيد ما من الاصحاب بل الضرورة باب الحكم الذي موضوعه في
كلام الاصحاب منها ان الجزء لا يشكل كونها في ميتة وعند علو فيها الموت وانما مات في الاصل ميت فجزؤها العدم انه اذ
الفصل منها فان ما فيها ما يقرأ في الحمل مع انه ثم ماذكره من طهارة ابتر ان لقطع فقطعا فانت بل يقطع ان يموت ولا يتبلغه
الرأس انه يموع الجسد وكذا على البدن وفيه ما فيه من ان لا دلالة الاشر على النجاسة غير منصوصة على نجاسة حبل الميت فانه انما تعليمهم
انسانية على نجاسة ابنة لا يتحقق الموت ها وان لا يخل اى الروح منها منحصر ويدل ايضا على مامر الاخبار الواردة في طهارة الاجزاء
التي لا تحلها الحيوة كالغنيمة عن الصادق عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض وفيه ما في العدد وبحثر العنفه وجمع ما ذكرهم لجزء ولا حظ الاخبار الاخر ايضا في هي تفيد صحاه ان ادميت ومسه فانتقم
بجلده بعض البيم ثم قال وما ابتر ما الجزء ذلك من اشار الى ما ذكر مع عدم العزل بالفصل بالجملة بعد ملاحظة جميع ما اثبتنا الابعاض
المنفصلة من الاجزاء ايضا التي تنفصل من الانسان مثل البثور والدماميل وامثال ذلك فعند استثنى منها الفتن طهارتها ومنها العدم التحاق التولد
بثر العروق فيكون معفوا عنها للحرج والمشقة وبطهره والله انه يعيضد بعموم الدليل على نجاسة الكل وفيه ان الدليل لا ان بناء الاسناد
منها ما يكون فيه الروح عند الانفصال لا خروج منه فلم كان ما انما لا مو للذكورة ولذا لا يحس بهما ولا يعطيها دون فيها دون الحس قطعها
لكنه مشكل ايضا الشمول الدليل لما كان فيه روح فالدليل لزم الحرج في موضع يلزم ونادى المسلمين في الاعصار الامصار كما يعيكون بجلود هم في
في مثله فالمرض انه يجب كجبنه ابر بنفع القشور من الثور ونحوها من جرح فضلا بموع الجسد والثياب التي منه مع ان الماء في شمول العموات لمثل
المقام انما يصلح لشمول مفهوم العلة في جزئه الجلي ويكون الله لعل فيما دون مثل المقام فتامل جدا لا ان ابتعاده منها من الانسان جزءها بل لا
لشمول الانسان حالة لا يصح بمخواص الحيوان التي ليس بانسان ولذا قال الكان من صوف الجزء منه ومن ذكر ابنة بعض ما ذكره انه ليتنا
من المعلوقات بدون ملاقاة ماله روح به اصلا من ابنه الا ابنه لعلها انفوا ما الالية بعمومه الا ينفعل عن مواد العلوق انه فرجه وان فوله
ما ابين واسع وعبيده بشيء لك الا يفيد انه يبين من عدم انفصال كل بالمادة البعيرانيا ما من ملابسة المضافة بالمادة ولما ذكرنا لابد له
المفهوم المذكور من نجاسته اجمعو ونحو من بل بل على ان ما خرج منه الروح يجوز الصلوة بل به اجماعا بل على نجاسته انه سوى
حسنة الحلبي وفيه ابراهيم بن ميمون الساعدي بن كلا ولكن تعها على نجاسة ماذكره في المقام اصلا ولا اجماع على مخوض في المقام لما ذكرنا
البرين كاد فيما لسلمين وكان اسماء الا مع كونه من ابنه العرى وكونه بعد الجبس بالاجماع المذكور مضافا الى انه لو جعفر ينتفع المقام ان ما
المذكور ومع جميع ذلك فالمتصح في المشرف والنهاية بعدم طهارة الاجزاء الصغار ويشهد على ما ذكره صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى انه سال
عن الرجل يكون به الثؤلول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلاته وينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا بأس وان يتخوف الدم فلا يفعل وترك الاستفصال يفيد الشمول لما فيه الدم والشمول الصورة وهو دلوه الرطوبة او
العرق مع ان بلاد السؤال الجواب من البلاد الحارة وغيرها الاوقات فيبعد الحل الرق في الجلد لابد الا اخر من البلدان مضافا الى ان يجد الكلام

الدم

الذي ينبغي ان يكون ثابتا من الرطوبة ابنه وربما اضل اليه لامنع الذي ينبغي له ابتلاء على انه كان بينهما جسمه لعدم وصول تلك الرطوبة
وغيرها وكان سؤاله من نفس الفصل في نسياق الصلوة لانهما يمنعون ان يتخوف اذ نسيان ان الدم ابدا يظهر ماذكرنا لكيفية نصره
لنا من حل هذه بل هذه هي ما يقع منه وانه من سبيل التلفظ بل ملا بنظر الى الآن وتبعهم ولا حنيفية مطلقا على قول الفقهاء فتامل ان الاصل عدم
ماذكر مع طلاسم على وجوب الاجتناب والتحرز عن المخيط الناس بحيث لا يكون بطونها اصلا ولا تشمل البدان في شيء من الطرف مطلقا
نقول الظاهر من قوله ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس جواز القطع في هذه الصورة كما هو الظاهر من سؤال الراوي وجوب القطع فلو كان
زوال الروح من هذه الاجزاء مقتضيا لنجاستها لوجب تطهيرها وقد عرفت ان الزوال بل يمكن حصره دليات للبين عدم وجوب الفطع وان
المسلمين في الاعصار والامصار كانوا يفعلونه مع هذه الاجزاء ويتبعي منها جزما وعلما انها تجدد وقت وتجوزون فعلها لانه وربما يصرح منها
بانها مانع ابنه البيوسة وبا من الحيوة على سبيل القطع بانه وفي الجملة اصالة الطهارة والعمومات سليمة عن المعارض ولا لزم الحرجية ايضا
والحرج وطريقة المسلمين ما عدا في نفي الحرج والعسر دكوب الملة سهلة سمحة مع بحث كيفية ما لم يرد منه قد عرفت ان الشيئا المحكوم
بنجاسته هو الذي لو يغسل ويبرد بالموت والذي يغسل ظاهره يبرد للغسل على حسب ما فهم منها عند الفقهاء ويدل عليه صحيحة ابن مسلم
قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس وفي ذلك اختار دخلها دونه قبل البرد ايضا ميتة لا بهذه العنفه وبعد فتحي انما
الروح منه بالمرة وفي خبره قال في نجاسته قبل البرد فوان كان لا يبعد ترجيح النجاسة لعموم الادلة والتلازم بين النجاسة ووجوب الغسل
انتهى في الاحتجاج من توقيع القائم اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده ومواجهة لمن ظاهر بعد نجاسة الميت بالبرد
ابنها ما دام ببقاء الا انه معارض بحسنة الحلبي ورواية ابراهيم ابن ميمون الاتيتين ان السؤال فيهما الغسل عن وقوع الثوب على جسد الميت والجواب
بغسل ما اصاب الثوب من دون تعرض لحال تبقى الثوب في حالة الوضوح في الدلالة على عدم تعدى النجاسة بيبوسته وحال فوق الادلة
والعمومات وقول كل بابرد ذكي والشهرة بين الاصحاب مع اعتضاد السند وصراحة الدلالة واحتمال كون المراد من غسل اليد غسلها لا ازالة
وطويته بعرق الميت كما هو الغالب من وقوع الميت في غسله حين خروج الروح او من جهة الحرارة ستر البدن بعد الملاحي
حتى يلتحق صحيحة ابن مسلم المذكورة في المنافية بما ذكره من عدم خروج الروح بالمرة كما يظهر من الاخبار ويؤيدها ايضا عدم التعرض
لوجوب غسل ايدي في اخبار اخر ومنها صحيحة بن مسلم عن احدهما انه قال للرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال لا اذا مسه الذي يغسله
فيغسل قال نعم قلت بغسله فيكفنه قبل ان يغتسل قال يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه الى ان قال عن دخله القبر عليه وضوء قال لا
الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء الله لا انه خفي حيث طلبت الثلاث ينبغي ان لا يمسه وسيجيء حكم مسه في مسالة ان شاء الله تعالى قوله وكذا
الا سوافي انه سيجيء بعضها في النجاسات المعفو منها انا منظر قوله كون من الجماعة فيه ان النجاسة الا اصطلاح الا بين المتشرعة
معناها معهود معروف بينهم ولها احكام كثيرة شرعية منها النجاسة طلاقها واحد الماء وجوب غسل الملاقي بل وجوب وجود الصلوة اد
الاكل والشرب مع كونها العمدة ولا كل ما لنجاسة بعد نجاسة ابتر الا بعد انه نجاسة الحرير الذهب والسود وتلك دقطا
امثال ذلك ما لا يؤكل لحمه وهو طاهر على البقين وكذا نجاسة غير التراب وغيره ما حرم اكله مع طهارته وهو من هذا ضرب من النص على المسائل بالحصر
السابق على نجاسة ابنه بعدم الدلالة ولا مكان ان يكون المراد انه ما اصاب الثوب ما على الميت من رطوبة او قذارة شديدا مثل
عرفت ان الماء يسوى الا ذكره ولا يضمن ظاهر الحديث الا ذلك وهو بحمل مكان ان ذلك ما يناسب الدلالة على النجاسة مع انه لو كان طاهرا لكان
معنى لوجوب غسل ما تعدى الى الثوب من رطوبته مع ان الرطوبة باطنه الخارج وكلها من اداء العموم لتعدد على فرض نجاستها
فكونها من الميت فالمناقشة في الادلة وجوب غسلها على النجاسة يستلزم المناقشة في دلالة الاحاديث على النجاسة في جميع ابعاد
مع ان المتن يستدل بالاحاديث في الكل مع عدم الدلالة على النجاسة انه حينئذ غاية ما يستفاد منها وجوب الغسل واعادة الصلوة
او حرمة الاكل والشرب وامثال ذلك وقد عرفت الحال قوله نحكم بانهما فذكر كيفية لا يد كرهين بعد بر ابها منه مع البيوسة ايضا الكو
في المنتهى قال ان مس الميت بيبوسته حكمه فلا في يده بعد تمامه الميت وجبا ابوية وتغسير قوله لعادة منها الصحاح انه فيه المعارضة
فيه الدلالة هي مقصودة بالمراد بل ظاهرها عدم تعدي يبوسته كما عرفته مع ذلك ان بخالفته ولذا استدل الشهيد العلامة بشكل
نجاسة الميت مع اليبوسة رواية يونس عن بعض اصحابه عن الصادق هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده والظاهر ان بناءه على وجوب الغسل منصرف الى مس ابتنة للاجماع على عدم الوجوب في مس الجسد بل حكم

هو سنجاب ابضا الطهارة الباء بحث لا يكون فيها اعتبار والمرتد الا لكون اصلا كما ظهر لا انها والعناء وخروج مجرى الدبغ عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السلم

السلم [illegible]

[illegible]

هذا المعنى انما لم يتنزل فيه معنى سائلة ما يؤكل لحمه واما ما ليس له نفس سائلة ما يؤكل لحمه فذكاته حلال الاكل والشرب لا انه طاهر
بشرط طاهر ايضا الا انها حرام الاكل والشرب قد صدر لبس ولحم يجوز شربه لكن تذكيته هذه المزوج من الماء او الاخراج منه كذلك والسمك
والجراد فانه منها في الجراد كما سيجيء في كتاب الصيد والذبائح مفصلا وثانيها ان المذكى لا شبهة بها ولكن المسوخ او السبع جاز على
قبول المسوخ للتذكية وانما مثال على عدم القبول لما سنذكره من الشبهة الثاني من ان الذكاة حكم شرعي والاحكام شرعية فيتوقف
على دليل شرعي لان الاصل عدم الاحكام الشرعية حتى يثبت بدليل ولا دليل هنا الحكم الثابت حتى يثبت خلافه والتذكية شرط في الطهارة
احاما دلالة ثبت شرعا تذكيته [illegible] الكلام ولا الصلوة فيه ودعوى هذا يكون بعض الجلود التي تؤخذ من الكافر وكل [illegible] كما سيجيء في كتاب
الصيد والذبائح وما ذكر ظاهرها ان [illegible] نوع التذكية التي [illegible] السبع وشاذكوه لا اصل لها وكذا ما ذكره من ان المنتفي
لو فرض [illegible] لا من لباس التي [illegible] وقد روي [illegible] من سماعة عن الصادق في [illegible] قال سالته عن [illegible] ذكر
عنه في الثاني [illegible] بالسباع [illegible] لكن [illegible] الموثق ولا هكذا اما لحوم السباع والجلود الدواب فانا نكرهه وانا الجلود [illegible]
في [illegible] ايضا كذلك منهم في موثقة ابن بكير [illegible] عن الصادق قال الزرارة ان ما يؤكل لحمه فالصلوة في كل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي
قد ذكاه الذبح وان كان ما نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه لكن الاسناد [illegible]
الذبح في بعضها حرم اكله الكلام بقرينة قوله او لم يذكه [illegible] التي ظهر [illegible] كتابنا من الموثقين ثم في موثقة محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد
[illegible] هل يصلي في [illegible] ما لا يؤكل لحمه او [illegible] وبره او تكة [illegible] لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت
الصلوة فيه [illegible] لكون الظاهر ان المراد بالذكي كونه مما يؤكل لحمه [illegible] الوبر مما ليس له روح فلا يتوقف على التذكية [illegible] فان ما ورد في
[illegible] على بن ابي حمزة عن الصادق والكاظم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال [illegible] ولبس الذكي مما ذكي بالحديد
فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه [illegible] لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب فظاهر
الرواية عدم تذكية [illegible] لكن الظاهر ان تذكية [illegible] لبيان [illegible] بل بمعنى جلية الصلوة فيه كما سيجيء في بحث لباس المصلي
[illegible] ومع ذلك [illegible] انما سيجيء في بحث لباس المصلي [illegible] من غير واحد من الاصحاب [illegible] فالثالث [illegible] ادعى الاجماع
على قبول التذكية في الثالث [illegible] ادعى الاجماع على قبول التذكية في السباع [illegible] من [illegible] لا خلاف [illegible]
الوثوق الاول في [illegible] سماعة [illegible] الى ان قال ما كل لحومها فانا نكره [illegible] الجلود [illegible] ما ذكره [illegible]
الوقف [illegible] بما [illegible] من هذه الوثوق [illegible] بالضعيف وكذا [illegible] بان يكون [illegible] عدم [illegible]
في الحديث الذي [illegible] كما هو [illegible] ولو [illegible] ذكره [illegible] دخلتها [illegible] الناس لكن ما ذكره [illegible]
على عدم [illegible] الحيوانات بالقتل [illegible] ومع ذلك لا يكون التذكية شرطا للطهارة [illegible] ويكون [illegible]
بالموت [illegible] مع [illegible] بعض [illegible] التذكية [illegible] بيتا [illegible] كان [illegible] واحد منها [illegible]
[illegible] فلا [illegible] التذكية [illegible] على الموت [illegible] التذكية [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] فكل [illegible] من [illegible] التذكية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] لكن [illegible] التذكية [illegible]
ايضا انا [illegible] الشيخ [illegible] الصحاح بالحجية الاجماع العصابة وكونها
[illegible] والموافقة للاخبار الصحاح والمعتبرة [illegible] ما سيجيء في [illegible] الفاضل [illegible]
الموثق [illegible] في [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الحيوة [illegible]
بعد [illegible] الموت والتذكية امر شرعي يتوقف ثبوته من الشرع [illegible] اصطلاح [illegible] الذكي [illegible]
[illegible] لفظ الميتة [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] ان [illegible] الانسان [illegible] الذكي [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الذكاة [illegible] التذكية
الذبح [illegible] التذكية الا ذبح [illegible]

التي حكم بنجاستها فال [illegible] التذكية [illegible] لكون اللحم [illegible] في الصلوة وجزها [illegible] بالموت من اهل كونها [illegible]
وجزها [illegible] اقسام الحيوانات لا [illegible] والقسم الآخر ما [illegible] ايضا [illegible] الشرعية [illegible] كما هو الحال في الكفر
الاسلام ولا يتوقف الشيخ [illegible] يتوقف طهارته [illegible] بقبول التذكية [illegible] استعمال [illegible] بالتذكية الشرعية [illegible]
[illegible] الشرعية على الدباغة خلافا للشيخ [illegible] استعمال [illegible] يؤكل لحمه في غير الصلوة على الدباغ
[illegible] بالاجماع [illegible] استعمال [illegible] على جواز الاستعمال [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible] التي [illegible] الشيخ ابن [illegible] بانه ذكي [illegible]
فلا يطهر بالدباغ والظاهر انهما [illegible] بالدباغ [illegible] بان استعماله يتوقف على الدباغ [illegible] استعماله [illegible]
الصلوة يتوقف على الدباغة واما في الصلوة فلا يجوز استعماله فيها اصلا كما سيجيء [illegible] الطهارة [illegible]
الدباغة [illegible] الصلوة في [illegible] الدبوغ [illegible] الصلوة في [illegible] ضعيف جدا [illegible]
النص [illegible] التذكية في ماكول اللحم [illegible]
[illegible] حكم بالكراهة قبل الدبغ [illegible] من الخلاف [illegible] والكلب والخنزير [illegible] على نجاسة [illegible]
[illegible] الصادق عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل [illegible]
على بن جعفر عن اخيه موسى عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان كان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات ولا ينبغي ان [illegible] كلبا [illegible] الخنزير [illegible] كلب [illegible] الاسم وهو ضعيف [illegible] اليهودي [illegible]
بنجاسة غير اليهودي والنصراني [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
وعلى القول بعدمه [illegible] المعنى اللغوي [illegible] للمعنى اللغوي [illegible] المسجد
الحرام [illegible] كل مستقذر [illegible] الشرع [illegible] عند المتشرعة [illegible] وسلم [illegible]
المشرك [illegible] لعدم القائل بالفصل [illegible] على نجاسة [illegible] لعدم القائل بالفصل [illegible]
اولى [illegible] واما اليهود ونحوه [illegible] الاصحاب الاجماع على نجاسة كل كافر [illegible]
الشيخ [illegible] المسألة [illegible] مطلقا والمحقق [illegible]
ايضا ادعى الاجماع واما اليهود [illegible] النصارى [illegible] قال الشيخ [illegible] بالنجاسة [illegible]
النجاسة في اكثر كتبه [illegible] الحديد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الشيخ [illegible] الطعام [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] بنجاستهم [illegible] الاجماع [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] نجاستهم [illegible] طعام [illegible]
[illegible] الكتابي [illegible] نجاستهم [illegible] الطعام [illegible]
المقام [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكتابي [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] الكتابي [illegible]
باليهودي والنصراني [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المجوسي [illegible] الطعام [illegible] المسلم
[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] الكتابي [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
دون فرق بين اهل الكتاب [illegible] المجوسي [illegible] ماخوذة من الاخبار [illegible]

بت كلا مبني على المطلع والغرض من هذا التطويل عدم الاعتماد على نسبة الخلاف الى احد مع دعوى الاجماع بل حادس اجماعات كثيرة [illegible]
الماهر المطلع على الخلاف فاضلا عن فضلاء [illegible] ومن ملاحظة [illegible] نسبة ابن الجنيد ايضا الا انه في كثير من [illegible]
[illegible] مذهب الشيعة الان بحكم كل [illegible]
[illegible] هذا القول اليه [illegible] من كلام [illegible] اهل الكتاب [illegible]
ذبايحهم [illegible]
ذبيحة اهل الكتاب [illegible] مذهب الشيعة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible]
ابن الجنيد ايضا القول بطهارتهم [illegible] طهارة ما صنعه اهل الكتاب كطهارة ما صنع في اواني [illegible]
لعدم اليقين بالنجاسة بل صرح الفقهاء بطهارة اواني الكفار [illegible]

[illegible]

لا يتوقف عليه وما ذكره المستدل هو مبني على [illegible] من يقول يكون [illegible] او وصف [illegible] لو كان [illegible]
دائرة وطيبات [illegible] وكذا [illegible] اعم من [illegible]
خلاف والظاهر [illegible] بخلاف ما [illegible]
والتخصيص [illegible]
اهل الشرف والاهل السليم [illegible]
الطيبات [illegible]
المراد حل الذبح من اهل الكتاب فاما اهل الحرب [illegible] اهل الاسلام [illegible] المشركين من اهل الحرب [illegible]
للتخصيص باهل الكتاب [illegible]
اهل الكتاب [illegible]

[illegible]

الاصل في الاشياء الطهارة ولا يثبت نجاسة شيء الا من اجماع او حديث بل الثابت منها طهارتهم لان المعلوم ان الرسول كان يصاحب
واشار من هو مثله الشيخ [illegible] الحق بل وكان من المنافقين [illegible] الذين له كان [illegible] وثلاثة المنافقين
ولما كان يجتنب منهم ولو كان يجتنب لكان الحكم بانهم باشد كفرا واشد ظهارا ولو كان يجتنب لكان المسلمون يجتنبونهم ويباينونهم و
لكن كذلك فعلم انه بل لو وقع كذلك لما جرى [illegible] عند الرسول [illegible] ساعة [illegible] مؤذن [illegible] كيف كان
الحال لو كان يجتنب عند [illegible] وكذلك كان [illegible] الائمة واصحاب الائمة [illegible] وانهم كفار وانهم نصاب
للمطهرات [illegible] الحنفية [illegible] من المعلوم ان المراد ليس بسبب الحنفية وانهم كذلك [illegible]
الواقع [illegible] انه [illegible] ان كفر [illegible] وبعضهم [illegible] فلان وفلان وفلان [illegible]
المعلوم انه لما كان [illegible] الكفار والنصاب من وجوب القتل [illegible] الاموال [illegible] وجوب المجاهدة [illegible]
بينهم [illegible] من احكام الكفر والنصب ولوازمهما [illegible] الائمة واصحابهم [illegible] سلوك الاسلام [illegible]
الذين كانوا يبطنون الكفر [illegible] الرسول [illegible] والمسلمين [illegible] ويعدون الاسلام و[illegible]
الرسول [illegible] والمطلق [illegible] من المنافق المسلم [illegible]
[illegible] وطريقة سلوك الحجج واصحابهم [illegible] الطهارة واستصحاب الطهارة [illegible]
وهكذا [illegible] الاصول [illegible] ظاهرة وان [illegible] من احكام الكفر [illegible] الاسلام
بالنسبة [illegible] والمعصوم من [illegible] كفر في [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible] معروف [illegible]
[illegible] اشتباه [illegible] من احكامها [illegible] ومسائل [illegible] الحال [illegible] مذهب [illegible]
من نجاسة [illegible] المؤمن المستضعف [illegible] الخوارج [illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] الذين يكون [illegible] عند الفقهاء [illegible] الشبهة ان يكون [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] النواصب [illegible] الخوارج ايضا بنجاستهم [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible] وأما المجسمة ان كان [illegible] حكم بنجا
[illegible] طهارتهم [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] بان المجسم [illegible] المجسمة في الحقيقة [illegible] جسم كالاجسام
بنجاسة [illegible] كل من اعتقد خلاف [illegible] في اصول الدين [illegible] نجسا [illegible]
كل من [illegible] خلاف [illegible] ان كان [illegible] الحدوث [illegible] الحدوث
[illegible] المجسمة والاحتياط واضح [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] كما [illegible] الكلب والخنزير [illegible] الوسواس [illegible]
[illegible] باللعاب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] مسكاف [illegible]
من شعر الخنزير [illegible] قال لا باس [illegible] لعدم انفصال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] رجل [illegible] شعر الخنزير [illegible] الاسكاف [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] شعر الخنزير [illegible] منه [illegible] لحمه [illegible]
[illegible] الاسكاف [illegible] الصادق [illegible] شعر الخنزير [illegible] قال لا باس [illegible] لعدم انفصال [illegible] الكلام
[illegible] الاشهر [illegible] المشهور [illegible] الظاهر انها اجماعية
[illegible] الشيخ [illegible] الخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شاذ [illegible] وقال ابن زهرة [illegible]
نجسة بالخلاف [illegible] اجماع المسلمين [illegible] هذا الاجماع [illegible] وعرفت ان
خروج [illegible] باجماع [illegible] من الصدوق [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المستفيض الذي [illegible] المجموع [illegible] اما الخمر والمسكر [illegible] بالنجاسة [illegible]
بالاجتناب [illegible] اللهم [illegible] الخادم [illegible]
الخمر لم [illegible] اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] من النجاسات [illegible]
[illegible] سوى [illegible] على الاصح [illegible] الاضعف وان كان ضعيفا [illegible]
صحيح علي بن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] الاخبار [illegible] بهذه الاية [illegible]
[illegible] الاخبار منها [illegible] الشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة [illegible] والاخبار منها الصحيح
المذكور [illegible] عن الصادق [illegible] اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله [illegible]
الثوب كله وان صليت فيه [illegible] ابن زكريا بن ادم عن ابي الحسن
[illegible] قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] خمر [illegible]
[illegible] قال اذا [illegible] فلا باس [illegible]
الصادق [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الذي يشرب [illegible] النبيذ [illegible] الصادق [illegible] النبيذ [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الخنزير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة
في ثوب [illegible] الصادق [illegible] الخلاف
من [illegible] الحسن بن ابي سارة [illegible] الصادق انه قال لا باس بالصلوة في الثوب الذي اصابه الخمر [illegible]
الثوب [illegible] الحسين بن ابي سارة [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] الحسن من اصحاب الباقر والصادق [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] اصحاب الصادق [illegible] الحسن [illegible] صالح بن سيابة انه قال للصادق انا نخالط اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] لا باس [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] بان [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
بالصلوة [illegible] الصادق انه قال [illegible] خمر او نبيذ او مسكر فاغسله [illegible]
[illegible] كله وان صليت [illegible]
[illegible] رواية زرارة [illegible] النبيذ المسكر [illegible] على نجاستها

وقال بعد ما سمعته ... [illegible] ... بخلاف نجاسة الخمر لكون الاخبار في

[illegible]

منها ما رواه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... بعد الغليان بلا فصل ...

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

لا استصحاب شيء ويكون لما لطخ صورة العلم بالنجس   فلا اشكال في الذي عقيب الشهوة اقوالها الذي بالوذي وحام ابن عقيل انا
كالودي والمذي [illegible] فقال ابن الجنيد ما كان من الودي ما ينقض للطهارة ويكون ما عقيب الشهوة غسل منه الثوب والجسد
لنقل من جهة كان لوط [illegible] الكلام في [illegible] حيث [illegible] حال النجاسة ايضا وان الاظهر الطهارة [illegible] الذكر
استدل لها بروايات الحسين بن ابي العلاء انه سأل الصادق عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسل الثوب
كله [illegible] الشهوة [illegible] وعدم نقض الوضوء [illegible] ابن ابي عمير سأل الصادق عن المذي
الثوب قال لا باس [illegible] ما حليه [illegible] والجنب في [illegible] ابن الجنيد بالجنب [illegible] احد السبيلين بيكون [illegible]
لا ولين المعرف [illegible] ابن بكير المذي [illegible] كالودي [illegible] بنجاسته الكل [illegible] عقيب الشهوة الظاهر [illegible]
ذلك [illegible] النجاسة بالنقض [illegible] ابن الجنيد [illegible] فيما ورد من الخروج من احد السبيلين [illegible]
فرج المرأة [illegible] استصحاب نجاسته للاصل والاجماع [illegible] بعض [illegible] نجاستها [illegible] الخروج من [illegible]
البول [illegible] عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا [illegible]   العرق ومني الجنب [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] استصحاب طهارة [illegible] الملاقيات [illegible]
[illegible] الكلينية [illegible] بنص القران [illegible] يوجب الحرج على المرأة وزوجها [illegible]
[illegible] العرق [illegible] العرق [illegible] بالسنة [illegible] العرق في [illegible]
[illegible] العرق [illegible]
كانت كثرة اللبن [illegible] لملة من [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] العادة [illegible] البول [illegible] المني
[illegible] للمسلمين والمسلمات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] الجنب [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] السفر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
كان [illegible] الثوب [illegible] بطهارة بول
[illegible] الطاهر [illegible]
عن [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] الثياب [illegible] بالماء
[illegible] محمد بن [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الصلوة
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الطهارة [illegible] الاجتناب [illegible]
وان كانت طاهرة [illegible]   والخلاف [illegible] ابن حمزة [illegible] لعابها [illegible] وكلام

١٨٣

مبيح في نجاسة اللعاب [illegible] نجاسة العين [illegible] ابن الجنيد بنجاسته [illegible] والمشهور الطهارة [illegible] الاصل [illegible] الفضل
عبد الملك [illegible] الكاظم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] والاقوى [illegible]
[illegible] والمشهور الطهارة [illegible] للاصل [illegible] الثوب [illegible] يغسل
قال لا باس [illegible] الصادق [illegible] لا باس [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الاصول والعمومات
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
قال [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الزنا واليهودي والنصراني والمشرك [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الحمام [illegible]
غسالة [illegible] الكلب
[illegible] الجنب [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] طهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الطهارة [illegible] استصحاب
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاحكام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القول بالطهارة [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] بنجاسته [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
على نجاسة الكلب [illegible] النجاسة [illegible]

الدهن وغيرها فيه وانه نعرف ان هذا الصدوق وتمام الكلام سيجيء في بحث ازالة النجاسات وسيجيء بعض ما له مدخل بالمقام في بحث الاواني
ومبحث المياه والمسك طاهر اجماعا على المعروف من النبي كان يتطيب به ولا يضر كون اصل الدم لكان نجسا منه الا وكذلك الفارة الا ان يكون فيه دم
ويستحب البخور في ثوب ... من الرجل اذا ... الطهارة بالتحديد والخف من ... اصلي فيه فان عليه ان يمسح بالماء قبل ان يصلي
قال ان صلى ولم يمسح بالماء قال يمسح بالماء ولا يعيد الصلوة لان الحديد نجس فقال الحديد لباس اهل النار وفي موثقة ايضا عن عمار
الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسح بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد ... وطاهر ... ما ... فيه ... لنفعها
باطل بعد المسلمين ... الاجماع ... على الطهارة وكذا هو ... به ... ويكونه ... في الدين
الطاهر ... كان ... لعادة اشتهاره كل الاشياء ... مع ... عن الصادق في الرجل ياخذ ... طهارة
... الا ... يجب ازالة النجاسة ... ان وجوب غسلها ... بل الشرع ... بالغير ... ويدير
ايضا لا ... بوجوب ... الصلوة ... لبيان ... بها ... بالنسبة ... او الواجب ... وجوب الغير
ولنا ... الصلوة ... بالواجب ... ويجب ... الثوب ... لكونه ... الصلوة ... في ... ان
عدم الاتصاف بالوجوب ... ويكون مراده من الوجوب ... فتامل وعلم العفو ... اشتثنى ويذكر
... الصلوة ... العزوح ... في الحلة ... الدم ... وغيرها ... كل نجاسة
و... الثوب وكانت عنها ... الدرهم الذي يكون ... الا ... الثوب ...
... بعدم ... ولعل ... الدم ... كان ... الجنس ... وغاد
في ... ان العفو ... معلوم ان ... عندنا ... الا ملاما
بالنجس ... لعدم جواز العبادتين في النجس ... جواز الصلوة مع نجاسة البدن او في الثوب
النجس ... وجوب غسل الثوب ... بالغيره ... في الصورة
... الصلوة ... واما الطواف ... الاجماع
على اشتراط طهارة الثوب والبدن ... في علاماته ... وعن المساجد لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
وقوله وطهر بيتي للطائفين ... ولا ... المساجد ... عند
ابواب مساجدكم ... وقوله جنبوا مساجدكم النجاسات ... على ابواب مساجدكم ... في بحث الاستحاضة
الجنب ... المساجد ... النجاسة ... جنبوا مساجدكم الصبيان
... الاجماع ... انه لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب
النجاسات ... اجماع ... عدم ... وعن الشيخ ... اجماع المسلمين ... دخول الكفار
... كلام ... ادخال النجاسة ... كانت ... ظاهر ابن ادريس
الاجماع ... في ... وكره لو كان ... في المسجد ... والخبر ... لا
... على العموم للكود ... سوى ... الطهارة ... حرام ... الا ان يكون ...
... المسجد ... الكلام ... في ... النجاسة ... بعدم ... بها
ايضا ... الكلام ... الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس ... الشيخ ... والشهيد ... الاجماع على جواز ادخال النجس
... مع انهم لم ... النجاسة ... ان الحائض والجنب ... المسجد ... وان الحائض
باخذ من المسجد ولا يضع فيه ... والجنب باخذان ما في المسجد ... في ... ان كان لا ... مؤتمنا
... خلف المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ... ويؤيده ... عليه ...
والجماعات في المساجد ... بين المسلمين في الاعصار والامصار ... مكة والمدينة
... الشيخ ... في ... البيلتين مع ... كان به قروح ... وجروح ...
... الصلوة ... ما ...

ومع ذلك الاحتياط اولى لو لم يلزم خلاف الاحتياط او الحرج والعسر ... فتامل ... الاجماع ... في بحث ... وعن ...
... اولى ... بها ... الاكبر ... حاجة ... الا على الفور ...
المساجد ... ولو ادخلها ... فانه ... الطهارة ... كما ان ... بان ... لو
... تحريم ... وكان ... ولا ... اثناء ... الصلوة ... الانسان ...
... لو ... الثوب ... ويجب ... بيان ... الاتيان ...
... بيان ... العفو ... الثوب ... ويجيء ...
الاجماع الذي ادعاه ... والاخبار ... على ... في الاستحباب ... وان قلنا باشتمال ... الامر
والاجماع ... الوجوب ... الاحكام ... المعنوية ... القواعد ... فليس الواجب ... في العرف
... يجب ... في ... الربع ... من الربع ... وكل ... بعض ... ليس
ورواية على بن ابي حمزة ورواية ... ورواية ابي بصير ... هذه الروايات عدم ... دم الحيض بعد
غسله ... الطاهر ... الحسن ... الثوب ...
... والطهارة كاللون ... اللون ... الطهارة ... اسكال
... بالبول مرتين ... الى ... ان
... عدم الاشكال ... الثوب ... من البول مرتين ...
بدعوى الاجماع عليه ... من الثوب يصيبه البول ... مرتين ... محمد بن مسلم
... مثله وصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع ... مرتين ... واحدة ... الفقه
الرضوي ورواية الحسين بن ابي العلاء عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ... البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين ... في ... مرتين ... في ...
وصحيحة ابن مسلم ... البول ... فليس ... البول ...
... الكلام في ... الثاني ... الظاهر ...
... الصلوة مع ... المحقق الشيخ
في ... مرتين ... العرف ... عليه وسلم
مع ... الاجماع ... المزيل ... بالولوغ ... الشيخ
في المقام ... والماء ... في الكتاب ...
... اجناد ... في ... في ... ابن مسلم والفقه
... والشهيدان والمحقق ... ان ... على ... المطلق
... الصحيحة والفقه الرضوي ... مرتين ... الكثير ...
... الثوب ... ورواية الحسين بن ابي العلاء ... الا ان ... كان ... البعض
... في ... عبد الحميد ... من التوقيع ... في ...
... باصل ... الاصول ... من ... عن محمد بن الحسين
... عن ابي عمير ... مع ...
... على بن الحكم ... ابي اسحق النحوي ... بن ميمون ... ايضا
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ... بالشهرة العظيمة ... بالاجماع ورواية ... الكلبي ...
... بعد ... الاستنجاء ... سائر الاعضاء ... المرتين ...
على سبيل ... التقدير ... او يكون ... ثلاث غسلات ...
... الاستنجاء ... الظاهر ... مع الاستمرار ...

ونا تقدم الغسل ولا يطيب الفايل فيه لك قوله الا بول الصبية الا الجزا بالصب في بول الصبي قبل الاكل هو ذو هو علمنا الى الندبه ولا الى
العصر يبدله علمه هنا فالاولها النزالبراءة والاجماع النقول عن الشيخ ذو قد امده ابن السنة ذكب الا ما فيه قبل كنتنا انعم وغيرهم ودله ما رتفا
عليه عن عبد الظاهر ومشليت عن زينب بنت جحش وهي انها كانت تتهما ابنها الحسين فجلست حوله ثم لاقو بطهرهم فغلبت منه الا ان رعا
فاستيقظ النبي وهو يبول على صدره فقال دعيه ابني حتى يفرغ من بوله ثم دعي بماء فصب عليه ثم قال يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية
الحديث ومي غيره مما يفاد على والنتم والقول عند الخاصة والعامة روايات لا فايدة المتقدم وغيره لك ما سيرى في حسنة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عن بول الصبي الصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية فيه شرع سواء قول والغلام والجارية شرع
سواء فالمراد به بكلام فلما اكل لا يجمع اذا لم يرضعا ان الغلام والجارية حكمهما سواء بعد الاكل ومن الغلام بعد الاكل والجارية مطلقا
حكم سواء بقرينة ما عرفت من الجلع والنص وايضا وفي خبر طلحة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا قال بول الغلام السكوني المتضمنة للامر بغسل الجارية وبول لمها قد
غسل لبن الغلام ويطهره قبل ان يطعم ولا يغسل لبن الجارية وبولها قبل ان تطعم ورواه الصدوق في الفقيه انه ذكر مرة جماعة الفقراء وهو منكوى ان اعماله جولخ
تبليغا فمثله بما جامعه وهي الا المحدود بين ان يكون محور بال الغلام خف عليه البلة حيا وان كان قد اكل الطعام مثله والغلام و
الجارية سواء ثم نظر من بلى ان لبن الجارية يجب منها ثوب ودون لبن الغلام وبوله وهكذا بنص كلام الصدوق في الفقيه
نسبه النقل اليه ومع ذلك فانه فيه في حقا به اوضح في حيطة الشونة بينهما في الغسل بعد الاكل والتفرقة قبل الاكل فالحط فانه شرط في المسنة
البول عن الغلام الرضيع ثم قال ان كان قد اكل الطعام فسيل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين ان لبن الجارية
بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج
من العضدين في كلام من الصدوق ان لبنها البولة ونحو ذلك يرجع الاشارة في ظله هذا الى الاخير مع انه هو السبق فالثاني متفق الاصل
ولو لا اختيار السيخ وجوع النصد الخصوص الاخير مع صلاحيته للرجوع الى الجميع فالوالد لك فيما نقضنا اما اطلقه ولكم في ذلك
الغلام واحد ما ذكرناه من الخصوص الخيرة في المحسنة وهناك وقد روى عن امير المؤمنين بمثله الى ذلك ولا بما بينهما تقديره
ذلك مسألة عن بول الصبي في الثوب الذي يصب عليه الماء فظله ثم يعصره لانه ليس بينها انه قبل ان يأكل او بعده فحملها على انه بعد الاكل وعلى المشية
على الفتيا على الاستحباب او على بعض انها يرف الاذى لا بغرة خالبا للتخفيف وان كان الاخير بعيدا بالتنبيه الى الرتبة وحملنا الحسنة
بنوع اخر وهو ان العصر واجب انه يوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب قيل فان ذلك ليس قال الاغسله قلت فان لم تجد مكانه فال
اغسل الثوب كله وحسنة الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الصبي يبول على الثوب عندي كان يغشانه هذا البول ولا
بنانها ايضا ورواية السكوني عن الصادق عن ابيه قال ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لضعفها ولعدم الثاقات بين
عدم وجوب الغسل ووجوب العصر واما بول الصبية فمن اثبات خيار وجوب الغسل من البول لشمولها تخصيص بشاد بما قال الاجماع
جزؤه في هذا الحكم والنصوص المذكورة تدل على وجوب غسله فما ذكرنا من كتبنا النقه ومنها ما ذكرنا عن الفقه الرضوي ومنها ما
ذكرنا عن الصدوق وهو ضمون رواية السكوني السابقة وهناك العلا عن ابي الوليد عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن الصادق عن ابيه ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم الحديث وروى في المقنع مرسلا مثله والوارد في ما
مثله بلا بنى لحسنة الحلبي فيما فيه العمومات من تخصيصها لو قلنا برجوع الضمير الجميع لا الخصوص الاخير وفقد ظهر فساده وقال المحقق في المعتبر
والمعتبر ان يطعم ولا عبرة بما يلفظ به من الغذاء فالذي لا نقع الا من يعلق الحكم بالرضيع فانه يحاذي ملاك الاستقلال بالغذاء قبل الحولين
يتعلق بوله وجوب الغسل وهو الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب والقابل بما قيد الحولين هو ابن ادريس وانه في ما اخذه ويجب في
الصبا من اسباب حمل النجاسة وللعلماء بينا لما في ذلك الحديث لا صحاب ديها بنوهم من كلام كرره الا كتفا بالرش جمله بعض الاصحاب وكبر
كذلك ان مراده من الرش هو الصب بقرينة اشتراطه فالرش ان يصيب الماء جميع موضع البول ويطهر المتعلمة اجتناب في الصب اختصار الجزء
الماء ظاهر في زيادة القلة والاستيلاء والعزة والتمام به فان كان مراده ذلك فلا شك في عدم اجتناب الرش المذكور وان كان لجميع
موضع البول ويختلف الحالة بها وهل يجب الانفصال في الصب الا من قطعه فدل احتجاج النجاسة الظاهر من انما هي بالماء ذلك وقيل
ما هو جلد وجوبه ولو توقف عليه الاطلاق النص وفيه ان الاطلاق كيف ينفع مع العلم بالنجاسة وجوه جوانا النص وبشاره في الثوب وعدم
اشتماله كثيرا على ما لا فائدة لها كان بقدر العين يحتوي به الماء كيف يصير منقلبا ومع علم لا يقال كيف يصير طاهرا منه وله قوله ويكفي

البي

الا انه حيث الماء هنا اختيار الشهيد في اللمعة وابنه ولا بلا سويل التخريج ما ورد في غسل الثوب والبدن وانه ظهر منه ان الاطلاقات الواردة في
غسله مجوز الاقتصار بالمرة فيه ايضا كذلك سوى غسله الكل كما مر بالغسل المطلق للغسل الشرعي هو ما يكون مرتين فلم يثبت توقف الحمل على المرة
مع ان النجاسة مستحبة من جعل الثنين بالطهارة ولا جعل الا بالمرتين دفيه انه ثم ما ذكر يكون غسل جزء البول من النجاسات ايضا مرتين
كالاختيار جاز في غير الاناء وهو خلاف ما اختاره الحق وعلى انه يكون غسل الكل من جزء الثوب والبدن لا يضامر بين كلا ظاهر
كلام جازم دفعا بينا خلاف ما اختاره ومع ذلك يحصل لما ذكره من الثنين فيه رفيه لا خلاف الا هناك في تطهير الاناء وان غسلت منه
الولوغ منهم من قال يجب غسله ثلاث مرات منهم الشيخ وقال والنهاية وغيرهما لرواية عمار عن الصادق انه سأل عن الكوز والاناء
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ وقد طهر وفي الموثق ايضا عنه عن الصادق
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلك بيده ويغسله ثلاث مرات وهذا القول
مثله في قوى لكون الموثق حجة عندي سيما هذا الموثق ومنهم من قال يجب غسله من الخمر والمسكر سبع مرات لموثقة عمار عن الصادق
قال يغسل من الخمر سبع مرات وكذلك الكلب ولو تقرر عمار عن الصادق في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وحملها والاول من
على الاستحباب لان النبيذ نجاسته مثل نجاسة الخمر وغيرها مما لا يبعد ايجاب السبع فيه ان زيادة في التغيير حكم مادة اعتمادا في الجملة
العامة كما ذكرناه وبعد ذلك يعتبر زائدا على المرة في الحادث وكان غيره لعدم ثبوته نعم عن النقضاء من اكتفى في تطهير المرة المزيلة للعين
متمسكا باصل استصحاب الدوابات وقد عرفت انها موثقات ولا مع لا مثلها وغاية استحباب النجاسة حتى يحصل اليقين كما هو مقتضى الخبر
وغيرها على ان الاستصحاب ابطال مورد وانه عمارة الدالة على وجوب غسل الدن من الخمر لا هل يصل فيه الخل والكامخ اذا غسل فيها مطلوبا
شرطه فيه لانا نقول انها مثالا المرة يستضعف رواية عمار ولذا لم يعمل بها وورد هنا ومع ذلك نقل من ان الاطلاق لا يرجع الى العموم لانه
اظهار نجاسة الخمر عدم جواز نساد ره ظاهرا وحق عليها الغسل وكيفية التطهير ثلاثا سيما بلا ارادة ايضا يصرح بوجوب الغسل ثلاثا
شعله ثم علم انه ان كان ثبوت نجاسته ينبغي ان يظهر ما ورد الامر بالغسل مطلقا كان القول بطهارته لا دماء وغيرها غسله مرة
ومع ذلك انها اشكال لعدم القول بالفصل وتخرجه انما تكون بان ما بين سائر النجاسات مثل البول في وجوب غسلها مرتين الا
ما استثنى بان ايجاب المرتين في البول مع ثقتين فيه كونه تعبدا فيحصل في غيره تعبدا وفيه طاهر اذ ولوغ الكلب لا يكون غيره فيما لا
الكلب طلقا ومع ذلك يستثنى ما فيه ومع ذلك اشكال على المعروف ايضا الدم الا اذا دم نسه معفو عنه مما بلله النجاس بطريق اولى فيه في انما
مثل ما لا يؤكل لحمه من خيز يجد له كونه مدة زائدا على ما ذكرناه وكون المقام مشكلا والوجه انا نلتزم بان في غير الثوب والبدن سلمنا وجوب
الغسل مرتين في ملاقاة البول ايضا عن النجاسات وورد الامر بغسل الثوب منها مرة وبشدة الا مرة منه تنفع الناظر بالقياس بطريق
اولى وفيه ايضا ما فيه بل نتمسك الناظر ايضا وبالقياس بطريق اولى وبان الثوب والبدن مع شدة لزومها الانسان وكون طهارتهما
شرطا في صحة الصلوة مطلقا يجب فيها المرتان فيغيرهما بطريق اولى وفيه ايضا ما فيه بل نتمسك الناظر ايضا ولذا فرق الاناء ما مر الا ان يتمسكوا
بعدم القول بالفصل من الاجماع المركب وهذا انفاق منه كما على القول بين في البول في غير الاناء الزم مطلقا او المرتين كذلك ما القول بالمرتين
في الثوب وفي البدن بنا حينئذ فينبغي ان اختاره جرد لعدم انما خرين لكن في المقام ان يقول لا مجال لمحرج يعرض الحكم بالمرتين هو
مورد النص وهو الظاهر من المحقق انتهى لكن في الظن ان الصرح من متاخري المتاخرين وظهر وفي ذلك عن المحقق جزما فيمن ذهب اليه
فكيف لا يكون فساده في الثوب والبدن ولا وجه من بعض الاصحاب ان وجه يكون طهارته بنا شرطا لعجز الصلوة فيما ارد كيف لا مجزم فيه ولك
جزم المحقق والظاهر ان نظرهم ان الاجماع الكتب تنفع المنام كيف كان يكفي صابة البول جز الثوب والجسد والاناء الغسل مرتين لسدم
القول بالزيد منهما بان يكون مرة لسدان النجاسة والثاني فيه للتطهير كما يحكي في شيا لنسا النزا ما يشير اليه بعضهم ما يبدله الاحسن وجعفر ابراهيم
ابي محمود عن الرضا انه قال الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف اصنع وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه او اليسرى فيها ما نشا
الى العدد وصحيحة ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ان الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه الحشو قال اغسل ما اصاب
منه ومس الجانب الاخر فان اصبت شيئا منه فاغسله والا فانضحه بالماء وورد في الاخر عن الحشو بالبول انها الذي سبيل ظهرها فانها تجد
والظاهر ما في سائر النجاسات فصلها مرتين ايضا لما ظهرت وجهه وان كان الظاهر كفاية الغسل الواحد المزيل للعين الذي لا يتغير عنها ان لونا
او ريحا او طعما هذا في الذي ثبت نجاسته من الامر بالغسل واما ما ثبت نجاسته من الاجماع او الامر باعادة الصلوة منه وامثال ذلك من غير ورود

وقال الاشتر يحلو بولا المبي

ساخري

[illegible]

مثل

[illegible]

الكلب

[illegible]

اصل

ايضح مبنى ما ذكره وانه لو لم تنقض بالثوب انه يشمل الجسد وغيره الى غير ذلك ما يفهم من الاجماع كما لا يخفى من ذلك الاجماع وجب غسله
الملاقي برطوبة وهكذا كلام اصحابنا وكان من الاحكام التي سلم تعرضها من جهة لفظ غسل الثوب خاصة مثل غسل الجسد وكل جسم
ويجاس كل جسم ايضا سوى الماء والماء الكثير فيه صورة تغير لونا او طعما او رائحة وكذا وجوب اعادة الصلوة وجزءها ما ماثلها وكذلك
وحرمة الاكل والشرب وغير ذلك من الاحكام الكثيرة التي لا تحصى وسلم التعرض لها من جهة عبارة غسل الثوب منه مع انه يحصل لغة الثوب
ولا يدل على انه يدعي ان اثر ذلك شيئا من الثوب بعينه ما يهم وكذلك لما الى وجوب غسل الملاقي في الكل برطوبة انه عرفنا من ملتقيا الى
علمنا من الموضوع لم فرقتم العرب بين الاجماع والاجماع لنا اخبرنا في كلام العلماء. وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وهلم النظر الى
سلك القرون ما اكثره واحد اما طريقة المسلمين ففي غاية الوضوح واما طريقة الفقهاء فيظهر بتتبع كلامهم حتى انهم شنعوا على ابن ادريس
في قوله بانه لا في جسد الانسان. ووجب غسله ولو كان في ذلك الا انا ابعاد شيوع ذلك المائع لانهم لم يلاقي جسد الميت وحملها من ذلك
فيما ثبت الى هذه نجاسات حكمية ولبس حقيقيات وشرع في بيان حكم الحكميات الحقيقيات وصرح بانها لو كانت حقيقيات لنجس
بلا ابها ما طرح نجاسة وبعد ذلك نجسون ظاهر غيره ذلك في النجاسة الحكمية ومن جملة ذلك ما شنع عليه الحقق بان الاصحاب اجمعوا
على نجاسة المائع اذا وقع فيه نجاسة فلزم من لا جاهين نجاسة ولك المائع وقال في الاخر من عليه على نجاسة الملاقي بل لعموم
ابعاد قوله وصول النجاسة سواء كانت من الوجوه وانها نجاسة حكمية لا يتعدى الى الملاقي وان كان الملاقاة مع رطوبة الى غير
ما يظهر من كلامهم بعيد الفرق بين الملاقي وملاقي الملاقي ويضاد النجاسة كلامهم في مقام التعادي ويكشف ما ذكر مثلا ما قالوا في
اوان المشركين ولنها طاهرة ما لم يحصل العلم بمباشرتهم مباشرة وما قالوا في اشتراط الطهارة في مواضع الوضوء والغسل والتيمم وكذا موضع
اصابة بعضها والثوب في الصلوة ويضافها اذا وجبت ما يجعلها ومثل مسئلة الوالغ انه لو لم يوجد التراب او لم يكن فغيره ما ان ذلك
مبني على النجاسة والتضعيف والتطهير الوجوب للسعي الساند حتى يطهر ذلك وكذا ما ذكره في الغيرة التي استدل بها المصنف وما ذكره
في كل خبر من الاخبار المتواترة التي شمر الهنا فان كل واحد منها لا تدل على كون المتنجس نجسا وما ذكره فهو منادي بكون ذلك
عندهم مفرغا عنه بحيث لا يحتاج الى الاسناد الى العلماء ولا معاد به حديث او خبر اذ ليس كونه ملاقيا مقيدا بالجملة لا يرى عنى احد من الفقهاء
ولا سائر الناس حتى النساء والاطفال بان يزيل عين النجاسة من الماء او فرش او جزء بالتنشيف بثوب وجزء ذي رطوبة
ملاقات البول او مثاله حتى يصير يابسا بالزمن حتى لا يبقى من عين النجاسة شيء اصلا ثم لتسلم فالشرب او كل الاشيا او جلد فيه
الى غير ذلك بلا اذا او تب احد ذلك يكون عندهم كتارك الصلوة وامثاله ما هو حرام بالضرورة ويدل على ذلك بعد الاجماع بل الضرورة والاخبار
الكثيرة الواردة منها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه يشك في انه اصاب بفخذه
من بوله وانه مسح بخرقة ولم يصب من شيء ولم يدر انه هل ينصح بعد ذلك ام لا وانه توضأ للصلوة فاجابه ما تقول ما اصاب بدنك
ملبوسي فيسي الا انهم ذكر حقيقة لك ففي حقيقة ان تتيقن الاعادة الحديث ومرفوعة عمار عن الصادق عن الموضع الغذر يكون في
البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع الغذر قال لا يصلي عليه واعلم الموضع حتى تغسله ومن الشمس هل يطهر الا
او ويحتمل في ذلك هذه النجس بعينه هذا الحديث وتلك الا انه صريح في المطلوب كصحيحة الحديث السابق مع اضراف القول بذلك
الكثيرة الواردة في ان الماء لا يطهر الماء القليل اذا كان طاهرة والا يجب ذلك الماء ويكون مخبا كالحي والصحاح الواردة في
السطح الذي يصيبه البول او ما اصابه المطر انه لا باس به لجريان المطر لا باس بان ما اصابه الماء اكثر او غير ذلك من امثال ما ذكره من الاحكام المتقنة
بما اصابه البول ونحوها من ان تكون نجسة قبل ذلك طهورا الا ما قلناه وموثقة ابن بكير المنقولة عند كل من بال وليس عنده ما يمسح
ذكره العرق لم حد لكل بالحائط وكل شيء يابس زكي والمراد من زكي فالا يابس وعدم شك بنجاسة هذه صريحة في المقصد حال الدلالة
كسائر النجاسات البائنة وصحيحة العوفي وحال اوجز التي لنب بالطاهرة ثم وطات الطاهرة منها انه لا باس اذا كانت مختر عشر ذراعا
الى غير ذلك ما لا يحصى منها الاخبار المتضمنة الواردة في وجوب غسل الفرش والبسط ونحوها حتى يحصل شيء منها اذ من المعلوم
لا مر بغسلها لبس الا شيء يتعدى نجاستها الى الذي فيها برطوبة ما تشترط فيه الطهارة كالصلوة ونحوها حتى يقال ان الامر بغسلها لذلك
انه على تقدير الاستعمال في الصلوة ونحوها ايضا الا بغير مصدم كونها ثوبا بل الصلوة فيه كما يسمى بالاركان زوال العين كما في جواز استعمال
لا يسبب تلك الامر بغسلها ان ذلك اما ان يرجع الامر به مطلقا لا بخصوص الصلوة لانه نظر بخلاف المقصد كما انهم الفقهاء من ان الاستعمال بصون
اطهر

الوضوء يتوقف على الغسل فلو لم يكن الامر على ما قلنا فلو وانه يتوقف عليه لزم من امر المعصوم بغسل الغسل تضييع الماء وتعطيلا ما في مقدمة
ولا عبرة عرفت من لزوم تضييع الماء ما لم يرد في الغسل هنا قال لزوم الاغراء بالجهل لا يخفى على المتأمل ان الغسل ما الغرض الذي ذكره من انا ليس
اشد الماء مطلقا او غالبا لان الغالب عدم زوال النجاسة لو كانت او وان غيرة وكذا الحال في الانف ونحوها ولم الى البنية التي ينقل بها
الحق بعد ذكر ما يجعل المصنف في الغسل ويستخف من وجوه لا انها عليه ولا ولا انها على ما ذكره المصنف لنفعله في الخبر وهو في خبر حنان
سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله فقال انه ربما بال فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وهذه بالدلالة على خلاف مذهب بل يشمن ان السائل شكى اليه نزولا بالا والبس بعد او ويشتد ذلك
عليه فيستحب ذكره ويلتجى من ذكر الى المواضع الظاهرة اغرا منه بعد ما ينشف الخرج ليعني لو وجد بللا بعد ذلك يعتقد
نفسه انه يكون من البلل الذي هو منه وليس بما انه في ذلك من المخرج فلم ينفعل النجاسة من ذلك البلل واما انه الفرق في اوان من كون الصحابة
من انقضاء من الوضوء مردود من وجوه الاول لا انه في الخبر على هذا الوضوء الذي بني عليه الشارح الثاني انه لو كان كذلك لكان اللازم
من الامر بالاستبراء بعد البول كما امر في الاخبار واتفق عليه اصحابنا حتى يقوى الحق من كون المتخلل لانجس فينبغي ان يبله لكون النفع في ان
والجملة المذكورة نقطعها في الخبر الذي ورد في الاستبراء بعد البول مع ان في هذه الا بشرط البناء على خارج ما يخرج بعده وعدم نقض الوضوء
الثالث لو كان لكم مرة الموضع اولى على مخرج البول انا من عدم انتقاض الطهارة بان ينسبه البلل الذي يجده الى غير لكونه جزءا آخر ولا
ينسبه الى الخارج فيكون ناقضا فاي فائدة في ذلك بين كون الحكم بكون المتخلل نجسا الا ان الحكم من خوف تعقيل الوضوء على كلا الحد
يكيف تبدل والحق هو ما طرحه هذه الاخبار لا بد عن قول الوالي في حسنة قال فيه بعد نقلها او ما شابهها لا يبعد حمل مثل ذلك وقبله من
وبعده النقل بان هذه الاخبار وما جرى مجراها صريحة في عدم تعدي النجاسة من المتخلل الى شيء قبل تطهيره ولكن كان وجه الاخبار الا ابل عنه
عين النجاسة بالمسح ونحوه وانما المتنجس هو عين النجاسة ثم ضرا بعض مع انه احتمل كون الملاقي في هذا الحديث هو الذي يظهر وذكرناه لكن
جعل هذا الرد في ما جاء بالاستبراء مع ذلك عرفت انما مضلة الاخبار الاستبراء على هذا الاحتمال ومخالفه لعموده ومن دعم لا اشتراط ظله
عرفت انه خلاف صريح اخبار الاستبراء وجميع فتاوى الجميع حتى سمع وكيف كان هو مضاد لاخبار الاستبراء فخلا من التناوى وكيف يكون
ادفع او جب من ضعف كون مراده من قوله في اوان في هذه الاخبار او روايته المذكورة وموثقة ابن بكير التي ذكرنا ما مع صحيحة نحو من المتخجر
مخبا كلا عرفت وصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه
قال يغسل ذكره وفخذه وعن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال ح وظاهر ان الحكم لا دلالة في كون المتنجس منجسا
لا يمنع ايذاء عين النجاسة عن مسح الذكر بالحجر في البول بلا ملاقاته لكلا نعا ولا قرينة مع انه انما يقال في السؤال ان فخذه اصابا
البول او نحوه مع انه على هذا التوجيه لم يرى الذكر اصلا واما الثاني فلعدم حصول اليقين بتنجس يده في مسح ذكره فانه احتمل بلل
في البول اوجب قال بعد توجيه ولم يحكم بنجاسته الا مع ان لا يعلم كون المتنجس نجسا الثاني انه لم يتفق ملاقاة البول لجميع اجزاء البلل
ولا وصول جميع اجزاء البدن الى جميع الجسد والثوب ولا يشمل العرق كل البدن فلا يخرج شيء مما لاقاه على كان محله من الطهارة باحتمال
ملاقاة البول فان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله انتهى اقول قد عرفت فيما سبق انه لا ينقض الطهارة بشهادة فالذي هو ضعف من جزم
هذا الاحتمال ولا انه في هذا الحديث ولا يمكن بينهما منافاة فلا وجه للاحتمال الاول لما عرفت ولفصل المنافاة وانتقاض الطهارة
انه جنب ابتلى المسلم على طريق الظاهر ان السؤال انما في بيعي عن حالة الادوار لا لخال وعن ان مسح ذكره وذلك لتعارض مثل
من محل مسح ذكره ان دحل كان والى كم كان ولا مشعاد بان مثل هذا يكفي بقل عنه فقيل لما عرف من نعاوت لا ذم ولا
في البدن يسلك الا تراب في موثقة ابن بكير وفيه السؤال عنده ان ابالبس لليابس ناجاب بان كل ما يبس زكي ولعل المراد في انه ايضا
انه مسح الذكر الخارج في الرفق بالبلل انه ضد ثم عرفت بوجه ان ذلك ومن لم عرفت ابن بكير لا دل فلا عرف ذكره وفخذه فقال لا
ويحتمل ان يكون المصنف من قوله هذه الاخبار محل بعضها ايضا نعم لا تأمل في انها وامثالها ودلالة بساعدة ايضا قال قلت لا بن الحسن اني
ابول ثم امسح من الا بحجار فيجيء من البلل بعد استبرائي على نجاسته اصلا بل من انما يكون طاهرة لمادة تشابه لا ما اطاهر من بول الزادي حيث
قال بعد ذكره البول والتمسح بالاحجار فيجيء من البول ما لا يفسد سراويلي قال ليس به بأس بل يجيء البول ظاهر انه ما دام مع مدتها وطهارة السراويل كان مراده حال
لا افساد ويبعد ملاقاة على بعض البلل وفي هذا ان مكان هذا الافساد ظاهرا عنده بحيث لا تأمل فيه والا لكان المناسب ان لستفهم عنه لا انه يجب طرح ما علم من اراد ولكن كان مراده حال

الصحاح د
نسخة ص
قال لا باس ومن مسح ضيقها الحيثه طاهر ما يرافق للصلوة والمصنف ليس يحمه حتى ان لا يكون جسده نجسا في ظاهر ما كان مراده حال الحجر

بحكم به ومع يكون سؤاله عن حال هذا الشيء بل حال هذه الكون عن الما وكما لو قال لون من مثل هذا كما سيعرف فيبقى لباس الاصلي ويكون يكون
سؤاله عن بدن المتنجس ايضا لان نساد الشيء بل بالمحل الموجب مالها وجب انساد البدن والمصر اقر الراوي هل معتمد واجاب عن الخ الرابعة
لا باس فاجاب لعموم بعدم الباس في ذلك مع ان المتوقف الصلوة والثوب المحمول عدم الما مطلقا فلا اجمال لعبرة الدالة عليه وهذا
الجرح بلنا فاما على الكلام في تلك المعترض عن السؤال الكلام فيها ووده انه في ان الباس على طهارة ابدال الخفق وانه يجوز معها الصلوة حال
[illegible]

شيء والمنطوقات الاربعة في الوضع المناقضة والمفهوم لا موجب لعمه الالفاظ الدالة عليه والمتعلقات كلها في صورة ورود النجاسة على
الماء فاما منه فيبقى المسكوت عنه ... فالمطلوب للشهيد ان للزوج ... في الغسل حالة من التقدير مع انه يعرف ان للمفهوم امكان عموم
[illegible]

وان امكان ظاهر الا في المحل الذي يطهره ماء الغسل فقد ذهب الفحول من علمائنا الى انه لا يتقيد بعدد الملاقاة وحصول التطهير المعهود
بين هذا الغسل بسوى المعهود الذي هو الشيء كما عرفت وحصول التطهير بالغسل بالقليل بالاجماع والاخبار لا يقال اذا انفصل بالملاقاة
قبل العصر بقي متنجسا الثوب وكذا الماء فكيف يتوجه الغسل ثانية [illegible] نجاسة ما بقي لانا نقول نعم يقتضي الادلة
التطهير بالغسل مع الانفصال بالملاقاة والاستناد في ذلك الى [illegible] الثلاثين ومطهرية [illegible] الشيخ ونحو ذلك
وكذا [illegible] المسكرات [illegible] ومثل [illegible] ولذا لا يقال [illegible] بالفعل المانع كون المتنجس
طاهرا [illegible] ما ذكره [illegible] من لزوم التطهير [illegible] الكلب والخنزير
[illegible] بملاقاة [illegible] انفصال الماء الذي [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] بالعصر والغسل [illegible]
[illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الماء المغسول به [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] وبان الغسل
[illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] مفهوم الغسل
الطاهر [illegible] بالصب [illegible] والجريان [illegible] الانفصال [illegible] نجاسة الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible] الماء [illegible]
[illegible] بطهارة [illegible] الطهارة بالغسل [illegible]
[illegible] الاصحاب بطهارة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالعصر [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اخراج النجاسة [illegible]
[illegible] اخراج النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] النجس [illegible] الغسل [illegible]
بالملاقاة [illegible] الانفصال [illegible]
وجوب الاجتناب ووجوب غسله [illegible] عرفت [illegible] الغسل [illegible] وجوب غسل بول
الرضيع [illegible] بالصب [illegible] اخراج عين النجاسة [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصب [illegible] الانفصال [illegible]
مع [illegible] الاكتفاء [illegible] الاطلاق [illegible]
في مفهوم الغسل مع ان [illegible] الطهارة [illegible]
الماء [illegible] النجاسة [illegible] عرفت [illegible]

قرن

١٨٩

[illegible] الاظهر [illegible] لكن اللازم [illegible] الغسل [illegible] والاخبار [illegible] النجاسة بعد
الغسل ان يحصل الجفاف [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] انفصال [illegible]
[illegible] الغسالة [illegible]
الغسالة [illegible] انفصال الغسالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
للعرف واللغة [illegible] الغسالة [illegible]
انفصال الغسالة [illegible] النجاسة [illegible]
الى التطهير [illegible] النجاسة [illegible] الغسالة [illegible] الطهارة كلها
[illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
كون الماء طاهرا [illegible] الطهارة بالغسل [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible] الانفصال [illegible] الغسل [illegible] الغسالة [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] الغسل [illegible] التطهير بالغسل [illegible]
[illegible] الغسالة [illegible] الطهارة [illegible]
مع حصول الغسل العرفي [illegible] الغسالة [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] الغسل الا بالعصر [illegible] بالملاقاة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] الغسالة [illegible] الطهارة [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] الطهارة بالغسل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الغسل [illegible] انفصال الماء [illegible] بالملاقاة
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
خرج
والاجماع [illegible] العصر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
مع ان [illegible] العصر [illegible] الغسلتين
[illegible] الغسل والصب [illegible] بالملاقاة
[illegible] الدليل [illegible] الغسلتين [illegible] الدليل
الصدوق [illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المحل [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الغسل بالقليل [illegible] الطاهر [illegible]

الاول الماء فتبين ان مراده من النجاسة هنا [illegible] بلا وجه [illegible] فيستلزم [illegible] ويكون [illegible] في النجس واما

الصدوق وان مال الثوب اذا اصاب الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء وما [illegible] العلم بذلك [illegible] حال [illegible] النظير وكذا

[illegible] والدهن كذلك [illegible] العلم [illegible] حصول العلم [illegible]

[illegible] النجاسة كانت [illegible] حصول الطهارة [illegible]

[illegible]

الجواب لان لفظ جزء العبادة ليس بمقتضى جزءا بل الثوب موضع لفعل الصلوة ونحوها مما لا يصح الا به ودخل الثوب ليس من هذا القيد ولذا من

السلف منا من هذا الاسناد لان الثوب لا يفسد صلوته فيرجع في مقام اثبات الحكم الشرعي الى المعنى العرفي ان كانت شرط شرعي

كانت كون التطهير بالغسل وبغير التخيير من المنقول دائرة بين اشتراط كون الغسل بالماء ولعله عبر ههنا بما ورد في حسنة ابن سنان وموثقة

فقوله ثم ... بها ما ... الرضا ... فاذا قام ... كان هذا اللباس ... بعض الروايات ... كانت طاهرة ولما ... بالتشبيه

والتقييد ... ايضا في بعض الاخبار ... كون السيد ... ما جاز ... الخلاف لظاهر القرآن ... بالمعروف

مع انه ... ههنا ... التطهير اللغوي ... كثيرا ... بالمحل ... مثال ... نفسه

بما فاده ان المطلق ... الشايع ... الغسل بالماء وجاب بانه لو تم لزم عدم التطهير بها الغسل بالمياه النادرة وانه باطل

[illegible]

بان المترشح ان كان من عين النجاسة مشترط مع ان هذا الشرط لا نزاع فيه ولا يمكن النزاع فيه عند الجهل لزوال العين الكلام انما هو في الطهارة
الشرعية وكونها بمجرد زوال العين النجاسة فيها ما فيه كما في الثوب والبدن فيه انهما لما كان منهما ايضا ما فيه الذي ورد الامر بغسلهما في
الثوب والبدن من قليل النجاسات من ان يكثر ادورد في الثوب ما نصه لا لزم ما ذكره كفاية مجرد زوال العين في الثوب والبدن ايضا في
اكثر النجاسات بل كفاية في مثل البدن ايضا وما ورد من النجاسات مع انه ان اراد عضو من الثوب والبدن ففيه ان كثيرا من الاشياء
ورد الامر بغسلها من النجاسات ان اراد كل ما ورد الامر بالغسل فيه فالثوب والبدن من باب المثال ففيه انه على تقدير لا يصلح ان يخرج
السند في صرف هذا الحكم وخصوص الصيقل على الميزة لا امر بغسله فيه من الاجسام التي ليست بصيقلة لا بعدد لا يغني بل الذي ورد فيها
ربما امر فيه الا بالنية المخصوص مع ان قوله ما ذكره ظاهر في قوله ومن هنا على ان العادة كذلك فعوضه لا بالحق اما ما يدل على الطهر كلما
كذلك بل انا ما لم يرد استثني عند انهما حصول البواطن لا نعلم خلافا في ذلك من احد منهم واستدل على ذلك بموثقة عمار عن الصادق
عن رجل يبيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر وصحيحة عمرو بن اسحق بن عمار
عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فما طلب ثم رجع بصاقه فقال ليس بشيء وما كان سندها في غاية الاعتبار
ما يحتج وعلى قول المصنف بانها ضعيفا معتضدان بالفتاوي ولا صول ويؤيد طهارة ما خرج من مرابيل والبشاذ الى الله
من الرطوبات والقيح للذي وغير ذلك لان يقال الاقوى للكوفة الاشبه بعينه الا بعد الخروج مع عدم تحقق اجماع على نجاسة
البواطن لعدم نقل الاجماع على العدم هنا فالى الاصول والعمومات كما يستفاد من الصحاح في صحيحة زرارة عن الصادق
كتاب علي عليه السلام لا باس بنوره وان لم يستنج من ان ادع طعاما لان الله اكل هنا وصحيحة ابن مسلم عنه لا باس بان يتوضأ
من فضل السنور فانما هو من السباع وصحيحة البقباق المذكورة مكررا وغيرها من الصحاح والمعتبرة منها موثقة عمار عن الصادق سئل
عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره
دما فلا تتوضأ ولا تشرب الى غير ذلك مما هو كذلك بالملاقاة ترك الاستفصال او نصا كالموثقة ثم صرح شرط العين بعينها
الظهير الى لولوغ فلا جاد دكرهم في المنتهى اكتفى بزوال العين وسبب ذكره في النهاية الى بعض العامة والمنتهى في نصا بعد
حكمه بجواز الوضوء من سؤر الهرة التي اكلت الفارة حكى عن بعض العامة امضاؤه المنتهى عن العين ثم قال والذي يدل على ما نقلناه
اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا والمنتهى ايضا حكم بالطهارة غابت الهرة ام لا تعم لعدم الاحتياط وقول يقتضي ظاهره ثبوتا
الحكم بالطهارة ما لم ير الدم في المنقار وانهم صدر من اشتراط حصول العلم او الظن بزوال العين كما لا يخفى ويلوح ذلك من العلماء
ايضا سيما المحقق فانه قال اذا كانت الهرة متيقنة ثم شربت لم يحكم بنجاسة وان قلت سواء غابت ام لم تغب وذكره ايضا ما هو احوط
الاحتياط منها ويجري ذلك ملكا عبارة المنتهى ايضا كذلك لعدم الاحتياط ويشهد عليه عدم معهودية غسل الدواب والاطفال من المسلمين
متنجسا بالدم من الجراحة وغيرها والبول والغائط من كل النجاسة وغيرها فيها ومن المني حال الصغار وامثال ذلك
والظاهر الاكتفاء ايضا بغيبة الاسلام وانه كذلك فيه امر تمام العلماء فانهم من توقف كل شيء في الاقدام على عدم وجوده وغير ذلك وان الذي
ورد في بعض الاخبار من طلب الثوب وليس بالغسل وهذا يقتضي لعدم وجوده عند الاسلام بالسبيل الذي ورد وان ادعى في
النهاية نفيه يتم لا يكون الا من نص واجماع مركبا وبسيطا او ملازمة حكما بنحو وجوب الرد على النجاسة حتى يثبت خلافه فانما هو من ما
عندنا لانه يقتضي الاستصحاب وان كان بنجاسته حتى يثبت الاان ثوب غير الاول لم الثوب ان يثبت خلافه والبدن التنجيس ومنه
كذلك ايضا كان طاهرا قطعا بمجرد ملاقاة الثوب والبدن المذكورين لا يحصل العلم بنجاسة ثوب نفسه ولا بدنه لاحتمال الغسل وثوب البقاء
في غيبة الرجل الذي غاب ومعلوم ان الاستصحاب يتعارض كما ذكره في نظيره في الصيد الذي وقع في الماء فليلاحظ وحيث لا يحكم بكونه مات منه
الصيد لاجل الماء الذي وقع فيه فان يحكم بطهارة الماء المذكور وبنجاسة الصيد وغيره كلها لما يعرف صاحب طهارة الماء واصالة عدم التذكية
شرعها على انه لا مانع من انهم يتنجسون هذا وحصول الشك بنا على الاجماع منهم على ان الاعتماد على الملكوك بعد تعيينه يجب الاحتراز عنه فيما على انه
ان كان عين النجاسة باقية فالعين لغو على ان الظاهر من قوله كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وقوله في صحيحة ابن سنان حتى تستيقن انه نجسته
وغير ذلك من الاخبار عدم التنجيس الا من الملاقاة ما هو نجس وانما الملاقاة موجبة الاستصحابات ايضا عند الكل وان زال العين بالتنجيس
بنجس ملاقيها عند المشهور العموم وان قالوا بان المتنجس ينجس الا ان دليلهم الاجماع والاجماع ولم نجد حديث ولا اجماع في المقام يعني بعد بيت

الاول

١٠٣
لا دمي وانما الكلام انه يمكن استصحاب النجاسة السابقة معارض باستصحاب الطهارة السابقة من دون دليل على التفصيل بل لا
نرد لا استصحاب بما صيد او لجام بلا عرفت ثم ان اراد ان يصلي فيه غير جلد من علم نجاسته يكون كما ذكره المحقق وغيره
واشتراط الطهارة لا يدل بل الاعتبار لا شاهد الى الاخبار ومع ملاحظة ذلك فلا يعرف الاجماع وبعض الاخبار الاجماع كان المسلمين في الا عصار
لا يعتادون يتحرزون في مثل الثياب المتنجسة على المباشرة باعتبارهم واشاعته والشائع المفيد العلم وبشهادة العدلين او العدل
الواحد ايضا لا يكتفون باخبار كل من صلى من المسلمين بين الناس الرجال بانه صلاها طاهرا وذلك باتي بخبر جميل انه اعلم بانه نجس
او يطهر بغسله وما يعرف لا خبار منقطعة حسنة ميسر عن الصادق قال انه امر الجارية تغسل ثوبي فصلي فيه باغ في فصله فاصلي فيه
فانظر اليس قال فصل ثوبك الا انت لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وحاله لانه ما تعم ما ادى ما فعله فلم يكن عليه بانك كيف
يغسل وان كانت الجارية بنا لغ واظن فيه اثر المني فكيف كان يحصل العلم من فعل الغير يؤيده ايضا قوله اما انت مع
جزمت من ان الغسل باعلا صلاه فاذا زال العين وعلمت انه بالغسل لا يحدث لا مثال الامر فيه كافيا الا بما انت خلافه
فالمقام لم يثبت الخلاف وان لم يعلم بالصلاة فانفعال المسلمين النصر يجب حملها طلبها على انه تظهر من الاخبار المتواترة والاجماعات بل
المعهودة جواز مباشرة المسلمين بعضهم بعضا وكذا اشباهات بل يحمل الرطوبة ونحو ذلك كذلك اشتغال العرف وغيره من الرطوبات
ووجوب حلوته احدهم في ثوب الآخر مع حصول العلم العادي بمباشرة ثيابهم انما كانت عند الاستنجاء الا بالثوب ملاقاة الثوب المتنجس
والاستحاضة وغيرها من الدماء والنفساء او اذ بعلم حدة وهذه الدماء غير وقوعها منه بل لا حفظ لا انفسنا وغيرنا بحيث لا يتعدد
ايضا وثيابنا ما دة من التنجيس بحيث لا يخفى على المطلع باحوال الناس فاحوال غيره دائما مثل ذكر سيما الاطفال الصغار ومطلق
من المباشرة لتلك الاطفال ومع ملاحظة التحرز منهم بل ربما صرح بكراهة مسلوة المتهم بالنجاسة فان المعلوم ان كثيرا يحصل العلم
بتنجس المسلم والمسلمة فيما ذكر من النجاسات بالمشاهدة او اخبار عن بحيث يحصل العلم او غير ذلك من القرائن المفيدة لذلك ويشهد
عليه عدم معهوديته غسل الدواب والاطفال من المسلمين بالدم من الجراحات وغيرها بالبول والغائط من كل النجاسات
عن فيها بها ومن المني وغير ذلك لكن في المعالم قال ويكفي زوال العين في غير الادمي على المشهور في كلام المتاخرين ولعل الوجه ما ذكرناه
في طهارة البواطن من الادمي انه والذي فيه هو صالح للزيادة ومنع حجية الاستصحاب وقد عرفت ما فيه هنا في البواطن
بنفسها ما ذكره من عدم قوله بالطهارة في الادمي وان كان زوال العين بعينه وعرفت الحال فيه ثم قال ويعتبر حصول العلم بالنجاسة لا مدعي
العلم بالطهارة او بشهادة العدلين او العدل الواحد لعموم مفهوم قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فانه مع انه لا يقول به اصلا
مطلقا ولا في خصوص النجاسة ولا الطهارة ولا يقول بعموم المفهوم ايضا والعموم في قبول شهادة العدلين لم يذكره ولا غيره بشهادة
سنده صحيحا على ان له ان يقول بانه نجاسة بالاستناد وهو كذلك ان كان موجودا وربما اختار بعض العلماء في مقام التطهير القصر في
المباشرة او المشاهدة في مقام العلم على الظن ولعله كان اجتنابا طاهره والا فهو حرج وعسر منها فالاولى ما نقله ما ذكره بلا ذكر في
المعالم ايضا كذلك بينما على القول بان الملازم هي الملكة المعهودة كما اختاره هو واكثر المتاخرين وخصوصا على القول بلزوم ذلك
بنافي المروة ايضا ومن الخفي فيه ذلك بل ربما يقال ان المؤمن الواحد ايضا حجة للواردين في بعض الاخبار من ان المؤمن وحده حجة والمؤمن
وحده جماعة وهو ايضا ما ذكره في قبول قول المؤمن في التطهير بل قبول الظهار وغيره وان امكن بالقول فانه قال لو ادعى ما لم يمكن ينكر الدعوى
ومنهم في بنا على المسح ووجوه من غير بينة نعم لظاهر قوله فتامل لو طار الذباب من النجاسة الى الثوب او الماء القليل سواء كانت انما
هي الجيفة للتنجيس او الابتدا للتنجيس نقل الشيخ انه عفو وكذا عند المحقق لعسر الاحتراز ولزوم الحرج منه الا ان الذباب لا يحكم بانه لا يجلو
على الطاهر ومثله سيما بعض العذرات الجلال التي في العذرة وامثالها من المتنجسات وشديد نشاده ميل الى الرطبة العذرة
التي بها جنس او متنجس ومن بينه المال الغائبين الا انها من الحامض ومثله ومثله صرح العلامة الا انها منتقل الى العذرة ودهوه
المشهور نحوه ولعدم وجوب تجسس النداوة في حصول العلم بالامكان بان يقال بجلوس الذباب على العذرة والرطبة اختلط وجليها
بالعذرة ولا حصل بقاء او الطاهر ان يجلس على الثوب سلا مع انها لعله خففها وبحلط وجليها قد زالت ولا بطهارتها ولعلها
بالفطرة بالمرة وان كان بعيدا فلنه النقد وقد عرفت ان زوال العين في الحيوان طهر بل عدم العلم بالبقاء كاف مع العلم بالبقاء
ونامت الثوب يجب غسل الموضع الذي يعلم نازله كما ورد في بعض الاخبار ان العادة والحاجة دايما هنا نظرا العذرة ثم نظا الثوب

انه لو ان انسانا من اثرها شيئ فاغسله ولا وورود مصباح الصباح المصري في جزء لا يقال انه اعسر والحرج في الدين منفي وعدم غسل هذا ابدا
فانا نقول هو فرض نادر وغاية الندرة اذ حصول العلم بالنجاسة في جزء من الثياب هذه في غير الاستبراء المعتبرة بل لم يكتب بعض العلما
فالعلم العادي بما ظهر من بعض الاخبار من ان الثياب التي يعملها المجوس طاهرة وما ورد من عدم الباس من وجدان الفأرة
المسلمين فان العلم بهذا بانه لعله وقع تلك المواضع او جزء منها من الاخبار من ان الكاتب وكان في زمانه رسول طاهر انه مع انه يلاحظ الحال
وفي بلادهم وكذلك اشكر ولا يلزم على هذا عسر وحرج ولا اشكال في وجوده قال في المنتهى لا باس بان يزال الدم من الثوب بالبصاق
ليس هذا الكلام صريحا فيما ذكره بل ظاهر فيه والموثقتان احدهما صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ومنها صحيحة المصنف في جنابة
ابرهيم وغير هذا حيث [illegible] ما المذهب ويرد المحقق ونقله مع الضعف بالنسبة الى الصلاة ولا يغسل الثياب بشيء غير الدم ومنها
مرسلة حسين عن الصادق عليه السلام لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وقوفا بما نقلناه وورد لا يغسل بالريق شيء غير الدم واذا كان الراوي [illegible]
من المحمل [illegible] ان المراد من الغسل بحرمة ما عرف [illegible] ولنا الطهارة المشهورة فانا نبهم عن جواز الصلوة فيه وامثال
ذلك ومنها من ذلك عدم الاجماع ويقال ان الدم يزال بالبصاق وانا من جهة فتجاح الاحتياط ومشهور وكيف كان ابدا على الطهارة
بذلك من جهة الموثقة [illegible] فيها على [illegible] الا [illegible] بعضها [illegible] الاحتياط [illegible] بالبلوى ويكرر الجاحز
فلو كان [illegible] اشتهاد الشهرة ان يصير [illegible] بالعكس ان لا يقل احد به سوى ما نسب الى ابن الجنيد مع انا ايضا نصرح بذلك
كلامه محتمل لغيره [illegible] في غيره هذا ايضا فالواقف من الاجتهاد المشهور بعدم اجزاء غير الماء مع عدم قائل بالتخصيص
بورود ما فيه المعدلة وطهارة المغسول في الدم في جزء واحد من الاخبار المشهورة والاطلاق [illegible] ما عرف مع ان النجاسة
مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة [illegible] الصلوة ونحوها والشك في الشرط [illegible] الشك في الشروط [illegible] وحملها
فيه ان ما ذكره [illegible] يقتضي الطهارة بمجرد زوال العين [illegible] فيه غسل [illegible] الغسل بالاجماع بل ما ذكره
ينقض لمقتضاه بالمستعمل بل يحكم بشيء سوى ما ورد الامر بالغسل فيه بخصوصه مع انه لا يطرد بين مضمون الموثقين وما هو من اصحابنا
حتى يكون من المراد منها انه يجزي [illegible] للغسل المستعمل منها صحيحة زرارة الطويلة ومنها ان [illegible] انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال يغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابه حتى تكون على يقين من طهارته وكصحيحة [illegible] بعض [illegible] عن الصادق في المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله ومثلها في الموثقة [illegible] عن الصادق قوله كما في الصحيح
ليس ما ذكره فيه صحيح بل يرده في الاخبار كثيرة منها صحيح ومنها معتبر [illegible] وذكرها هو وسائر الكتب في الاستحباب وقوله
انا نحكم بنجاسة كل جزء جزء يجب دفع النجاسة اليقينية [illegible] فلا يجب على هذا غسل الجميع ايضا وهو مضاد لما ذكره فانه
صرح على انه كان كل جزء كان يجب غسله [illegible] لوجب غسل الجميع وكذا لو قرر باسم لجنس ما ذكره من ظلم
قالوا بان المشتبه بالنجس في حكم النجس والشيء بين الفقهاء الفرق بين المحصور وغير المحصور فحكموا بان المشتبه بالنجس في الاول [illegible]
ومعنا نقل هو ان الاجزاء وجب ان يحصل اليقين بملاقات النجس وهو لا يحصل الا بملاقات جميع الاجزاء فان ادلة الجميع [illegible]
ولا [illegible] ان هذا يحصل اليقين بملاقات النجس [illegible] الملاقي طاهرا فيتبع حكم عدم ملاقات السابق ان لم يكن الحكم بطهارة الا
من غير [illegible] الحصر [illegible] وانما [illegible] هذا [illegible] المعنى [illegible] بعبارته [illegible] فالظاهر عدم جواز الصلوة في الجزء اذا انقطع
من الكل استصحابا للنجس السابق كما ذكرنا لان الحوالة يوجب الجواز ولا اجزاء الاخر بعدم الفرق بينها اصلا في المتفق والمانع فيلزم
جواز الصلوة في الثوب الذي قطع بعد جواز الصلوة فيه نشرها وكونه لا يقطع منه نشرها وعدم نقض طهارتها وتمام البحث في الفصل
هو خلاف الاجماع والاعتبار وبالعهدة ايضا لا يخفى وكذا الحال في الطواف ونحوه واما اذا وقع في جزء منه شيء طاهر ابطاله
بلا في سائر الاجزاء فالظاهر عدم انقضائه لان الطاهر استصحابا بالطهارة حتى يعلم ملاقاته للنجس وحينئذ فلا يلاقي النجس بل
لا في ما هو حكم النجس بل هو في ما هو حكم النجس وانه كما ان يكون ان يقال النجس الامر يجب اجتنابه وانما لكونه نجسا ولا معنى للنجس الا
بوجوب الاجتناب ولا ينافي الاجتناب عنه لا بالاجتناب عن جميع مخلفاته فيجب الاجتناب عن كل جزء من شيء بل وجوب غسله لا
يقتضي وجوب غسل ملاقيه مطلقا ولا في احد الاجزاء فيجب طاهره مطلقا ولا في الثوب بالعرض ضاحيا بل العلم بانفعال احد الا
الى كون هذه بلا يجوز الصلوة في احد منها النجس لا يجب غسل الجميع وفي حال الاضطرار لا يجب اتيان الصلوة متعددا بان يصلي في كل

منها طهارة من الكل لكنه من لا انسان معلوم والحدث نجب طاهر الا ان يستلزم الحرج المنفي مع عدم نقضه ويجيء تمام التحقيق
في موضعه وان كان لا بد منه يحصل الى الاحتياط الباقية حيث علم ان لم لابد من حرجها يجب وعليه انها هل يمكن نقض
منه بعد حصول النجاسة بمرور الاحتمال وعدم الخطاب والاحد منهما بالاجتناب بالغسل وكلما كان ثوب لا في حضور ثوب شخص في بعض
لا خروجه علم ان احدهما نجس حرمها واحد بين ما بين المسلمين ومار سابقا تعلق الخطاب بكلف معين بالاجتناب من ثوبه
المعين او المردد وجوبا بالغسل ولا بنقضان الا بوجوب الاجتناب عن المجموع وغسل المجموع وعدم تعلق خطاب بعنوان وجوب
من بدنه او ثوبه ووجوب غسلها فيما بين المسلمين مثلا اذا لم نعلم ان طهرنا منه او حاضره وما يعلم انها القريب في المسألة يجب عليه
بها لوجوب الاجتناب بما هات او بما عليه ان يعمله بخلاف ما اعمل حيث علم انه فات بغيره شخص اخر كذلك حيث حصل العلم بانه فات انا مع
هذا او من غير هذا والعقل انه من جهة يد لم يعلم ولعل منها انه فات من غيره خفي بعضها ذات الاحوط انهما جميعا كوجدان المني في
الثوب المشترك وصلوتهما فيه ثم علمه بعد خروج الوقت فقال جماعة في الفرق الذكرى وكذا في الفرق بين المحصور وغير المحصور وتمكننا
العرف في الفوائد وحاشيتك ويجب لا ما ليس ومنه ذلك والاحتياط مما الحكم مطلوب بلا اشكال اذ ذكر فالحكم بمجموع ثوب شخصين
احدهما غير لا احتمال ان يكون حكمهما كحكم ثوب شخص واحد ولا يجوز لكل واحد من الشخصين ان يصلي في الثوبين بل يلزم عدم جوازه وكذا
ايضا لما ذكر لكنه ايضا مشكل والاحتياط واضح ولو شك في استحباب الرش في صورة الشك فحكمها التح في النهاية والتهذيب
لعبد الرحمن عن الكاظم عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه الى ان قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من
جسده او ثيابه الخبر ذلك من الاخبار ولم ينقل الحدائق الفضل ذكره في المنتهى وبه استحبا النضح وغيره من المواضع لغيره ذلك وغيره وفيه من الخبر
ايضا وبين ما ذكر السنة واما ما هو مضمر حديث بن جعفر من الخبر وهو من الفارة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل
ما رأيت من اثرها فانضحه بالماء وقال حماد عن الحلبي وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وصحيحة ابن مسلم عن احدهما
عن الكلب يصيب الثوب فقال انضحه بالماء ان كان ولا ولعله سائل يستحب نائل بما بعدها ورد في صحيحة ابي العلاء عن الصادق
انه يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وفيها انظر الى ما في صحيحة علي بن جعفر [illegible] سألته عن الرجل يقال له
لا حرج عليه في مقعدته فاذا توضأ واستنجى ثم وجد بعد ذلك الندى والصفرة فاجد الوضوء فقال قد استنجيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء
وورد انه لا يصيب عن القميص يعرق فيه الجنب بثوب فقال لا باس ولا احب ان يرشه بالماء فليفعل وفي الدلالة على استحبا نائل بما
ما ورد عنه انه لا ادري في ثوب الجنب باسا فقال الراوي انه يعرق فيه حتى لو شاء ان يعصره فقطب الصادق في وجهه فقال ان ابيتم
فشيء من ماء فانضحه ونحو ما ذكره المحقق في الى التلوث فلم يعد مستنده نعم في حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق في رجل اصاب ثوبه
جنابة او دم قال ان كان يرى اصاب شيء من شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء فما لم يجد وورد في الخبر الذي عبر والدبري
البلاطي في ذلك يشده انه ينوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة ولعله وموقعه انه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن في الثوب وما فيه
الحشو يصيبه البول ينفذ الى الجانب الاخر انه قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء وورد في غير واحد من الاخبار الامر بنضح الثوب بملاقاة الكلب يابسا وكذا من ملاقات الخنزير وورد في بعض الاخبار الرش بالماء
في ثوب المجوسي ثم الصلوة فيه ويجيء في كتاب الصلاة استحباب الرش في مواضع لنفي النجاسة مثل البيع والكنائس وبيوت المجوس وغير
ذلك وبما هو حيث ما ذكر بما دل النفل الا به وفي مقام الطهارة دفع الكلام في ذلك فيجب ان يكون شيء حكم مع حصل العلم به او نحو
ان في الحكم بالنجاسة لابد من اليقين ولا يكفي الظن مطلقا الا ان يكون مستندا الى دليل شرعي منه فعل ذلك لا مثل شهادة العدلين او
او العدل الواحد ما يتبعه من يجب بقبول الشهادة انها نعتد بهو الحجة بيحق النقائض بينه وبين ما ظهر من الروايات من انه لابد من
العلم واليقين فيبقى في تخصيص كل ولعدم ما لطرفين بالاخر وبقي الاصل سالما نعم لا يخلو طرح الحاجة شوم وبحسبها ذكر في مقام الاحتياط اذ لابد
الاحتياط في عدم الاجازة والله يعلم وقال في المنتهى ولو ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن استحب رشه بالماء وورد كان جنابة
منه والشيخ ايضا كذلك بمثل صورة الظن ايضا ويبعد في كتابه الكن نقل عن سلار انه اوجب الرش في صورة حصول الظن بنجاسة الثوب
وطا بيقين وفي حسنة الحلبي عن الصادق اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه الرش من ملاقات الكلب بالبوس انه ايضا
الرواية الواردة منها صحيحة ابي العباس عن الصادق اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وشبهها

ميتة جاء من جهة من اجزاء ميتة وقوله الغنم من حلال ويكون الجواب مشتملا على ان ما دل على الطهارة من البول وبما كان ظاهرا في عدم
وجوب تعيينه فالمراد بالبول هو الاعم بالروث في كثير من المقام لا يذهب ابن حمزة الى الوجوب فيه مع ان قوله كل يابس ذكي يقتضي عدم
نجاسته الملاقي جزما وضرحا من الاستعمالات وكون الروث يجوز تقييده بعدم الاستقذار وانظر وربما يظهر من بعض الاخبار اشتراط الصلاة فيه
ذنه اذا ذكر الميسر هو في الصلاة فليمض في انه الكف في صلواته فلينضحها اصاب من ثوبه والرواية ميتة وارده في مس الخنزير وللشبهة العظيمة
وطريقة السالمين عن جميع بحار النضح ولما وردت في غيرها احدى نجاسة الاجماع في غسل ما اصاب الثوب الكلب برطوبة من دون تعرض في ال
مسرابيا مع كون المقام مقام شبهة لو كان الرش فيه واجبا نقل جماعة عن مسلم عن الصادق في الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه برطوبة مع ان سؤاله كان عن اصابة الكلب فقط ولذا ضبط جوابه بقوله برطوبة مضافا الى ان الغالب في اصابة
الكلب اليبوسة مثل خبر ابن مسلم كصحيحة حريز عنه واعلم انه نقل عنه وعن الشيخ في النهاية وجوب المسح في ملاقاة الخنزير كذا عن ظاهر المقنعة
الكلام في ذلك مثلما تقدم ونقل ايضا عن ابن حمزة وعن الشيخ في غيبة وظاهر المبسوط ايجاب الرش من ملاقاة الكافر باليبوسة قال الشيخ اذا اصاب
ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فأرة او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله
ونقل مثل ذلك عن سلار وظاهر ما ذكرنا الكلام في ذلك مع عدم ظهور الامر بالرش في الوجوب في كلام القدماء وفي التهذيب قال الشيخ ان الوجوب
عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب وضرب الاولى تركه ثم نقل عن الشيخ انه قال ان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فأرة
او وزغة او صافح ذميا او ناصبيا مسحها بالتراب ونقل عن بعضهم ان كان يابسا مسحه بالتراب ونقل في المعتبر عن المفيد
ثم ابدله بمسحه بالتراب عن الشيخ في ان كل نجاسة اصابت البدن او الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب
ابدله بالتراب وذكر في المنتهى مسح الجسد بالتراب بشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت واعلم ايضا انه يكره من الصدوق انه كان يقول
وجوب الغسل من مس كل الميت وليا وانه ينضح بيده ولم نذكرها نقلها ولا حاضرا من نقلها الا لظاهر خلاف ذلك للاطلاقات
ثم يستحب القائل جماعة من الاصحاب ثلاثا مستحب التنشيف والتثليث في غير البول والاولى في معنى الثبت وجوبها وقد عرفت
ما يتوهم عدم وجوب التنشيف في غير البول والتثليث في غيره لا ما في وظاهر ايضا عدم استحباب التنشيف في غير البول الا ان دعوى الخروج
من خلاف الفقهاء لا ولو ايضا ما التبع عن الشبهات في غير البول الا ان دعوى الخروج من خلاف الفقهاء الا ان ولو انه ثبت
ما ثبت من الاخبار وعما نص عليه الفقهاء وانه ضرب لا يجب عند المجتهد الا فيما نص الا شك عليه وفي المقام بمقتضى الامتثال بالغسل
مطلقا يكفي في اثبات اللزوم اصدقه العرفي مع احتمال كون المراد من المطلق هو المتيقن لما ورد ايضا ولم يظهر علينا وكان في ذلك
ظاهر كون المتيقن شرطا في الغسل شرعا مع ورود التقييد والشرط في الاخبار المطلقة وغالبا ومن جملة الاطلاقات في المقام ان
يتبعه في تقييدها بطهارة الغسول وجزء مع عدم وروده التقييد فيلحق به لعله يكون الفائدة بالمتيقن لم يبلغ تمام ما ظهر علينا
ما عنا اطه في انا بقرة هذا المال نجس الغسل واما تثليثه فلوقوع الاختلاف بين الفقهاء فكون الغسل الزائد هل هو من جملة الغسلات
الواجبة والطهارة بين ام يقدم طهارة ثم في غسله من اعتبار التقديم وفي فرع اختلافهم في اشتراط التقديم على ما قيل على القول
باشتراط التقديم يحصل الغسل ملتزمات مرة لازالة العين والمرة من الغسل الزائد للعين اغسل الى ان يزول العين فربما يقتصر بالواحد لما
يحقق بان يكون قدر الذي يذ الزائل العين بالمرة هو الغسل الزائد وما تقدم عليه يكون تعدد الحصول ويحتمل ان يكون استحباب التثليث
المذكور في عبارتهم في خصوص الاواني بناء على اختيارهم عدم وجوبه فيها فتأمل قوله وان يباشره بنفسه مثلي مستحب الوضوء اذ في
مرجحية الاستعانة في نفسها ثم ظهر من الاستعانات ومراد المحن من المحسن فيه حسنه مبتدأة الى اسناد التقيه للامر بالعادة والقلو
عن المتن للذي اصاب ثوبه ولم يغسله انه يغسله فيما عنه في غسله وذلك اما لو كنت مستلا يكون طلبت حادثه وعلى ذلك الشرح على ما ذكره
المرتضى الا الاشكال ان يكون الالف لو كنت انه مستلزم لا ساعد اننى حتى يتبين بالعادة ومطلق على ان يكون المالك على طلب الحادثة
وان دفع مثل النقلة الحاصلة ان يكون الدلالة على ما ذكره حقيقه ايضا والصدق فيه ايضا نظرا قد يخرج منه الى حسنه المحسن وان نقصت
الامر بالعصر مستحب للحمل من ان الا انه اخرجه الواقع للتخفيف واذا قال الماء ذا اعتبر كما هو مضمون الرواية يخرج بعصر الثوب لتوقف
خروج البول على العصر ويمكن القول باستحباب غسله لقوة رواية قال رسالة عن بول الصبي يصيب الثوب فقال لا غسله الحديث
حملا لغسل على الصب او الصب على كل الطعام وما اختاره بعض الاصحاب بين من يحمل بغسل لا بد منه مرة واحدة من هذه الرواية

فيه ما فيه

فيه ما فيه واذ البراة مستحب البحث في ذلك في بحث لباس المصلي ومنها اه مراتب في ذلك في بحث حلال وحرمه ازالة اللون
وحده من الامراض في النجاسات واشهرها ان الاخبار الواردة في الامر بصبغ الثوب الجنب الذي هو يذهب بالغسل بمشق ولعله نحو
العموم المذكور عن العلم المذكور فيها وهي قوله حتى يختلط ويذهب ما تعم الكلام ان الغرض من الامر بالصبغ ممنوع عن الخلط والا مداخ
ذهاب الاثر بهذا القدر وكونه ذكرا للمشق من جهة طلبه عقيقية وتحقيق ذلك منه هنا بالتقاس الى الصبغ واما الدم فيكون التعدد الى ما
لا يستحيل منه والنجاسات ايضا لكونها عوينة لا يحس طهرها على التقاس من ربا مر في بحث التقاس من شاء وكنه الجبن الا انما استثني ذلك
ذلك كلام بيس فلم يظهر جهته ومسألة هذا ايضا يستحب في بحثه وازاله برمله الى قوله غير الجلال من الحيض في اكل انها ينجسه
يجنسه ويظهر منها ان الاظهر كراهة بول الدواب الثلث كما هو المشهور عند الفقهاء لقرينة زرارة من احدهما في ابوال الدواب يصيب الثوب
تكرهها العبث ولعدم اثباتها الفصل بعد ما كان ورد اثباتها ايضا كذلك فحكم منه ذلك ان ظاهر هذا الخبر الا وردت الا ان حكم
منع من الامر بازالتها وربما يؤيدها صحيحة ابن وشاب في الروث الرطب يصيب الثوب قال لا بأس نعقده فصل حيث انها نجاسة
على قدرها ما قلوه ابشار في ذلك البحث مع بقية الكلام في المقام واما وقف الدجاج فرايضا انه ورد خبر ضعيف في عدم جواز الصلاة
فيه كما مر اعاده مضمونه للتسامح في ادلة السنن ومسألة الحكم بطهارة مشي اكل الجيف وكراهته هو المشهور في نهاية الشيخ والمستحق
هو الطاهر بالاصل وعموم قولهم كلاما ما هو حتى يعلم انه قذر ويخلو انه ما هو القذر لعدم البأس من فضل الهرة والسباع وجواز ما سوى الكلب
والخنزير والمعتاد ما انه لا بأس من سؤرها بفضل السور انما هي من السباع وشلها صحيحة زرارة من الصادق وحسنة معاوية بن شريح عنه
ورواية ابي بصير عنه انه لا بأس بفضل الطير والدواب الا ان يرى في منقاره دما فشرب منه ولا يتوضأ وعقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما الحديث ومنها الكل والكراهة فلم نقف على ما يدل عليه فيحكم بالطاهر من الاخبار وعلم كراهة
سؤر الجلال منها الاخبار المتقدمة لان نفي مطلق البأس ظاهر في ذلك مع قيد ديه في الصلاح عنه ان عليا لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه
انما هي من السباع وليس في طريقها من يتوقف فيه الا محمد بن الفضيل الراوي عنه مكررا وبقية العدل على ما في كتب الرجال منه في حق
وصف هذه الرواية بالصحة وفي صحيحة زرارة عنه ان في كتاب علي ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما
لان الهر اكل منه ثم في رواية ايضا عن ذكر عنه انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ويؤيدها ايضا ما رواه الكليني بسند لا يقصر من
الصحيح قال لا بأس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه ويتوقف عما عنه مثل ما يشرب منه الحمام ولعل السباع يمكن استثناء
ذلك وظاهر الشيخ في ظاهر التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه الا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والهرة والجنس ولعله ارادة خلاف ذلك
في المنع فيجعله منه على سبيل الكراهة وفي الدراسة لا نقف في زيادة عليه انه ذهب في الخلاف الى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من
الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والجنس والهرة وطهارة سؤر الطاهر من الوحش طيرا كان او غيره وحكاه في المختلف
عن ابن البراج وابن الجنيد بنجاسته ما يمكن التحرز منه ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الحضري الابل وضعفه شان الظاهر على الطهارة للادلة المذكورة
مع عدم ما يسار منها اصلا ثم اعلم ان المشهور كراهة الجلال ايضا ولم يدل ما وجه في ذلك القوم ذكره اذ لو كان الوجه عدم وروده وطلبه
فهو مشترك كما عرفت بل هو فيما الحمل ذات السباع من الفأرة بالكراهة في الجلال اكثر وما كبره انه اما فلان وحاصله بعد المرتضى والشيخ وابن
الجنيد بل فيها قال بعضهم بالنجاسة مثل الشيخ والمرتضى وابن الجنيد ايضا بل فيها قال بعضهم بالنجاسة مثل الشيخ والمرتضى والمشهور ايضا
كراهة سؤر البغال والحمير للقول بها الدواب لكراهة لحم الجميع وهم جعلوا الحكم في كل مكروه اللحم قد عرفت كراهة الاكل من لا يجعل لكراهته
كل ما لا يؤكل لحمه كما قيل بها ومن الشيخ ما هو كراهة سؤر الدجاج مطلقا وحمل بعدم انفكاك منقاره عن النجاسة غالبا لكن ظاهر ان
من الاخبار ما علمه من الشيخ في ان الاصل فيه ان سؤره المستثنى الفأرة والجنس ولعلها الذي يحتاج في وجه ما ذكره في الفأرة خلاف الاخبار
المذكورة في المقام وروده عن الامر بغسل اثار الفأرة او وقعت في الماء وامر ايضا واما الجنس فلعله للخوف من تأثير السم ورواية ابي بصير في جنس
دخلت حبا فيه ماء ثم خرجت منه قال ان وجدت ماء غيره فليهرقه لكن يدخل المذكور في استحباب الازالة والحائض المتهمة قال الشيخ فيه
تكره سؤر الحائض المتهمة فيه قال ايضا ضلال والشهيدان ومن الشيخ وكذا كراهة سؤرها مطلقا ولعتاده بعض المتأخرين ونقل ذلك
من المعتبر وابن الجنيد العباد في جزيرة وظاهرهم عدم الجواز مع التقييد المذكور ولعله تأمل الاشتراج بين الاخبار تارة بالمنع مع التقييد اخرى
بلا نسبة ما يجمع لا وليس ان الاخبار بعضها مطلق وبعضها مقيد والمطلق يحمل على المقيد اما المطلق فلرواية عنبسة عن الصادق

سؤر الحائض لمن يشرب سؤرها ويتوضأ، ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء عنه ورواية أبي بصير عنه هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا وأما
العيص فرواه عن ... عن الكاظم توضأ بفضل الحائض قال إن كانت مأمونة فلا بأس ومفهوم الشرط حجة ورواية عيص بن القاسم
عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن يدخلهما الإناء وقد كان رسول الله ص
يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعا وظاهر هذه الرواية أن الشيخ هنا إنما نقل ... كما عرفه بعض الشارحين
من الطاهرين لكنها دونها ... من الصحيح ... سألته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
والشيخ نقلها ... مرة أخرى ... للكافي ... احتياط ... أن متنها أيضا أحسن ... كما ذكرنا ... ولا
هو من ... فكيف كان الأصل ... نقلها ... مرة أخرى ... ظاهر في النهي مطلقا كما ذهب إليه المرتضى
مع أن ... الملوح ... ولا ... الاستحباب بل ... ذلك حسب الظاهر
إلى الشارح ... الكراهة ... من الوضوء ... دون الشرب ... مع الإنسان في الصلاة
... كما ذكره ... المتهمة كل منهم واختاره بعض الناظرين منهم الشهيد الثاني ... المحقق الشيخ
على أنه ... السيد صاحب ... عبارة الشيخ ... بأنه ... في التعريف وقال في توجيهها
كأنه ... الكراهة في سؤر الحائض على المتهمة في الجمع بين الأخبار ... أولا ثم ... الحكم إلى كل منهم إنما حمل ... النهي
... الأول ... عبارة الشيخ على ... النهي ... مع أنه صرح في هذا الكتاب بأنه الأصح عنده
حيث قال بعد ... والحائض ... من النجاسات ... الأصح ... وابن إدريس
الوضوء ... إذا كانت مأمونة ... الشهيد ... عن غلط ... وتصحيف ... ما نقل
... الأخبار ... والأصحاب ... مفصل
في ... الحائض ... أنه سأل الصادق عن ... الرجل
من فضل المرأة قال نعم إذا كانت تعرف الوضوء والشيخ ... على كراهة الوضوء بفضل المرأة ... بعض
قال ... ابن مسكان عن ... الصادق ... الرجل بفضل المرأة قال نعم إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل أن تدخلها
الإناء ... في ... من النجاسة ...
من سؤر الحائض ... الهلال ... أن يتوضأ ... المتهمة
من الجمع ... الأخبار ... سؤر المأمونة ... بتحقق الأشياخ
... السليمين ... والصحيح
بالملوث مع مجهول الحال ... والفأرة ... مثل سؤر الفأرة والوزغة والثعلب والأرنب
الخروج ... سبب الحيوانات المذكورة ... الثوب والبدن ... الكلب والخنزير
... الفأرة والوزغ ... الكلب والخنزير في غسل الثوب ... أبي الصلاح ... أيضا
الثعلب والأرنب ويحكى ذلك عن ابن زهرة أيضا ... كلام الصدوق ... الوزغ ... الفأرة
ومن الكلام ... في الباب ... الفأرة
من سؤر الثعلب والأرنب ... وابن زهرة ادعى الإجماع على
نجاسة الثعلب والأرنب ... الأمر ... بنجاسة ... الشيخ ...
... بعض الأصحاب الحكم بنجاسة ... ولا ... الاستحباب ...
... الشيخ من استحباب استعمال ... بن
من استحباب ... ومن الجلال ... وأما ... الكلام ... الشهوة ... بنجاسة ... الجنب
من ... للاحتياط والتجنب عن الشبهات ... كلام
والدم ... الكلام ... الجنب ... بنجاسة الذي ... الشهوة ... من الحرام

ما ورد الأمر بالاجتناب ... محمول على التقية ... الأمر بالاستحباب ... الجنب ... الكوفة ... موافق للعامة
وإن الوشاء ... الكلام ... ولكن ... والظاهر أنها محمولة على التقية ويمكن حملها على الاستحباب أيضا على بعد
وكيف كان ... الاستحباب ... المجلد ... والقول ... الكلام فيه ... ظاهر ... القول بنجاسته
... الاستحباب ... فقد نقل عن بعض العامة الحكم بنجاسته ... سبب كونه مستحيلا من الدم ... المراد
المشهور ... رواه الكليني عن محمد بن ... عن بعض أصحابنا من أبي الحسن في لبن المرأة ... ثلاثة أيام
... بعد ... ثلاثة أيام ... اللبن ... والحديد ... الكلام فيه سوى ... الرد
الرواية ... الأصول ... وأن يغسل ... الشيخ ... والشهيد ... وجماعة من المتأخرين
... من الخمر ... الشيخ ... كل مسكر ... بعض المتأخرين
... مسكر ... خمر مجهول ... العامة ... في بعض كتبها ... من المعتبرة في
... على ... الصادق ... على ... أيضا ...
... السبع ... السبع ... الكل ...
لكن الموثق ... الصادق ... الذي ... الشيخ ... وجوب
سبعا ... الاستحباب ... على سبيل الوجوب ... الأول
من الشيخ ... الثوب بنجاسة ... النصف ...
العامة ... النصف المغسول لأنه ... الأجزاء ... النجاسة ...
لا ... بنجاستها ... أن يجعل ... كل الأجسام كلها ...
... النجاسة ... الجميع ... والشهيد ... من لزوم ...
... كثيرة ... بنجاسة كل العالم ...
ظاهر ... الشيخ ... ظاهر ... أنه ... الجانب الآخر ...
لا ... الطهارة ... كانت ... والمغضوب ...
... الأصحاب في ... قول ... ابن الجنيد ...
... ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع ... المشهور ... الواجب ... النجاسة
المعلومة ... من النجاسة ... المانع ... الصادق ...
... استعمال ... الثاني ... عن ...
... بالقرع والحنتم الجرار ...
... الأجسام ... وليس ... النهي محمول على الكراهة
الصادق ... الخمر ... العلم بأن ... الذي ... وجوده ... فلا كلام
وإن ... يغسل بالماء ... الطهارة ... في الفرع السابق ...
الثالث ... ثم ... غسله ... في البيان ...
للمتأخرين ... التمرين ... الجوهري ... المعتاد ... من القفص
... الثوب ... ثم قال في الحديث ... ثم ...
في الجنب ... الرابع ... الصحيح ... الماء ... في ثوبه قال
لا بأس ... المطلوب ...
... وقد ... النجاسة ... كانت ...
والظاهر ... الأصحاب على ذلك وإن كان ظاهر ... والنسل ... حكم ... والنسل ...

انه يشكل ذلك بان النهي برجوعه الى العذرة و في المني يستلزم الرجوع الى صاحب و ذكران ذلو وانه صحيحه لانه عليه ثم قال عندي فيه توقف فيسئل كيفية
مسح بالتيمم وبدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها قال لا
يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وما رواه عن النبي ص اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب والسند
ضعيف بالمفضل ولا يقدح بعدم القول بالفصل وصحيحة الاحول عن الصادق ع في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا
قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك لكن اشتراط خمسة عشر ذراعا لعله ان يكون بناء على زوال العين به النجاسة اذ
كان النجاسة مما يبقى بعده او انه اكثر ما يحصل به زوالها والظاهر انه اكثر و ابن الجنيد على ظاهر صاحب قال انه
وطئ الانسان برجله او بما هو وقاية لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها نحوا من خمسة عشر
ذراعا رضا طاهرة يابسة طهر ما مس النجاسة من رجله وما يوقيها ولا ار مثلها العرض ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة بغير ماء اجزا
كان لا سيما به طاهر انتهى و فيه ان كلام ظاهر في ان كفاية حصول النظيف بها بغير الارض من اظهر ان الطاهر انتهى و في
الطهر الذي يعالمه و صحيحة فضالة عن من بكير عن حفص بن ابي عيسى انه قال للصادق ع اني وطئت عذرة بخفي و مسحته حتى لم ار
فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس و ظاهرها ان الزوال يتحقق بذهاب الاثر لكن يشك فيه كفاية المسح في ذلك
ما جاء به اصحابه فهم من الكفاية انه لا يجب غسله لكون الخف مما لا يجب تتم فيه الصلوة كما توهم بعضهم من عدم الباس و
الوجه ظاهر في الطهارة وصحيحة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلنا على الصادق ع قال اين نزلتم قلنا بيننا وبين
المسجد زقاق قذر فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضرك مثله ولعل المراد ان الارض يطهر
بعضها بعضا في النجاسة او المراد بعضها اخر من الارض و المراد بها هو البعض او المراد الاثر فجاز انه لا ينقض ذلك البعض و في رواية ذلك
على طهارة السرقين وحسنة الحلبي بن ابي نصر انه سأل الصادق ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا
فقال اليس ورائه جاف قال بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا و بناء على ما ذكره على ان الانتقال بالملاقاة و كونه نجسا
بنجسا وما الجملة ما تامل في ثبوت المطلوب من مجموع ما ذكر مع ملاحظة الفتاوى المشتهرة المستندة والله لا بعد من القول به على ما قلنا
بخلاف ما المشهور في الخف وشمله احدهما المتقدمين والمتاخرين فما ذكره القرمي من الخلاف ان محل ما ملا ان الا ان فعل
من الملاقات بجعل مسالة الخلاف انه قال فيه لو اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز فيه الصلوة عندنا ثم قال
دليلنا انا اثبتنا بما تقدم ان ما لا يتم فيه الصلوة بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه
بانفراده وعليه اجماع الفرقة انتهى ووجه التامل انه قد ذكر الحكم شرط الدلك على خصوص ما في ذلك الا بزوال النجاسة حتى تجوز الصلوة
الصلوة فيه عندنا و مسند المسئلة لا صرح بجواز وجود النجاسة حال الصلوة و عدم الحاجة الى الزوال اصلا فضلا عن ان يكون بالدلك
بالارض الذي شرطه ثم قال عند تجوز الصلوة فيه لا تتم فيه الصلوة اذا كان نجسا بالمرة ولا ما لا يكون بالحكم عندنا كذلك فظاهر انه
غفل وتوهم مسئلة مسئلة اخرى عند اسناد الحكم بما ذكرته المذاهب قال في اسنادا لا تتم بينا فيما تقدم ان ما لا تتم فيه الصلوة
جاز الصلوة فيه وما يجعل بيلهم في المقام سواء ما تقدم وبما تقدم لعين فيه لا دخل الدلك بها حتى ولا ان غيرها دل على جواز الصلوة
في النجس او مكان ما لا يتم وهذا وبهذا انه في الحكم الاول ايضا قال عندنا مع انه ايذن في بعد الى ان الدلك لا دخل في وجه جواز
الصلوة خاصة لا جزء لا هو في موضع من المواضع بل كلامه يكلام جزء في خابه الصلوة في كون لا دخل له مع انه حال اسناد الحكم
ملتا جواز الصلوة ليس لا لكون الخف مما لا يتم فيه الصلوة وصرح هو وجزء ايضا بان ما لا يتم فيه الصلوة يجوز الصلوة فيه مع العلم
بعلم ذلك النجاسة اصلا من دون توقف على ذلك مطلقا فضلا عن ان يكون ذلك الا الدلك لجواز الصلوة خاصة لانه فاسد قطعا
كما لا يخفى على المتامل بقى ان الذي منهم الاصحاب من الذي ذكرنا وانا ماذكره المفيد لعله لا يعني لعدم ما هو الظاهر فيما ادعى
ذكره بعض انا مر بوان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الماشي وغيره فاخذ عظم ذكره ماشيا ماسحا ماشيا
واتضح جامع وعرفه الشيخ ابن الجنيد والنصوص لما كانت مطلقة الا انه وماقبله من صحيحة الاحول وحسنة الحلبي ابضا سماه ذي ماشيا
ملاحظة الموضع من اشتراطها انه بعد فيها ساعة على النجس كما في الحفاظ في شرح في الطهر ايضا السيد وجاء ذلك الدال ومرد الماء
وطعلها بغالف الحنا ما يعني ذلك ان النجس الشي الذي كان عليه فانه يكتفي بها بتلك الملاقات لكون التنجس ما التطهير عندنا ظاهر يخفى

دفع

دفع لما ان خلاف المطهر الطاهر قبل الملاقات حال التنجيس وبجنس من النجس الا اثره و مع ذلك بعد ذلك التنجيس بتلك الملاقات بمعنى
من شرط كل من الملاقيين في الاخر بعين ذلك لم يعرف احدا ايضا انما نقل ما ذكر من المتاخرين اشتراط جفاف الارض وعرفه عن ابن الجنيد
ايضا دعوى قريبة عدم الاشتراط وانه يكفي بعد زوال العين الا و ما دخلا فاما مستشرب عدم الطهارة و انفعل على عدم الاشتراط الشهيد الثاني
و ذكر ان الاولى منه اليسيرة التي لا يحصل بعد جزؤه وحتى على القولين فظاهر منه اشتراط الجفاف وان اغتسال الرجل بها بوجود النجاسة ايضا
عندهم حصول الطهارة مع ملاحظة من لفظ التراب الوارد في الاخبار هو اليابس وكذلك الارض الممسوح عليها لم يعهد بها ايضا ما لم يعلم الحالي
لا يبعد منه شيء و يؤيده حسنة الحلبي المذكورة و مشتملا في الاشتراط الطلاق لفظ الارض الوارد في بعض الاخبار و يمكن الجواب بما
ذكرنا للشرط و لا شك في كون الاجتناب في مراعات الجفاف بل المشكل الاكتفاء بما لم يجب فيها ان يشغل الاثر التي يثبت عليه
اليقينية انا كلام بشرط جفاف النجاسة شهيد الاول ولا يكفي بالاجرام كما اشترطا خلافا للبعض ايضا ولو كان لا يستلزم ايضا نجاسته
بجزء منه كالبول اليابس عليها بالمشي عليها وجمعهم بعض الاخبار واطلاق الفتاوى والرابع ذكر جماعة من المتاخرين ان كل المحل
الرجل بالمشي حكم حكم النعل وان خشبة الاقطع ملحقة بالقدم او النعل وتامل الشهيد الثاني في الحاق الخشبة وهو بمكانه واستبعد بعض
المتاخرين الحاق المنفعل لعدم صدق النعل عليه فيه وقامه يكونه من افراد العادة من الوجه انه تنال نقم مما يستلزم الحرج والعسر لاجزم
في ذلك ويمكن ان يكون من مشى على كثيرا وطيها و على كعبه يكون و كثيرا كعقب اسفل القدم ويحرم فوز انه لا دخل عليه بعضها لا يدخل
لا يلزم منه اسم ما ذكره جابر من مد الخمسة و نقل بعض الاتيان و ان بعض الذي جاء به ما شرطه لا دخل حال المشي على الاجزاء بها من بعد
والكلوح عليه ذلك فيدخل اسفل العصا وعمود ابيه الكلوح الا انها ليس لا دافع لعدم و تقويم ما ذكرناه و ما قيل بان الحكم في اسفل العصا
على الظن و فيه ايضا ما فيه لعدم عموم يشمله وكذا الحال في كعب الرمح الخلس وما في ذلك النعل والقدم بالاجسام الملاقية كالخشب
المشي عليها اذا سنحال لعدمه ثنا والحاق جنبه ورارة السابقة وان المعروف من الاصحاب اختصاص الحكم بالارض حيث لا يسلم تاما بالنعل التي
جزء هاد قبيل ان لا طلاق لا عموم فيه بحيث يثبت تطهير الغير انها يشمل جامع لزوم تحصيل البراءة اليقينية بعلى هذا لو كانت الارض مفروشة بغيرها
ام على الارض انى يشي يكون لا يحصل الطهارة بالمشي عليها الا لو كانت مفروشة بها من منها مثل الاحجار و الحجر و الحصى فيحصل الطهارة بالمشي عليها
بحسب الظاهر اذ ليس ذلك الا مثل الجرون موضع او موضع اخر في البراري واما لو كانت مفروشة بالمطبوخ كالاجر والحصى فيشكل حصول
الطهارة بالمشي عليها لعدم العلم بحصول البراءة اليقينية الذي هو واجب الشمس بطهارة ما يجففه من البول وعدة ساير النجاسات التي لا جرم لها
بان يكون مائعا او يكون لها جرم لكن ازيل بغير تطهيرها وان تطهر ما يلاقيها من الارض والبواري والحصر ولا ينقل عادة مثل الابنية والاشجار
وعن المفيد الاختصاص بالبول وعن الشيخ في وقت انه يختص بالارض والحصر والبواري وعن ابن الجنيد وابن حمزة بين الحصى وكون الارض
ان الارض البادية والحجر حيث ان اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها و نقل في المعتبر عن صاحب
الرسالة ايضا لكن يجوز ان يكون مرادهما اي صاحب الوسيلة هكذا انها لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها اذا لم تلاق شيئا منها الرطوبة دون السجود عليه
العلم بها لعدم الطهارة بوجوه الاول الاجماع المنقول نقله الشيخ في الخلاف وان المنتهى للتنجيس الاجزاء وحدث باسخان الشمس ولما زال
عدم حجية الاستصحاب لذلك عموم قول النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وجزء من الموات الرابع
الاخبار مثل صحيحة زرارة انه سأل الصادق ع عن البول يكون في السطح او على المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس والمطلق
تقييده بالشمس للاجماع وصحيحة زرارة وجابر بن حكيم عن الصادق في السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك الموضع فقال ان كان
يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وسيجيء الكلام فيها ورواية ابي بكر عن الباقر انه قال يا ابا بكر ما اشرقت الشمس عليها
فقد طهر وموثقة عمار عن الصادق سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه
واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس عليه الا ان قال اذا كان الموضع القذر من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك واعترض
على الاول بانه نقل الاجماع في موضع النزاع فلا يقبل وفساده لا يخفى والاعتراض ضعيف ان الاجماع عندنا ليس الا الكل او لا يضر خروج معلوم النسب

كما خفي بلا اعتراض عن [illegible] على اجماع اهل [illegible] لانه انما اتفاق اهل عصره [illegible] بالجملة دال على حجية الخبر الواحد بشبه الاجماع المنقول [illegible]
على الثاني ان لنا [illegible] لاسماعيل بن بزيع [illegible] على النجاسة وكذا [illegible] الشمس [illegible] مع الكلام فيها [illegible]
[illegible] انه يحمل الطهارة على المعنى اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وهذا الاعتراض ايضا [illegible] لان المعنى اللغوي [illegible]
وايضا فضلا من الرجال [illegible] بالغرض من الشارع [illegible] بيان الحكم الشرعي [illegible] مقام السؤال
[illegible] النجاسة الشرعية الثابتة في السطح بتجفيف الشمس اياها [illegible] النظافة اللغوية في المقام وان يكون الشمس لها مدخلية فيها [illegible]
تجفيفها اياها [illegible] جواز الصلوة عليها [illegible] الصلوة عليها [illegible] النظافة اللغوية [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] مع ان الحقيقة الشرعية [illegible] في زمان الصادقين ومن بعدهما [illegible] وعلى تقدير عدم [illegible]
الصادقين في لفظ الطهارة نقول لا شك في ان المراد منه ليس هو المعنى اللغوي لما عرفت [illegible] المعنى المصطلح عليه [illegible]
في [illegible] المعنى [illegible] في المقامات الفقهية [illegible]
[illegible] من النجاسة اللغوية [illegible]
[illegible] المعهود المصطلح عليه [illegible]
[illegible] المصطلح عليه [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] النجاسة الشرعية [illegible] الطهارة الشرعية [illegible]
[illegible] النجاسة الشرعية [illegible] الشمس [illegible] الصلوة عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الصلوة [illegible] النجاسة المذكورة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] السؤال والجواب [illegible] الشرعي [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الثوب والجسد [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] الطهارة الشرعية الى الشمس [illegible] الموضع [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] النجاسات مثل البول [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الصلوة عليها [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة عليها مطلقا [illegible] السجود [illegible] اشتراط عدم
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الرجح [illegible] خلاف [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
عدم [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الحرج والعسر [illegible] الشمس [illegible]
السطوح والجدران [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
وكذا [illegible] السطوح [illegible]
[illegible] الحرج [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] البلدان [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] الشمس
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الشمس [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible] المنقول [illegible] الاجماع [illegible]
الشمس [illegible] المنقول [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمول [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
جواز الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الموضع [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الصلوة على الموضع جائزة [illegible] الصلوة [illegible] الشمس [illegible]
الطهارة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible]
[illegible] جواز الصلوة عليه [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] جواز الصلوة [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible] المسجد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]

الغر

للوقت ثم يجب بعد ... المسجد ابي جعفر عليه السلام ... والنار قد طهره ومنها ما مر من صحيحة زرارة وغيرها ومنها هذه الموثقة اذ لو لم يكن
شرطاً لما شرط المعصوم كون التجفيف بالشمس ولا صرح بان التجفيف اذا كان بغير الشمس لا يجوز الصلوة مع ان يجوز الصلوة عليه
من دون اشتراط علم ... فبان ... واضح الدلالة على الطهارة ... فان قلت الامر كما ذكرت لكن في اخبار ... اشعار بها
النجاسة فلنا ... لا يكفي في اثبات ... الاخبار والاجماع الذي نقله الشيخ وغيرهم ... اهل
الطهارة ... اشتراط المسجد ... للطهارة بل لو كان ... كيف ... مع ان اشتراط
البحوث وتجفيف الشمس ... الطهارة لا يلائم شيئاً مما ذكره ... لما فهم من ... الاخبار الواردة في الطهارة والنجاسة
الصلوة ... الاشياء الذي ... على ... الظاهر الاشعار بالطهارة بل الظهور منها اذا كان
ان المعصوم ... في جواب السؤال ... ولا يكون الشمس ... جفف ... جواز الصلوة عليه ... ان الشمس
لكن ... بجفف بل ... جواز الصلوة عليه حين جففته الشمس وان كان ... المصلي ... لكن ... ومن ان
ما ... المصلي ... فان بغير الشمس فانه ايضاً حكم ... لعدم الفرق بين ... في الرطوبة
وفيه ايضاً ... بتجفيف الريح والهواء ... الشيخ ايضاً قال ... زرارة و
حديد ... قوله ... وان كان ... الشمس ... فلا يجوز
الصلوة ... الشمس ... بالتجفيف بالشمس ليس كذلك وانه مطهر
ظاهر ... ولا ... الشمس ... العلم ... الاخبار الصحاح والمنفية ...
على ... ما ذكرنا ... ان الموضع ... كان رطباً
ان كانت الشمس اصابته فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس بالشمس ... الظاهر ... الشك ... الثاني ...
هكذا ... الرجل ... المصلي ... موضع القذر ... اصابته الشمس ... ايضاً
... المنع ... باشعارها ... وانه المتن
ان ... الشمس ... الفقهاء ... صحيحة
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ...
... الصريح ... المعصوم ... الظاهر ... الصريح ... ان ... عليه ...
... ولا ... المشهور ... الاصحاب ... عليه ... الشاذة ... عليه ... والمتاخرون
... المنفية ... عليه ... كون ... الجلية ... ان ... ان ... قد
... الا ... تطهره الشمس ... ان ... الموضع الذي يصيبه
البول ونحوه هل تطهره الشمس من دون ... ام يتوقف تطهيرها ... هكذا ... الموضع الذي يصيبه ...
وصيغة المضارع ... شبهه ... البول ... الشمس ... البول ... بنادري
السلام بان تجفيف الشمس ... النجاسة ... بالطهارة والطهارة ... الشمس ... من ...
اثر ... الشمس على هذا الموضع كاف لتطهيرها ام يتوقف تطهير الشمس اياه على صب ماء على الموضع ... الشمس ... الطهارة من ... بل
السلم ... بالتجفيف من الشمس ... فلجاب بان ما ذكرت كيف يكون تطهير الشمس اياه من دون ماء ...
على ... هكذا ... تطهير الشمس ... الموضع ... الشمس ...
... الشمس ... تطهير الشمس ... الشمس ... هكذا الشمس ...
... خلاف ... هل تطهره الشمس ... الموضع الذي ...
من دون حاجة الى صب ماء ... كاف للتطهير ... بل يتوقف على صب الماء بتجفيف الشمس اياه او لا
السلم ... التجفيف ... كيف تطهره الشمس ... من دون حاجة الى صب ماء ... ما ذكرناه
ولا ذكرنا ... تطهير الشمس ... يتوقف على ... من الاحوال ... كذلك ...

بنوف

بنوقف على صب الماء الذي ذكرنا اولا ... ما ذكرنا ... من ... بعد ... المجموع ... الكلام في ان ...
في ... الطهارة ... بالشمس ... المذهب ... الشيخ ابو جعفر ...
... الشيخ ... الاجماع ... استصحاب النجاسة وبعض الاخبار والمساتية
لا ... الشمس ... البول ... الجنابة ... فيها اذا جف
ثم قال بجواز الصلوة في المحل ... اثبات تطهير الشمس ...
اشتراط طهارة المسجد ... الصلوة في مكان ... على ... الثاني ...
الشيخ ... البول ... الشمس ... النجاسة ... نطهره ...
عليها ... الشيخ ...
في موضع آخر ... النجاسة ...
... الشمس ... الشمس ... النجاسة ... ولفظ ...
... النجاسة ...
النجاسة ... الجنيد ... الطهارة ... الطهارة ...
ان ... الكليني ... صحيحة زرارة ومحمد بن الحكم ... السطح ...
... الموضع ... الشمس والريح ... كلمة الواو ...
على عدم اشتراط ... الريح مع الشمس ... فهل يجوز الصلوة عليها ...
جفت فلا بأس بالصلوة عليها ... ابي جعفر ... البول ... الشمس فيها ... كلها ...
لانه ... في التجفيف ... الهواء ... اليبس ... الجفاف ...
... الشمس ...
لكن ... صحيحة زرارة والموثقة ...
... الشمس ... الشمس ...
... صحيحة زرارة ... الشمس مع الريح ... والجفاف ...
خصوص الشمس ... الريح ... بالريح والشمس ... التجفيف بالشمس ...
... الشمس ... الموضع ...
على ... بالشمس ... الشمس ... المعصوم ...
... الشمس ... الريح ...
... الشمس ...
... الحرج ...
... الحرج ...
... المسجد ...
النجاسة ... الحرج ... الثياب ...
... الحرج ... الحرج ...
... الشمس ... النجاسة ... النجاسة ...
... الاجتناب ... الصلوة ...
... البول ...
البول ... صحيحة ابن بزيع قال ... البول ... السؤال ... ايضاً ...

١٩٩

فلعله مكانه لما استقر في محله الطهارة مثل الكلب ثم صار ملحا او ماء انه لتسلم الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا صار بالطبخ اجرا او خزفا

نقل الشيخ في [illegible] والمنتهى والشهيد في البيان طهارته وتوقف فيها في التذكرة [illegible] اخر المنتهى [illegible] الناظرين بعد بيان

ابتنى في [illegible] الطهارة واجماع الفرقة بالقول بنجاسة الواحد حجة والشيخ ابنا عليها بعضهم [illegible] الى المذهب الساكن وبالسائر الاناء

بعد النص من حجية الاستصحاب ودعوى تغير الموضوع لا الاسم والصورة وحجة القول بالنجاسة الاستصحاب مع عدم تغير الموضوع اسما او صورة

لا طلاق الاسم [illegible] دخل عليه وفيه ان النجس كان التراب قبل الطبخ وبعده وصدق التراب على الاجر والخزف على سبيل الحقيقة وسيجيء تمام التحقيق

في ذلك في بحث طهارة فتوى الكلب العاير ملحا ومع ذلك يمكن ان يقال ان الاجماع المنقول والشهيد المذكورة يكفيان لا حجية الاستصحاب

لا بهما تعين [illegible] والخبيا له [illegible] اعلم ان في المنتهى قال انقا انشاء من اليها الجص انه يتيمم منه [illegible] على ديم جبل [illegible]

الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات [illegible] ان في مسئلة مل نجس [illegible] سماطاهرة انه لا حيلة فيما ذكره الحكم بالنجاسة فيها

لا يخفى من اشكال لان البخار [illegible] مثبت [illegible] الماء [illegible] يخار لا يكون ماء فلعله ولذا لا يصح الطهارة بها عن الحدث او الخبث

لا يكون [illegible] البدن مثلا اما طهر البخار باما [illegible] لا بعده والكيس من العشرة [illegible] البخار [illegible] النجاسة

الذي [illegible] والبول [illegible] جزء طاهر كونه نجسا [illegible] والثياب [illegible] ان ادى المقصد

يكون من الماء النجس [illegible] مع [illegible] الامر كما ذكره سيجيء في البحث الذي يخفى هذا اشكال فيه

[illegible] فلا يظهر [illegible] عند الله او جزء [illegible] الماء [illegible]

الحكم بالنجاسة [illegible] ولا يكفي الظن [illegible] الشافع [illegible]

[illegible] المتصاعد من [illegible] المتصاعد من سطح [illegible] الحمام [illegible]

ان [illegible] النجاسة [illegible] والمسلمين في [illegible]

وود في الحديث ان المعصوم [illegible] الشمس الذي [illegible] من خروج الروح من مفصله [illegible] ثم اعلم ان الا [illegible]

الفقهاء من المطهرات [illegible] الى [illegible] طاهرا او ماء النجس [illegible] الكلب

وغيره والدم النجس [illegible] او ودم [illegible] والقول والخمر [illegible] [illegible] العصير والفقاع او ماء

[illegible] الانقلاب ان [illegible] اجماعي واما [illegible] بالعلاج [illegible] النجاسة [illegible]

لا [illegible] الانقلاب [illegible] الخمر [illegible] كان [illegible] طهارة الكل [illegible] العلاج [illegible]

وسيجيء [illegible] ونصوص

او كلام المستوفي في الخلافيات واما [illegible] الكلب والخنزير [illegible] في [illegible] ونحوها [illegible]

فصار حاد [illegible] الشهوة [illegible] طهارة [illegible]

كذا الظلال [illegible] ذلك لا [illegible] لا الاستصحاب [illegible] الحجية [illegible] ٢

الحكم [illegible] في مسائل الاستنجاء [illegible] ان الماء [illegible] الطهارة من الحدث

والخبث [illegible] الوضوء [illegible] الحكم [illegible] ولذلك [illegible] الوضوء بالبول

او [illegible] الماء [illegible] ان الحكم [illegible] الشارع [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]

[illegible] لو كان الماء [illegible] بين الحكم بالنجاسة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] من كلام الشارع [illegible]

الشارع ان الجسم [illegible] نجاسة [illegible] لموضوع الحكم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم الذي [illegible] الموضوع [illegible]

في [illegible] الماء القليل النجس المتغير [illegible] القليل [illegible]

على حجية الاستصحاب والاخبار الكثيرة [illegible] وهو [illegible] من قوله لا تنقض اليقين [illegible] شرعي

الرؤية مع التيمم وكذا لو [illegible] بعضه وعليه الشمس للجزء الحاسر بمعنى حيث [illegible] ما انما [illegible] بكل الحقيقة الشمس طهرت دون [illegible] لما ذكرنا من

السهولة ونفي الحرج السابقة بين السلس في لا معارض ولا معارض ثانيا [illegible] الشمس من ان الذي يطلع الشمس من ظاهر الادهن دون [illegible]

مبنى السطح الذي اشرقت عليه ضوء الشمس لو كانت [illegible] يكون على نظر لان الباطن [illegible] الظاهر الذي يقع الشمس مع الظاهر [illegible]

مع الظاهر وعليه [illegible] مع الظاهر [illegible] في الجدران [illegible] الحائط المتصل لكن انما اشرقت فيها [illegible] منفصلة [illegible]

الطهارة [illegible] الاشراق [illegible] وصفى ذلك ان [illegible] فيها [illegible] منفصلة واشرقت [illegible]

عليها [illegible] تلك النجاسة [illegible] الظاهر [illegible] الاخر [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] السطح الذي اشرقت عليه الشمس [illegible] التجفيف المذكور [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] الشمس [illegible] الشمس

[illegible] المشرقة [illegible] من المطهرات والاجماع الذي [illegible]

والاجماع [illegible] ولا [illegible] طاهرة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] من الاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار والادلة [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] السند [illegible] البعض [illegible]

مع [illegible] الاستصحاب [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible] الكلب [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] القليل [illegible] والتيمم [illegible] الماء [illegible] في الصلوة [illegible]

ذلك [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] النار [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] التطهير [illegible] الجص [illegible]

[illegible] عظام الموتى [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] والتطهير [illegible] الجص [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النجس [illegible]

[illegible] النجس [illegible]

[illegible] التطهير [illegible] المطهرات [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] النجس [illegible] الدخان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

دخان،

[illegible] الشيخ [illegible] النجس [illegible] الجزء [illegible]

الدخان [illegible] النجس [illegible] الحكم [illegible]

الدخان [illegible] النجاسة [illegible] الدهن [illegible]

[illegible] الجص [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] بالحق [illegible]

العم

معه ابداً لكون الموضوع ذلك الحكم باقياً على شبهة لا ان يصير موضوعاً لغيرها هذا الحكم جزء كان الماء ما لم يكن من افراد الماء حقيقة اشتبه
موضوع الحكم المتعلق بالماء من حيث هو ماء وان كان متصفاً بوصف القلة او الكثرة او نشابه لما من الاوصاف التي يتغير بها ما صار منشأ لانعدام الحكم
منه فيكرر الاستصحاب وبناؤه عند الكل على انه ماء وذلك الماء هو او اوصافاً او نحوها فلا شك في انعدام الحكم عند الكل سواء كان الحكم
متعلقاً بالوصف او الجسم مثل الماء ولا معنى لما ابتر الظهور ان الحكم يتعلق على لفظ الماء من حيث هو هو واما الثاني فلان اهل العرف لا يعدون وجود
الشارع كل شيء من الجسم اللاقي للنجس نجس لا من حيث تشخصه بل من حيث انه ملاق لها ان ذلك الدواء مثلاً ايضاً فيه من جهة ونقلهم
لا يتفق اليقين بحكم الشرع ولغيرهم العرف العام والوثوق في فهم فلو كان موضوعية الانسان فيه بمثل صيرورة الخشب لحماً
فلا يصير به اذ تحصل الشك في دخول داخله لا استصحاب فلا محل لطهارته اذ تحصل الشك في اصل تغير الموضوع المعتبر بالقول الذي
يجري فيه الاستصحاب وان لا محل فيه بقاء الحكم وجريان الاستصحاب والحاصل ان كل مورد ورد فلابد من تحقيق حال الدليل الاستصحاب
كان فيه ايضاً فان الكل بحصول الشك وان زال فهو متحقق وان حصل الشك لا منزلة لها ثم لاصل فيه وطهارته ان كان
الحكم النجاسة لكن الشك لم يحدث في الحكم كما حققناه في الرسالة واستدلوا على الا مستند فلم يحصل فيه ما ذكرنا فلهما فيه الاستصحاب
بعد تغير موضوع الحكم وتبدل بعل الشك الاشبه في فساد معلوم ان النجاسة تتعلق بالكلب من حيث هو كلب فلو صار دما
يصير الرسول اد نماء او ذهباً او نحوه فلا وجه للحكم ببقاء نجاسته حلالا ان الحكم اما يتعلق بالصورة الجسمية وجوده في الاشياء
كلها طاهرة قطعاً واشتراطه بعضهم كون الماء الذي وقع فيه نحو الكلب كرا لئلا ينفعل بالملاقات فينجل النجس ويصير الملح النجس لجاد
وهذا ان هو في شرطه وهم كلام اشترط باشتمال الماء الكلب بحيث للملح والارض وجمع ما كان فيها من الملح الرحب لساوي بينهما
الماء الموجب لعدم الطهارة وهذا بناء على ان الاستحالة تطهير النجاسة للتطهير بملاقاة النجس لا شك في انه حوله ولا في الحلال الذي
كان خمرا ظاهراً فكان نجساً وكذا النبيذ صار ترابا او صار ماشيت من الدم والعذرة وجزء المال جزء ذلك ما يرفع الشيء ويقول وهي بالحمو
على طهارته فلاحظ ما المراسيل وممنها العجين المخبوز بانه يطهر بمجرد الخبز فظاهر في موضعين النهاية وابنا فوق على عدم طهارته
ومنهم ابن الجنيد هي يركبه حتى في موضع اخر ما النهاية بلا رد ماء كان مما نهم كلام كذلك النهاية ولكتاب منه في المغنى والفتوى
الفطر يرجح ويقول لا معنى الحد ايضاً وجمع منه بماء في نكاية يركبه حتى في بئر وبلا عدم الطهارة استصحاب النجاسة وضعفه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه قال احسبه ابو حفص بن البختري انه قيل للصادق العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة ومرسل ابن
عمير لكم المسانيد مع انه من اصحاب الاجماع لا يروي الا عن الثقة مع ان الظنون عنده انه حفص بن البختري الثقة فلو كان السند
من الظنون كرجها بنية كان هذا الحديث صحيحا مع ان المدلول الصحيح غالبا على الظنون مع انه معتبر بالشهرة العظيمة بل دعاوى الكل
معتبر بالاستصحاب ايضاً لكن جواز البيع ممن يستحل الميتة مشكل كما سنعرف وصحيحة ابن ابي عمير ايضا عن بعض اصحابه عن الصادق قال يدفن
ولا يباع والسند فيه فضانه في غاية الاعتبار ولا يقصر عن الصحيح بل هو في معنى الصحيح الذي لم يعتن به ايضا وبعضده اتفاق الكل على عدم
تطهير ما للنجس بالطبخ وما ورد في الاخبار وما ورد من بقاء نجاسته التوابل والمرق وجوب غسل اللحم فيها مستند القول بالطهارة وبما كان
ابن ابي عمير بالهيولي عن الصادق انه سأله عن العجين يعجن فيطعام واوجرها من الدواب بيموت فيجعل منها بالخبز قال لا بأس اكلت الناس
فلا باس باكله وصحيحة ابن ابي عمير رواه عن الصادق في عجين عجن ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت الناس وما فيه الجواب بالمعنى
السند فلا دعوى صحيحات مستندة وبعد التسليم لا يقاوم ادلة النجاسة من وجوه كثيرة ظاهرة ضاحدها انفعال بالملاقات كما سيجيء
فيكون محمولا على النجسة او المراد رفع الكراهة التي بما صابه ايدي ولذا اقد جوابه الباس على مجرد الاصابة لا الطبخ لاحدها جزء ما يزيد
المعين لا يكتفي بطاهرها وهذا ايضا خلص اخوه حدثه كرها بعض مرسلة ابن ابي عمير وجوه كثيرة مع انه لم يقل احد ان الماء كانت فيه ميتة
حال الاخذ للعجين بل قال علم ان الماء كانت فيه ميتة موبوءا لو فرض انه كانت فيه حال الاخذ مع انه موقوف على ثبوت انفعال الماء
بالملاقات وجزء ذلك ما نقل مع ضرره غاية ما في الباب ان ترك الاستفصال بفيد العموم لكنه ضعيف لا يقاوم ما دل على النجاسة
لان العام لا يقاوم الخاص فضلا عن العموم الضعيف فضلا عن قوة الخاص بمقويات كثيرة منها عمل الاصحاب والاشتهار بينهم وورد في جهة
من الاعتبار لا سيما اخذنا بالشهرة وخصوصا مع ضعف العام بمضعفات كثيرة ومنها الشذوذ وورود الامر باخذ المجمع والشاذ ومع ضعفها
الكل بالاعتبار ايضا ومن العجيب ما كلف الناس لما فيه بناء على الكراهة ودفع التنزه لانه لا يأكل الماء الذي كان نجسا فلهما بل على الكلب

بعد البول

بعد الرد ولا يقبل الواو في بعضهم خبزا جافا بابسا لا يبقى فيه من الماء النجس ولا شيء من الخبز مثل بكرا لماء وكتب بعضهم قضاء ثم اعلم انه
توقف في العمل بالقول البيع ممن يستحل الميتة بما سيجيء في كتاب البيع من عدم تجويزهم بيع النجس ودليل ذلك عموم ذلك بان النوع مالا
يمكن نفع معلانهم الكفار ومكلفون بالفروع كمكلفنا بهم بيع النجس مع النجل احاله في الاول ثم وتمام التحقيق هنا في البيع وهو ما دل على ان الماء
لا يطهر الخبز فلا ح بنظيره هو قول بعضهم ان بخبزه جافا ثم يوضع في ماء جار ذكره حيث يصل الى جميع اجزائه وهو حسن وعلل الاخير
العصر سيدالك والصواب من ذلك الوضع في خصوص الجاري لما مر بعينه كثيرا لشيء في التراب وعن العجين ثم وضع في الماء الكثير
علم وصول الماء الى جميع اجزائه وعلى ذلك فكذا الكلام في الحنطة والسمسم انه لا ينفعا في الماء النجس بنقع فيه فان العلم بحصول الماء
الطاهر جميع اجزاء النجس بحيث يحصل الغسل بالماء الطاهر وان يحصل العلم بالوصول الا في صورة صيرورة النجس ما يساو الكلاب
الداخل في الكلب في حد يمكن ان يصيبها الماء واما ما ذكره من الحنطة والسمسم وامثالهما فاستوجهها من العجين لا يحصل العلم بوصول الماء الطاهر
جميع الاجزاء وخروج الماء النجس منه الا بعد جهد دونه كالكلب المنكسر النجس فلعل الاملاح في امثال لا يحل المذكورة مختص بما ذكره النحيرة
النجس فيما ذكرنا في جملة ما وقع الخلاف في طهارته بالاستحالة صيرورة العذرة والتراب والدود والمشهور الطهارة بكونه فيه
ملاءً ثم يسأل المنوح يدوره وذلك وعن الشيخ في ان الزمن قبره واخرج من ترابه وقد صار التراب دما واختلط بالتراب فيطهر
النجس على ان التراب لانه نجس وذكر المحقق انه في موضع اخر من كلامه في الطهارة ثم قال ويمكن ان يكون قولها بالطهارة اتجه تقديرا للتغيير
النجاسة ترابا للعذرة يحل بلا رد ويحكم بدليل العمود والبناء ولكن المسلمين في خبره مادل على كون التراب طهورا وجزء من خبر
لاستعمال التراب والعجين في البيض للطهارة وما ذكره بان الحكم معلق على الاسم فزال بزواله لكن فيه في المنتهى لو كانت النجاسة جنسا
التراب فقد بعض طهره لو تحكمت النجاسة بعد ذلك وانهدمت بينه لا جزاء التراب على النجاسة والمستحيل ايضا لا تشابها فيها بطهارته
لما ذكره من استصحاب بقاء النجاسة في الوضع الملاقي وعدم تغيير موضوع الحكم فيه اذ التغير حصل في الملاقي والموضع الملاقي بعينها قبل بان
المطهر المعين للجنس وهذا البحث يظهر من اولي وربما ينال ان النبات في التراب ضمن السلخ لا يخرج ما ذكره شيخ لطهارتها في المسكرات والمعتبرات لجمده
شئ ان لطباح كما يجيء او جزء لك بما مر في تلويات من لا استحالة لكن المقام لا يضعون لا اشكال لا ان كل موضع سلم فيه دليل
النجاسة وطهرين لا دليل له المذكورة على ما قد مر سابقا ثم اعلم ان ما ذكرنا من لا استحالة ليس لا سيما وكذا ليس لا منفعل الحي
الانقلاب كما ذكره الفقهاء مما يجيء من منها لا تحول التراب ودوابيس لا تسمح التي عنها لا الفاظ المذكورة ومن المطهرات
تلبسي بعضها ايضا مما من ذلك ما شرعوا او تتبع التي يرعى لا خلاف بعد التشكيك الوجوب نجاستها بالتطليل الموجب لحكمها كما سيجيء
كتاب المطاعم انشاء الله وتمرين في نجاسات انما بحثه وعلل نجاستها ومن المطهرات التراخ اجماعا في صحة الثمرة ومنه قافلة
الملاقاة كما سيجيء بها او خلاف المغنية ولا شاهد في الاصطلاح ومن المطهرات الاسلام المراد فلا بيان اجماعا وجزء المراد
على الخلاف ولكن الثمرة لا بان مطهرة للجانب على الخلاف في نجاسته فالكلام في نجاسته اشبه حاد تطهر منه لا اجماعا ومن جهته
الاسلام ومن الكلام في ذلك في بحث النجاسات وقيل من جملة المطهرات الزيادة وهذا على القول بان المايل النضل نجس
كما يصير ما هو اوضح لمنه بالاولى بادة الحاضرة طهره او يوجد هذا الحكم في خبره لكن القول ضعيف كما سيجيء واما على القول المشهور طهارة
الغليل المنفصل من الماء ملفى طلبه لكون الماء الطاهر والجاري يمزج به ويقلل على الخلاف الذي سيجيء ومجمل شمولها ايضا للاستيلاء
من النجاسات نبيل في الماء الكر ويستهلك فيه حتى يذهب المجموع الماء انه تا حقيقة عرفا ثم اعلم ان المطهرات اشهر مما ذكره وكل
نوع من لا شيء الزكاة او لا انقلاب ولا انتقال ايضا ذلك الماء الاطعام ظاهرا واما الثاني فلان المطهر الانتقال الدم الى البق ونحوه
بحيث لا انتقال البرغوث فهو على ما تحت بعض الدم ودم البق حقيقة عرفا ثم اعلم ان المطهرات لا يحضر فيما ذكرنا ومنه لا سيما المطهرة
للفقه ومثل ابن طه المنه ما الخلطاه لا اشتباه في غير الحصر وفي المحصور ايضا على قول شاذ او بالتحرج المجمع النص من العقوبة
الامتنية طهور للملاقات على القول الذي يجيء في محله وربما كان منها ما هو ذكره بعضهم كما في الميتة من جهة منافاته من الصلاة من
الحمر العتيق بمضي حلالا فالكلام في مثلها كعصير عنب من عنبه وكحصة الاخرى منه اذ انتحل عن الخمر فلا بأس ونحوه عشر حل
لعل الرجل يدلهم فيعطي عرقا اخذها وانسها وقال الحلبي ان العلة جعلها خلا وصحيحة الزبيري انه كتبه الى الرضا
بانه يجد خمرا فيسطيه الخل ما لا يقل لا الاساحه من قبل فسما وردوانه لا مرى الخمر يصل خلا اماما لا بأس انما يحصل ما فيه يفعلها وعلى النهي

الكرامة لما وجد الحياض الكثيرة مضافا الى عدم ما نقل اظهارها من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين سوى ما ذكره العلامة وابنه
من خروج الخمر بعلاج منها النبيذ حتى يجعل قال ابو الصباح الشيخ صنع من العناب على ... فلا باس لها للمرء اذا كانت فالية هي ما صنع منها فلا با
لان حيث علاجها من جهة الانقلاب ولا شئ انزل لما ادعاه ما صنع بها خالبا بان يجعل الخمر حامضة باستهلاكها في الحامض او جعل
الحامض ايا ما حامضة باستهلاكها في الحامض او جعل الحامض ايا ما حامضة دونه فلم يتحقق استهلاك الانضمام وما صنع فيها نجسا ولعل لا نظر
يطهر ولا تطهر ايضا لانها وان استهلكت في الخل اذ ان الخل نجس فيه مستهلكة في الشئ النجس تكون بمنزلة البيت لانها صارت خلا نجسا وما
ذكره يكون الحق مع المشهور وان ما ... الشيخ ... ليس ... لان شئ ... ينقلب الخمر خلا اى فائدة فيه مع استهلاكها الا انها
باستهلاكها صارت خلا ... ولا فرق بين الاستهلاك والانقلاب في تحقق الحلية اذ بالاستهلاك يتغير الاسم والممزوج ... النبيذ
وان بنى على انه ورد في الاخبار كون الانقلاب ... طهارتها مع نجاسة الخل الممزوج ... فظهر من ذلك طهارة الخل ايضا
ضمنه ليس هنا انقلاب حقيقة ... الانقلاب الوارد في الاخبار نفس الانقلاب لا فرضه وان ... المعتبر ...
لان ... باس بجعل الخمر خلا ... بالاستهلاك ولا انقلاب ... الانقلاب
... انقلاب كالاستهلاك ... الانقلاب ...
بالاستهلاك بالماء ... بخلاف الاستهلاك في المايعات لانها ... الانقلاب
في ... الخل ... مستهلكة فيه صارت ... بالانقلاب ... الاستهلاك
ثم ... النجاسة ... الطهارة ... بالكتاب
اشارة الى ما نقل ... النجاسة ... الطهور ...
الموقوف على الطهارة الشرعية ويؤيده تتبع ... الطهور الوارد فيها ... ان يستعمل التراب طهور كما
يستعمل الماء ... وقال العلامة في ... اجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة سوى ابن ابى عقيل
... لكونه معلوم ... ان علماءنا ادعوا الاجماع ... على انفعال القليل ...
استثنا ... ان ... الى السند ... من ...
الا ان ... وقد ... الاجماع
الذى ... في مسئلة ... الاجماعات التى ... مع علم ... الفرد ... فانه
البعد ... ابن ابى عقيل ... الصادق ... الا ان
... الملاقاة ... النجاسة ...
... الصادق ... ان الله لا ... الاجماع
... الاجماع ... الحديث ... المحدثين ...
... والمتأخرين ... الاشتراك ... الوجه ... كتبهم ...
... المقام ... الاحتجاج ... هذا المعنى من
الصادق ... المذكور في ذلك المقام ... من ذلك ... باثنا ...
... مع ... اهل البيت ... الاجماع ...
... في ذلك ايضا ... كما لا يخفى على
... الاتصال ... اهل البيت ... بالاجماع ... كما لا يخفى على
مع ان جميع فقهاء الشيعة ... اهل البيت ولذلك كان هو
المعروف بهذا القول بين جميع فقهاء الشيعة باتفاق الفقهاء ... كان ... العصوم ... الحكم
... والنجس ... من التواتر ... بالجملة ...
بهذا القول ... الكثرة كما ... الاتصال ... الله ...

في نظر

في نظر ... الورع ولا ينافى على التغير ... المتقدمين والمتأخرين ... نقل الاجماعات والمخالفات في مباحثه ... الاجماع
جدا وجميع ما نقلوه منهم حصل اليقين بالسند لذلك لا يمكن توجيه ولا تاويل ... في الكل ... هذه ... سيما مع اعتضادها
بالتواتر ... الجليات ... التواتر ... مجموع ... في ... مجموع ما ... بالنظر ...
... من ... الصادق ... من الكلب ... الا ... وعن ... باس
... الكلب ... طهارة ...
... الوارد ... مع ... المتقدمين والمتأخرين ... الاحكام ...
فانها نظر ... ذكرنا ... التواتر والاجماع ... الصحاح ...
كان ... محمد بن مسلم عن الصادق ... الاقرب ... الكثير ...
ومنها ... ومنها ... علي بن جعفر ... موسى ...
... للصلاة ... اذا ... مفهوم الشرط ... القرآن ...
... العموم ... الاخبار الكثيرة بل ...
... المطهرة ... ومنها وجوب غسل الاناء
ومنها عدم جواز الوضوء ومنها ... الكلب ... الاصطلاحي ومنها
... الاصطلاحي ...
... الاصطلاحي ... القليل ... الاشارة ...
... بالاستهلاك ... بلا شبهة ... عدم القول ...
قال ابن ابى عقيل ... المتأخرين ... ان الكراهة
... النجس ... وجوب غسل الاناء ... وبالجملة ... ما ذكره ...
ويدل على الانفعال ايضا الاخبار الكثيرة ... في مباحث النجاسات ومباحث الاسئار ومباحث ...
دون ... الكلب ... طهارة ... النجاسة ... فلاحظ
ويدل على الانفعال ايضا الاخبار والمعتبرة الكثيرة ... على عدم ... الكثرة
... النجاسة ... الا ... الصادق ... عن الاناء ... الكر ...
... المنى ... ابى بصير عن ... والتوضى ... كانت يده قذرة ... ويدل عليه ...
عن ... الصادق ... الدجاجة قال ان كان ... فلا ... قذرة ...
روايته عن ... الرجل ... ولا ...
... وبغسل كل ما اصاب ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ولو كان ... ذلك ...
وليس عليه شئ ... ثم قال العلامة ... ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على ... الكر
... علي بن جعفر ... الشيخ ... بعدم الانفعال ... ومنها ...
من ... ويدل عليه ... الاخبار الواردة ... الماء ... الغسل بها ...
... الماء والمشارب ... الماء ... الماء ...
... ذكرنا ... التواتر بالمعنى وحصول اليقين ... التقريب الذى ذكرنا
... ابن ابى عقيل ... التواتر كان ... الظاهر ... مثل
... اليقين ... العذرة ... الكلب ...
ما فيه من النجاسة ... حديث ...
كذلك ... الكثيرة ... من قول الصادق

وهو سئل عن الجرة والقربة يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت فيهما اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه او ريحه فاريقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ
مضمونة السند بكثرة التي تقول اذا طلبت واغلبه على طعم الماء او لونه ومع ذلك غيرها على المورد في الكتب الاربعة وما لا يقبل وهو ابو البختري
وغيره والاولى حمله منها على ملاحظة ما لم ومع ذلك حكم المقتضي الى ان الاخبار الانفعال بعد الان باخبار الزيادة بلغة الدارجة وذو هذا الكلام
ايضا قال كما في المختصر ما قال مع انه جعل الجرة والقربة ايضا كرا او دونه ولعله لقوله واشباه ذلك من وجهة الكلام الظاهر في حكم ما به
في مطلق الماء وان هذا الحكم حكم هذه الظروف واشباهها مطلق الماء قليلا وسيجيء من بعض الفقهاء عدم صدقه بالكر في شيء على كلام
ووده انه لا ينفعل ونحوه مما ذكرنا من الصنف الواحد على الصحاح الكثيرة التي لا تحصى كثرة بل الكلام في المتنبه من الدلالات العظيمة مع ان ما شاء
ذات ما لا عمل عليه بالاجماع والنص فالاعتبار مع ان ما دل على الانفعال لا يحمل على بين الاصحاب الذي ذكرنا انه لا يوجد بعد ورود انه لا ريب
الفقيه لا ريب فيه ومع ذلك ما دل على عدم الانفعال غير الشهرة من اصحابنا في زمان صدور الاخبار وبها في الحجاز فان ما كان
كان مذهب فلان ما لا وذهبت كذلك والثوري وداود ابن ابي ليلى وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب وابن هريرة
والحسن البصري وحذيفة وابن عباس وما دل على كون ما دل على الانفعال الاخبار فيه موافق للمذهب الحق انما نقضه بالكر الذي هو مذهب
الي احد من العامة وهو من خواص الشيعة موافق لما نادر على ولنه انما في ذلك اشياء او ملة وهو صنف ويؤيده ان الشيخ الطاهر
وقد دل ما بالجملة تبين مباحث الماء ومما يؤيده ان بعض اخبار الطاهر في عدم الانفعال امر بالوضوء مع ملاقاة الجنابة ونحو الذي
ذكره المحقق مما يؤيد ايضا من قبل الحر ما من ولوغ الكلب تلك المذهبين بالتراب صريحة في السنة وخاصة والعامة قالوا بالسبع وايضا
ما دل على بيانه نفي ذي اليهودي والنصراني والمجوسي والناصبي من الماء فيها الانساب الثقة فيها الى العامة كانوا قائلين بطهارته
نقلا من اسنادهم والجملة التي هي في المبحث ما دل على الانفعال في غاية الكثرة والفقيه يتبع ويلاحظ في نظره والدار في الغلبة
ذلك وفي المقام مرجحات كثيرة والحق في اجماع الكل يحصل القطع فتأمل في جميع ما ذكرناه وما اشرنا اليه بعد المروي عن الطاهرين بعده
على انا نقول قد عرفت صحة الحجج مضامينها وانها لا تنافي ما عارضها بما اشبه الى ان الظن لا يقاوم القطعي فعلا ان يحمل عليه مع ان الظن
على ظن للعامة ومخالف للشهرة بين الشيعة والتواتر بالمعنى والاجماعات والاجمعية والنص الذي يجيء ذلك ما اشرنا اليه فلا وجه للحمل
المصنف انه حيث انه لشذوذ المخالف للاجماعات والاحتجاج بالظن ان المنجبر مع انها من الضعيف فان ما ذكره من الرد من ان طرفين من
لم يحمد رواه العامة وهو مستند المالكي والمخالف من العامة فهو خبر الخاصة وانه لفقه الحنفية والشافعية والحنابلة بطل المرسل والشيعة
الا الفاضل عليه بعد ما لا قليل منهم مع ذلك لما روده ما ان طريقا من الائمة فطالما بالدوره عن الرسول مرسلا من كتب العامة
وصرح المحقق في محل ما حبه بعد ذلك انها من طرق العامة ولذا العمل به وحيث ان الشيخ عليها بناء وهو ان الرضي عن الكريم
بلا تأمل فيه وفي ذلك عدم تشنيعهم من جهة الوقفة لا حاديث الخاصة عند بعضهم وما هو المعروف منهم الان عندهم الاجماع ولا نقل
ولا خلاف في الحكم للشيخ وغيره ما نقل هذه الرواية وان كان نظره الى ما ذكره ابن ابي عقيل نفسه ظنا انه مجرد النوم منه على انها
كانت من طرق الخاصة وصحيحة لكانت لشذوذها طرحها البتة لو لم يكن شاذة لوجب طرحها لموافقتها للعامة والتقية مع حسنها
لكن لو لم يكن كذلك لنا ايضا لوجب طرحها لما ورد منهم ان نعرض الحديث المروي عنهم على سائر احاديثهم فيكون ما خالفها يجب طرحها
لو يكن لوجب طرحها لما ورد من الامر بالاخذ بما لا اصل له ولا وجه ولا نص ولا ظن ولا عين الصحيح للمرضي مثل تلك الصحاح الكثيرة التي في غاية
القوة مع انه ورد منهم رد ما هو مخالف لما يريبك الى ما لا يريبك من المرجحات المنصوصة الموجودة في اخبار الانفعال وبين المنصوصة
فيها مع انه ورد ان الكل مجاز بين روايات ورد عليكم بالروايات المحجة ما ورد ومضى في الفوائد وحده مع انه لو امكن كلا منها لوجب
ان ما دل على الانفعال انما هو الاجماع والنهاية ونظمنا على ما عرفت وصنفه لا نها لان الماء في قولهم خلق الله الماء طهورا عند الكلام لا يعتد العموم
حقيقة المخصوص وسلو نحو دون مشابهات اخبار مر اي حكم انها كما مر عنهم وسلم الكل ولو سلم العموم فالخاص مقدم على ما حقق وسلم ودلالة الدلالة
في الفقه حتى مدار الفقه كلا على جميع ما تقدم وفي بعضها اه هذه واية جرير عن لعنه عن الصادق لم قيل لنا بعضهم ان الشيخ ذبحها ومن قوي
ذكرهم في الزعم اجزائه لان الكليني رويها كما ذكره وهو المعتبر مع ان السفا ذهب الى السهو مثل ما زيادة مع ان في علم الرجال الى حريز السهو من الصلاة
الا على شيء وعلى هؤلاء في عدم حصرهم ما ذكره بكر ما ذكره الشيخ مع ما صلا من الاحتجاج هذا لترجيح سلسلة الطريق فالمدلس يسهم قول الي
حال الهلال بعض القرب بالنحو مع انه لا يحل ويعتبر القيم ولا يبين ما ذكر القمم ما ذكره ما عرفت من حمل على المحقق وانا الذي لم يضبطه اللسان الا ما هو محل

فالامر

فالامر في انه مثال ان الذكور في الحديث السابق على ان ما كان احتضب منه واهينا الشاهد من المهنة الكبيرة بما يتبعه القليل بغير ان الكامل
مع انها في المتعة ابيات والتفسير في اللغة نقص لانسان فيما كان ابتداء فالماء الذي يكون فيه بنت الانسان ويختص الذي انتن و
نقص بحيث هيئة منزل البئر ومع ذلك بجانبها يغلب ذلك الماء على الريح تلك الجيفة بكون ابتدائها الكر البتة ولو امكن ان نقض البئر من
طهور بحيث لا نقص يكون في مقام عدم النجاسة مع ما عرفت من ان المطلق لا عموم فيه ولذا بانضمام ان الكامل مع انه على تعدد بطهور العموم
فظهوره ضعيف كيف يعارض الصحيحة العرفية بدون قلنا الظهور كون الخارج في نهضه مع ان كلام في الحال نجاسة هنا هذه
ان في من الرواية حزازة ظاهرة وموافقا من المتنقات في مقام النجاسة والحزازة انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه
نقص فيه انه ما لم يتغير ريح الماء نفيه اصلا وهذا ما لم يقل احد من المسلمين وقال بعد ذلك فان تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ فشرط في عدم
تغيرها، ومعنى العلم حينئذ هو ايضا ما لا يقول احد مع ما الغفلة للاصل بدل الوحل المطعن تغيرها بعينه حزازة اخرى ظاهرة وكذا لو حمل
تغيرا المعطوف عليه تغير الريح خاصة وما الجملة الحزازات كلها في غاية الظهور وفيها تحاج الى تكلف بعيد ولا شك في كونه للترجيح
المرجوحية في مقام الترجيح بل ظاهر ان ذلك يصير للشك في مقام الترجيح لا لمنافاة الصحيح منه ومن اضعف جدا اللفظ ومقام التوجيه ودفع انما
من مقام الاستدلال مع ان هذه الرواية لما مدلها بعينه اولا وجهه للابتداء هنا الكلام من دون تقريب او سؤال على تقدير وعلم به لعلم بالماء
واندفع الحزازات الظاهرة والخفية وهذا ايضا مما لم يتكلف مع جمع ذلك بعضا الى جمع ما ذكرنا واشرنا اليه والجواب عنها ورواية
السابقة بما دون بقدر لا دلالة في اليقينية الموافقة لمذهب الشيعة الحاقه لمذهب العامة والتقية او غير ذلك فيحمل ان يكون السؤال وقع
عن الماء القليل كما وقع في صحيحة منها الحلبي عن الصادق انه سمع الصادق يقول في الماء بمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير
ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير طعمه وريحه فاشرب وتوضأ. ومثلها الحديث الثاني الرواية بتمامه في البئر وغيرها
على ما صرح به المحقق حيث انه قال ان الفاظه في المقام مع متنها وخلوها عما ذكر من الحزازات مع ان المحقق لا يقول بحجية غير الصحيح ولا بحجية
فيه اضطراب وحزازات وما ذكره الجواب عما ذكره المحقق يقول في بعضها انه كان كذا وهو وليس في سنده محمد بن عيسى ولا يرضى بالرضى
على الظن ولذا ابدا كونه صحيح كما هو حاصل ولذا يقول بعد ذلك ومنها الحسن والامين او رواية فهو هكذا سأل رجل عن الصادق وانا حاضر
عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء. اه ما ذكره المحقق وقد عرفت الجواب بسبب لفظ الجيفة مع مزادة المحقق في انها تبع غاية
للاخبار المتواترة والاجماعات وغير ذلك مما ذكرها ما ان لفظ الغدير ينصرف الى الكامل وصل له هذه مضمون رواية صفية
من لعالب الفضل عن الصادق وفيه انها ضعيفة والضعيف ليس بحجة كما حقق في علمه وسلم وسلمه المحقق ومع ذلك الجانب الذي بين
فيها لا تأمل فيها في خلودها بما هو اكثر من الكر لا كلية بأي منفعة يعبده للانسان الجدي ونحوه مما حقق كذلك معنا وان يوزن
معرفا بالالف واللام ومع ذلك يكون لو ما. فاذا ما على لون البول مع ان الظاهر ان المراد من الحياض التي كانت بين مكة والمدينة ولذا
اني ملفظ معرفا باللام مع احتمال ان يكون المراد من البول بول الادمي مثل الدابة اذ يشهد وجه عوض بول غير الادمي مطلقا سيما اذا
التحديد سيما وموجها في كلامه سيما وان ما في معرفا بالالف واللام مع ان الحياض التي يكون بين مكة والمدينة كانت تبول فيه الدواب
دما لي انه يظهر من الاخبار اطلاق على الشيء بالدواب فتتبع وتأمل ومنها الحسن اه هذا حسنة محمد بن ميسر عن الصادق واني
ما استدل به المحقق من حيث السند مع انه حسن لا يرد على الاخبار الصحاح الصراح الموافقة للشهرة بين الاصحاب المخالفة للعامة وذي
ذلك ما عرفت مع ما في دلالتها من الوهن من وجوه الاول التصريح بالاغتسال بالوضوء مع الغسل كاخرى يكون ذلك قرينة كما اشرنا اليه انما
عدم دلالة لفظ النقد على النجاسة الا ... عليه بالوضوء ولا من الغرفة لا من كما ذكره هو القرار ادنى في الوضوء ... ن
اخر فيه القرى الثالث عدم دلالة لفظ القليل على اقل من الكر او صفاء لا وجه الغرفة وان اراد دخول لا قليل من الكر يغني عن العام
بما دون الخاص الرابع ان رفع الحرج لا يقتضي عدم الانفعال في مثل هذا الوقت او صحة الغسل بل الاسباب التيمم لانه اسهل من التيمم
اسهل والحرج انما يقتضي في ايجاب الحرام لان المستحب فعلا وتركا من الكثرة بحيث يكون فيه فذلك قدرة لكلف حرجا ولا يقال انه حرج
ويمكن ان يكون المراد انه لو بني على الانفعال الماء في طريق الانسان ونحو سفر الحجاز من الزاد بالعكس هو عدم الانفعال فهذا الحرج
فقد يرتكب الان لم يكن دالة على النجاسة لما ذكر بلفظ الغرفة الا من الوضوء وتمام الكلام في هذه الاحتمال بنبائه في حال منتنا على ان في
انا ذكرنا ان الحسن لو كانت صحيحة صريحة لوجب طرحها او تأويلها البتة ومع ذلك الخاص مقدم قطعا سيما في المقام ولانه لو انفعل

لا يخفى ان ما ذكره فاسد من وجوه اذ لا يلزم من القول بانفعال القليل في الجملة القول بانفعاله مطلقا وكله متفرع على عدم الانفعال في صورة

لا شيء اصلا ولا انفعال وعدم حكم الشرع بان على ما ثبت منه فلو ثبت من الدليل عموم الانفعال يحتاج في الاخراج عنه الى الصورة المخصوصة

من اجماع او نص وما ذكره من ضرورة الدين كما في التخصيص فيدل ان تنفعل القليل الا في صورة والنزاع انما يكون لما يدعي بعض العلماء

بعدم الانفعال مطلقا في صورة الا ان الذي ذكرنا يجيء فقال بعضهم بالانفعال في صورة وروده انما نشير الى ان الا العكس بذكر ما حجة ايضا

والمشهور انه ينفعل حين الملاقاة وبعض العلماء ذهب الى انه ما كان هو الحال فيحكم لا شيء اذ بعد الاوصاف جزئها فبعض وكره جميع الوجوه

من ورود شائبة اليه من مباحث به في الواقع استعمل عانه لا استبعاد علما ان به المشهور وما قال بعضهم من انه بعد لا انفعال

منفصل فكيف بعده حافظ ولا يتأمل ان بعد ذلك انما وسعه العامل بالتخلي عن ارباب الاصول والجزء في خاطر الوضوح مع انه يرد عليه

اي عاقل يرضى بان يكون الماء عند وضوءه من الطهارة به ويمكن للمكلف من الوضوء فلو لا انه بعد من الملاقاة اسم الماء ويبقى بذلك

الطهارة يجب عليه ان يبول ثم يرفع الحدث به ثم يتوضأ بل اعجب من ذلك انه مع التمكن من الماء الصافي لا يحل عدم التيمم بالفوائد

ذكره يتخير بينه وبين ان يبول في الماء لعدم انفعاله هنا واعجب من ذلك انه مع التمكن من الماء الطاهر يتخير بين ان يتطهر به وبين

ان يأخذ الذي يبول فيه العبد الذي ذكره ويجب عليه ان يتخلى به ايضا بالمذكورة مثل بول الكلب والخنزير والكافر بذلك مع التمكن

من الماء الصافي الطاهر ويجب عليه ان يتخلل به ايضا بالمذكورة والغسل بالمذكورات والاستنجاء بالجميع المذكورة واعجب من هذه

ان يأخذ الماء الذي شرب منه الكلب والخنزير او الكافر ونحوها ذلك به مباشرة قبلا ان يتخلل الى الماء به ويتطهر به او مع ان ذلك فلا يتنجس

لا يصلح لارتفاع الطهارة ولا باخر حتى يتنجس الماء كما اعترف به واعجب من ذلك ان مع التمكن من الماء الطاهر والنظيف الذي لا يعتني

طلبها يعمل بما ذكره ويتخلل الشرب والتطهير ويصير بشرب الكلب والكافر والخنزير خارج عن الماء من الماء الكثير ويشرب ويتطهر ان

بعد بوله فيه او بأخذ بول الكلب ويجعله فيه على حسب ما ذكره وكذلك الحال لو وضع ما تغيرا من الكلب والخنزير او يأخذ بوله او بول الكلاب

المذكورة او الخمر وانما انما وجعل فيه فاي عاقل يرضى بالوضوء بالمذكورة وانما الماء من الخرافات وعن الكلام في جميع ما ذكره المصنف

مباحث كيفية الغسل من ان ما ذكره المصنف هنا لبيان باب مخصوص للاموات ونحو الطهارات شرعا وبيان ما ذكره سابقا

من عدم ضم الطهر في الغسل وعدم اجتماع اليه او جزء له من الاحكام المختصة بالنسبة الى التي هي من غير المطهرة بين المسلمين وما

ذكره هنا من جهة ما ذكره والفرق فيهو ان انما وفي الصحيح من الوجوب ما يجب فيه في كيفية الغسل ولا اكثر او فقد عرفت

انه في الحال من زمن متصل في باقي المواضع ما خالف الاصحاب ومعرفته من اصل وفي انه من ورد لا اثم له حيث يجب الا فراده

عرفت الاجماعات المنقولة مستفرغا هنا لمفهوم الصحيح في مفهوم الصحاح المعتبرة والشرائط الى بعض منها والظاهر الخبر بين قد

عرفت تواترها جدا وقد اشرنا الى بعضها وتقدم عن الماء والمالية ما ظنك بعوده من ما اشيرا اولا وفي جزء الكتاب لا يعتبر من

الكتب المعتبرة ولا بما دعا المفهوم فيدان المفهوم وما يكون بها فوجود الطوف كما اعترف به المحققون وظهر المقام منه وانه يفيد القطع

مع ان العام قد ذكر فيختص الى الاشبه ويلغى بالقبول عند الكل من ما من حام الا وقد خص بل مع بعضهم الحجية وادعى الاجماع لا دليل

بعضهم ادعى ما ظهر في الخاص ولا الظاهر وانما هو ما ذكره فقد ظهر لك انه ما لا فيظهر وحسن ما ذكره فهذا انما كان له طريق

جهة العموم وقد عرفت حال العموم هنا فانا قد عرفت من حال النسب والموافقة للمذهب للعامة مع كونه من اسامة وللمخالفة للخاصة والاجماعات

والتواتر والدلالة القطعية وانما دل على الانفعال فقد عرفت قطعيته ولا انه مع ان جعفر لما باس فهي في النجاسة وتوقى التحول الا ان

الكلب في الماء الذي انظر فلا يكون الماء على التنزه فطعام من لسانه في غلب وانه عليه حار تبدل الجفاف والبيوت بحيث يحدث

الماء ومع ذلك فان المعصوم ومن يتبع يقنا صريحان في النجاسة بقرينة تمام السؤال والامر بصب الماء مع وروده انه منهم من حيا الماء الذي

ليس بطهور والا من حقيقة في الوجوب وانه يظهر الاجماع على عدم انفعال الماء بل الدليل على اعتقاد ومنهم على تقدير تسليم الحاج فانه في الماء

شيئين وما قابل بطهر من الامر باب الماء فوق الحال بما اختاره وعدم لا عند امر وجيه موجه من الوجوه وصلاة صرح في النجاسة

مع ذلك فان المسلم لا انما بالتراب ثم بالماء ولا من حقيقة في الوجوب بنظر الى الوجوب بغيره او التراب على ان يجوز اسقاطه لا بعد النقل

ثم الكل حتى النص هنا ايضا صريح في النجاسة وعرفت ان لسان الكلب لم يلاقي مس الماء واجمع فيها انه وجزئها ثم ايضا

حكى عن النقيه بطهارة الاناء من ولوغ الكلب وانه لا يطهر من الولوغ في ماء وبعد ما ذكر حتى عرفت حال انفعال الماء والتراب وقد امكان التنقيه

بعض

وهو من المباحث الكثيرة بين العلماء والمتأخرين وكل واحد منهما ينادي باعلى صوته بان الماء القليل الذي وضع فيه الكلب نجس عند الشيعة

حيث كما هو مدلول هذه الصحيحة وغيرها بل هذا هو الظاهر من القرائن كما مر اليه بما نالت الينا فيكون اللمس مثل الولوغ في الماء مقدار من حيث الملاقي

بل عرفت ان الماء نزداد والى التنصف وجعلوا اسمها فقهاء الثلث اجماع المسلمين بل ضرورة لانه من ضروريات الدين كما لا يخفى على الطبع

المعول السنا فضلا عن الرجال ايضا بانفعال هذا الماء من ضروريات الدين كما لا يخفى على السائل فاعلم به ما كان الحال في ولوغ الخنزير

بعد ذلك ما مر وعلمه ايضا عند بعضها بعض وفيها خذ بالكل بجميع ما ذكر في الاحاديث الشيخين والاجماعات في تلك المباحث الكثيرة بين

جميع العلماء والمتأخرين منه اذ انه هل يجب اهراق الماء كما ورد في الصحيحين ام لا بل هو كناية عن النجاسة وما يتعلق بها وانه على نقيضه الواجبات

هل يكون تعبديا او لحصول عدم وجود الماء الطاهر فالكل واعلمت ذلك جميع منها الى المباحث الكثيرة اشرنا الى بعضها واكثرها وارد

كل واحد بعد ايضا ينادي بانفعال الماء القليل الذي فيها فلو لم يكن الماء فيجب ما مكنه بامر المعصوم بالتيمم مع وجدانها وكونها طاهرة

ولا يفيد الاخبار والاجماع بل ضرورة ينادي كل واحد منها من جهة جواز التيمم مع وجدان الماء الذي يتنجس بامر المعصوم من جهة

السر الى حين التي فيها تحتاج فيها الى التيمم للصلاة وجعل هذا السر ادلة كالدين والتبرئة ما الوضوء باي نحو يريده صاحبه وان كان

ايضا فانا ايضا غير كافر بعد في مباحثه الى غير ذلك ما هو صريح فان هذا التيمم واهراق الماء لا يكون الا من جهة النجاسة وحمل ذلك

على صورة التغير بالنجاسة وقوع لا يشتباه بالماء ملاحظة اقوال المتقدمين ما كان هو مع ملاحظة الروايتين فلاحظ ما ذكر

ما قد ذكر كل واحد واحد من الاخبار والمتواترة في الانفعال ولا لا الا الورود في الولوغ ولا لا ما نص به كل واحد من العلماء حتى قد دل

الحال في ما ذكرناه كل واحد من الاجماعات وغيرها ما عرفت من اجماع الجميع كيف يحل الحديث ظاهره لا يعتنا ودال على عدم الانفعال

نفسا لا ظاهرا بل مع عدم امتناع شيء ما ذكر مع الحكم فيه لا شك ظاهر الاقتضاء سيما ان يجعل دليل على لا انفعال ولا انه نفسا لا نفا

ولا يجب هذا ما قلنا ادلة انه فيه ما ينبغي ان نكتب وما اربنا التمام من الاقدام من المحققين لا كلام فانما انما

وكان يرسخ في قلوب المناحي والعام لا جرم نسمنا الكلام كما سمعنا في نظائره وان كان ما ذكره قليلا بالنسبة الى ما يجب ان ذكره

لكن تركه خوفا من الملال والسآمة بعد ما العلماء ان ليس جزء ذكره في الكتاب وما ظاهره منه مثل هذا ليس الا الكلب حيث تكون مثل العظم

مشتق عنده كما يظهر من كتاب الوافي ذوي المتحيرة ولنا انما ولم يوجهها اصلا ومع ذلك يستقصي لنفسه من احد منهم لا يسار عن قال

كيف مع الماء في حافظ لم يخرجه الصلاة ويمنع ذلك الوضوء ويخرج عليه مقدار عدده بانه فاكلها واسمه ونحوها ما الباقي ومعلوم ان الذي

اعرض عنا الكرة ما نقول هذه الروايته في غاية الضعف من وجوه تلفظ والمعنى لا يقول الخبر الضعيف فضلا من مثله والذي انه ايضا ومعلوم ان الماء

متواترة في النص والوضوء مثله بل دونه المنع ولذا ما لما في شدة الكراهة فعلى هذا كيف يمكن مع الصادقين الذين بامر ويأمر بالمعروف وينهى

انفسهم والذين يقولون ما لا يفعلون ومن ذم ما بان وادوه بناية الذين العبادة من لبثه المذكور اليه ومع ذلك ليس نفسا

كونها العذرة اي انه على الماء بل الظاهر انها كانت على الدلو بل لا يسر ولا يعلم منها وصولها الماء الذي في الدلو والذي يدخل في الدلو وانما

الدلو لا على تلك العذرة ومع ضمان الدلو مع ان الراوي ربما نزههما نظفه من وصول العذرة ربما يطلق على البعرة ونحوه كما يظهر من

وكيف كان لا يعنا بل ولعله ما دل على لا انفعال فضلا عن الحجية واما استثناء نقل بحجر الى الباس تمام انما اختاره في الكتاب مع انه

انما لا اجتهاد سهاني الله الى الامر وما عند بعضها ميعض حيث هل اليقين هنا فان علم انما تلبس بالفضل مع انه هل هو لا دخل لما قال من ان

اقصى لعله في الطلب مع هذا ما في الكلام المذكور من التابع اذ التنجيس بمعناه معروف سوى قلنا ثبوت الحقيقة الشرعية ام لا اذ على الثبوت

بعدم الثبوت يحمل على اللفظ مع القرينة الصارفة من اللغوي وكذا مع ان الحقيقة الشرعية في زمان الصادقين ومن بعدهما كان ثابتا

على هذا السؤال يتذكره بل على القول بعدم الثبوت ايضا لما عرفت انه لا طريق الى معرفة هذه من ما ذكره ولا وجه له اصلا سيما بما ينبه اليه

لاستعمالات فلا ينافي مع ان ما ذكره فرع يوجد فاسدة لا دال والراوي كان يعلم انفعال لا انفعال في التغير والشك ان مسؤوله الا انه

انه هل يتغير الماء ام لا اذ انك قد عرفت من التغير الرابع ان ذلك في الطلب والاطلية نكتفي لما عرفت ان التغير الذي ذكره وهو

هو حصول ما يكون بالمرؤ من الطعم او الريح ولا يخفى ما فيه لا عن المذكورة وبهذا ظهر فساده حالا ان ايضا كما نوه انما بالوجود لا شك من حاد

اللاقات ويجابون بلا انفعال كما عرفت وانها متواترة ولذلك كان يسأله عن الانفعال كما عرفت من الاجماعات فتوى الجميع فكثير من الموارد

من الموارد سألوا عن الماء تلتقي به الكلاب ويزوجها السباع ويشرب فيه الجنب فاجابوا بانه ان كان اكثر لا باس ومعلوم ان لا ماء المذكورة

لا مطلقا لما في التغير بنفس النجاسة اطلاقهم حتى الى [illegible] فيها قوله يبول فيها الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيها الجنب [illegible]
ومعلوم ان بول الدواب خاصة [illegible] الجملة ما سالوا عن التغير [illegible] اصلا [illegible] لا يكون [illegible] التغيرات [illegible] الا جزء هذا [illegible]
ان التغير عند [illegible] من الاصحاب هو الحسي لان التغير حقيقة [illegible] فجاز [illegible] عليه بلا شبهة [illegible] العادة ان يكون
السائل [illegible] كان [illegible] من [illegible] الجائز [illegible] الشارع [illegible] يكون في غاية الاضطراب وعدم
المعرفة وعدم معرفة [illegible] الشارع ويعلم انهم باجمعهم [illegible] وما قال [illegible] في شك من وقوع التغير بهذا
مسائل [illegible] في غاية [illegible] من التغير الحسي الحقيقي وعلى [illegible] الشك [illegible] الشك [illegible]
ثبت نجاسته بعنوان اليقين كما [illegible] الاخبار [illegible] كيف [illegible] اذا لم يكن [illegible] لا شك [illegible]
من جهة [illegible] الحكم الشرعي [illegible] حصول [illegible] بعدم اعتبار [illegible]
حتى [illegible] وسلم [illegible] ان الماء [illegible] فاسد [illegible] البيان اذا [illegible] ان يكونا على الشك
في الاستعمال [illegible] النجاسة [illegible] وكيفية تلك النجاسة في التغير [illegible] يكون اشد [illegible]
يكون اضعف وربما يكون اشد وربما يكون اضعف وربما يكون اوسط بعنوان التشكيك لا حد له ولا ضبط [illegible] حصول
التغير من المتنجس [illegible] الخالص [illegible] فاستعملوا [illegible] في الاستعمال [illegible]
ويجيء ان التغير الحسي من [illegible] المتنجس [illegible] النجاسة [illegible] الملاقاة [illegible] علية
[illegible] بالصفات الثلثة دون غيرها من الصفات وبالجملة [illegible] هذا القول في غاية الكثرة ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] التغير وحصول الاشتباه بعد ما في
غاية البعد [illegible] الرجل [illegible] فوقع في احدهما [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوجود وكل واحد منها [illegible]
[illegible] بين الجملة المجموع [illegible] ويؤيده ايضا
[illegible] الفقهاء مع انه ليس كل [illegible] الاستصحاب بلا شبهة ولم [illegible] احد
كلمة كذلك [illegible] على ذلك [illegible] خلاف ذلك [illegible] الفقه [illegible] الخلاف ليس [illegible]
[illegible] الولوغ من الكلب [illegible]
ذلك [illegible] الحديث ايضا [illegible] خلاف [illegible]
لا خبار التي استدل بها [illegible] الاخبار الخاصة [illegible]
في غاية الظهور [illegible] الاخبار والمتواترة ان النبي [illegible] التغير [illegible]
[illegible] والحاصل انه على هذا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] العموم [illegible] لو كان [illegible]
في الجمع [illegible]
مع ان المدار في فهم النجاسة الاخبار الواردة في [illegible] المقام غالبا ومنها ان [illegible] في جميع ما ذكر وجزء ايضا مستثنا
الحمام نار للشهور والمعروف [illegible] حكم الماء الجاري في عدم اشتراط الكرية وعدم انفعاله [illegible] الجاري [illegible]
الكر [illegible] الاستثناء [illegible] بن [illegible] الصادق [illegible] ما الحمام قال هو بمنزلة الجاري [illegible]
عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر [illegible] ماء الحمام [illegible] اذا كانت له مادة [illegible] ماء الحمام [illegible] بعضه
[illegible] عن [illegible] الصادق [illegible] اذا دخل الحمام [illegible] الجنب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن [illegible] قال ماء الحمام [illegible]
[illegible] ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كان له مادة [illegible] الرواية [illegible] بالكر [illegible]
[illegible] بمنزلة الجاري [illegible] ان له مادة

ولا التغير من النجس غالبا

البنزر لا مطلقا [illegible] الاجنابة [illegible] ما ذكرها [illegible] من المادة [illegible] على الانفعال ما القليل مستثنا
ماء الحمام [illegible] عدم اشتراط الكرية في المادة كما صرح به [illegible] لكنه مشكل [illegible] الماء [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] ماء الحمام [illegible]
[illegible] المادة [illegible] السطوح [illegible]
المجموع [illegible] المادة [illegible]
كان المجموع لا يبلغ الكر [illegible] النجاسة [illegible] الاعلى دون العكس
للاجماع على [illegible] النجاسة [illegible] بلغ المجموع الكر [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible] وكذا [illegible] التغير
[illegible] بالنجاسة [illegible]
وكذلك قال الشهيد [illegible] الماء [illegible] الحكم كما [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] اليقين [illegible] الجهة [illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible] يكون [illegible] الذي [illegible] الجاري [illegible]
ليس فيها [illegible] الماء [illegible] في صورة الاتصال [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible]
ان [illegible] الماء الطهارة حتى يحصل اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ما ذكرنا [illegible] عدم الاختصاص بالحمام [illegible] المادة كرا [illegible]
المجموع من [illegible] والسافلة كرا [illegible] الانفعال بالملاقاة لكن لما كان ماء الحمام [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اشتراط الكرية في المادة [illegible] ماء الحمام [illegible]
المادة [illegible] الانفعال [illegible] بين الحمام [illegible] الجاري [illegible]
على [illegible] الاشتراط المذكور [illegible] كل من [illegible] ان يكون كل واحد [illegible] بعدم انفعال [illegible] الجاري
مع [illegible] الجاري لكن [illegible] الكرية [illegible] الجاري [illegible]
كاف في عدم الانفعال [illegible] الجمع من السافلة والمادة كرا [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] المنفصل [illegible]
الذي [illegible] الانفعال [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بالملاقاة في [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاصحاب ما مستثنا
باستثناء ماء الحمام [illegible] اشتراط المادة [illegible] بمنزلة الجاري [illegible]
بكونه بمنزلة الجاري [illegible] ولا شك [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] الماء [illegible] الجملة [illegible]
اما بالملاقاة او [illegible] الاصحاب [illegible] عدم اشتراط الكرية
في الجاري [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الوضوء [illegible]
في الماء [illegible] اناء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فلا باس [illegible] العلم

بالنجاسة وانه لو كان قبل هذا الجليل كيف [illegible] عن الحكم الظاهر بفساده ولفتح لان الحكم الشرعي نظري وبعدما [illegible] صلوها وهو [illegible]
عليه اظهر من ذلك وبما [illegible] ذلك خلاف ظاهر الحديث اذ الظاهر انه لا يعيد لعدم الا بان انه في الماء بل ظاهره اصابة الماء وبه ان دعوى
فاسد لعدم الدلالة بمطابقة ولا التزاما ولا ما ذكره [illegible] شيئا يتبين منه ان الدم الذي اصاب الاناء [illegible] عليك في حضور الماء
وان وصل الماء وانما لان [illegible] عليك لا يكون في الماء وبالجملة لو كان علم باصابة الماء لم يسأل الا من علمه باصابة الماء لا من علمه باصابة الاناء
فعلم ان القدر الذي علم هو اصابة الاناء فاجاب المعصوم بانه ان لم يتبين لك فليس عليك بأس وان [illegible] لا يكون في الماء [illegible]
ولا الظن [illegible] بانه وقع فيه [illegible] ما ذكره [illegible] للظاهر [illegible] ان لم يتبين [illegible]
[illegible] ان [illegible] ضربت [illegible] مع انه من [illegible] لا [illegible] الا ان [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ما عرفت [illegible] على جميع تلك الادلة [illegible] علي بن جعفر [illegible] الماء [illegible]
وهي [illegible] فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال [illegible] بين هذه الادلة [illegible] في انائه [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] في الجملة [illegible] الا اصابة الاناء [illegible] من كل واحد من الجوابين [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] الانفعال [illegible] على [illegible] من الجواز والاجماع
[illegible] ان [illegible] الرجحان [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاجماع المركب او البسيط [illegible] هذا [illegible]
يكون بلدم الرجحان وجوابه [illegible] الانفعال [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] بالنجاسة [illegible] الجاري والاواني [illegible] وان كثر [illegible]
[illegible] الماء [illegible] على [illegible] الكرية [illegible] وان كان [illegible] الماء [illegible]
[illegible] في [illegible] الاطلاق [illegible] الشايع [illegible] الابنية [illegible] الماء
[illegible] لان [illegible] من استعمال الاواني [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الكر [illegible] من ان الماء [illegible] الجاري [illegible]
السؤال [illegible] الحياض [illegible] الجبال [illegible] الصادق [illegible] الحياض [illegible] السباع [illegible] فيها الكلاب [illegible]
[illegible] السائف قال [illegible] ان الحياض [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الحياض [illegible]
[illegible] الحياض [illegible] الماء [illegible] البول [illegible]
الكثير [illegible] الحياض والاواني [illegible] وجمهور المتقدمين [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] المتأخرين [illegible] عدم الانفعال [illegible] الشيخ
[illegible] الانفعال [illegible] المستعمل [illegible] الملاقاة [illegible]
في كتابي الحديث [illegible] الانفعال ووجوب النزح [illegible]
[illegible] النزح [illegible] الوضوء والصلاة [illegible] النجاسات [illegible] الشيخ محمد بن [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] الكر [illegible] المتأخرون [illegible] العلامة [illegible] بالانفعال [illegible]
[illegible] اعادة الوضوء والصلاة [illegible] المتأخرون [illegible] عدم الانفعال
[illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا [illegible] ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير [illegible]
حتى يذهب الريح [illegible] لان له مادة [illegible] عن الرضا [illegible] ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن [illegible] موسى [illegible] هل يصلح الوضوء [illegible]
لا بأس [illegible] الصادق [illegible] ولا يعيد الصلاة [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible] الصادق [illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible] البئر [illegible]
ان [illegible] الثوب واعاد الصلاة [illegible] الماء [illegible] النزح [illegible]

في [illegible] قوله لم ينزح منها [illegible] وقوله [illegible] الوجوب لا يناسب هذه الرواية اذ الوجوب لا يناسب هذه الرواية [illegible] البادية
[illegible] الدجاجات [illegible] من [illegible] وهو [illegible] الاجماع والصحاح [illegible]
الفارة والكلب [illegible] والطير [illegible] في الكلب [illegible] الماء [illegible]
والفارة [illegible] في الاجناس [illegible] الكثرة [illegible] من ذلك من الاختلاف [illegible]
الوجوب [illegible] الاختلاف [illegible] النزح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] جعفر [illegible] العصفور [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] العقرب [illegible]
النزح مع اختلافها [illegible] النزح [illegible] بطهارة
الثياب [illegible] الوضوء به والصلوة [illegible] الصادق [illegible]
البئر [illegible] الدجاجة [illegible] الفارة فانزح منها [illegible] فقلنا [illegible] لا بأس به [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] الصادق
عن الفارة تقع في البئر فقال [illegible] فلا بأس [illegible] الفارة تقع في البئر [illegible]
منها [illegible] وضوءه وصلوته [illegible] الدلاء [illegible] البئر
[illegible] الاخبار [illegible]
الوضوء [illegible] الانفعال [illegible] الرضا [illegible]
او [illegible] الوضوء منها للصلوة [illegible] ينزح منها [illegible]
ينزح منها [illegible] وان [illegible] ان ينزح [illegible]
حتى [illegible] الرواية [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
بالانفعال [illegible] علي بن يقطين عن الكاظم [illegible] ان ينزح منها [illegible]
[illegible] البئر [illegible] والكلب [illegible]
[illegible] النزح [illegible]
الطاهرة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] النزح [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible] الكر [illegible] النزح [illegible]
[illegible] الكر [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الكرية [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الكرية [illegible] الانفعال [illegible] الاستثناء

بل بعلمه ثم اعترض ثانيا بانه على تقدير العموم فمراد ان نفاد... دليل ان لا دليل على الطهارة بعد جميع المياه خرج افلا الكر دون ايما في
مثال الصوات الدالة على الطهارة مخصصة بما دل على انفعال القليل المخصوص بالنكر فهو خارج واما الخمس جزء في ... ومنطوق
فحصل بينه وبين المفهوم تنافر ... بتكون التنافي بين ... مع انه ... حكم ما الحمام ما دل على انفعال الجاري بالملاقاة
مطلقا وعدم اشتراط الكرية فيه ... المنصوص ... بهذا الحطر ... الكر لا ... في عدم الاشتراط
بالكرية ... لا نفعال مطلقا ... وعدم ... الجاري وان ... الباس ... لا انفعال
مقتضى جمع ... والجمع لا نفعال مطلقا بالبول ... نقل الاجماع عليه في المنتهى ... ذلك عن الشهيد في ...
الشيخ ... ما لم ... حكم الجاري ... بين الاصحاب ... والشهيدان ... ومن الشيخ
... الجريان من الميزاب ... جزء ... من الصادقين ... ابا ...
... الثوب ... في الصحيح ... عن الصادق
[illegible]

[illegible]

... فقال الاستصحاب والعمومات والخصوصات ... ان الاحتياط ...

... قال سألته عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ...

[illegible]

وان اتصل المزوج بانضاله ببعضه الكره ينفصل ما ينفصل [illegible] بها، الوجه الرابع فالكلام فاسد مع صعود البعض منه متصلا بالنجو
وعدم صعود البعض الآخر كذلك محل تأمل مع ان النجاسة كانت بعينه ولا بنفس اليقين لا يقين واما الكر فطهارته بقيت به ما دام
على الوحدة العرفية مع انه لو تم ما ذكره لزم عدم لزوم القا الكر بل يكفي مزج قليل بالنسبة الى المزج ودونه يجوز هذا ايضا. على ذكره
بينا فيه وان الوجه الذي ادعى فلم نجده بحيث يكون ظاهرا منه [illegible] بعضل اليقين بالطهارة للمجتهد بعد لكن قال المحقق في الشرائع
وجزم في الجاري النجس وبعد تغيره الما. الطاهر عليه عندنا ان يزول التغير في ذلك عندنا على اشتراط المزج ولا لكان [illegible]
اشترط فيما اطلقنا وكذا هنا. على عدم اشتراط الكرية في الجاري لا اشتراط الكرية في الما. الطاهر الذي يدفع عليه [illegible] ان القا اقل
الكر في المتغير يوجب نجاسته جزما الى ان يزول التغير وبعده لم يكن التطهير بمزج الطاهر ان المراد بمزج الطاهر الا ان يكون المراد به
هو القا. من طرف المنبع على [illegible] المتغير متصلا بالطاهر فيكون بانضمامه بالجاري لا يشمل حال المزج وصعود منها ما، واحدا لكن على هذا
ظاهر انه يكفي بمزج الما. الطاهر من قبل المنبع الى ان يحصل المزج المزيل للتغير ومع هذا مقصود هذا في المحقق ايضا اذ كان بعض منه متغيرا وكان
جز المتغير منه كثير مع انهم اشترطوا فيه القا. الكر وفيه ان يزول التغير لكن الظاهر مرادهم المحقق الذي يحشى كله [illegible] وعبادته في
الجاري [illegible] بان يكون المراد كثرة الما. الطاهر من ان يكون من الخارج او الداخل [illegible] قولهم [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] من الما. [illegible] اثبات الصورة بحالها لكن لا القا. بمجرد الملاقاة والاتصال [illegible] وان التطهير
بذلك للمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني بعده [illegible] في بعض كتبه مثل الغرية [illegible] بان [illegible] اكثر قبل النجاسة كان كافيا في رفع النجاسة
ان امتزج به بكيفية بعده لا [illegible] العلة وبان لا امتزاج او [illegible] امتزاج كل جزء [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] بذلك على كفى
بامتزاج البعض [illegible] لا [illegible] وبان لا الاجزاء الملاقية للطاهر [illegible] الحكم بطهارتها [illegible] الجزء الذي [illegible]
فكذا الكلام في بقية الاجزاء [illegible] فاسد [illegible] ان النجاسة [illegible] فيحث عدم طهارة [illegible]
ما ذكره [illegible] مع العلم بالمزج الحقيقي [illegible] بمجرد الاتصال [illegible] اشتراط المزج العرفي [illegible]
[illegible] بالمعتبر [illegible] ان الطهارة في نفس النجس [illegible] بانه طهر بمجرد
[illegible] وهو خلاف [illegible] الما. [illegible]
فاما ما عن الشيخ على [illegible] المتقدم عليه [illegible] هذا [illegible] انه لا اجماع لا [illegible]
[illegible] ما ذكره الفقها. واما الاجماع [illegible] الا [illegible]
ان [illegible] في الطاهر [illegible] مع [illegible] الما. [illegible]
يكون ظاهرا في خلاف [illegible] نفس اليقين [illegible] ان لا اجماع [illegible] المشهور بالحكم [illegible]
المحقق [illegible] بالقا. الكر [illegible] الما. [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] مع انهم [illegible]
بالقا الكر الطاهر على النجس [illegible] ذلك [illegible] كان الكر [illegible] وكان بمجرد اتصال الكر بالنجس
كافيا في تطهيره من دون حاجة الى القا. [illegible] يشترطوا مع القا. [illegible]
ان يتصل الطاهر [illegible] الرابع ان [illegible] الكر وظاهر انه انما يصح [illegible]
في المحقون [illegible] بالعود ثم العود [illegible]
الما. حتى يحصل اليقين بالنجاسة ولا [illegible] الاستصحاب لعدم [illegible] الحكم بنجاسته [illegible]
[illegible] كان [illegible] الكر المحقون [illegible]
بالنجاسة [illegible] المزج [illegible]
بمزج الجميع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] زوال التغير [illegible]

ان اشتراط الامتزاج [illegible] ما قلنا هو الاقوى [illegible] الا ملاقيه [illegible] فيمزج منه
[illegible] لان [illegible] على اتصال الما. [illegible] في الغسالة والمسوّد [illegible] الكلب [illegible]
سبعا او [illegible] فان تغير الما. [illegible] في الغسالة [illegible]
[illegible] تغير الما. [illegible] وفيه [illegible] بالغسالة [illegible]
الطاهر [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الما. على انا نقول ان زوال التغير [illegible] للملاقاة [illegible] لان الما. [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] زوال التغير بالقا. [illegible] الما. [illegible]
[illegible] الما. [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] اول المشهود [illegible]
للاستصحاب [illegible] قال بطهارته بزوال التغير [illegible]
عبر القا. الما. والمزج المذكورين لكن [illegible] الطهارة [illegible] والمزج والاستهلاك [illegible]
بالنجاسة [illegible] الصورة بزوال التغير [illegible] الوصف العنواني
[illegible] العرفية [illegible] بمفهوم العموم [illegible] استصحاب بقا. الاحكام
[illegible] محكوم بالنجاسة [illegible]
ذلك [illegible] عموم النص بالنجاسة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الطاهر [illegible] والعود [illegible] الما. [illegible]
[illegible] الاستهلاك [illegible] المزج العرفي [illegible]
[illegible] الاستهلاك [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالمزج [illegible]
انه ليس [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الكر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
الاختلاف [illegible] الحنفية [illegible]

وصل الولد في جميع الأحكام حتى كأنها هو بعينه إلا ما أخرجه الدليل ولذا [illegible]
والشافعي والاستصحاب [illegible] الإجماع [illegible]
للفريقين كل منهما [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]

[illegible]

هو السبب

هو السبب [illegible]

[illegible]

المستند بان يكون العقد [illegible] او هذا الجمع [illegible] واعترض عليه بان ذلك [illegible] فانه [illegible] الكلام [illegible] وكيف كان
[illegible] لكون [illegible] مثل الحكم الذي [illegible] الصادق [illegible]
في [illegible] في الصحاح [illegible] ومطلق [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] صحة السند [illegible]
[illegible] مقام الاستحباب [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] الاشتباه في البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

[illegible]

السبي

البئر اذا اصابها [illegible] عند [illegible] وللشا [illegible] من الدلاء [illegible] فلا يخرج من الماء [illegible]
الى الحصول [illegible] النظير [illegible] بالنزح [illegible] بالتغير [illegible]
نحو ما ينزح [illegible] يكون [illegible] النظير [illegible] بان [illegible] جانب البئر [illegible]
الدلو [illegible] عند [illegible] من [illegible] اتصال البئر بالملاقات وهذا يقتضي ان لا يكون [illegible]
[illegible] اتصال [illegible] البئر [illegible] كانت [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] منوط [illegible] من الدلاء الطاهر لانها [illegible] الحكم [illegible] كان [illegible]
[illegible] عن [illegible] الماء [illegible] يكفي [illegible]
[illegible] فاما [illegible] ينزح [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ينزح [illegible] الدلو [illegible]
لا [illegible] المعصوم [illegible] موضع [illegible] الحكم [illegible]
بعدم الاتصال بالملاقاة [illegible] النزح [illegible] مراعاة [illegible] الاتصال قبل [illegible]
الجمع ان [illegible] النزح [illegible] ثبوت النجاسة شرعا مع الاجماع على [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] كان [illegible] من [illegible] حكم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] ينزح منها اربعون دلوا وان صار [illegible] وهذه [illegible]
كتاب [illegible] الشيخ [illegible] المطلوب [illegible] كان [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ولذا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] ينزح [illegible] القول باتصال البئر
بالملاقات مطلقا [illegible] الاصل [illegible] والمراد الحق [illegible]
[illegible] النزح [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] لو كانت [illegible] كانت [illegible]
[illegible] النزح [illegible] كلب [illegible]
[illegible] ينزح [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] المرتضى [illegible] ابن ادريس [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الطهارة [illegible] الماء الكثير الذي [illegible]
نجاسة [illegible] المرتضى [illegible]
اللغة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
لا [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] من بعده [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] النزح [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] ما صاد

١٢

كر [illegible] جزءا [illegible] ولذا [illegible] نجاسته [illegible] الماء الذي [illegible] موجود
فهمن المجموع [illegible] الباب [illegible] بالاتصال [illegible] يقتضي ان يكون جزء الاول
كان [illegible] النجس [illegible] يقتضي [illegible] يكون جزءه [illegible] المزوج [illegible] يقتضي عدم [illegible] حكمه [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] هذا الحكم [illegible] حكمه [illegible]
بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] النجس [illegible] النجاسة [illegible]
موجود [illegible] النجسين [illegible] الطهارة [illegible] الزيادة بنجاستها [illegible]
[illegible] لزوال نجاستها [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكثرة [illegible] النجاسة [illegible]
كان [illegible] النجاسة [illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible] الماء القليل [illegible] الملاقاة [illegible] انفعال الماء
القليل [illegible] النجاسة [illegible] القليل [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] بالجامدات [illegible]
الماء النجس [illegible] الكثير [illegible] بالجامدات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] نجاسته [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكل [illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشيخين [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] ظاهر الروايات [illegible] النجاسة [illegible] الحكم
[illegible] الماء [illegible] الطهارة
[illegible] الروايات [illegible]
الحكم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اطلاق النص [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة
[illegible] الماء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

ايضا كالمتخذ من غيرنا بني ام لا لانه كان ظاهر فيطهر بما يعلم انه نجس مبني على الاختيار ولا شرف انتهى والثاني جزم المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني وجماعة
الصلاة وصاحب ك وهو غير قوي السادس الشبه بالمغصوب هل يكون حكم المشتبه بالنجس أم لا بعض لا ولذا السابقة ببطلها هنا ايضا وبطلها [illegible]
التيمم ويتيمم حتى التيمم حقيقة بالنص الصحيح الشرعي ومع تحقق هذا الاحتمال بعيد الطهارة السابع لو اشتبه بالمضاف الطاهر صح الطهارة بها
جميعا لحصول البراءة بالبينية مثل القطع البقيني الى الصلوة ويجزي بشرط الطهارة بها كما لو كنا بالطهارة بما احدهما بوجه [illegible]
ويجب تكون قطعا بالاجتناب لقطع البراءة المعلومة بجزئية هما قد كان كان الواجب بما يعلم انه ما فلا يجوز الطهارة بواحد منها وان كان الواجب [illegible]
بالنقل الى ما اشتبه الطهارة من احدهما عن قطع بكون المطلق [illegible] لمعاني الالفاظ الثاني لو انقلب احد الاناءين الشتبهين الطاهر
[illegible] فيه مع التيمم مع الطهارة بالباقي لعدول طهارته اليقينية بينهما وهذا لو تيقن الطهارة فيحتاطو [illegible] اوقف للطهارة
[illegible] والتيمم ما الكتفي بالتيمم [illegible] المسلم [illegible] لكنه مركب [illegible] ازالة الحدث لا منهم بعض طاهر منهما باجماع علمائنا بل [illegible]
ان الوضوء من فضل المسلمين [illegible] توضيا من [illegible] الحدث الاكبر [illegible] فيجب الوضوء [illegible]
[illegible] على المشهور بين الشافعي [illegible] بعض العامة [illegible] فقال الرضى [illegible] جنبا لا [illegible]
حتى يغتسلوا ويتلو [illegible] احاديث كثيرة وكذا [illegible] وجب الماء [illegible] فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وانما [illegible] في استعمال الماء [illegible] الاصل الحمل على
العموم [illegible] فيه في انه لو خوطب اهل اللغة [illegible]
الخطاب لما فهم الا ما هو المعنى في اصطلاحهم [illegible] في استعمال الماء [illegible] ويدل عليه
[illegible] عن الاصول ويدل عليه ايضا [illegible] مسلم [illegible] الصادقة ما الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من ماء [illegible]
[illegible] الدالة على عدم [illegible] ماء الحمام وانه طهور [illegible] في بعض الاخبار حيث قال يغتسل منه ولا يغتسل من
[illegible] انه ليس [illegible] كما [illegible] والصدوق [illegible] عن الصادق في الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ [illegible] ضعف السند [illegible] في غسل الثوب [illegible]
الطهورية اجماعهم [illegible] الكراهة [illegible] خلاف [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] سلب الطهورية [illegible] على البقاء [illegible] موقوف على الثبوت والثاني [illegible] مطلوب
[illegible] سلب الطهارة [illegible] طاهر [illegible] الجنب [illegible]
الثوب [illegible] على النجس [illegible] ظاهر [illegible] الكراهة
[illegible] الرجال [illegible] ابن هلال [illegible]
الحسن بن محبوب او ابن ابي عمير انه [illegible] الصحيح [illegible] ما اتفق عليه الكل [illegible] ابن مسلم [illegible]
الحمام فقال لا يغتسل من ماء [illegible] فيه جنب [illegible] فيه انه تعارض الاخبار الصحاح والمعتبرة الدالة [illegible]
[illegible] ماء الحمام طهور [illegible] فيه جنب [illegible] الاخبار الكثيرة في غاية الكثرة وان عدم [illegible]
[illegible] مرفوع وموضوع [illegible] بعدم الطهورية فينبغي الحمل على الكراهة [illegible]
[illegible] التعارض بين الاخبار [illegible] على الكراهة [illegible] الاغتسال بانه يغتسل [illegible] طاهر [illegible] الجنب
[illegible] يغتسل في الماء حتى يكون [illegible] لا [illegible]
الاجتناب في حال الاختيار والجمع بين الغسل والتيمم اذا لم يجد ماء غيره [illegible] اما لو وجد [illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] من استعمالات [illegible] النجاسات [illegible] الماء [illegible]
[illegible] يسيل [illegible] ماء [illegible] البالوعة [illegible] الماء المستنقع [illegible] البيوت [illegible]
[illegible] تتفاوت مراتب [illegible] وكيف كان [illegible] كالمغرب [illegible] يعلم نجاستها [illegible]
[illegible] الاصل والاجماع والموثقات [illegible] محمد بن مسلم عن الكاظم [illegible] يكون بينهما وبين
الكنيف خمسة اذرع او اكثر [illegible] ثلاثة اذرع [illegible] بعد [illegible] يغتسل [illegible] الرواية [illegible]

الاقوى

بالملاقات وعلى عدم وجوب التباعد بينهما وعدم الضرر من النهي ويميل الى خمسة التباعد بخمسة اذرع وانه اكمل افراد الوضوء والغسل ان امكن
التباعد المذكور وان كان الاول التباعد كما يظهر من الخارج وهذه الرواية ليس في سندها من يتوقف فيه الا عباد بن سليمان وهو في الرجال [illegible]
معتمد عليه ومع ذلك يعتضد بالاصول وعمل الاصحاب فلا يعارضها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا
منها ايفسدها قال ان كان البئر اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس وان كان اقل من ذلك
ينجسها وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال
زرارة فقلت فان كان البول مما يلي البئر كان لا يثبت على وجه الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض
ولا يعوله حتى يبلغ البئر وليس به بأس [illegible] استنقع كله [illegible] الملاقات فيكون محمولا على النجاسة [illegible] من خارج
الحكم بنجاستها اذا كان اقل من ثلث [illegible] انما يستنقع الماء كله لو حاوزه يبلغ الى المستنقع الى البئر ولذا قال وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض
ولا يخفى ان المراد في هذه الرواية بيان [illegible] سهم [illegible] نجسها [illegible] بسبب [illegible] البول
[illegible] الخبرة لكن [illegible] من الماء ولا ينقطع به في
[illegible] الصادق [illegible] ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع [illegible] الصادق [illegible] ابا الحسن [illegible] فسبعة اذرع وان كانت [illegible]
[illegible] في كل [illegible] ثلاثة [illegible] بينهما [illegible] ان السبعة في الرواية الاولى [illegible]
[illegible] في الرواية الثانية [illegible] في الرواية الاولى [illegible] العرف [illegible] القرار وكذلك
[illegible] من الاصحاب [illegible] الجهة [illegible] على ان جهة الشمال اعلى [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] ما قالوا ان [illegible] الخارج [illegible] الشمال وكل [illegible] الى [illegible] الماء [illegible] الارض
[illegible] الجنوب [illegible] الجنوب [illegible] الجنوب [illegible]
[illegible] الجنوب [illegible] الشمال [illegible] الارض [illegible]
ان جهة الشمال [illegible] الجنوب وكل جزء من اجزاء الارض شمالي [illegible] البالوعة [illegible] الماء
[illegible] الى الشمال [illegible] البالوعة [illegible] الماء [illegible] البالوعة [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] قال [illegible] الماء من القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الجنوب [illegible] الماء من الجنوب الى
[illegible] القبلة [illegible] الشمال [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الماء الى القبلة [illegible] قبلة
[illegible] الجنوب [illegible] القبلة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المعصوم ان البالوعة [illegible] البالوعة [illegible] البئر [illegible] البالوعة
القبلة [illegible] البالوعة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] البالوعة [illegible] الجنوب [illegible] لو كانت البالوعة
اسفل [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الوادي [illegible]
[illegible] اثني عشر [illegible] الاصلية [illegible] ما ذكرنا عنه ثم قال وان كانت [illegible] القبلة فاذا كان سبع اذرع [illegible]
والظاهر انه على جميع ما ذكرنا من الروايات مع رواية سليمان الديلمي عن الصادق [illegible] الكنيف [illegible] كلها مع
[illegible] الكنيف [illegible] اذرع وان كان الكنيف فوق [illegible] فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وهذه الرواية تنادي بما ذكرنا من فوقية الشمال ٥ ٥ ٥
[illegible] في القعدة الحرام من سنة ثمان وستين ومائتين بعد الالف

١٢٦٨

وقف کتابخانهٔ آستان قدس رضوی بتاریخ
شهر ذی الحجة الحرام ۱۳۸۵ م خانبابا مشار